بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الخلق وعمهم بمزيد الانعام وخص منهم من دفعه
للتحلي بحلية العلوم بالعز والشرف بين الانام سبحانه ما اعظم شانه وما ابهر برهانه
والصلوة والسلام على رسله الاخيار لا سيما على النبي المختار سيدنا محمد خاتم الانبياء
وسندنا الاصفياء وعلى آله وصحبه هداة الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وبعد فلما عرض على هذا الاثر الخطير المعتبر والتاليف اللطيف المفتخر فطالعت
نبذا من فوائده وسبرت بعضا من نفائس فرائده الفيته مملوا بجواهر المسائل
الفقهية ومشحونا بعقود روايات الائمة الحنيفية حاويا لما لابد منه من النقول وحريا
لتلقي الفحول بالقبول سدد من وفق بترتيبه وشمر ساق الجد في تبويبه وتهذيبه
وهو الوزير المبجل المكرم والمشير المفخم المحترم جامع الكمالات العلمية والعملية المتصف
بالاخلاق الحسنة المرضية ذو النسب الطاهر والحسب الظاهر مستجمع جميع
المآثر والمفاخر السيد عبد الرحمن باشا يسره الله بالخير ما يرومه وما يأتيه
ووفقه بما يرضاه وشكر مساعيه في دنياه وعقباه وذلك
في اواسط ثالث اشهر الحرم لسنة ثماني عشر بعد مائتين
والف الهجرية على مهاجرها الف الف تحية

حرره العبد الفقير المستمد من ربه القدير
محمد عارف القاضي بعسكر روم ايلي سابقا
عفي له ولابويه

باسمه عز شانه

لما غصت في لج هذا البحر الرائق واستخرجت من اصداف فصوله وابوابه لآلي الحقائق وكنوز الدقائق
الفقهية حاويا لجواهر الفتاوى ودرر المسائل ومشتملا على غرر الاحكام وصور النوازل ووجدته
جامعا لخلاصة اقاويل الفحول ومحيطا بنتائج فنون الدلائل وصرائح النقول لو رأى الراغب هذه
السفينة المشحونة بجواهر الفقه لرغب عن سفينته لما تحققه من ان ما في خزانة هذه اغلى من
كنز دفينته او اطلع عليها ابن الهمام لاقر بقصور همته في اقتناء الكمال او طالعها الشيخ
اكمل الدين لاعترف بنقصانه في حيازة الاقوال فيا لها من سفينة استوت على جودي الفضائل
في تيار علوم الدين وامتثلت خطاب جودي بالاجوبة الجارية على مجاري الصواب للمستفتين
المستفيدين فجمعت ذخيرة من الفتاوى فيها كفاية لمن يروم غاية البيان وبها غنية
عما عداها للذي يحاول مزيد كشف ونهاية تبيان شكر الله سعي جامعها جامع الرياستين
السيفية والقلمية حاوي الفضائل والكمالات المكتسبة والارثية الوزير المكرم والمشير
المفخم السيد عبد الرحمن باشا لا زال محفوفا بالانظار العلية السلطانية ولا برح ملحوظا
بالمراحم الجلية الخاقانية متفيئا في عصر سلطاننا الاعظم بظل رافته ومستظلا
بفيء احسانه وعطوفته مجتنيا ثمرات الاقبال ومقتطفا يوانع فواكه
الآمال من اغصان دوائح الابهة والجلال فانه هو المسؤول في الاستجابة والقبول
وهو حسبي ونعم الوكيل

نمقه العبد الضعيف المسترفد من آلاء ربه اللطيف السيد محمد عطاء الله
ابن المولى محمد شريف النقيب بدار السلطنة السنية

ثم مما ساقه القدر الى ملك الفقير السيد [illegible] عفي له

من كتب السيد محمد امين [illegible] المدرس
علي افندي زاده
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق آدم وعلمه الاسماء وفضله على الملائكة بقوله فقال انبؤني باسماء هؤلاء وجعل من ذريته الانبياء والاولياء والاصفياء واكرمهم بالعلم والعرفان وتبليغ الشريعة الغراء وشرف العلماء بتشريف ورثة الانبياء حيث قال في شانهم انما يخشى الله من عباده العلماء وميز بعضا منهم بالصلاح والفقاهة والافتاء والصلوة والسلام على سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد الذي بعث بالملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء والتابعين وتبع التابعين المجتهدين المستنبطين الاحكام الشرعية عن ادلة النقلية بالفكر الصائب وصحيح الآراء وبعد فيقول الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير السيد الحاج عبد الرحمن المفتي بارزن الروم ابن الشيخ المرحوم السيد الحاج مصطفى المفتي في تلك البلدة برتبة قدس شريف شرفها الله تعالى ابن الشيخ المرحوم السيد محمد حسيب القاضي في البلدة المزبورة برتبة قدس شريف ابن الشيخ المرحوم السيد الحاج محمد المفتي ايضا في البلدة المزبورة وهو والد شيخنا ومولانا شيخ الاسلام ومفتي الانام الشهيد فيض الله افندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ابن الشيخ المرحوم السيد حبيب محمد ابن الشيخ المرحوم السيد پير محمد الشهير بالشيخ الاسود القرباغي الحسني والحسيني ابا واما قدس الله سره فلما اكرمني الله تعالى بخدمة الافتاء وشرفني بان جعلني خادما للشريعة الغراء وانا ابن احدى وعشرين سنة كنت اقيد الصور في محفظة وقايع الفتوى فجمع في مدة افتائي مسائل كثيرة من صنوف شتى فاردت ان ارتبها كسائر كتب الفتوى ليسهل الانتفاع به وقت الاستفتاء

والافتاء فشرعت بتوفيق الله تعالى الى ترتيبه وتهذيبه مع العزم بان اطرح مكرره ومزيده ثم في اثناء هذا بتقدير الله الاعظم وباختراع السلطان الاكرم مولى ملوك العرب والعجم سلطان البرين وخاقان البحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان سليم خان ابن السلطان الغازي مصطفى خان ابد الله تعالى سلطنته وخلد خلافته الى يوم الدين قلد وليّ القضاء في البلدة المزبورة فعاقني عما عزمت امور القضاء سنة كاملة فلما تم مدة القضاء وتوجه الي ثانيا بالعناية الربانية الافتاء مع رتبة القدس الشريف شرفها الله تعالى شرعت في اتمام ما اردت مع الجد والاهتمام في تحري النقول على قدر ما يسع ويوصله ادراك العقول فكتبت لكل عنوان نقلا متعددا وبحثت لتتبع من كل نقل عنوانا متكثرا ماخوذا من المختصرات والمطولات المعتبرات ومستخرجا من المآخذ المضبوطات والمبسوطات فجاء بالعون والعناية ملكا مشحونا بدرر الغرر والرموز الخفية بل صار بالتوفيق والهداية حصنا مملوا بصرة الفرائد والكنوز السلطانية فلما تم ترتيبه وتبييضه بتوفيق الملك الاعلى سميته بسفينة الفتاوى ليكون اسمه مطابقا للمسمى لانه يوصل من تمسك به الى المطالب والمآرب وينجي من تشبث به من المزالق والمهالك وارجو من الله تعالى ان يجعله ذخرا لي في الدارين ويحفظني عن الآفات والعاهات ومصيبات الدارين بحرمة سيد الكونين ورسول الثقلين

وما توفيقي الا بالله العلي القدير عليه توكلت

واليه المرجع والمصير

زيد مؤمن بر امر ذي بالي شروع ايتدكده نه ايله بدء ايتمك گرکدر که مبارك وكامل اوله **الجواب** بسم الله الرحمن الرحيم ايله بدء ايليوب بعده بلا فصل الحمد لله رب العالمين ايله بدء ايتمك گرکدر

كتاب الطهارة

نجاستي مرئي اولميان طين شارع طاهر میدر **الجواب** طاهردر

عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من المنية القروية

زيد بر بياض بيزيني نجسلي اولان بويا ايله بويايوب بعده اول بيزي غسل ايدوب بيزدن جريان ايدن صو صافي اولدقدنصكره مزبور بيزي اوچ دفعه دخي غسل ايدوب لكن بويانك لوني زائل اولمسه مذكور بيزك طهارتيله حكم اولنورمي **الجواب** اولنور

وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ ان المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجسة او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس ثم غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو الماء ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع تاتارخانيه

بغمور ایله قاردن حاصل اولوب سطحک میزابندن جریان ایدن صو نجسمیدر طاهر میدر الجواب اکر سطح اوزرنده عذره بولنوب جریان ایدن صوبک اکثری یاخود نصفی اول عذره یه ملاقی اولورسه نجسدر واکر اقلی ملاقی اولورسه طاهردر واکر میزابده نجس اولوب صوبک اکثری یاخود نصفی اول نجسه ملاقی اولورسه نجسدر والا طاهردر

ماء المطر اذا جری فی میزاب السطح وکان علی السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذی یجری علی غیر العذرة اکثر وان کانت العذرة عند المیزاب ان کان الماء کله او اکثره او نصفه یلاقی العذرة فهو نجس والا فطاهر وفی الخانیة واذا ادلت النجاسة بجریان الماء علی المیزاب فما بعدها من الماء طاهر وان کان علی السطح نجاسات کثیرة ان کان اکثر الماء یجری علی النجاسة او نصفه فهو نجس وان کان اقل الماء یجری علی النجاسة فالماء طاهر وفی فتاوی الحجة جاز التوضی به ویکره تاتارخانیة

بر قارغه صویه بر طمله قان طملیوب بعده اول صودن درهم مقداریندن زیاده زیدک ثوبنه بولاشسه اول ثوبیله نماز قلمق جائز اولورمی الجواب اولماز

سئل ابو حامد عن قطرة من دم وقعت فی ماء ثم اصاب من ذلک الماء الثوب اکثر من قدر الدرهم هل یجوز الصلوة معه قال لا یجوز تاتارخانیة

واما ما یتعلق بماء البئر فهو علی نوعین احدهما ینزح فیه کل الماء والثانی ینزح فیه البعض اما الاول اذا وقعت فیه قطرة من الخمر او غیرها من الاشربة التی لا یحل شربها او الدم او البول وبول الصبی والجاریة فیه سواء وکذا بول ما یوکل لحمه وما لا یوکل لحمه قاضیخان

زید نائم اولدیغی حالده اغزندن اقان صو درهم مقدارندن زیاده ثوبنه بولاشسه اول ثوبیله نماز قلمق جائز اولورمی الجواب اولور

الماء الذی یسیل من فم النائم طاهر هو الصحیح لانه متولد من البلغم خانیة

زید مصلینک لابس اولدیغی چزمه‌لرینک یاخود پاپوشلرینک التنده جواز صلوته مانع اوله جق قدر نجاست اولسه زیدک نمازی جائز اولورمی الجواب اولماز

لو قام علی النجاسة فی الصلوة وفی رجلیه نعلان او جوربان لا یجوز الصلوته تاتارخانیة

زید بر نجسلی محلده نمازه قائم اولدقده ایاقلرینی پاپوشلرندن اخراج ایدوب پاپوشک اوزرینه وضع ایدوب نماز قلسه زیدک نمازینه خلل کلورمی الجواب کلمز

باب ولو فرش نعلیه او جوربیه وقام علیهما جاز صلوته تاتارخانیة الوضو

طواف کعبه ایچون ابدست المق فرضمیدر واجبمیدر الجواب واجبدر

الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قیامه الی الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف البیت بدونه یکون تارکا للواجب ومندوب وذلک غیر محدود ومنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فیستحب ان یتوضا ومنها المحافظة علی الوضوء فی الاوقات کلها ومنها الوضوء بعد الغیبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء علی الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحک قهقهة ومنها الوضوء لغسل المیت تاتارخانیة

اعضاء وضوده یاره‌سی اولان زیدک یاره‌سی صاغالوب لکن یاره‌نک قبوغی دریه متصل اولوب قبوغنک التنه صو کیتمده تعسر اولمغله زید حین وضوده اول قبوغک اوزرینی غسل ایدوب لکن التنه صو کیتمسه زیدک ابدستی جائز اولورمی الجواب اولور بو صورتده زید اول ابدستله صلوة مفروضه ونوافل قلمق جائز اولورمی الجواب اولور

وفی مجموع النوازل رجل ببعض اعضاء وضوئه قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذی یخرج منه القیح فغسل الجلدة ولم یصل الماء الی ما تحت الجلدة جاز وضوئه وجاز له ان یصلی تاتارخانیة

فصل فی المسح علی الخفین

یاره‌سی اولوب معذور اولان زیدک وقت وضوده دمی سیلان ایدوب لکن مستلرینی لبسی وقتنده دم منقطع اولمش اولسه زید اول مستلر اوزرینه بعد خروج الوقت مسح ایتمک جائز اولورمی الجواب اولماز

وان لم یلبس علی انقطاع الدم وقت الوضوء واللبس بل لبس علی سیلان الدم وقت الوضوء واللبس جمیعا او سیلانه وقت الوضوء وانقطاعه وقت اللبس او انقطاع الدم وقت الوضوء وسیلانه وقت اللبس ففی هذه الصور الثلث مسح المعذور فی الوقت لا بعد خروجه جامع الفصول

زید مقیم ایکن خفلری اوزرینه مسح ایدر کن برکون برکیجه تمام اولمزدن اول مسافر اولسه زید مدت سفر اولان اوچ کون اوچ کیجه تمام مسح ایدرمی الجواب ایدر

ومن ابتدأ المسح وهو مقیم فسافر قبل تمام یوم ولیلة مسح تمام ثلثة ایام ولیالیها عملا باطلاق الحدیث ولانه حکم متعلق بالوقت فیعتبر فیه اخره بخلاف ما اذا استکمل المدة ثم سافر لان الحدث قد سری الی القدم والخف لیس برافع هدایة

زید مسافر خفلری اوزرینه مسح ایدر کن برکون برکیجه تمام اولدقده مقیم اولسه خفلرینی نزع ایدوب ایاقلرینی غسل ایتمک لازم اولورمی الجواب اولور

ولو اقام وهو مسافر ان استکمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا یبقی بدونه وان لم یستکمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقیم هدایة

فصل في نواقض الوضوء

ابدستلی اولان زید خارج صلوتده قهقهه ایله کولسه زیدک ابدستی منتقض اولورمی
الجواب اولماز لکن ابدست المق مندوبدر
ومندوب وذلک عند محمد ومنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فیستحب بوضاءه
ومنها الوضوء اذا ضحک قهقهة تاتارخانیه

زید مصلی نمازده قائما او بولندیغی حالده قهقهه ایله کولسه زیدک نمازی
فاسد اولوب ابدستی منتقض اولورمی الجواب نمازی
فاسد اولور لکن ابدستی منتقض اولماز قول مفتی بهه کوره اما متأخرینه کوره
ابدستی دخی منتقض اولور احتیاطا

وذکر الزندوستی في نظمه اذا نام في صلوته قائما او ساجدا ثم قهقهه لارواية
لهذا في الاصول قال شداد ابن الحسن رحمه الله تعالی قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی
تفسد صلوته ولا تفسد وضوئه وهکذا افتی الفقیه عبد الواحد وفي النصاب
وعلیه الفتوی وفي السغناقي والصحیح انه لا یکون حدثا ولا تفسد صلوته ایضا
وقال الحاکم ابو محمد الکوفي فسدت صلوته ووضوئه جمیعا وبه
اخذ عامة المتاخرین احتیاطا تاتارخانیه

جنب اولان زید غسل ایدوب صلوته شروع ایتدکده نمازده قهقهه ایله کولسه
نمازی باطل اولوب ابدستی منتقض اولورمی الجواب اولور
ولو اغتسل جنب وصلی فقهقه هل یبطل ویعید الوضوء اختلف فیه قیل لا یعید لانه
ثابت في ضمن الغسل فاذا لم یبطل المتضمن له والصحیح انه یعید الوضوء لان اعادته
واجبة عقوبة کذا في المحیط من ابن الهمام

في نواقض الوضوء

فصل في المعذور

مستحاضه اولان هند بعد طلوع الفجر صباح نمازی ایچون الدیغی ابدستله بعد طلوع الشمس
نماز قلمق جائز اولورمی الجواب اولماز
اذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس ینتقض طهارتها عند ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله
تعالی بخروج الوقت حتی لم یکن لها ان تصلی صلوة الضحی بتلک الطهارة وکذلک
عند ابي یوسف رحمة الله تعالی علیه
تاتارخانیه

وینقضه ای وضوء صاحب العذر خروج الوقت ای وقت الصلوة کطلوع الشمس
اذا توضأ فیه قهستاني

سلس البول اولان زید بعد طلوع الشمس الدیغی ابدستله صلوة ظهری ادا ایتمک
جائز اولورمی الجواب اولور
فانه توضأ حین طلوع الشمس اجزأهم حتی یذهب وقت الظهر هدایه

لاینقضه دخوله ای الوقت کالزوال ای زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما
خلافا لابي یوسف فان عنده کلاهما ناقض قهستاني

اذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ینتقض طهارتها ما لم یخرج وقت الظهر عند ابي حنیفة
ومحمد رحمهما الله تعالی حتی کان لها ان تصلي الظهر بتلک الطهارة وعند ابي یوسف
وزفر رحمهما الله تعالی ینتقض بدخول وقت الظهر والصحیح
ما قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی تاتارخانیه

کتاب الصلوة

زید مقتدی امامدن اول رکوعه وسجده یه کیتسه زیدک نمازی نه کونه اولور الجواب
بو مثللو نماز سفها نمازیدر
ملعون اولدیغی حالده نمازدن رجوع ایدر بو مثللو نمازک
کندویه فائده یوقدر

سئل برهان الدین عمن یخط للرکوع والسجود قبل امامه ما حال صلوته قال یرجع
عن صلوته ملعونا لا حظ له منها وهو عادة السفهاء من الصلوة الصغری
حصره

عریان اولان زید احر وقته دک توقف ایدوب ستر عورت ایده جک ثوب بولامسه
زید نمازی عریانا قلسنی یوقسه ترک ایدوب صکره
قضامی انسون الجواب عریانا قلسون

بو صورتده زید نمازی نه جهتله ادا ایدر الجواب اوتوردیغی حالده رکوع وسجودی
ایما ایله قلمق افضلدر لکن قائما دخی قلسه
جائزدر

ومن لم یجد ثوبا یصلي عریانا قاعدا یومي بالرکوع والسجود وهکذا فعله اصحاب رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم فان صلی قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغلیظة
وفي القیام اداء هذه الارکان فیمیل الی ایهما شاء الا ان الاول افضل لان
الستر واجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا خلف له
والایماء خلف عن الارکان
هدایه

زید مصلی نک اوزرنده درهم مقداریندن زیاده مسک اولوب لکن اول
مسکده اصلا رطوبت اولماسه زیدک صلوتنه
خلل کلورمی الجواب کلمز
ونافجة المسک طاهرة الا ان تکون رطبة او لغیر المذبوحة
درر

زانسنده شعرات مرسلسی اولوب صلوتنه شروع وعدم ارسال ایدن زیدک
شرعا صلوتی مکروه اولورمی الجواب کراهت تنزیهیه ایله مکروهه

اولور جواز صلوته مانع دکلدر

وکره صلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس ملتقى الابحر

زید مسلم عمرو ذمینک ایاق طونی کیوب نماز قلمق جائز اولورمی الجواب

مکروهدر

ولا بأس بالصلوة فی ثیاب الذمی لان الاصل فی القطن الطهارة ویکره فی سراویلهم لانهم لا یحترزون عن نجاسة مخرجهم بالاستنجاء وغیره تاتارخانیة

زید قوللرینی دیزکنه دکین چره یوب نماز قلسه کراهت وارمیدر الجواب

واردر

ولو صلی رافعا کمیه الی المرفقین کره خانیة فی فصل فیما یفسد الصلوة

زید وقت ضحیده شروع ایتدیکی نمازی افساد ایتدکده صکره بعد العصر قضا ایلسه جائز اولورمی الجواب اولماز

اذا افتتح الصلوة فی وقت مستحب فافسدها ثم قضاها بعد العصر قبل غروب الشمس لا یجوز وقضاء غیرها من الفوائت یجوز لانها وجبت من کل وجه فتشابهت عصر یومه عمدة الفتاوی فی الصلوة

زید وعمرو نذر جهتندن اوزرلرینه واجب اولان صلوتی ادا ایتدکلرنده برینک اخره اقتداسی شرعا جائز اولورمی الجواب اولماز

اقتداء ناذر لا یجوز من البزازیة حمزة

زید بعد اداء العصر شمسک تغیرینه دک فائته اولان نمازلرینی قضا ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور

ویکره النفل فقط بعد الصبح الی طلوع الا سنته ای سنة الصبح فلا یکره شیء من الفوائت واخواتها کالمنذورة لکن فی المحیط انها غیر جائزة وفی التحفة ان ما وجب بایجاب العبد من النذر وقضاء تطوع افسد ونحو ذلک مکروه فیه فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه غیر مکروه والصحیح ظاهر الروایة وفی القنیة عن ابی حنیفة انه یصلی تحیة المسجد بعد الصبح وهذا حکم النفل المبتداء واما حکم ما اذا شرع فیه قبل فسیأتی ویکره النفل فقط بعد اداء العصر الی اداء المغرب ای بعد الاداء الی التغیر وبعد الغروب الی الاداء فلا یشمل وقت التغیر کما ظن لان السابق قرینة له فیکره النفل فی الوقتین دون الفوائت وما وجب بایجاب الله تعالی کسجدة السهو وغیره واما الواجب بایجاب العبد کالمنذورة فلا یجوز کما فی المحیط لکن فی التحفة ان ما وجب بایجاب العبد یکره فی الاول فی ظاهر الروایة والنفل وغیره یکره فی الثانی لان فیه تاخیر المغرب عن وقتها وفی الکلام اشارة بانه لو ادی العصر فی وقت الظهر کما فی الحج کره النفل بعده کما فی حج القنیة وینبغی ان النفل یکره بعد الظهر اذا جمع بینه وبین العصر فی عرفة قهستانی

فصل

فصل فی الاوقات التی یکره فیها الصلوة لا یجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قیامها فی الظهیرة ولا عند غروبها لحدیث عقبة قال ثلثة اوقات نهی رسول الله علیه السلام ان نصلی فیها وان نقبر فیها موتانا عند طلوع الشمس حتی ترتفع وعند زوالها حتی تزول وحین تتضیف للغروب حتی تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غیر مکروه والحدیث باطلاقه حجة علی الشافعی رضی الله عنه فی تخصیص الفرائض وبمکة وحجة علی ابی یوسف فی اباحة النفل یوم الجمعة وقت الزوال ولا صلوة جنازة لما روینا ولا سجدة تلاوة لانها فی معنی الصلوة الا عصر یومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالکل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضی فالمؤدی فی اخر الوقت قضاء واذا کان کذلک فقد اداها کما وجبت بخلاف غیرها من الصلوات لانها وجبت کاملة فلا تتأدی بالناقص قال رضی الله عنه والمراد بالنفی المذکور فی صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الکراهة حتی لو صلاها او تلا سجدة فیه فسجدها جاز لانها ادیت ناقصة کما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ویکره ان یتنفل بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس لما روی انه علیه السلام نهی عن ذلک ولا بأس بان یصلی فی هذین الوقتین الفوائت ویسجد للتلاوة ویصلی علی الجنازة لان الکراهة کانت لحق الفرائض لیصیر الوقت کالمشغول به لا لمعنی فی الوقت فلم یظهر فی حق الفرائض وفیما وجب لعینه کسجدة التلاوة وظهر فی حق المنذورة لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف به وصیانة المؤدی ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب

ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

هدایة

بنسو نمازینی قلان زید اولکی ایکی رکعتنده فاتحه اوقوییوب فقط سوره اوقوسه صکره کی رکعتلرده ترک اولنان فاتحه یی اعاده لازممیدر الجواب

لازم دکلدر

ومن قرأ فی العشاء فی الاولیین السورة ولم یقرأ فاتحة الکتاب لم یعد فی الاخریین هدایة

زید صلوة عشاده قلارکن اولکی ایکی رکعتنده فاتحه شریفه اوقوییوب سوره ترک ایلسه صکره کی رکعتلرده فاتحه وسوره اوقومق لازممیدر

الجواب لازمدر استحبابا

فان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظ الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة ولم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى

هداية

زيد بر جامعه دخول ايتدكده جامع مزبورده امام اولانك كيمسنه‌لر عمرو اولمق ظنيله عمروه اقتدا ايتدكدنصكره امام عمرو اولميوب بكر اولديغي ظاهر اولسه زيدك اقتداسي صحيح اولورمي **الجواب** اولماز

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح الاقتداء لانه ما صلى بالذي اقتدى به

من مختارات النوازل

زيد بر جامعه دخول ايدوب محرابده قائم اولان امامه اقتدا ايليوب لكن امام عمرو اولمق ظن ايليه بعده امام عمرو اولميوب بكر اولديغي ظاهر اولسه زيدك اقتداسي صحيح اولورمي **الجواب** اولور

لو نوى الاقتداء بالامام ويظن انه زيد فاذا هو عمرو صح

منية المصلي

وكذا لو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح

منية

لكون نيت معقوده بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام

سرح

وفي فتاوى العمدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا يكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل

اشباه

ضابط فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد ركعات الخ واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى

الصلوة عكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز وينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم في المحراب وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام الخ ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز

اشباه ع

زيد صلوة ظهري قلاركن صلوة فجر ظن ايدوب ايكنجي ركعتنده سلام ويردكدنصكره ظهر اولديغي تذكر ايتمكله قالقوب ايكي ركعت دخي قلسه زيدك نمازي فاسد اولورمي **الجواب** اولور

اذا سلم على الركعتين ظانا انها الفجر فانه مفسد

قهستاني

سلم على رأس الثانية في العشاء على انها ترويحة او في الظهر على انها جمعة استأنف لانه قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه قصد الاتمام

بزازية

في الثالث عشر من كتاب الصلوة

زيد مصلي فاتحه عقبنده ميمك تشديديله امين ديسه زيدك نمازي فاسد اولورمي **الجواب** اولماز

المصلي اذا قال في اخر الفاتحة امين بالتشديد لا يفسد عند الثاني لوجود مثله في القران وعليه الفتوى

بزازية

في الثالث عشر من كتاب الصلوة

مريض اولوب ايما ايله صلوته شروع ايدن زيد اثناء صلوتنده ركوع وسجوده قادر اولسه زيده نمازيني استيناف لازم اولورمي **الجواب** اولور

وان افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف اتفاقا

فصول عمادي

في الفصل الثالث والثلثين

زيد امامه سجده ده لاحق اولدقده نه وجهله ايتمك كركدركه اقتداسي صحيح اوله **الجواب**

افتتاح تكبيريني ايدوب بعده سبحانك اوقويوب بعده تكبير ايدوب ركوع ايتمكسزين امامه تبعيت ايدرايسه اقتداسي صحيح اولور

بو صورتده زيد سبحانك اوقودقدنصكره ركوع ايدوب بعده سجده الشه زيدك

نمازی صحیح اولورمی **الجواب** اولماز

ولو لحق الامام فی السجود کبر للافتتاح ثم ینحط ثم یکبر للانحطاط ولا یرکع ولو رکع وسجد فسدت صلوته جامع الفتاوی

باب التراویح والوتر

زید امام رکعات تراویحی تمام اولمق ظنیله صلوة وتره شروع ایدوب ایکی رکعت قلدقده تراویحدن بر تسلیمه قالدیغی تذکر ایتمکله سلام ویرسه رکعتین مزبورتین تراویحک تسلیمه‌سی اولوب تسلیمه‌سی مقامنه قائم اولورمی

الجواب اولماز

امام شرع فی الوتر علی ظن انه اتم التراویح فلما صلی رکعتین تذکر انه ترک تسلیمة فسلم علی راس الرکعتین لم یجز ذلک عن التراویح لانه ما صلی بنیة التراویح تاتارخانیه

زید صلوة تراویحده امامه اقتدا ایدوب بعده تشهدده قاعداً اویومغله امام سلام ویروب اخر تراویحه‌یه شروع ایلسه حالا زید اویاندقده تشهدده نه مقدار قالدیغنی بلمیجک سلام ویروب امامه اقتدامی ایلر یوخسه تشهدمی اوقور

الجواب سلام ویروب امامه اقتدا ایتمک گرکدر

وفی فتاوی النسفی سئل عن المقتدی فی التراویح سلم امامه وهو نائم قاعداً فاستیقظ قال یقرأ ما بقی من التشهد ثم یسلم فان لم یتذکر الی ای موضع انتهی یسلم ویتابع الامام فی التراویح تاتارخانیه

زید مقتدی وترده اصلا قنوتی اوقومادین امام قنوتی تکمیل ایدوب رکوعه گتسه زید قنوت اوقوسنمی یوخسه امامه متابعتمی ایدر

الجواب

رکوعک فوتندن خوف ایتمز ایسه قنوت اوقوسون واگر رکوعک فوتندن خوف ایدر ایسه امامه متابعت ایدر

ولو رکع الامام فی الوتر قبل ان یفرغ المقتدی من القنوت فانه یتابع الامام ولا یقنت ولو رکع الامام ولم یقرأ المقتدی شیئا من القنوت ان خاف فوت الرکوع فانه یرکع وان لم یخف یقنت تاتارخانیه

زید مقتدی وترده قنوتک بر مقدارینی اوقویوب تمام ایتمدین امام قنوتی تکمیل ایدوب رکوعه گتسه زید قنوتی تمام ایتسونمی یوخسه امامه متابعتمی ایدر

الجواب امامه متابعت ایدوب رکوعه گیدر

مر نقله مما سبق من التاتارخانیه

زید وترده قنوتی اونودوب بعده رکوعده تذکر ایلدکده قیامه عود ایدوب

فاما قنوتی اوقویوب لکن رکوعی اعاده ایتمیوب سجده‌یه گتسه زیدک نمازی فاسد اولورمی **الجواب** اولماز

وفی الظهیریة والصحیح انه لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلوته تاتارخانیه

بو صورتده زیده سجده سهو لازم اولورمی **الجواب** اولور

وقال الناطفی سواء عاد او لم یعد یسجد للسهو وفی الخلاصة وعلیه السهو عاد او لم یعد قنت او لم یقنت حلبی کبیر

باب سجود السهو

زید مصلی قعده اولیده ایکی کره تحیات اوقوسه زید اوزرینه سجده سهو واجب اولورمی **الجواب** اولور

ان کررها فی القعدة الاولی فعلیه السهو وان کررها فی القعدة الثانیة فلا سهو علیه تاتارخانیه

زید مصلی سجده‌ده ایکن بر سجده‌می ایتدی یا ایکی سجده‌می ایتدی دیو شک ایدوب بر مدت تفکر ایتدکدنصکره ایکی سجده ایتدیکی خاطرینه گلسه زید اوزرینه سجده سهو لازم اولورمی **الجواب** اولماز

واذا شک فی سجوده انه سجد سجدة او سجدتین فطال تفکره ثم تذکر انه سجد سجدتین لا سهو علیه تاتارخانیه

سجده سهوده سهو ایتمک سجده سهوی موجب میدر **الجواب** دکلدر

السهو فی سجود السهو لا یوجب السهو تاتارخانیه

زید صلوة ظهری قیلارکن فرضک اخر ایکی رکعتنده سهواً ضم سوره ایتسه زید اوزرینه سجده سهو لازم اولورمی **الجواب** اولماز

ولو ضم السورة فی اخریی الفرض ساهیا لا یسجد للسهو وعلیه الفتوی

اشباه

نمازده شک ایتمک عادتی اولان زید صلوة ظهری ادا ایدرکن اوچنجی رکعتمیدر دوردنجی رکعتمیدر دیو شک ایدوب لکن ظن غالبی هیچ بر طرفده اولمسه نه وجهله ایتمک گرکدر **الجواب**

اقلنی اخذ ایدوب هر بر رکعتنده تحیاته اوتورر

وان لم یغلب ظنه علی شیء فبالاقل ای فقد اخذ بما هو الاقل من الرکعات المردد فیها فلو شک انها رکعة او رکعتان اخذ برکعة لکن فی المحیط عن محمد ان لم یکن له فی ذلک رأی اعاد صلوته ویقعد حیثما توهم اخر صلوته لان القعدة الاخیرة فرض کما مر قهستانی

باب الصلوة المسافر

اكراد طايفه سندن اولوب اخبيه اهلندن اولان بر قوم بر صحراده اون بش كون اقامت نيت ايلسه لر مزبورلر صلوة مفروضه قصر ايتمك جائز

اولورمى **الجواب** اولماز

الموضع الصالح للاقامة هو موضع قرار في العادة نحو الامصار والقرى فاما المفازة والجزيرة والسفينة والرباط فليس بموضع اقامة حتى ان اهل الكلاء في المفازة كالاعراب والاكراد والتراكمة الذين يسكنون في الاخبية والفساطيط لا يصيرون مقيمين وان نووا الاقامة في رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه انهم مقيمون وعليه الفتوى ولو ارتحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعا اخر للاقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق محيط سرخسي

لا اهل اخبية عطف على ضمير يقصر اى لا يقصر الصلوة اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها اى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احتراز عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا يصح الا في الامصار اوى القرى والاصح المفتى به ما روى عن ابي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في ترحال في المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه استحسن ان اجعلهم مقيمين درر

زيد مسافر صلاة رباعيه يى قصر ايتميوب اتمام ايلسه جائز اولورمى **الجواب** اولور لكن اثم اولور

وان لم يقصر فان قعد الاولى تم فرضه ولكنه اساء غرر

بو صورتده اخرده ايكى ركعت فرضدن معدود اولنور يوخسه نافله مى اولور **الجواب** نافله اولور

وما زاد على الركعتين نفل درر

زيد مسافر حال سفرده فوت ايتديكى نمازلرينى حال اقامتنده قضا مراد ايتدكده قصرمى ايدر يوخسه اتمام مى ايدر **الجواب** قصر ايدر

السفر والحضر لا يغيران الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر واذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم درر

باب الصلوة في السفينة

زيد بر سفينه سائره ده متوجها الى القبلة نمازه شروع ايتدكدنصكره سفينه منحرف اولمغله زيد دخى قبله دن منحرف اولسه زيده قبله يه توجه ايتمك لازم اولورمى **الجواب** اولور

يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح في الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال

الى

الى القبلة مع سير الدابة درر في باب الصلوة في السفينة

شط بحرده مربوطه اولان سفينه ده زيد قائما نماز قلمق مراد ايتدكده باشى دونوب قيامه اقتدارى اولميجق قاعدا قلمق جائز اولورمى **الجواب** اولور اگر سفينه ارضده مستقر ايسه لكن ممكن ايسه قره يه چيقمق افضلدر

لا يجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بالاجماع الا ان يدور رأسه فحينئذ تجوز درر من المحل المزبور

والصلوة في السفينة اذا كانت مشدودة على اللجة غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج عنها لا يجوز وجيز في كتاب الصلوة في السفينة

بر سفينه سائره ده اولان زيد سفينه دن قره يه چيقمق ممكن ايكن چيقميوب صلوة مفروضه يى سفينه ده قائما ركوع وسجود ايله قلسه جائز اولورمى **الجواب** اولور لكن افضل اولان خارج سفينه ده قلمقدر

القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها لف ونشر اى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضا لا يلزم لان الغالب العجز وهو دوران العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني درر

مسئلة السفينة فيها تفصيل وهو ان السفينة اما سائرة واما مربوطة والمربوطة اما في الشط واما في اللجة والمربوطة في اللجة اما شديدة الاضطراب او لا فالسائرة والمربوطة في اللجة شديدة الاضطراب يجوز فيها صلوة الفرض قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاساءة وقالا لا يجوز الا لعذر لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها بالقيام غالب والغالب المتحقق واما المربوطة بالشط وهي مستقرة غير مضطربة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير المستقرة فلا تصح الصلوة فيها اصلا

حموى شرح اشباه

اذا كانت السفينة سائرة فان امكن الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران الرأس في السفينة فيحتاج الى القعود وهو آمن على الدوران في الشط فان لم يخرج وصلى فيها قائما بركوع وسجود اجزاه لما روي عن ابن سيرين انه قال صلى بنا انس رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد

بدايع قبيل فصل واما الشرائط والاركان

باب الجمعة

زيد مقيم جمعه نمازنده تشهدده ياخود سجده سهوده امامه يتشسه اول تكبير ايله

قاچ ركعت قيلار الجواب

امامينه كوره فقط ايكى ركعت جمعه نمازينى تمام ايدر امام محمده كوره دورت ركعت قيلار

ومدركها اى مدرك الجمعة فى التشهد الاول او سجود السهو يتمها اى الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما فى المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه فى الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة من وجه وظهر من وجه كما فى النهاية لكن فى المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوى

قهستانى

مسافر اولانلر بر بلده ده جمعه كوننده اجتماع ايدوب صلوة ظهرى جماعتله قيلمالرنده كراهت وارميدر الجواب واردر

ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادى لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة

من الخانية

بر جامعده خطيب اولان زيد خطبه يى كندى اوقيوب بعده حدث واقع اولمغله خطبه يه حاضر اولميان عمروى امامته استخلاف ايتمك جائز اولورمى

الجواب اولماز

لا يستخلف الامام للخطبة اصلا وللصلوة بدأ يعنى ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال فى الهداية فى كتاب ادب القاضى بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث لا يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف وقد قال شارحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة

درر

بر بلده يه مسافه سفردن اقل اولان قريه اهاليسندن زيد جمعه كوننده بلده مربوطه يه كلوب اول كون اول بلده ده مكث ايتمكه نيت ايله زيد مزبور اوزرينه جمعه نمازى لازم اولورمى الجواب اولور

القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزم الجمعة وان نوى ان يخرج فى ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه فى الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى الثانى لم يصر

درر

جمعه كوننده

جمعه كوننده امام خطبه قرائتى ايچون منبره چيقدقدنصكره صلوة جمعه ادا اولنجيه دكين تكلم ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز

وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان فى صلوة فان كان سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان فى الثالثة اتم الاربع

درر

صاحب ترتيب اولان زيد جمعه كوننده خطيب خطبه اوقوركن اول كونك صباح نمازينى ترك ايلديكنى تذكر ايلسه زيد خطبه يى استماع ايلسونمى يوخسه صلوة فجرى قضا ايلسونمى الجواب

صلوة فجرى قضا ايلسون

رجل تذكر يوم الجمعة والامام فى الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة

قاضيخان

واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة اى الشروع فى النفل بقرينة الاداء فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلى السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلى ان كان بعيدا والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت بالاجماع واما اثر الامام الى الخطيب اشارة الى انه لا ينبغى ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد معنى كما فى الكافى والكلام اى كلام الدنيا مباحا والاخرة كالقرآن والتسبيح والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما فى المضمرات وظاهره يشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتها كما فى الكافى والمحيط وغيرهما لكن فى المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابى يوسف انه يجيب والى انه لا يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم واما فى زماننا فغير لازم كما فى المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطى وغيرها مما منع فى الصلوة كما فى الجلالى وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس بمستدرك بما مر من الكراهة والانصات لانه مفيد له كما لا يخفى وفى تعميم الخطبة فيه اشارة الى انهما يحرمان عند الجلسة الخفيفة وقد مر الخلاف ولا يحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت اجماعا وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله ورسوله وتحقيرا لذكر الوالى والدعاء له بالنسبة اليه

قهستانى

ویکره تحریما اذا خرج الامام من محله للخطبة الی الفراغ من الصلوة النفل ای الشروع
فی صلوة النفل کسیانی فی محله حکم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة و
العیدین والاستسقاء والکسوف کما فی النظم وقاضیخان والخلاصة لکن سیاتی
ان خطبة الکسوف لیست بمشروعة عندنا ولعله یشیر الی روایة عنا
والاولی ان یقول ویکره عند الخطبة النفل لیشمل خطبة النکاح والخطب الثلث
فی الموسم فان الاستماع واجب فیها کما فی الزاهدی والکلام یشیر الی ان مجرد
الخروج یوجب الکراهة وهذا عنده کما سیاتی والی ان الکراهة لا تزول
بعدم سماع الخطبة وفی المنیة اذا لم یسمع یجوز ان یصلی السنة وقت الخطبة
فی داره القریبة من المسجد ثم حضره والی انه لا یکره عند الاذان من یوم
الجمعة لکن فی النظم انه مکروه فقط فلا یکره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وهذا لا ینافی ما فی الجمعة انه یکره الصلوة کما ظن انه المراد
النفل بهذه القرینة قهستانی
فی الاوقات التی لا تجوز الصلوة فیها

باب صلوة العیدین

صلوة عید فطری ادا ایچون جامعه کیدن زید اثناء طریقده جهر ایله تکبیر ایتمک
جائز اولورمی الجواب اولماز

ولا یجهر بالتکبیر فی طریقه ای طریق المصلی عند ابی حنیفة خلافا لهما وجه
قول ابی حنیفة رحمه الله ان الاصل فی الثناء الاخفاء لقوله تعالی ادعوا ربکم
تضرعا وخفیة ولقوله صلی الله علیه وسلم خیر الذکر الخفی والشرع ورد بالجهر
فی الاضحی فلا یقاس علیه الفطر لان الجهر خلاف الاصل
جامع الفصول

صلوة عید اضحی یی ادا ایچون جامعه کیدن زید اثناء طریقده جهر ایله تکبیر ایتمک
لازم اولورمی الجواب اولور

واما فی عید الاضحی فانهم اتفقوا علی انه یجهر بالتکبیر فی طریق المصلی من النهایة
جامع الفصول

زید صلوة عیدی ادا ایدرکن تشهددن اول حدث واقع اولوب ابدست الوب کلنجه دک
صلوة عید فوت اولمق محقق اولیجق زید
تیمم ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور

رجل احدث فی الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء
کان له ان یصلی بالتیمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع کان له ذلک
فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی قاضیخان

بر جامعده امام اولان زید صلوة ظهری ادا ایدرکن حدث سبقت ایتمکله
عمروی استخلاف ایدوب عمرو دخی زیدک موضعنه قائم اولدقدنصکره

زیدن صلوته منافی نسنه صادر اولسه عمروک باخود قومک نمازلرینه خلل
کلورمی الجواب کلمز

فاذا استخلف الامام وتقدم الخلیفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة فی حق الاول
لانه لا یجتمع فی الصلوة الواحدة امامان وفی الفتاوی العتابیة حتی لو تذکر فائتة او
تکلم لم تفسد صلوة القوم ولو تذکر او تکلم قبل ان یقوم الخلیفة موضع الامام فسدت
صلوتهم تاتارخانیة فی الفصل السابع عشر فی الاستخلاف

باب الجنائز

رجل متوفی ایچون ومراة متوفیه ایچون کفن کفایه نه در الجواب رجل ایچون
ازار ولفافه ومراة ایچون ازار ولفافه وخمار وکفایة ای الکفن له
ازار ولفافة ویزاد لها الخمار قهستانی

زید اجنبی عمرو متوفانک تجهیز وتکفینی ورثه امر ایتمکسزین وحاکم رأیی اولمقسزین کندی
مالندن شو قدر اقچه صرف ایلسه زید مبلغ مزبور ایله ترکه عمروه رجوعه قادر
اولورمی الجواب اولماز

اذا کفن الوارث المیت من مال نفسه یرجع والاجنبی لا یرجع تاتارخانیة

طلوع شمسده باخود وقت زوالده قلنان جنازه نمازینی اعاده لازم میدر
الجواب دکلدر

اذا صلی علی جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد
ذلک تاتارخانیة فی فصل غسل المیت

زید مرض موتنده فوت اولدقده جنازه نمازیمی عمرو قلدرسن دیو وصیت ایلسه
وصیت مزبوره جائز اولورمی الجواب اولماز

ولو اوصی ان یصلی علیه فلان ففی العیون ان الوصیة باطلة وفی نوادر ابن رستم
جائزة ویؤمر فلان بالصلوة قال الصدر الشهید الفتوی
علی الاول فتح القدیر

زید مسلم عمرو صغیری بالکفر دار الحربده سبی واخراج ایدوب دار الاسلامده بکر مسلمه بیع
وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو قبل البلوغ فوت اولسه عمروک داره تبعیت ایله اسلامنه
حکم اولنوب اوزرینه نماز قلمق جائز اولورمی الجواب اولور

قد بینا ان الصبی یتبع الابوین دینا واذا سبی ومعه احد الابوین لم یحکم له بالاسلام حتی یصف
الاسلام بنفسه او یسلم من معه من الابوین وان سبی ولیس معه احد ابویه فانه یحکم
باسلامه ایضا حتی یخرج الی دار الاسلام فیصیر مسلما تبعا للدار او یقسم الغنائم او یبیعها
فی دار الحرب فیصیر مسلما اما اذا کان من وقع فی سهمه او اشتراه مسلما فلا اشکال
فیه لان تاثیر التبعیة للدار واما اذا کان المشتری ذمیا او کان اعطاه الذمی بطریق
الرضخ من الغنیمة فکذلک الجواب فی انه یکون محکوما باسلامه حتی اذا مات یصلی علیه
ویجبر الذمی علی بیعه لانه صار محرزا بقوة المسلمین من شرح السیر الکبیر للسرخسی

لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل للكل والشافعية
قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري
اذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه
ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون
في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم و
يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى اشباه في القاعدة الثانية
قوله لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل قد يقال يعارضه كون
الصلوة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلوة عليهم وبنية المسلمين
دون الكفار قوله والشافعية قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا اقول قد قدمنا
عن الشافعية خصوصا القاعدة بان الحلال المباح دون الحلال الواجب فمن قال
بغسل الكل مراعاة لمصلحة الواجب حموي شرح اشباه

بر بلده اهالیسندن زید آخر بلده ده فوت اولوب دفن اولندقدنصکره
زیدک ورثه سی زیدی اخراج ایدوب کندی بلده لرینه نقل
ایتمک جائز اولورمی الجواب اولماز حرامدر

وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر
ما قلنا بعذر اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في اخر الجنائز

دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه
او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده
يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين في الثاني
من كراهة البزازية وكذا في السراجية
القروية

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات او في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في جمعة على اربعة فراسخ ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة في فصل في غسل الميت من الخانية القروية

كتاب الزكاة

زید قیمتی نصابه بالغ اولان شو قدر کیل بغدایی تخمینی تجارت نیتیله اشترا و قبض
ایتدکدنصکره حولان حول بولنمدن زید اول بغدایی زرع ایلسه مذکور بغدایک
زکوتی زیددن ساقط اولورمی الجواب اولور

اذا اشتری

اذا اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب
فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان درر نقلا عن الزيلعي
لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشر استأجرها كان فيه العشر
لا غير كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان جامع النقول

زید اوچ سنه ده ایکیوز درهمه مالک اولوب اثنای سنه ده یوز ارث جهتیله
یاخود بر آخر جهت ایله ایکیوز درهمه مالک اولسه آخر سنه ده زید اوزرینه
ایکیوز درهمک زکوتی واجب اولور بوخسه دورتیوز درهمک می
الجواب دورتیوز درهمک زکوتی واجب اولور

ويضم مال مستفاد كالتجارة والكسب والارث والصدقة والوصية من
جنس نصاب اليه في حول جامع النقول

فمن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه مالا باي وجه كان يجب
الزكوة في الفائدة ايضا نصابا كانت او غيره اذا تم الحول على الاصل عندنا
شرح المجمع

نصابه مالک اولوب اوزرینه زکوة فرض اولان زید سنه تمام اولمدن اسقاط
فریضه زکوة ایچون حیله شرعیه ایتمک جائز میدر الجواب دکلدر
الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكوة وهو قول محمد وهو معتمد في الدرر
والغرر وفي التنوير انه يفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكوة
حموي شرح اشباه

هند آلتون یا کمشدن مصوغ اولوب نصاب مقداری اولان حلی یه مالکه
اولوب حولان حول بولنسه هند اوزرینه زکوة واجبه اولورمی الجواب اولور
ويجب في تبرهما وحليهما مطلقا وفي مضروب كل ومعموله ولو حليا وهو ما يتحلى به من
الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعي لا يجب
في حلي النساء وخاتم الفضة للرجل لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا
ما روي انه عليه السلام قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكوته
قالت لا فقال عليه الصلوة والسلام اديا زكوته درر في باب زكوة المال

زید قیمتی نصابه بالغ اولان بر جاریه یی تجارت نیتیله اشترا و قبض ایتدکدنصکره حولان
حول بولنمدن زید اول جاریه یی استخدام نیت ایلسه زکوة ساقط اولورمی
الجواب اولور
ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية
بالعمل وهو ترك التجارة هداية ٧

باب المصرف

زید مالنک زکوتندن شو قدر اقچه یی لبشقلره ویرسه جائز اولورمی الجواب اولماز

بو صورتده زید بعد الاستخدام اول جاریه یی بیع مراد ایدوب
بعده حولان حول بولنمدن اول جاریه یی بیع ایلسه
زید اوزرینه زکوة لازم اولورمی الجواب اولماز
وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها
فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو
لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية
ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر م هداية

المختار لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع القروية
لان تطهير الممالك عنهم على الامام والقضاة عنية الفتاوى

زيد قز فرزندنسى اولوب عمرك زوجه سى اولوب اكليوز درهمدن اقل مهر معجل ايله متزوجه اولان هند فقيره يه مالنك زكوتنى ويرمك جائز اولورمى
الجواب اولور

دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا ان كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى اشباه في كتاب الزكوة
وكذا في البزازية

ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج غنيا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها خلاصة الفتاوى

بالغ صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه قنية
صبي فقير يعقل الاخذ يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل الاخذ لا خزانة الفتاوى

زيد مالنك زكوتندن نصابدن زياده اولان شو قدار اقچه يى اول قدر اقچه مديون اولان عمرو فقيره دفعة اداء ايتمك ايجون ويرمكده بأس وارميدر
الجواب يوقدر

وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون قيدنا به لانه لو كان مديونا او ذا عيال لا يكره من شرح الوقاية بان يعطي لفقير مائتي درهم فصاعدا وهو جائز مع الكراهة وقال زفر لا يجوز من الزيلعي قيل معناه اذا لم يكن له عيال ولا دين عليه فاما اذا كان معيلا فلا بأس بان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله واذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه يبقى له دون المائتين من العناية جامع النقول

زيد عمرو يتيمى يانينه الوب مالنك زكوتندن اولمق اوزره عمرو اطعام واكسا ايلسه زيدك وجه مشروح اوزره عمرو اطعام واكساسى زكوة يرينه
كچرمى الجواب اطعامى كچمز لكن اكساسى كچر

وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى
القروية

وفي شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به ويحسب ما يأكل عنده من الزكوة ولا شك ان الكسوة تجوز بطريق التمليك ايضا وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول محمد من عدم الاجزاء في الاطعام دون الكسوة فكانه هو المعتمد لموافقته المتون

حموى شرح اشباه باب العشر

زيد عمرو سپاهينك تيمارى قريه سنده عمرك سنغ وعملندن نابت اولان ميوه لر ايجوب يغيا ايدوب بر موجب امر ودفتر عشرين عمرو ده وير ركن عمرو راضى اولميوب مجرد تيمارم ارضنده نبت اولدى ديو اول اوتك جمله سنى ضبطه قادر اولورمى
الجواب اولماز

سئلت عن ارض كلأ مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك واجبت نعم لهم ذلك صيره

نصفى وقف ونصف اخرى تيمار اولان قريه طپراغنده زرلالرى اولان كمسنه لر تارلالرينه بوغدى وقفك حمنى زرع ايدوب بوغدى وقفك حاصل اولدقده وقفك متوليسى زيد بر موجب امر ودفتر قديمدن الله كلن بوغدى وقفك عشرينك نصفنى وقف ايچون الموق استدكده تيمار مزبورك سپاهيسى عمرو زيده ويرميوب خلافنه امر وار دو لادين عشر مزبورك جمله سنى بن الورم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم قاضيخان لا مخالفة لامر السلطان بل يلزم الاتباع والامتثال تاتارخانية

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده زراعت ايدن كمسنه لر برسنه حاصل اولان شو قدر كيل حنطه وارپه يى بر موجب امر ودفتر قديمدن ويره كلن عشرين ويرمدين اخذ واستهلاك ايلسه لر زيد اول بغداى وارپه نك عشرينى مزبورلره تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولور

وان استهلكه ضمن وصار دينا في ذمته بحر الرائق
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا اداء العشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبل ضمن العشر بزازية

بر قريه ده امام اولان زيد قريه مزبوره مسجدينك وقفى تارلالرينى زراعت ايدوب محصولك بر قاچ سنه عشرينى ويرميوب كندى مصارفنه صرف ايله استهلاك ايلسه حالا قريه مزبوره سپاهيسى عمرو زيدن عشر محصول طلب ايتدكده زيد تارلالر وقف اولوب وامام اولسه سپاهيه عشرينى ويرمدكلرينه بناء يدنده مسجد مزبوره امام جيه بدنده السلطانيه بولنمغين تغير وجه شرعى عشر محصولى ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

ويجب العشر في ارض الوقف جامع الفصولين

زيد سپاهى تيمارى طپراغنده واقع اولان اربنك عسلندن عشر المغه قادر اولورمى
الجواب اراضى عشريه ده اولان عسلنده عشر الينور

یجب العشر فی عسل ارض عشریة درر عن فتاوی یحیی افندی

زید سپاهینک رعایاسندن عمرو زیدک تیماری طپراغنده اولوب طاپو ایله تصرفنده اولان تارلایه شعیر زرع ایدوب قبل الادراک فصل ایکن بجبه زید اول فصیلدن عشر المغه قادر اولورمی الجواب اولور

لان العشر قبل ادراک الزرع کان واجبا فی الساق حتی لو فصل وجب العشر فی القصیل فاذا ادرک تحول العشر من الساق الی الحب کذا فی محیط سرخسی وکذا فی واقعات الحسامیة النقرویة

زید سپاهینک تیماری طپراغنده اولوب خدایی نابت اولان اشجارک میوه سنی عمرو جمع ایلسه زید اول میوه نک عشرینی عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور

وما یجمع من ثمار الاشجار التی لم تنبت بمملوکة کاشجار الجبال یجب فیها العشر النقرویة

زید صغیرک طاپو ایله تصرفنده اولان تارلالرده حاصل اولان محصولدن عشر النورمی الجواب النور النقرویة

وفی الاسرار والطحاوی یجب العشر والخراج فی ارض الوقف والصبی والمجنون ولبت وشجنی برایله زیدک تصرفنده اولان زاویه نک مستغلاتندن اولوب عمروک طاپو ایله تصرفنده اولان وقفچایرده عمروک فورومیله حاصل اولان عمرو بیجوب اخذ ایندکده زید اول اوتک قدیمدن الی الان عشرینی عمرودن طلب ایندکده عمرو اوتک عشری اولمازیجو ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

وعن ابی حنیفة رحمة الله علیه یجب العشر فی کل ما اخرجته قل او کثر النقرویة

ثم الاصل عند ابی حنیفة رحمة الله ان کل ما یستنبت فی الجنان ویقصد بالزراعة فی البساتین والارض ففیه عشر الحبوب والبقول والرطاب والریاحین والکرمة والزعفران والورس فی ذلک سواء ولا یجب فی الحطب والقصب والحشیش عنده لانه لا یستغل بها البساتین والاراضی بل ینفی عنها عادة حتی لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشیش ففیها العشر النقرویة

زید حاصلدن عشر ویرمه کلدوکی تارلاسنده بوغجه زرع ایدوب بعده صاحب ارض بر امر و دفتر حاصل اولان بوغجه نک عشرینی زیددن طلب ایندکده زید بوغجه نک عشری اولماز دیو ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

لما نقل عن النقرویة

بر بلده ده حین تحریرده بر وذمی الننده اولان اراضینک خراج مقاسمه سی خارجک

بش کیلده

بش کیلده بر کیل ایکن زید ذمی الننده اولان طپراغنی عمرو مسلمه تفویض وفراغ ایلسه عمرو مجرد بن مسلم اولمغله عشر ویرورم دیوب خلاف قانون قدیم بش کیلده بر کیل ویرمم ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

کل بلدة فیها توظیف من الامام لا یجوز تغییره ولا یزاد فی قولهم فاضیخان

زید عمروک سپاهینک تیماری طپراغنده اولان تارلاسنه بغدای زرع ایدوب حصره بعد الحصاد اول بغدای افت سماویه ایله هلاک اولسه اول بغدایک عشری زیددن ساقط اولورمی الجواب اولور

وان هلک الخارج ان کان قبل الحصاد فلا یجب علی الموجر العشر وان هلک بعد الحصاد لا یسقط العشر عن الموجر عنده وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما العشر فی الخارج وهو علی من حصل له الخارج ولو هلک قبل الحصاد او بعده هلک بما فیه من العشر

من شرح الطحاوی

خراج الوظیفة والمقاسمة اذا هلک الخارج قبل الحصاد سقط وبعده لا والعشر سقط بعده ایضا وقبل خراج المقاسمة کذا منیة المفتی فی النوع الثالث

من کتاب الزکوة

وما هلک بعد الوجوب بلا فعل سقط عشره وبفعله یجب تاتارخانیة

فی الفصل الرابع من کتاب العشر

ولیسقط خراج المقاسمة بهلاک الخارج ولو بعد الحصاد کما فی التمرتاشی قهستانی

زید اراضی عشریه دن اولوب طاپو ایله تصرفنده اولان تارلایه صاحب ارض اذنسز کروم غرس ایلسه صاحب ارض راضی اولمیوب اول کرومی زیده قلع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور

سئل صاحب المنح عن رجل فی تصرفه ارض عشریة وغرس فیها کرما بغیر اذن صاحب الارض فهل له ان یقلع ذلک الغراس فاجاب له ذلک الا ان یرضی بابقاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعل الغارس وضیفة وفیها معنی الملک بحیث ینتقل الکرم الی البنت بخلاف الارض فلا یملک المتصرف مثل هذا التصرف بغیر اذن صاحب الارض هکذا افتی ابو السعود العمادی ومذکور فی فتواه من جهاد التمرتاشیة حصره فی کتاب الجهاد

زید اراضی امیریه دن اولوب طاپو ایله تصرفنده اولان تارلایه اذنسز صاحب ارض ایله کروم غرس ایدوب زراعت ممکن اولمسه حالا زید بلا ولد فوت اولوب اول کرومی ورثه سی ضبط ایتمک استدکلرنده صاحب ارض مجرد اول بر اراضی امیریه دن اولمغله طاپو ایله اخره ویررم دیمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز

بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات
تجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد ان الذي
ييبس فيجب العشر ولا العشر في الخوخ الذي ييبس ويجب العشر في الارض الموقوفة
وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما
يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع بالنار كالزرنيخ والياقوت والفيروزج
والزبرجد فلا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ولو
في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كان
في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة العشر على المستعير ان كان مسلما
وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارض العشرية مزارعة ان كان البذر
من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع
كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم
جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة العشر
على صاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم
تنقصها فعلى الغاصب في زرعه خانية

من عينه

زيد ارض خراجيه دن اولان بر تارلاسنى دائن عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم
ايدوب عمرو دخى زيدك اذن واباحه سيله اول تارلايى زرع ايدوب محصول
حاصل اولسه اول تارلانك خراجى زيده وعمروه دن قنغيسنه
لازم اولور الجواب زيده

عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب
فالخراج على المالك بت منه ظت خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك
فتاوى النسفي وعن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصها الزرع
لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا
اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابراه عن الاجرة
سج اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها
على رب الارض قنية

زيد سپاهى تيمارى قريه سنده ساكن اولوب معلم صبيان اولان عمروك تارلالرنده
حاصل اولان محصولندن خراج مقاسمه سن المبوب عمروه هبه ايلسه
جائز وحلال اولورمى الجواب اولور

السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز

سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تفوضه ارض اميرية وغرس
فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو
الى اخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه
باذن صاحب الارض صرة في كتاب الجهاد

زيدك مقاطعه ايله تصرفنده اولان باغچه نك اشجارى بالكليه قوريوب اصلا
محصول حاصل اولمسه اول باغچه نك مقاطعه سنى زيده ون
النورمى الجواب النماز

سئل ابن كمال پاشا عن شجرة وطاحونة موظفين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا
يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة فاجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم
بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه
صرة

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده جريان ايدن نهر كبيردن زيدك رعاياسى بالوق صيد
ايدوب بيع ايدر اولسه لر زيد اول بالقدن باخود ثمنندن
عشر المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك خلاصة الفتاوى
بو صورتده زيده عشر لازم اولورمى مزبورلرك بيع ايلدكلرى بالقلرك ثمنندن عشر
نامينه بر قاچ سنه شو قدار اقچه لرينى الوب قوملر مبلغ
مزبورى زيدن استرداده قادر اولورلرمى
الجواب اولورلر

من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده

زيد حاصلندن خمس ويريله كلان طارلاسنده طارو و ذركك زرع ايدوب
محصول حاصل اولسه سپاهى محصول مذبورك خمسنى زيددن المغه
قادر اولورمى الجواب اولور

الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزرع في
البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين
والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء النقروية

اما العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف
الحبوب والبقول والرياحين والاوراق والرطاب وقصب السكر والبطيخ
والقثاء والباذنجان والعصفر مما لها ثمرة باقية او غير باقية يجب الشرع عند
ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب العشر فيما مضى من الثمار
وفيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباههما قال
محمد رحمه الله يعتبر فيه اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من

والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة. بزازيه

في الثالث من العشر والخراج

المفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ من مصرف الزكوة كذا في القنيه

زيد ارض اميريه دن اولوب طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنه ملك تخمنی
زرع ايدوب نابت اولدقده فوت اولسه زيد بلا ولد فوت اولوب بر موجب امر سلطاني
ارباب طاپو دن كيمسنه اولمامغله صاحب ارض اولان تارلاي
طاپو ايله عمروه ويرسه اول كين عمرو ايله زيدك ورثه سنده
تقسيم اولنور **الجواب** زيدك ورثه سنك اولور

قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميريه التي في تصرفه ونبت
الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع
فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته صرة

بو صورتده عمرو حين طاپو دن اكين ادراك ايدنجه دك اول تارلانك اجر
مثلنی زيدك ورثه سندن المغه قادر اولور مي
الجواب اولور

ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارات
اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد كما في الخانية صرة

باب صدقة الفطر

زيدك ساكن اولديغي منزلندن غيري قيمتي نصابه بالغ اولور بر منزلي دخي اولوب
لكن بركيمسنه يه ايجار انتفاع ايلمسه زيد اوزرينه صدقة فطر لازم اولور مي
الجواب اولور

لو ملك من ثياب البذلة ما يساوي نصابا فاضلا عن حوايجه الاصلية يجب عليه
ولو كان له داران يسكن في احديهما دون الاخرى تعتبر قيمة الثانية
سواء اجرها او لا من شرح الوقاية جامع الفقول

نصابه مالك اولان زيد الجون زكوة الخ صدقة فطر اخذ ايتمك جائز اولور مي
الجواب اولماز

وبه اي بذلك النصاب تحرم الصدقة اي اخذها والمراد بها الصدقة الواجبة
كالزكوة وصدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة بخلاف صدقة
التطوع وصدقة الاوقاف كما مر في باب المصرف جامع الفقول

زيد فقيرك صدقة فطري اوغلي عمرو موسر اوزرينه واجب اولور مي **الجواب** اولماز
الاب الفقير لا تجب فطرته على الابن جامع الفقول

زيد فقير مجنونك صدقة فطري اوغلي موسر اوزرينه واجب اولور مي
الجواب اولور

والاب الفقير اذا كان مجنونا يجب على الابن فطرته جامع الفقول

زيد اوزرينه واجب اولان صدقة فطري تماما بر فقيره ويرميوب بر مقدارين
عمروه وبر مقدارين بكره دفع ايلسه جائز اولور مي **الجواب**
اولماز

ويجب دفع صدقة الفطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين لم
يجز جامع الفقول

بر قاچ كمسنه لر اوزرينه واجب اولان صدقة فطرلريني بالكز عمرو فقيره دفع
ايلسه لر جائز اولور مي **الجواب** اولور

ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد من الزيلعي جامع الفقول

نصابه مالك اولان زيد يوم فطرك فجري طلوعندن اول فوت اولسه
زيدك صدقة فطري ساقط اولور مي **الجواب** اولور

ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته ملتقى

نصابه مالك اولان زيدك ليلة فطرده تولد ايدن ولدي الجون زيد اوزرينه
صدقة فطر واجب اولور مي **الجواب** اولور

ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته هدايه

نصابه مالك اولوب اوزرينه صدقة فطر واجب اولان زيد صدقة فطري
عيالنده اولان متوفي قرنداشي قزي هند فقيره يه مي دفع ايتمك اولى در يوخسه
اجنبيدن اولان عمرو فقيره مي **الجواب** هند فقيره يه دفع ايتمك اولى در

واما صدقة الفطر فكالزكوة نيتة ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر
لا الزكوة صرة

ويبدأ في الصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص
الكبير لا يقبل صدقاته وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم كما في المضمرات والافضل
اخوته واخواته ثم الاولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم
ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما في النظم قهستاني

قبيل فصل الفطرة

الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حيوته لكل يوم نصف صاع حنطة
ولا يجوز للمسافر والمريض والمرضع والحامل ذلك في حيوتهم فان ماتوا يطعم
عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا
الطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام
لا يجوز الاطعام خانية

في السابع من كتاب الصوم

رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل
ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية و
يعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم

من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل قاضيخان

في الفصل الثالث من كتاب الصوم كتاب الصوم

زيد اداء صوم رمضانه نصف نهار شرعيدن اول نيت ايلسه صحيح اولورمي
الجواب اولور

ومن شرائط النية فان صوم رمضان لا يتأدى بدون النية عند الثلثة ويتأدى بمطلق النية وبنية النفل او واجب اخر يتأدى صوم رمضان مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل من رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال استواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين خانية

في الاول من كتاب الصوم

زيد نذر على ان اصوم يوم الخميس هذا مضمونيله او زره نذر ايلدكدنصكره زيد اول كون قبل نصف النهار شرعي صومه نيت ايلسه نيتي صحيح اولوب نذر مذكور اوزرندن ساقط اولورمي
الجواب اولور

ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار عنده في الاصح ملتقى

زيد قضاء رمضان يا صوم كفارت ايچون كيجه دن نيت ايتميوب قبل نصف النهار نيت ايلسه جائز اولورمي
الجواب اولماز

والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل هدايه

وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة

وكفارة

وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار خانيه

مقيم اولان زيد رمضانده كفارت نيت ايدوب صائم اولسه صوم مذكور رمضاندنمي عد اولنور يوخسه نيت ايتديكي كفارتدنمي اولور
الجواب رمضاندن عد اولنور

يجوز اداء رمضان بنية صوم واجب اخر بان يقول في رمضان نويت ان اصوم عن كفارة مثلا جامع الفصول

مسافر يا مريض اولان كمسنه رمضانده صوم كفارته نيت ايلسه صوم مذكور رمضاندنمي عد اولنور يوخسه نيت ايتديكي كفارتدنمي
الجواب نيت ايتديكي كفارتدن عد اولنور

ولو نوى المريض او المسافر فيه اي في رمضان واجبا اخر بان يقول في رمضان نويت ان اصوم عن كفارة مثلا وقع عما نوى اي عن واجب نواه كما في المثال المذكور ولا يقع عن رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله جامع الفصول

بر بلده اهاليسي هلال شعبانى وهلال رمضانى كوره ميوب لكن شعبانى اوتوز عد ايدوب بعده يكرمي سكز كون صائم اولدقلرندنصكره هلال شوالى كورسه لر مزبورلر ايكي كونمي قضا ايدرلر يوخسه بر كونمي
الجواب ايكي كون قضا ايدرلر

اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين خانيه

في الفصل الثاني من كتاب الصوم

بر بلده اهاليسندن يالكز زيد هلال رمضانى يا خود هلال شوالى كوروب لكن قاضي شهادتني رد ايلسه زيد اوزرينه اول كونده صائم اولمق لازم اولورمي
الجواب اولور

ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راى ظاهرا هدايه

بو صورتده زيد اول كونده صائم اولميوب افطار ايلسه زيده نه لازم اولور
الجواب قضا لازم اولور

وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء خانيه

وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة هدايه

ومن راى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله صام وان افطر قضى فقط بلا كفارة اي ان افطر بعد ما رد الامام شهادته والمسئلة بحالها يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال الفطر فظاهر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة

واما في هلال رمضان فلان الامام لما رد شهادته صار مكذبا شرعا من الزيلعي
واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة
فمنهم من اوجبها في هلال الفطر وهلال رمضان والصحيح انه لا كفارة عليه
جامع النقول

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

زيد صائم صومنی ذاكر ايكن مضمضه واستنشاق ايدوب جوفنه صو داخل اولسه زيدك
صومی فاسد اولورمی الجواب اولور
ان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه
وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من الجواهر
جامع النقول

اداء رمضاندن غير اولان صومه نيت ايدن زيد عمدا صومنی افساد ايلسه زيد
اوزرينه كفارت لازم اولورمی الجواب اولماز
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ملتقى

زيد اوزرينه قضاسی لازم كلان صوم رمضانی قضا ايدركن عمدا صومنی افساد
ايلسه زيد اوزرينه كفارت لازم اولورمی الجواب
اولماز
ولا تجب الكفارة بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان من الزيلعي
جامع النقول

زيد صغير نهار رمضانده بالغ اولسه بقيه يومی امساك ايدرمی الجواب
ايدر
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت
بالتشبه هدايه

بو صورتده زيد بقيهٔ يومی امساك ايلمسه زيد اوزرينه قضا لازم اولورمی
الجواب اولماز
ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه هدايه

زيد مسافر نهار رمضانده منزلنه كلسه بقيهٔ يومی امساك لازم اولورمی
الجواب اولور
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما هدايه
بو صورتده زيد بقيهٔ يومی امساك ايتميوب اكل ايلسه اول كوننك ايچون
زيد اوزرينه يالكز قضاسی لازم اولور يوخسه قضا وكفارتی لازم اولور
الجواب يالكز قضا لازم اولور
يجب على المسافر الذي اقام والحائض التي طهرت قضاء هذا اليوم وما مضى من

ايام

ايام رمضان جامع النقول

زيد نهار رمضانده صائم ايكن سهوا افطار ايدوب بعده صومی فاسد اولمق
ظنيله بقيهٔ يومی امساك ايلمسه زيده نه لازم اولور الجواب قضا لازم
اولور
ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره واكل بعد ذلك متعمدا فعليه
القضاء دون الكفارة هدايه

زيد فجر طلوع ايتممك ظنيله اكل ايدوب بعده حين اكلده فجرك طلوع ايتديكی ظاهر
اولسه زيده نه لازم اولور الجواب قضا لازم اولور
واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع واذا هو طالع او افطر وهو يرى ان الشمس
قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بقدر الممكن
او نفيا للتهمة وعليه القضاء هدايه

ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد هدايه
اذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب
عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عليه انه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره
علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك وان
كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى
ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله فلو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له
الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رأيه الاكل
قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه
وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب عليه الكفارة نظرا
الى ما هو الاصل وهو النهار هدايه

اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر
طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر
فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب
الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في
وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان يقضي
ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة
القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر رأيه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح
ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد
اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه

القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انها
لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق ولو شهد
واحد على طلوع الفجر وشهد الاخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع
لا يجب الكفارة ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
ورجعت فقالت ان الفجر غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا
اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى
المرأة الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل
متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث او علم ان صومه لا يفسد بالنسيان
وعنهما انه يلزم الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه
وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نسي او اغتسل فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي القيء في بعض
الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
خانية في الخامس من كتاب الصوم

باب الكفارة

زيد نهار رمضانده صائم ايكن بر مقدار كل ارمني اكل ايلسه زيده نه لازم
اولور الجواب قضا وكفارت لازم اولور

الصائم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه نقص فان
كان طينا ارمنيا فعليه القضاء والكفارة لانه اوطأ كامل
حيث يوكل للدواء من وافعات الحسامي صدرة

زيد نهار رمضانده معصيت اشلمك ايچون عمدا مرة بعد اخرى لو بر اولسه زيده
كفارت لازم اولورمي الجواب زجرا اوله اولور

نخه افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشراب او رمل لاجل المعصية فعليه الكفارة
زجرا وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار
بحر الرائق

زيد نهار رمضانده متعمدا زوجه سي هند ايله جماع ايدوب اوزرينه كفارت
لازم اولدقدنصكره قبل غروب الشمس افطاري مبيح اولان مرض
ايله مريض اولسه زيددن كفارت ساقط
اولورمي الجواب اولور

اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت المرأة او مرضت في ذلك اليوم
لا كفارة عليها عندنا وكذا اذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة وكذا اذا اكلت
وشربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وكذا اذا اكل او شرب
ثم مرض في ذلك اليوم لا كفارة عليه محيط برهاني

في الفصل

في الفصل التاسع من كتاب الصوم

ولو وجبت الكفارة على الرجل او على المرأة ثم سافرت او سافر في اخر النهار
لا تسقط الكفارة ولو مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الافطار سقطت عنه الكفارة
وكذلك المرأة اذا حاضت في ذلك اليوم او نفست سقط عنها الكفارة
شرح الطحاوي

والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
رحمه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول
اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان
متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه
السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره
لا تسقط عنه الكفارة قاضيخان

في الفصل السابع من كتاب الصوم

وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه
في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الروايات وان دام عليها حتى نزل ماؤه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء
ولا كفارة عليه لانه ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث
ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر كان
عليه القضاء والكفارة وما هو نظير ما لو اولج في امرأته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه
وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير
مراجعا بالحركة الثانية قاضيخان

في الفصل السادس من كتاب الصوم

كتاب الحج

اون ايكي ياشنده اولوب مراهق اولان زيد غني اسقاط فريضه حج ايچون باباسي
عمرو ايله كعبه مكرمه يه كيدوب حج ايتمش اولسه زيددن فرض حج ساقط
اولورمي الجواب بالغ دكل ايسه اولماز

وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق
فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة
الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة
عن الصبيان هدايه

مكه مكرمه دن مسافه سفر بعيد اولان بلده اهالسندن هند رضاعا باباسي زيد
ايله حج شريف ايچون كعبه معظمه يه كتمك جائز اولورمي الجواب اولور

ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا او الصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في
هذا الشرط عن سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من
يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة
ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها
بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان
الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين
ويشترط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت
حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها
الحج حمزة في كتاب الحج

حج ايچون محرم اولان زيد صبي عرفاتده وقفه يه طورمزدن اول بالغ اولوب اسقاط
فريضه حج ايچون تجديد احرام ايتدكدنصكره عرفاتده وقفه يه طوروب افعال
حجي اتمام ايلسه زيددن فرض حج ساقط اولورمي **الجواب** اولور

فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء
النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي البالغ احرامه للفرض قبل الوقوف
سقط للوجوب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط لان احرام الصبي
لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره درر

في كتاب الحج

اوزرينه حج فرض اولان زيد حجه كيدوب بعد الاحرام عرفاتده وقوفي ترك
ايدوب لكن سائر افعال حجي بالجمله اشلسه زيددن فرض حج ساقط
اولورمي **الجواب** اولماز

وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها
بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرطه كالتحريمة في الصلوة
والباقيان ركنان وعند الشافعي رحمه الله تعالى الاول ايضا ركن
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز
عندنا لا عنده درر

اوزرينه حج شريف فرض اولان زيد حجه كيدوب بعد الاحرام عرفاتده وقوفدنصكره
مزدلفهده وقوفي ترك ايدوب بعده سائر افعال حجي اتمام ايلسه زيددن
فرض حج ساقط اولورمي **الجواب** اولور
لكن زيده اوزرينه بر قربان واجب اولور

وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا تسمى بهما لان ادم عليه السلام
اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم
درر

من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا يشترط
السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو وجد
زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزم الحج بنفسه وفاقا والاحجاج يجب عندهما
لا عند ابي حنيفة رحمه الله جامع الفصولين

والمرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا
ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض
الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج
قاضيخان في فصل في الحج عن الميت التفرقة

وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي
النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج لتحج بها
قاضيخان في كتاب الحج

واختلفوا في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم
في امن الطريق ويظهر ثمرة الخلاف من وجوب الوصية على ما ذكر وفي وجوب
نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب
التزوج عليها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب لا يجب تحصيله
ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب
الحج ومن قال شرط الاداء اوجب عليها جميع
ذلك زيلعي في الحج

باب الحج عن الغير

زيد مالندن شو قدر اقچه ايله بنم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت وتنفيذنه عمرو ي
وصي نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو تركه
دن اول قدر اقچه يي بكره دفع وبكري حج ايچون ارسال ايتدكده بكر محرم اولمزدن
اول من غير جناية وتهمة عمرو مبلغ مزبوري بكردن استرداد ايتدكده بشره دفع
ايله بكرك بلده سنه رجوع ايده جك نفقه سي كندي اوزرينه مي لازم اولور
يوخسه زيدك مالندنمي يوخسه عمرو دنمي لازم اولور **الجواب**
عمروك مالندن لازم اولور

الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه
كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور منه نفقة الرجوع الى بلده
قال ينظر ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان
استرد المال منه لضعف رأيه او لجهده بامور المناسك فالنفقة في مال الميت

وان استنبر دلالجنابة ولانهمة فالنفقة في مال الوصي
تاتارخانية من الوصية بالحج
من كتاب الحج

زيد مرض موتنده فوتندن صكره مالندن بيك ايكيوز غروشله بنم ايجون احجاج
اولنمه وصيت ايدوب بعده مصراً فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله ورثه
تركه دن بيك ايكيوز غروش افراز وايجلرندن عمروه دفع وعمرودخي حج ايجون
ارسال ايدن عمرو دخي واروب وجه شرعي اوزره زيد ايجون حج ايتمك
جائز اولورمي الجواب اولور

ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة فهم كبار
جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال
قاضيخان في الحج عن الميت

زيد اوزرينه حج فرض اولوب حجدن عاجز اولان زيد عمروه شو قدر اقچه ويروب
بنم ايجون حج ايله اگر مبلغ مزبوردن فضله قالورسه فضله يي نفسنه هبه ايله
ديو امر وتوكيل ايدوب عمرو دخي مبلغ مزبور ايله زيد ايجون حج ايدوب مبلغ مزبور
دن شو قدار فضله قالدقده اول فضله يي نفسكه هبه وكندي
مصارفنه صرف ايله اتلاف ايلسه زيد فضله مرقومه يي
عمروه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز

مريض اوشيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج
من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة
فيه ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبضه فيهبه لنفسه من العمادي
في كتاب الحج في الفصل الثالث
والثلاثون

اوزرينه حج فرض اولان زيده حج ايتمدين عمي عارض اولوب بنفسه حجدن عاجز
اولمغله عمرو يي كندودن حج ايجون ارسال ايدوب عمرو دخي زيد ايجون وجه
شرعي اوزره حج ايلسه زيدك عمي سي موتنه دك مستمر
اولمجق زيددن فرض حج ساقط اولورمي الجواب اولور

والاعمى لو وجد زاداً وراحلة فلو لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج
يجب عندهما لا عند ابي حنيفة جامع الفصولين في كتاب الحج

اوزرينه حج فرض اولوب حج ايتميان زيد مرض موتنده بنم ايجون شو قدار اقچه ايله
حج اولنمه ديو وصيت ايتدكدنصكره مصراً فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله

زيدك

زيدك وصيسي تركه دن اولقدر اقچه يي عمروه دفع وعمرو دخي زيددن حج ايجون ارسال
ايدوب عمرو شام شريفه داخل اولدقده مريض اولوب وصينك امرندن
مبلغ مزبوري زيددن حج ايجون بكره دفع ايدوب بكر دخي واروب
زيد ايجون حج ايلسه زيددن فرض حج ساقط اولورمي
الجواب اولماز

وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض فدفع الدراهم
الى رجل بغير امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وجهه
من العمادي
في الفصل الثالث والثلثون

فاذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا قيل له اي للمامور وقت الدفع اصنع ما شئت به فحينئذ جاز
دفعه مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا جامع الفصول

بو صورتده زيدك وصيسي مبلغ مزبوري عمروه تضمينه قادر اولورمي
الجواب اولور

والحاج الاول والثاني ضامنان فصول عمادي من محل المزبور

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين فلق فاحشه مبتلا اولوب بنفسه حجدن
عاجز اولمغله نفسي ايجون حج ايتميان عمرو يي كندودن حج ايجون ارسال ايدوب
عمرو دخي وجه شرعي اوزره زيد ايجون حج ايتدكدنصكره اول سنه مكه مكرمه ده
مجاور اولوب سنه آتيه ده نفسي ايجون حج ايلسه زيدك عجزي موتنه دك مستمر
اولمجق عمروك زيد ايجون ونفسي ايجون ايتديكي حج صحيح اولوب زيددن
فرض حج ساقط اولورمي الجواب اولور

وفي الذخيرة انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الحج
ووقت الاداء عاجزاً عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال
عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفريضة تاتارخانية

ومن عجز عن الحج فاحج عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ويجوز احجاج
الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ملتقى

الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج عن غيره يقع الحج
عن الامر عندنا جامع الفصول

فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره صح عمادي
صرة

رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك
المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله
يبلغ له من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله

رجل خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من وطنه فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج يحج عنه غيره واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج من المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى الاسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا ما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعدما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه خانية بالوجيز الحج

فصل في زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم

ولما جرى الرسم ان الحاج اذا فرغوا عن مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ هي من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حرص عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ثم رايت اكثر الناس غافلين عن ادابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزئياتها احببت ان اذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب اذكر فيه نبذا من الاداب فاقول ينبغي لمن قصد زيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكثر الصلوة عليه فقد جاء في الحديث انه تبلغه وتصل اليه فاذا عاين حيطان المدينة الشريفة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاجعل لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه فهو اقرب الى التعظيم ويدخلها متواضعا على السكينة والوقار ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق

الى اخر الاية اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين قبره ومنبره قال صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو هيبة واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلوة ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله تعالى عليه وسلم كانه نائم في لحده عالما به يسمع كلامه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته وفي الخزانة وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من امته ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مدثر السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا محمد السلام عليك يا احمد السلام عليك وعلى الك الطيبين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله وقاتلت على دين الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك وعلى روحك وجسدك وقبرك صلوة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة ونواحي بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر الى ماثرك والتيمن بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسئله ان يميتنا على ملتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك

يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل
ما جزى اماماً عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه
خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت
الارحام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقال السلام
عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك
يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي عمن استخلفك فلقد نصرت
الاسلام والمسلمين حياً وميتاً وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك
الاسلام وكنت للمسلمين اماماً مرضياً وهادياً مهدياً جمعت
شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه
ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح
المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئنا نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليشفع لنا ويسئل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا
عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء
ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله تعالى عليه وسلم كالاول ويقول
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين
بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من
الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه
فيها حتى تاب الله تع عليه وهي بين القبر والمنبر يصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى
ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة الشريفة وهو كالحوض المربع وفيها يصلي امام المسجد
اليوم فيصلي فيها ما شاء ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار
ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده
عليها اذا خطب لينال بركة رسول الله صلى الله تع عليه م ويصلي عليه ويسأل الله
تعالى ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانة
وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله تع عليه م حين تركه وخطب
على المنبر فنزل صلى الله تع عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيي ليالي
مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سراً وجهراً

ويستحب

ويستحب ان يخرج بعد زيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى البقيع
فيأتي المشاهد والمزورات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه
ويزور في البقيع قبة العباس رضي الله تع عنه وفيها معه الحسن بن علي وزين
العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم وفيه
امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وفيه ابراهيم ابن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي وعمته صفية وكثير
من الصحابة والتابعين رضي الله تع عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة
بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى
بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد
قباء يوم السبت كذا ورد عنه صلى الله تع عليه م ويدعو يا صريخ المستصرخين
ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين
صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان
يا ارحم الراحمين جامع النقول نقلاً
عن الاختيار شرح المختار

كتاب النكاح

زيد قزى هند بكر بالغه‌يى هندك اذنسز شو قدر اقچه مهر تسميه سيله شهود
محضرلرنده عمروه تزويج ايدوب بعده عقد مزبورى هنده اعلام ايتدكده
هند عمروى عالمه ايكن سكوت ايدوب بر مدت مرور ايتدكدن
صكره هند نادمه اولوب عقد مزبورى فسخه قادر
اولور مى **الجواب** اولماز

وسكوت البكر رضاء ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس ملتقى
فان استأذنها اي البالغة هو اي الولي نفسه او وكيله او رسوله او زوجها
اي الولي فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة
فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضاء واذا تبسمت فهو رضاء هو الصحيح كذا
في النهاية
او بكت بلا صوت كان اذناً بشرط ان تعلم الزوج يعني ان سكوتها وما عطف
عليه انما يكون اذناً منها اذا علمت الزوج انه من هو ليظهر رغبتها فيه من
رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضاء
لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت
فهو رضاء بتزويجها ايهم شاء ذكره الزيلعي درر

هند بكر بالغه شهود محضرلرنده زيدك وكيلي عمروه نفسيمي زيده تزويج ايتدم ديوب عمرو دخي زيد ايچون تزوج ايتدم ديسه نكاح منعقد اولوب هند زيدك منكوحه‌سي اولمش اولورمي

الجواب اولور

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجني فيقول زوجتك هدايه

ويصح التوكيل بالنكاح تاتارخانيه

زيد قزي هند بكر بالغه‌نك هندك اذنسز عمروه شوقدر اقچه مهر تسميه‌سيله تزويج ايدوب بعده هند عقد مزبوره واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايله عقد مزبور باطل اولورمي الجواب اولور

ولا اجبار على البكر البالغة في النكاح واذا زوجها بغير اذنها ثم بلغها الخبر يعتبر سكوتها ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها اختيار

هند بكر بالغه نفسيني كفوي عمروه تزويجه باباسي زيدك اذنسز بكري توكيل ايدوب بكر دخي هندي مهر مثليله شهود محضرلرنده عمروه تزويج ايله عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور

وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف هدايه

بو صورتده زيد مجرد اذنم بولنمدي ديو هندي بنته دخي تزويج ايله عقد ثاني نافذ اولورمي الجواب اولماز

وانما يحتاج الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واما اذا زال الصغر فقد زالت الولاية شرح صحاوي

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير قاضيخان

النكاح بعد النكاح باطل كما في القنية صرة الفتاوى

زيد هنده سني كندي نفسيمه تزويج ايدرم ديوب هند دخي نفسيمي سكا تزويج ايدرم ديوب لكن وجه شرعي اوزره عقد اولنمسه بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولوب هند زيدك منكوحه‌سي اولمش اولورمي

الجواب اولماز

هذا وعد ومجرد الوعد لا يلزم شيء عنايه

لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح صدر الشريعه

زيد اوغلي قزي هند صغيره‌يي ايچون اوغلوم عمروه تزويج ايدرم ديوب لكن وجه

شرعي اوزره عقد اولنمسه بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولوب هند عمروك منكوحه‌سي اولمش اولورمي الجواب اولماز

يستفاد مما مر من صدر الشريعه

بو صورتده هند فوت اولوب حصرا وارثه‌سي اناسنك اناسي زينب ترك ايدوب زينب تركهٔ هندي جمله بالفرض والرد احرازه مراد ايتدكده عمرو بن هند دخي وارث اولورم ديو تركهٔ هنده مداخله‌يه قادر اولورمي الجواب اولماز

فان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت به التوارث كذا في المبسوط

تهديد بيني ايقاعه قادر اولان زيد هنده نفسكي بكا تزويج ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله هند مكرهه شهود محضرلرنده نفسني زيده تزويج ايله عقد مزبور شرعا صحيح اولورمي الجواب اولور

ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد خانيه في الاكراه

اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح قاضيخان

وفي الذخيرة لو ان امرأة اكرهت على ان تزوج من رجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة او للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على وجهين اما ان رضيت المرأة بما سمي من الصداق او لم ترض وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو فصارت على ستة اوجه فان كان لم يدخل بها وقد رضيت المرأة بما سمي لها من الصداق فان كان الزوج كفوا لها فيكون للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهم ليس لهم حق الاعتراض هذا اذا كان الزوج كفوا لها فاما اذا كان غير كفو فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المرأة بما سمي لها من المهر واما اذا لم ترض المرأة بما سمي لها من المهر فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن كفوا بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج كفوا فلهم حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان الزوج كفوا ورفعت الامر الى الحاكم يخبر الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان اتم لها مهرها نفذ النكاح وان ابى الزيادة يفرق

بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس له حق الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن دخل
بها فاما اذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهي مكرهة
او طائعة فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على
هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاولياء وللمراة حق الاعتراض بسبب عدم
الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا رضيت نصا فيكون للاولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض
على هذا النكاح في قولهم جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الكفاءة ونقصان المهر
وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف
منه تلف نفس او عضو حتى تزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف
درهم فالتسمية فاسدة ويبطل الفضل وان كان بقيد او حبس فهذا لا يكون
اكراها في حق النكاح ويكون نكاح طائع واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها
الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي انه تجب الزيادة على
مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابراهيم عن محمد رحمه الله في صغيرة زوجها
امها برضاها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بامها وان كانت
كبيرة فزوجت نفسها او زوجها امها برضاها ثم طلقها قبل ان يخلو بها فليس له
ان يتزوج بامها وعنه ايضا رجل زوج اخته برضاها ثم قال ابوها ابطلت النكاح
لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال للولي ان يجيز النكاح وليس له ان ينقض شيئا لانه
ان في النكاح بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه
ابطال الولي انتهى تاتارخانيه

بر قضاده مسلم اولان زيد اجنبي اولان هند بكر بالغه يي هندك اذنسز جبرا ايكده
تزويجه قادر اولورمي الجواب اولماز
لانها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية هدايه
زيد قزي هند بكر بالغه يي هندك اذنسز جبرا عمروه تزويجه قادر اولورمي
الجواب اولماز
لا يجبر بكر بالغة على النكاح اي لا تنكح بلا رضاها درر
زيد قزي هند ثيب مكلفه يي هندك اذنسز جبرا عمروه تزويجه قادر
اولورمي الجواب اولماز
والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا درر
هند زيدي نفسنه تزويج ايدجك توكيل ايتدكدنصكره زيد مجلس اخرده
هند غائب ايكن وكالت مرقومه يه بناء شهود محضرلرنده هندي نفسنه تزويج
ايدوب لكن هندك باباسي و دده سي اسملريني ذكر ايتميوب شاهدلر حقي

هنده عا

هنده يي عالم اولمسه لر عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب
اولماز
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال لجماعة اشهدوا اني
قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وفي المضمرات وهو الصحيح
وعليه الفتوى تاتارخانيه
هند قاضي حضورنده زيد ايچون زوجمدر ديو زيد حقي هند ايچون زوجه مدر
ديو قاضي حق بينلرنده نكاح ايله حكم ايلسه هند زيدك منكوحه سي اولمش
اولورمي الجواب اولور
ولو قالت امراة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا
في انعقاد هذا النكاح ولو قضي بالنكاح صار متفقا
عليه حصره في كتاب النكاح
زيد عمروك قزي هندي تزوجه طالب اولوب بكر وبشر وخالدي هنده خطبه
ايچون ارسال ايتدكده عمرو هندي شو قدر اقچه مهر معجل ايله زيده تزويج ايتدم
ديو بكرحقي زيد ايچون تزوج ايتدم ديو بشر و خالد حق مجلس
مزبورده حاضرلر اولوب عمرو وبكرك قوللريني استماع ايلسه
بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولوب هند زيدك منكوحه سي
اولمش اولورمي الجواب اولور
م في فتاوى اهل سمرقند بعث الرجل قوما يخطبون امراة فقال الاب زوجت
ابنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ
بعض مشايخنا وفي فتاوى الخلاصة هو المختار وفي الخانية الا ان يكون الزوج
حاضرا فيصير القوم شهودا م وقال بعضهم يجوز وبه اخذ صدر
الشهيد وفي العتابية وهو الصحيح وفي الولوالجية
وعليه الفتوى تاتارخانيه
زيد هندي بلا شهود تزوج ايتدكدنصكره زيد شاهدلر حضورنده بن هندي
شو قدر اقچه مهر ايله تزوج ايتدم ديو اقرار ايدوب وهند حقي اول مجلسده
نفسيني زيده اول قدر اقچه مهر ايله تزويج ايتدم ديو اقرار ايلسه اقرار مزبوره
بناء عقد صحيح اولوب نكاح منعقد اولورمي الجواب اولور
عقد تجديد اولنمليدر
ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والصحيح
انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتدأ والا فلا ولو تزوج
بغير شهود ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم
يجدد النكاح تاتارخانيه

فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كذا في الواقعات والخلاصة وقيل بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الصحيح فانه صاحب الذخيرة

صرة

وفي الخانية ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهد ان كلامهما معا م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى تزوج بمحضر من رجلين احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه هو او غيره في اذنه لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا وفي نظم الزندوسي اذا سمع احد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعاد العقد والذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المرأة لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في هذا العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء رحمهم الله لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابي سهل السرخسي انه ينعقد قال الزندوسي ولا ناخذ بقول ابي سهل شرح الطحاوي تاتارخانية

زيد شهود محضرلرنده هنده نفسكي بكا تزوج ايله ديدكده هند حقي نفسيمي سكا تزويج ايندم جواب لكن زيد تزوج ايندم ديمسه بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولوب هند زيدك منكوحه سي اولمش اولورمي **الجواب** اولور

ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان تماما وكذلك في الخلع

من نكاح الخانية

الاصل في هذا ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم بالشرط الواحد وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بالشرط الواحد بل يتوقف على قبول الآخر فاذا قال بعني عبدك بالف فقال بعته لا يتم ما لم يقل الآخر قبلت وكذا لو قال الآخر اقلني فقال اقلت لا يتم ولو قال لامرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجت يتم وان لم يقل الآخر قبلت او قالت لزوجها اخلعني بالف فقال فعلت او قال الرجل الكفل لي بنفس فلان او بمال عليه فقال كفلت او قال لعبده اشتر نفسك مني فقال اشتريت او قال لرجل هب لي عبدك فقال وهبت او تصدق علي فقال فعلت يتم وان لم يقل الآخر قبلت نهاية في فصل الوكيل بشراء نفس العبد

زيد هندي بلا شهود تزوج ايله نكاح منعقد اولورمي **الجواب** اولماز

وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما مطلقا ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر على

المسلم ولو كانا

المسلم لو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل للولاية فيكون اهل الشهادة تحملا واتما الغايت ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني الزوجين او ابني احدهما ان ادعى القريب لان الشهادة للقريب لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له درر في النكاح

هندك زوجي زيد ديار اخرده ايكن فوتي شايع اولمغله هند بعد انقضاء العدة نفسكي عمروه تزويج ايدوب عمرو دخي وطي ايدكدنصكره زيد جاي كلوب زيد قاضي به هندي عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمي

الجواب اولور

بو صورتده هند عمرودن تفريق اولندقده هندك عمرودن عدتيني منقضه اولمينجه زيد هنده تقربه قادر اولورمي

الجواب اولماز

واذا بلغ الى المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحته ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح الاول لكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني

صرة الفتاوى

فصل في نكاح الوكيل

هند مكلفه نفسني زيده تزويجه عمروي توكيل ايدوب عمرو دخي شهود محضرلرنده هندي مهر مثليله زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي

الجواب اولور

وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالنكاح مسكين

بو صورتده هند بعد العقد عمروي توكيلنه نادمه اولوب عقد مزبوري فسخه قادره اولورمي **الجواب** اولماز

النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم كافي

زيد هندي كندويه تزويجه عمروي توكيل ايتدكدنصكره عمرو هندي زيده تزويج ايتميوب هندك رضاسيله شهود محضرلرنده كندوسي تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولور

رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف
الوكيل بشراء الشيء بعينه اذا اشتراه لنفسه صح ولا يكون مشتريه بالنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك الثمن مما يقبل الانتقال عنه الى
غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير و
الرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها
ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها من الموكل
جاز تزوجها اياه   التفرقة

هند نفسنی زیده تزویجه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو هندك رضاسنسز
هندی کندویه تزوج ایلسه هند عالمه اولدقده قبول
ایتمیوب رد ایدیجك عقد مزبور باطل اولور
الجواب اولور

ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
درر في اواخر باب الولي والكفؤ

هند نفسنی زیده تزویجه زیدی توکیل ایدوب زید حقی شهود محضرلرنده
هندی تزوج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولور

ويتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب
ولا يشترط ان يتكلم بهما اي بطرفي العقد بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال
زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل و ولي كابن العم يتزوج بنت
عمه الصغيرة او اصيل و وكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب وكيلا من اخر ولا يجوز ان
يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا
من اخر او وكيلا من جانب وفضوليا من اخر او فضوليا من الجانبين اذنت امراة
لرجل ان يتزوجها فعقد اي تزوج ذلك الرجل تلك المراة لنفسه عند شاهدين
جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت
يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه
من نفسه اي يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا
ليس بفضولي من جانب   درر

هند زیدی بنی کندیه تزویج ایله دیو توکیل ایتدکدنصکره زید هندی کندی
نفسنه تزویج ایلسه جائز اولورمی الجواب اولماز

ولو وكلت بنتا

ولو وكلت بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز لانها امرت له بالتزويج
من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة من شرح
المجمع اعلم ان المراة اذا وكلت رجلا وقالت زوجني او قالت زوجني من رجل
فزوجها من نفسه بان قال عند الشهود اني قد زوجتها من نفسي فالنكاح
باطل وكذا اذا بلغها الخبر فاجازت لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه فضولي
من جانبها وهذا لانه صار معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت اسم
النكرة ولو قالت زوجني من نفسك فزوجها من نفسه
جاز في قولهم جميعا لانه اصيل من جانب نفسه
و وكيل من جانبها مغاية البيان
جامع النقول

زيد هندی کندویه تزویجه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی هندی زیده تزویج
ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زیدی دخی سائر ورثه سنی ترك
ایله عمرو هندك مهرینی کفیل اولمش دکل ایکن سائر ورثه عمروه مجرد
هندی تزوجه وکیل اولمغله هندك زید ذمتنده اولان مهرندن
حصه‌مزی مالکدن ویر دیو جبره قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر

فلا يطالب من قبل المراة وكيله اي وكيل الزوج بالمهر و وكيلها بتسليمها وبدل
الخلع لما مر من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا ومحضا درر
في الوكالة

هند زیده سنی جمیع امورمه توکیل ایتدم دیوب بو وجهله توکیل ایتمکله زید
هندی اذننسز عمروه تزویج ایلسه هند واقف اولدقده قبول ایتمیوب
رد ایدیجك عقد مزبور باطل اولورمی الجواب
اولور

امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلت
بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه فههنا اولى   قاضيخان
في الوكالة

ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا
لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم
وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك
روي عن محمد انه يكون وكيلا في المعاوضات والاجارات والاعتاق قال

وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها

قاضيخان في الوكالة

بو صورتده مرافعه اولندقده قاضي عقد مزبور هندك ردّيله باطل اولمز جوب عقد مزبوره بنا هند عمروك زوجه‌سي اولمق اوزره حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي

الجواب اولماز

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

اشباه

فصل في نكاح الفضولي

هند قزي زينب بكر بالغه‌يي زينبك اذنسز شهود محضرلرنده مهر مسميه ايله بر زيده تزويج ايدوب بعده هند وجه محرر اوزره تزويج ايتديكني زينبه اعلام ايتدكده زينب قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمي

الجواب اولور

ووقف نكاح الفضولي على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغائب فان اجازه نفذ والا بطل

عنايه

هندك اوكي باباسي زيد هندي اذنيله ديار اخرده اولان قرنداشي عمروه فضولا تزويج ايتدكدن صكره عمرو عقد مزبوري مجيز اولمدين هند نادمه اولوب عقد مزبوري فسخ ايلسه عقد مزبور منفسخ اولورمي

الجواب اولور

زوجه بلا امره فسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ

جامع الفصولين

هند قزي زينب بكر بالغه‌يي فضولا عمروه تزويج ايلسه زينب واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمي

الجواب اولور

والاصل ان كل عقد صدر عن الفضولي وله مجيز حالة الوقوع كالنكاح والبيع ونحوهما انعقد موقوفا فان اجاز المالك ينعقد مستندا حكمه الى وقت العقد وان رد يبطل

غاية البيان

زيد هند بالغه‌يي هندك اذنسز شهود محضرلرنده نفسنه تزويج ايدوب

لكن هند

لكن هند طرفندن قبول ايدر كمسنه اولميوب بعده عقد مزبورك خبري هنده واصل اولدقده هند مجيزه اولسه عقد مزبور صحيح اولورمي

الجواب اولماز

ولا يتولاهما اي طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول فضولي ولو كان الفضولي من جانب خلافا لابي يوسف كما اذا قال فضولي زوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد والقائل اصيل من جانبه فضولي من جانبها فانه لا ينعقد اصلا حتى لو بلغها الخبر فاجازت لا يجوز وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده ينعقد موقوفا على الاجازة

جامع الفصول

زيد عمرو وهندك غيابلرنده هندي عمروه تزويج ايتدكده لكن هند وعمرو جانبلرندن اول مجلسده عقدي قبول ايدر كمسنه اولمسه عقد مزبور جائز اولورمي

الجواب اولماز

اذا قال فضولي زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنهما احد فانه لا ينعقد اصلا ايضا عندهما خلافا لابي يوسف

جامع الفصول

باب نكاح الرقيق

زيد عمروك اذنسز جاريه‌سي هندي تزوج ايدر اولدقده حاصل اولان ولد حر اولمق شرطيله تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي

الجواب اولور

رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا

خانيه

في النكاح على الشرط

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلري جاريه‌يي عمروك اذنسز شو قدر اقچه مهر ايله تزوج و دخول ايتدكدنصكره عمرو مجيز اولميوب عقد مزبوري فسخ ايلسه عمرو مهر مثل ايله مسمادن اقلنك نصفني زيددن المغه قادر اولورمي

الجواب اولور

وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح

من نكاح في المضمرات

زید قولی عمرو ه هنده جره‌یی شو قدر اقجه مهر معجل ایله تزویج ایندکدنصکره زید هندک مهرینی ویرمدن هندک اذننسز عمرو ی بیع ایله هند مجبوره اولمیوب بیعی فسخه قادره اولورمی

الجواب اولور

رجل زوج غلامه ثم اراد ان یبیعه ولم ترض المراة ان لم یکن على العبد مهر فللمولى ان یبیعه بدون رضاها وان کان علیه المهر لیس له ان یبیعه بدون اذن المراة هذا کما قلناه فی العبد الماذون المدیون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد الغریم الفسخ فله ذلک کذلک ههنا اذا کان علیه المهر دینا

من جواهر الفتاوی

و ذکر الحاکم فی الکافی ان العبد الماذون المدیون للغریم منع المولى من استخدامه و رهنه واجارته والسفر به اذا کان الدین حالا وان کان مؤجلا فله ذلک قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحکام ایضا فی العبد المدیون لمهر امراته فان کان المهر حالا لا یجوز والا جاز بحر الرایق

باب نکاح الکافر

هند نصرانیه نفسنی زید ذمی یه تزویج ایلسه هندک باباسی عمرو ذمی زید کفو دکلدر دیو عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی

الجواب اولماز

الذمیة اذا زوجت نفسها رجلا لم یکن لولیها حق الفسخ الا ان تکون امرا ظاهرا بان تزوجت بنت ملکهم او اخبرهم نفسها کناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا کان لاولیائها ان یطالبوه بالتبلیغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ من الخانیة

فی الکفاءه

زید ذمی زوجه مدخوله بهاسی هند نصرانیه یی اوچ طلاق ایله تطلیق ایندکدنصکره زید هند ایله ازدواج معامله‌سی ایتمک استدکده هند راضیه اولمیوب قاضی یه ترافع ایلسه‌لر قاضی هندی زیددن تفریقه قادر اولورمی

الجواب اولور

اذا طلق الذمی امراته ثلثا او خالعها ثم اقام علیها فرافعته الى السلطان فالقاضی یفرق بینهما بمرافعة احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج اخر لا لان هذا و نکاح المحارم فی جمیع التفریقات على السواء هکذا ذکر فی الاصل وفی القدوری اذا طلق امراته ثلثا او خالعها ثم اقام علیها فانه یفرق بینهما وان لم یترافعا **قول** وان لم یترافعا یحتمل ترک المرافعة

منهما ویحتمل ترک المرافعة من احدهما فی العشرین من نکاح محیط البرهانی

زید ذمی قز قرنداشی هند بکر بالغه نصرانیه یی هندک اذنیله عمرو ذمی یه شهود محضرلرنده تزویج ایندکدنصکره زید نادم اولوب بغیر وجه عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

النکاح لا یحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم کافی

اذا تحاکم الینا اهل الکفر الحکم بینهم على حکمنا تاتارخانیه

کل نکاح جائز بین المسلمین فهو جائز بین اهل الذمة تاتارخانیه

نصاری طائفه‌سندن زید ذمی عمیسی قزی هند نصرانیه یی تزوج ایله هندک باباسی بکر ذمی دینمزده جائز دکلدر دیو قاضی یه هندی زیددن تفریق ایندرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

لسنغا و همامر

زید نصرانی صغیر اوغلی عمرو نصرانیه بالغه اولان هند نصرانیه یی تزویج ایندکدنصکره عمرو بدر بلوغنی تکمیل ایدوب تعقل دین ایتمدین هند شرف اسلامله مشرف اولوب هند قاضی یه واروب عمرو ک باباسی زیدک حضورنده نکاحنی عمرو دن تفریق ایندرمکه قادره اولورمی **الجواب**

عمرو تعقل دین ایدنجه دک قادره اولماز

بو صورتده عمرو تعقل دین ایندکده عمرو ه اسلام عرض اولنوب عمرو دخی شرف اسلامله مشرف اولسه عمرو و هند نکاح اول اوزره ابقا اولنورلرمی **الجواب** اولنورلر

ولو اسلمت زوجة کتابیة او مجوسیة الکافر او زوج المجوسیة عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهی له والا فرق بینهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابی یوسف لا ان ابت هی ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شیء لو ابت ولو کان ذلک فی دارهم لا تبین حتى تحیض ثلاثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج الکتابیة بقی نکاحهما ملتقی

ولو کان احدهما صغیرا غیر ممیز ینتظر عقله بخلاف ما اذا کان مجنونا حیث لا ینتظر بل یعرض على ابویه لانه لیس له نهایة معلومة ونظیره ما اذا وجدته عنینا فانه ینتظر بلوغه لانه یرجى زواله به ولو وجدته مجبوبا یفرق بینهما فی الحال لعدم الفائدة فی الانتظار من الزیلعی

جامع النقول

قال محمد رحمه الله تعالى فی الجامع نصرانی زوج ابنه النصرانی وهو صغیر لا یعقل امراة کبیرة نصرانیة فاسلمت المراة وطلبت من القاضی التفریق لا یفرق بینهما حتى یبلغ

الصبي او بعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وفي الكافي ولا ينتظر بلوغه ثم ولا يجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ فرق بينهما بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا ترجى صحته وابواه نصرانيان زوجه ابوه امرأة نصرانية فاسلمت وارادت التفريق فان القاضي يحضر والده او والدته ان كان والده ميت ويقول له اما ان تسلم فتصير ابنك مسلما باسلامك والا فرق بينهما تاتارخانية

قال في الاصل اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاتارخانية

زيد ذمينك فوت نندن بر كون صكره زوجه سي هند نصرانيه عدتي ايچنده نفسني عمرو ذمي يه تزوج ايدوب عمرو دخي هنده داخل اولدقدن صكره هند بعد انقضاء العدة عمر وايله قاضي يه ترافع ايدوب عمرو بني عدتم ايچنده تزوج ايلدي ديو تفريقني طلب ايلسه قاضي هندي عمرودن تفريقه قادر اولورمی الجواب اولماز

واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلما يقرا في النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله من الخانية

ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها قاضيخان في المحرمات

واذا تزوج كافر بلا شهود او تزوج كافر في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه اي على ذلك النكاح في الصورتين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله في العدة واذا كان كذلك فلو رافعوا او اسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم الاسلام كما في نكاح المحارم اذا رفع احدهم الامر الينا او اسلم والعدة غير منقضية فرق بينهما واما اذا كانت المرافعة والاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع كذا في المبسوط والاسرار من النهاية جامع الفصول

زيد مسلم هند مجوسيه يي تزوج ايتمك جائز اولورمی الجواب اولماز

فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية جائزة للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية تاتارخانية

باب المحرمات

زيد قرنداشي اوغلي عمرو متوفانك زوجه سي هندي تزوج ايتمك جائز

اولورمی الجواب اولماز

يحرم عليه حلائل اولاده وان سفلوا دخلوا بهن او لم يدخلوا ابن ملك

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع بزازية

زيد زوجه سي هندك رضاعا قيزي زينبي وطئ ايلسه هند زيده حرام اولورمی الجواب اولور

ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره بزازية

زيد زوجه مدخول بهاسي هندك رضاعا اناسي دعدي وطئ ايلسه هند زيده حرام اولورمی الجواب اولور

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها هدايه

النوع الثالث ان ما يحرم بالنسب والصهرية يحرم بالرضاع من البحر

زيد زوجه سي هندك اناسي زينبي وطئ ايتدم ديو اقرار ايدوب هند زيده حرام اولدقدن صكره زيد كاذبا اقرار ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه تصديق اولنورمی الجواب اولنماز

قيل له ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في قوله انه كذب في قوله ذلك بزازية

اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في اخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها كمال المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امرأته او بنتها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا يحرم عليه امرأته هكذا قيل وفيه نظر تاتارخانية

زيد هندي تزوجه طالب اولوب لكن وجه شرعي او زره عقد اولنمادن زيدك باباسي عمرو هندي تزوج ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور

وفي الخانية حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطئ تاتارخانيه

زيد غيريك زنا سيله حامله اولان هندي قبل وضع الحمل تزوج ايلسه جائز اولورمی الجواب اولور

لكن وضع حمل ايدنجه دك تقريب ايده مز

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد تاتارخانية

رجل تزوج حاملا من زنى منه فالنكاح صحيح عند الكل ويحل وطؤها عند الكل ابن الهمام في المحرمات

زيد عمرو متوفانك زوجه سى هندى قبل انقضاء العدة تزوج ايتمك جائز اولورمى

الجواب اولماز

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل تاتارخانية

زيد لام عمه سى هندك لابوين عمه سى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى

الجواب اولور

واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام اولاب لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما اذا كانت العمة لام فليس بينهما وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات تاتارخانية

زيد لاب خاله سى هندك لابوين خاله سى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى

الجواب اولور

وفي الجنس واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها تاتارخانية

هندك اناسى زينب هندك زوجى زيد برشهوت ايله مس ايله هند زيده حرام اولورمى الجواب اولور

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها تاتارخانية

ومس المرأة الرجل ونظرها الى ذكره بشهوة كمس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا من الزيلعي جامع الفصول

واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطي بالحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصل المزني بها وفروعها النهر وبه نقلا عن البحر الرائق

زيد زوجه مدخول بهاسى هندى ايكى طلاق ايله تطليق ايدوب بعده هندك عدتى منقضيه اولدقده نفسنى عمرونك بر ياشنده اولان اوغلى بكره تزويج ايدكدنصكره هند زيددن حاصل اولان سوديله بكرى ارضاع ايدوب بكر هنده حرام اولمغله هند نفسنى بشره تزويج ايدوب بشر هى بعد الدخول والخلوة هندى تطليق ايلدكده حالا زيد هندى بعد انقضاء العدة تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز

وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا اسفرر من وهبانية

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب انه لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من ابن الشحنة في النكاح

الفروية

زيد زوجه سى هند متوفيه نك زوج اخردن اولان اوغلى عمرونك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز

ويدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن الهمام

زيد طقوز ياشنده اولان هند صغيره يه شهوت ايله مس ايلسه زيد هندك اناسى دعدى تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور

وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى اعلم ان بنت تسع او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة من حد الشريعة ثم تكلموا في حد المشتهاة قبل ان تبلغ خمس سنين ليست بمشتهاة اما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فهي مشتهاة وقيل ما دون التسع ليست بمشتهاة وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان في الحقايق ويشترط ان تكون المرأة مشتهاة قال ابو بكر محمد ابن الفضل بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس وما دونها ليست بمشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا جامع الفصول نقلا عن الزيلعي

ثم جئنا الى حد المشتهاة حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير فصل وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وفي الخانية وان لم تكن ضخمة فالى ثنتي عشرة م قال الشيخ الامام ابو الليث المشايخ

شكوا في الثمان والسبع والغالب انها لا تشتهي ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ ابي بكر انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت الصغيرة بنت خمس ويشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة واذا جامعها ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف رحمه الله استحسانا قال محمد وانما افضت التي يوطأ مثلها واطلق ابو يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة في بنت سبع او ثمان وطئها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدري هل كان يشتهي مثلها في حسنها وجمالها لا تحل له الام وفي الظهيرية قال ابو يوسف رحمه الله وطئ الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة ولو كانت بنت سنة م سئل الشيخ ابو بكر عمن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ستة سنين عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة تاتارخانية

وفي المضمرات ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محل الشهوة واشتهاها احدهما عند المس ايهما كان الذكر والانثى اللامس والممسوس تاتارخانية

زيد هنده تزوج و دخول ايتدكدنصكره زيدك زوجه اخرسي زينبدن اولان اوغلي عمرو هندك لابوين قزقرنداشي دعدي تزوج ايتمك جائز اولورمي

الجواب اولور

لانه ليس بينهما سبب يوجب الحرمة قهستاني

زيدك زوجه سي هندك اخر زوجندن اولان قزي دعدي زيدك زوجه اخرسندن اولان اوغلي عمرو تزوج ايتمك جائز اولورمي

الجواب اولور

قالوا لا باس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها او بنتها بحر الرائق وفي تجنيس خواهر زاده ولا تحرم على والد الواطي ولا على ابنه ولد الموطوءة ولا امهاتها تاتارخانية

وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها فتح القدير

زيد زوجه سي هندك اوگي اناسي زينبي تزوج ايتمك جائز اولورمي

الجواب اولور

مبناه انها اجنبية حرفة عطائية

اذ ليس

اذ ليس بينهما سبب يوجب الحرمة قهستاني

زيد هنده كندي نفسنه تزوج ايدرم ديو وعد ايدوب لكن وجه شرعي اوزره عقد اولنمسه زيدك اوغلي عمرو هندي تزوج ايتمك جائز اولورمي

الجواب اولور

وفي الخانية حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حراما كان او حلالا او عن شبهة او زنا وفي شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام اما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او اللمس بالشهوة وكذلك الوطي بالزنا واللمس عن شهوة في الاجنبية تاتارخانية

واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا واما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل قاضيخان

زيد عمرو ومنو فانك معتده سي هندي تزوج و وطي ايتدكدنصكره هندك عدتي منقضي اولوب بعده زيد هندي ثانيا تزوج ايله عقد ثاني جائز اولورمي

الجواب اولور

رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز تاتارخانية

زيد عمرك جاريه سي هندي عمرك اذنيله تزوج و دخول ايتدكدنصكره زيد هندي ايكي طلاق ايله تطليق ايدوب بعده هندي عمرو دن اشترا ايلسه هندك وطئي زيده حلال اولورمي

الجواب اولماز زوج اخره محتاجدر

ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا ولا امة ثنتين وكما لا يجوز نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين تاتارخانية

هند صغيره قزي زينبي ولي اقربي لابوين ار قرنداشي زيدك اذنيله عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد مجيز اولميوب رد ايليه عمرو زينبي وطي يا خود شهوتله مس ايتمش اولمايجق عمرو هندي تزوج ايتمك جائز اولورمي

الجواب اولور

صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز تاتارخانية

لعل وجهه ان نكاح الام الصغيرة من الانكحة الفاسدة وفيه كلام من منهو الانفع ولو زوجها امها مع قيام الاخ ولم يرد الاخ كان موقوفا عنايه في الباب الثاني من النكاح

ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط صحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك فاضيخان في شرط النكاح

بر دطاهرا انه عقد فضولي وهو موقوف لا فاسد فالمسئلة المنقولة لا يثبت المدعى ويجاب بان الفا دالطارى برد الولي يسرى الى العقد فكانه وقع فاسدا سرح المجمع في المحرمات

باب الاولياء والاكفاء

هند صغيره يى باباسى زيد كندر مدبر اولان عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور

اكر زيد حسن حاله معروف ايسه

ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا جاز بدايه

للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعي رحمه الله ع وقد مر بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه بان زوج بنت الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا او بغير كفو بان زوج بنت الصغيرة عبدا او زوج ابن الصغيرة امة ان كان اى الولي ابا او جدا اب الاب خلافا لهما فالخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو كان سكران لا يصح اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا درر

في باب الولي والكفو

هند بالغه نك ولي اقربي عمي زيدك اذنسز كفوى اولميان عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد عقد مزبوره عالم اولدقده عمر وايله هندك مهرى ونفقه سنده مخاصمه ومطالبه ايلسه زيدك حق فسخي باطل اولورمى الجواب اولور

ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة يبطل حقه استحسانا فاضيخان

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او قرابات ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نوعا ولاية

لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والتي رب ينها في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة من نكاح خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي القنيه

الولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة فتح القدير لابن الهمام

هند صغيره نك عصباتندن كمسنه سي اولمغله ولي اقربي اناسي زينب مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور

فان لم يكن له عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام منح

بو صورتده هند قبل البلوغ فوت اولسه عمرو هنده وارث اولورمى الجواب اولور

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر بيان الرواية

فاذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بيان الرواية في باب الكفو

زيد صغيره قزي هندي عمرونك صغير اوغلي بكره تزويج ايجون عقد مجلسنده زيد شهود محضرلرنده هندي شو قدر اقچه مهر معجله تسميه سيله بكره ويردم ديوب عمرو دخي بكرايچون الدم ديسه نكاح منعقد اولورمى الجواب اولور

ولفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بذل احدهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز جامع الفتاوى

ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت لابني ولو قال قبلت لاجل ابني ان سمى جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز خانيه

بو صورتده هند قبل البلوغ فوت اولوب بكرى وسائر ورثه سني ترك ايلسه سائر ورثه هندك بكر ذمتنده اولان مهرك تمامندن حصه لريني بكردن المغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر

فان حصل النكاح صحيح فاذا مات احدهما كان انتهاء النكاح بالموت بينهما فيتوارثان القروية

فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول منح

زید قزی هند ثیب مكلفه یی هندك اذنسز كفوی عمروه تزویج ایتدكدنصكره عقد مزبوری هنده اعلام ایتدكده هند مجیزه اولمیوب رد ایله عقد مزبور باطل اولورمی الجواب اولور

سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة من ابیها او جدها بغیر اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غیر نافذ موقوف علی اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل صيرفة

ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا قاضیخان

زید قزی هند بكر بالغه یی عمروه تزویج ایچون هنددن استئذان ایتدكده هند عمرو ی عالمه ایكن بلا عذر سكوت ایله هندك وجه محرر اوزره سكوتی اذندر عد اولنورمی الجواب اولنور

ان استأذنها الولي فسكتت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج درر

بوصورتده زید بعد الاستئذان شهود محضرلرنده هندی عمروه تزویج ایتدكدنصكره هند نادمه اولوب عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی الجواب اولماز

النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم كافي في الاولياء

زید هند بكر بالغه دن قرنداشی عمرو شهود محضرلرنده سنی بكا تزویج ایدوب سن دخی عقد مزبوره عالمه اولدقده قبول ایتمشیدك دیو هوی وهند دخی بن قبول ایتمیوب عقد مزبوری رد ایتمشیدم دیو دعوی ایله قول قنقسنكدر بینه فقط لازمدر الجواب قول هندكدر بینه هی هنده لازمدر

الولي اذا زوج ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا الی اخره وان اقاما البینة كانت البینة بینة المرأة على الرد قاضیخان

هند بكر بالغه نك ولی اقربی لابوین ارقرنداشی زید شهود محضرلرنده عمروه تزویج ایتدكدنصكره عقد مزبورك خبری هنده ابرشدكده هند عمروی عالمه ایكن سكوت ایله هندك سكوتی اذندر عد اولنورمی الجواب اولنور

ان زوجها الولي فعلمت بوصول خبر التزویج الیها فسكتت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج درر

بوصورتده بعد التزویج هندك سكوتندنصكره بر قاچ كون مرور ایتدكدنصكره هند نادمه اولوب عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی الجواب اولماز

يستفاد نقله مما مر من الكافي

هند صغیره نك باباسی زید حاضر ایكن هندك اناسی زینب هندی زیدك اذنسز مهر مثلیله كفوی عمروه تزویج ایله عقد مزبور نافذ اولورمی الجواب اولماز

وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد القروية نقلا عن التاتارخانية

بوصورتده زید عقد مزبوری مجیز اولمدین هند بالغه اولسه هند مجیزه اولمیوب عقد مزبوری خیار بلوغ ایله فسخه قادره اولورمی الجواب اولور

ولها خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد قاضیخان

زید عمرو ك قزی هندی اوغلی بكره تزویج مراد ایتدكده عمرو زیده باكه نفقه ایچون برات وشو قدر اقچه ویرمسنجه نكاح ایتدرمم دیمكله زید عمروه برات ایله اول قدر اقچه ویروب هندی بكره تزویج ایدوب بعده اول ات واقچه یی عمرودن المدین زید فوت اولسه زیدك ورثه سی ات مزبور ایله مبلغ مرقومی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

رجل خطب بنت رجل وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى نكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والعم والخال وابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الابعد ان يعطيهم الزوج شيئا من النقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة من الخانية القروية

ولو ابى اخ المرأة ان يسلم اخته للزوج الا بدرهم فللزوج ان يسترد الدرهم ولو ترك ذلك كان افضل اصفا للمحبة واعطاء للصلة وايفاء للقرابة تاتارخانية في المتفرقات

لو اخذ الولي رشوة على التزويج له ان يسترد ما دفع تاتارخانية

من ترك مالا او حقا فلورثته صيرفة

زید صغیرك باباسی عمرو حاضر ایكن بابسنك باباسی بكر هندی زیده تزویج ایله عقد مزبور نافذ اولورمی الجواب اولماز

اذا كان ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد صيرفة

بو صورتده عمرو عقد مزبوری مجیز اولمیوب رد ایدیجك عقد مزبور باطل اولورمی

الجواب اولور

فنكاحه موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل صره

نقلا عن شرح المجمع

حین عقدده مهر معجل ونفقه یه قادر اولمیان زید فقیر هند فقیره یه كفو اولورمی

الجواب اولماز

فالعاجز عن المهر والنفقة لیس كفوا للفقیرة درر

وفی المنتقی رجل تزوج امرأة وهو فقیر غیر الها تركت المهر علیه لایكون كفوا انما النظر اذا قدر علی المهر المعجل یوم یتزوج ونفقة ستة اشهر

والقیاس نفقة شهر خانیة فی الاكفاء

دباغ طائفه سندن اولان زید عطار اولان عمرونك قزی هنده كفو اولورمی

الجواب اولماز

واما الكفاءة فی الحرفة فمعتبرة كالحایك والحجام والكناس والدباغ لایكون كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف

صره

اشرافدن اولمیان زیدك اوغلی بكر اوسط ناسدن اولان عمرونك قزی هند بكر بالغه یه زیدك اذنیله هندك رضاسیله تزوج ایلسه زید عمرو كفومز دیكله رجوع عقد مزبوری حاكمه فسخ ایتدرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز

والكفاءة انما تعتبر فی حق النساء خاصة حتی ان الرجل الشریف اذا تزوج بالاوضاع من النساء لیس للاولیاء حق الاعتراض وان لم تكن هی كفوا له

القهستانیة نقلا عن التاتارخانیة

اتچ بابسی وددی مسلم حر اولان زید ابا واجدادی حر اولان هنده كفو اولورمی الجواب اولور

ومن له ابوان فی الاسلام او الحریة كفو لمن لها اباء فی الاسلام او الحریة جامع الفصول

وتعتبر الكفاءة فی العجم والعجم جمع العجمی وهو خلاف العربی وان فصیحا من المغرب اسلاما واما العجم فقد اضلوا انسابهم ومفاخرهم بالاسلام من النهایة . وحریة فمسلم بنفسه او حر بنفسه ابوه كافر او ابوه رقیق غیر كفو لمن لها اب فی الاسلام او غیر كفو لمن لها اب فی الحریة ومن له اب واحد فیه ای فی الاسلام او من له اب واحد فیها ای فی الحریة غیر كفو لمن لها ابوان فی الاسلام او الحریة عندهما خلافا لابی یوسف رحمهم الله قال ابو یوسف من كان له اب مسلم او حر یكون كفوا لمن ابوه وجده مسلمان او حران وقالا لایكون كفوا ومن اسلم بنفسه ولم یكن له اب فی الاسلام لایكون كفوا لمن لها اب مسلم اتفاقا وفی الكافی هذا الخلاف

فی العجم لان مفاخرهم بالاسلام والحریة لا بالانساب واما العرب فمن اسلم بنفسه منهم یكون كفوا لامرأة لها ابوان فی الاسلام لان مفاخرهم بالانساب ونسب كلهم شریف لاتصاله بابرهیم علیه السلام من شرح المجمع ومن له ابوان فی الاسلام او الحریة كفو لمن لها اباء فی الاسلام او الحریة لان اصل النسب فی التعریف الی الاب وتمامه الجد فلا یشترط اكثر من ذلك من الزیلعی

جامع الفصول

زید صغیره قزی هندی شهود محضرلرنده عمرونك ابن حالا زید نام اوغلنه تزویج ایلدكدن صكره عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز

وللولی انكاح الصغیر والصغیرة ولو ثیبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغیر كفو ان كان الولی ابا او جدا لم یعرف منهما سوء الاختیار

تنویر الابصار

النكاح لایحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم كما فی

والولی فی النكاح لا التصرف فی مال الصغیر فانه للاب ثم لوصیه ثم لوصیهما ثم ثم من الدرر وسیأتی بیانه فی كتاب المأذون والولی فی تزویج الصغیر والصغیرة فیدبهما لان العصبة لاتتولی البالغ والبالغة بل ولایة الانكاح من شرح المجمع والولی لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما فی المحیط وغیره من القهستانی هو العصبة بنفسه وهو ذكر یتصل بالمیت بلا توسط انثی احترز به عن العصبة بالغیر كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولایة لها علی امها المجنونة وعن العصبة مع الغیر كالاخت مع البنت حیث لاولایة لها علی اختها المجنونة من الدرر وصدر الشریعة نسبا من جهة النسب او سببا من جهة السبب كمولی العتاقة علی ترتیب الارث یعنی اولاهم الابن وابن الابن وان سفل ولكن لایتصور هذا الا فی المعتوه والمعتوهة لا فی الصغار ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا الی اخره من الزیلعی قوله والترتیب فی العصبات فی ولایة الانكاح كالترتیب فی الارث والابعد محجوب بالاقرب بیانه فی شرح الطحاوی قال اولی الاولیاء الاب والجد اب الاب وكذا الاجداد وان علو ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذلك اولادهما علی هذا الترتیب ثم العم لاب وام ثم العم لاب وكذلك اولادهما ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهما ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهما وان لم یكن له واحد من هؤلاء فمولی العتاقة الرجل والمرأة سواء ثم ذو والارحام الاقرب فالاقرب ثم مولی الموالاة وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی وعند محمد رحمه الله لیس لذوی الارحام ولایة الانكاح واذا لم یكن احد ممن ذكرنا فالقاضی او من نصبه القاضی لان القاضی ولی من لا ولی له من غایة البیان المراد بقوله ثم ذو والارحام ما سیأتی فی النهایة من قوله

فان الاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله بعد العصبات الام ثم البنت الى قوله والخالات
واولادهم على هذا الترتيب المراد بذوي الارحام هنا يعني في باب الحضانة وفي
باب ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام هنا
كالاخ لام مكن البحر الرائق في شرح الكنز لابن نجيم في باب الحضانة المراد من ذوي
الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض بل على معناه اللغوي فان البنت وبنت
الابن من اصحاب الفرائض وكذا الاخوات من حاشية الهداية لسعدي و
ابن المجنونة مقدم على ابيها عندهما خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على ولده المسلم احترازا عن ولده الكافر وللكافر ولاية على مثله وكذا الا ولاية لمسلم
على كافرة وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا لكافرة او سلطانا من الزيلعي
فان لم يكن اي فان لم يوجد عصبة نسبية او سببية فالولاية في النكاح للام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام قال ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج
عند ابي حنيفة معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد لا تثبت
وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك
مضطرب والاشهر انه مع محمد من الهداية

جامع النقول

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هندك ولايت تزويجي باباسي زيد ايله اوغلي عمرودن
قنغيسنكدر **الجواب** عمروكدر

واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
تاتارخانية

ويجوز للولي كما سيأتي بيانه انكاح المجنونة والصغير والصغيرة اي تزويجهم ولو كانت
الصغيرة ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه كما مر من صدر الشريعة فان كان
الولي ابا او جدا عند عدم الاب من غير سوء الاختيار كما سيأتي لزم النكاح اي
لا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما وافر الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا
باشرا برضاهما بعد البلوغ من شرح الوقاية وان كان الولي غيرهما اي غير الاب
والجد جاز النكاح فلهما الخيار هذا اذا زوجهما غير الاب والجد بغير غبن فاحش
في المهر ومن كفوهما اما اذا زوجاهما بالغبن الفاحش او من غير كفوهما لا
يجوز النكاح اتفاقا كما سيأتي قبيل باب المهر اذا بلغا اي فلكل واحد منهما
خيار البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله ع ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله
لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد من الهداية

هند بكر بالغه مجنونه يي باباسي زيد عمروه تزويج ايله عقد مزبور صحيح اولور مي
الجواب اولور

ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين و
المماليك قاضيخان في شرائط النكاح

بو صورتده هند مفيقه اولسه مجيزه اولمبوب عقد مزبوري حاكمه فسخ
ايتدرمكه قادره اولورمي **الجواب** اولماز

والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة ولهما الخيار ان عقلا في تزويج غير الاب والجد
ولا خيار لهما فيهما والابن كاحدهما في تزويجه بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير
والصغيرة الفرقة لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح
بينهما من نكاح المنح صره

وفي النجة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي اياه يكون فرقة بغير طلاق
وبغير مهر الا بالدخول فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوجت الام البنت ولها ولي من
العشرة فبلغت بعد ما دخل بها الزوج ثم انها اختارت نفسها قال
اذا رد النكاح حين بلغت صار مردودا بقضاء القاضي
تاتارخانية

هند صغيرهنك ولايت تزويجي اناسنك باباسي زيد ايله قزقرنداشي زيدنه
قنغيسنكدر **الجواب** زيدكدر

وعند عدم العصبات ذوو الارحام والمحارم اولياء عند ابي حنيفة فالاقرب
عنده الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت
بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب وان
اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد
تاتارخانية وكذا في البزازية والخانية

هند صغيرهنك ولي اقربي لابوين ارقرنداشي زيد هندي كفوي عمروه مهر مثليله
تزويج ايلسه هند بالغه اولديغي آنده نفسني اختيار واشهاد ايدوب خيار بلوغيله
عقد مزبوري عمروك حضورنده حاكمه فسخ ايتدرمكه قادره
اولورمي **الجواب** اولور

مجرد ما عدا النكاح فسخ له بعني النكاح بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم
لا يحتمل الفسخ واما قبل التمام فيحتمل الفسخ كما في تزويج الاخ والعم الصغيرة فانه صحيح
نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعي ويرد عليه الارتداد احدهما
فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤها عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ اتفاقا
وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ
مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا حموي

هند صغيرهنك ولي اقربي خالي زيد هندي مهر مثليله كفوي عمروه تزويج ايتدكدنصكره
هند بالغه اولديغي آنده نفسني اختيار واشهاد ايدوب لكن عمرو مدة سفر بعيد

اخر دیاره اولمغله هند عقد مزبوری حاکمه فسخ ایتدرمسه جالا عمرو دیاری مرونده کلدکده هند عمرونك حضورنده عقد مزبوری حاکمه فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی **الجواب** اولور

اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولا تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها تاتارخانیه

وبلغت واختارت نفسها والزوج غایب لا یفرق بینهما ما لم یحضر الغایب ولو كان الزوج صبیا لا ینتظر كبره ویفرق بینهما بحضرة والده او وصیه ان لم یكن له اب بما یدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرایق

ویبطل خیار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا یمتد الى اخر المجلس بشرط علمها باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ینفرد به فعذرت واذا لم یمتد خیارها الى اخر المجلس قالوا ینبغي ان یطلب مع رؤیة الدم فان رأته لیلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأیت الدم الان وقیل لمحمد كیف یصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاشهاد فجاز لها ان تكذب كیلا یبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرین فهي على خیارها كخیار العیب في باب الولي من كتاب النكاح منح الغفار

شص فلو لم یكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحیض تقول حضت الان ونقضته فاشهد واعلیه ولو بلغت باحتلام اولیس تقول كما بلغت نقضت فاشهدوا او تقول اشهد واانی قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزید على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حین بلغت لا تصدق ط خیار البلوغ كالشفعة فانها كما بلغت ینبغي لها ان تختار نفسها كالشفیع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانیا ولو لم تختر في بیتها حتى خرجت الى الناس بطل خیارها والاشهاد لا یشترط لاختیارها نفسها لكن شرط لاثباته ببینة لیسقط الیمین عنها وتحلیفها على اختیارها نفسها كتحلیف الشفیع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت حین بلغت نفسي او حین بلغت طلبت الفرقة صدقت مع الیمین ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البینة وكذا الشفیع لو قال طلبت الشفعة حین علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا تقبل ویكلف اقامة البینة اقول قوله والاشهاد لا یشترط لاختیارها الى قوله لیسقط الیمین الى قوله صدقت مع الیمین یستدعي ان تصدق مع الیمین ایضا في مسئلة امس لان قولها للقاضي حین بلغت الى اخره اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتیج الى البینة لانه یحمل ح على البلوغ الان في مجلس القاضي فینبغي ان یستوي هو وقوله امس في الحكم جامع الفصولین

فی فصل الخلع

في الخامس والعشرین

زیدك معتقی اولوب مسلم اولان عمرو حرة الاصل اولان هنده كفو اولورمی **الجواب** اولماز

قال العبد لا یكون كفوا للحرة الاصل وكذلك المعتق لا یكون كفوا للحرة الاصل والمعتق ابوه لا یكون كفوا لامراة لها ابوان في الحریة فوائد

باباسی حر الاصل مسلم اولان هند صغیرەنك قاضی دن غیری ولیسی اولمغله قاضی هندی كندونك معتقی زیده تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز

ولو زوج الاب او الجد عند عدم الاب الصغیر والصغیرة بغبن فاحش في المهر بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهرها امراة من الزیلعي او زوج من غیر كفو بان زوج ابنه امة او زوج بنته عبدا جاز عند ابي ح خلافا لهما وقالا لا یجوز ان یزوجها غیر كفو ولا یجوز الحط والزیادة الا بما یتغابن الناس فیه ومعنى هذا الكلام انه لا یجوز العقد عندهما وقال بعضهم یجوز العقد ویبطل الحط والزیادة والاصح عندهما انه لا یجوز كما اذا زوجها بغیر كفو عندهما من الزیلعي ولیس ذلك اي جواز تزوجها بالغبن الفاحش ومن غیر الكفو لغیر الاب والجد من الاولیاء یعني لا یجوز النكاح بغبن فاحش او من غیر كفو لغیر الاب والجد اتفاقا من شرح الوقایة جامع التفول

بو صورتده هند قبل البلوغ فوت اولسه زید عقد مزبوره بناء هنده وارث اولورمی **الجواب** اولماز

فان اصل الملك لم یكن ثابتا فلا یثبت به التوارث كذا في المبسوط

ولو قال القاضي فرقت بینهما او قال حكمت بینهما یجوز لكن الاحوط ان یقول فسخت هذا العقد بینهما لان محمدا ذكر في الكتاب لفظ الفسخ من انفع الوسائل

حر الاصل اولان هند نفسنی زیده تزویج ایتدكدنصكره زید عمرونك عبد مملوكی اولدیغی شرعا ثابت اولسه هندك زید دن ولدی اولمیجق هندك اولیاسی عقد مزبوری حاكمه فسخ ایتدرمكه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر

ولو زوجها الاولیاء برضاها ولم یعلموا انه حر او عبد ثم علموا الاخیار لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخیار فهذا یدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم یشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غیر كفو لا خیار لهما ولكن للاولیاء الخیار خانیه

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غیر الكفو ملتقی اما اذا ولدت منه لیس للولي حق الفسخ نهایه

[illegible]

قوله للولي الاعتراض في غير الكفو اي للولي حق الفسخ اذا تزوجت غير كفو مالم تلد من
الزوج كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة

حر الاصل اولان هند بكر بالغه بي باباسي زيد هندك رضاسيله عمروه تزويج ايتدكدنصكره عمرو بكرك معتقي اولديغي ظاهر اولسه زيد عمرو كفو مزدكلدر ديو
عقد مزبوري حاكمه فسخ ايتدرمكه قادر اولورمي

الجواب اولماز

ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا
شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم
الخيار خانية

باب خيار البلوغ

زيد اوغلي عمرو منتوفانك صغيره قزي هندي بكره تزويج ايليه هند بالغه اولدقده
عقد مزبوري خيار بلوغله فسخه قادره اولورمي **الجواب** اولماز

واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تع
وقال ابو يوسف لا خيار لهما قاضيخان في الاولياء

الفرق ثلث عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا يحتاج الى القضاء
الاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر
وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء و
بالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه
في النكاح الفاسد الفروقية

هند بكر صغيره يي باباسنك عمي وولي اقربي اولان زيد اوغلي عمروه مهر مثليله
تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه اولدقده عمرو غائب ايكن عقد مزبوري
خيار بلوغله حاكمه فسخ ايتدرسه عقد مزبور منفسخ اولورمي

الجواب اولماز

ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما مالم يحضر الغائب
بحر الرائق لانه قضاء على الغائب جامع الفصولين

وشرط القضاء لفسخ من بلغ ولا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء
على الغائب وكذا كل فرقة يحتاج الى القضاء قهستاني

اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق
الى القاضي كما تقدم في البلوغ ومالم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ
طلاقا فان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولهذا الفسخ انما
يكون طلاقا اذا فعل القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها
شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها

العدة

العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح من نكاح نقد الفتاوى
النقروية

بو صورتده عمرو حاضر اولمدين اخر دياره فوت اولسه هند عمروه
وارثه اولورمي **الجواب** اولور

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد
البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا
يحل للزوج ان يطأها مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد
حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد موقوف ليس بثابت
وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن
فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء يتقرر بانتهائه بيان الرواية
في باب الولي والكفو

هند ثيب صغيره يي ولية قرباسي خالهسي زينب كفوي زيده مهر مثليله تزويج
وزيد حقي هنده داخل اولدقدنصكره هند بالغه اولديغي انده سكوت ايدوب
بعده هند دخي اجازته دال اولور رسنه بولنمدين هند نفسني اختيار واشهاد
ايله حالا هند عقد مزبوري خيار بلوغله زيدك حضورنده حاكمه فسخ ايتدرمك
استدكده زيد مجرد بالغه اولديغي انده سكوت ايتمكله حق فسخ
باطل اولمش اولور ديو هندي منعه قادر اولورمي

الجواب اولماز

وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس
حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او
كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت
ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت النكاح صريحا او يوجد منها
فعل يدل على الرضاء النفع الوسائل في تزويج الصغار

زيدك ازادسز جاريهسي هند زيدك اذنيله نفسني عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد هندي اعتاق ايليه هند او مجلسده نفسني اختيار ايدوب
خيار عتقله عقد مزبوري فسخه قادره اولورمي **الجواب** اولور

ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار
قاضي خان في الاولياء

ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ للذكر والانثى مجمع الفتاوى في النكاح
وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا ملتقى

زیدك ازادسز جاریه‌سی هند زیدك اذنسز نفسنی عمروه تزویج ایله عقد

مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز زیدك اجازتنه موقوفدر

و وقف نکاح القن والمکاتب والمدبر وام الولد باذن المولی ان اجاز نفذ وان

رد بطل غرر فی نکاح الرقیق

الولی شرط صحة النکاح فی الصغار والمجانین والممالیك خانیه

بو صورتده زیدك عقد مزبوری مجیز اولدین هندی اعتاق ایله عقد مزبور نافذ

اولورمی **الجواب** اولور

بو صورتده هند مجلس عتقده نفسنی اختیار ایله عقد مزبوری خیار عتق ایله فسخه

قادره اولورمی **الجواب** اولماز

وان تزوجت ای تلك الامة والمکاتبة من الغیر هنا بلا اذن فعتقت

نفذ النکاح فلیس لها الخیار جامع الفصول

ثم الفرقة بخیار البلوغ لیست بطلاق و فائدته تظهر فی موضعین احدهما ان

الفرقة اذا وقعت بخیار البلوغ ثم تناکحا یملك الزوج ثلث تطلیقات والثانی

ان الفرقة اذا کانت قبل الدخول لا یجب نصف المسمی بخلاف الطلاق و ذکر

الشیخ التمرتاشی ثم الفرقة التی تختص بقضاء القاضی الفرقة بالجب والعنة و

اللعان وباباء الزوج عن الاسلام وهی طلاق وبخیار البلوغ

وعدم الکفاءة ونقصان فی المهر فسخ تاتارخانیه

وفی الذخیرة وکما ثبت خیار البلوغ للانثی ثبت للذکر ولا تکون الفرقة الا بقضاء القاضی

م ولا یبطل هذا الخیار فی جانبه بالسکوت ولهذا لا تعتبر الاجازة بالانشاء و

سکوت الثیب والغلام لا یجعل رضا بالانشاء بعد البلوغ فکذا لا یجعل اجازة

للعقد الذی سبق البلوغ وانما یبطل خیاره بصریح الرضاء او بما یدل علیه من

قربان المراة او تجهیزها او تسلیم الصداق الیها وهذا الخیار یبطل بالجهل لانه

جهل فی غیر موضعه وتفسیر ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لکن جهلت

بثبوت الخیار فسکتت بطل خیارها واذا لم تعلم بالعقد عند ما بلغت کان

لها الخیار اذا علمت واذا بلغت تسال عن اسم الزوج او عن المهر المسمی

او سلمت علی الشهود بطل خیار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخیار البلوغ اذا لم

یکن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختیار الزوج او باختیار المراة

وان کان دخل بها فلها المهر کاملاً وقعت الفرقة باختیار الزوج

او باختیار المراة تاتارخانیه

اب وجدی اولمیان زید صغیرك ولی اقربی لابوین ارقرنداشی عمرو زیده

هندی مهر مثلیله تزویج ایلسه زیدك اخ لابوین ار قرنداشی بکر مجیز دکل ایکن

بولنمدی جو عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

واذا امتنع للصغیر والصغیرة ولیان کالاخوین والعمین فایهما زوج جاز

تخیّر

تاتارخانیه

زید قرنداشی عمروك قزی هند صغیره‌یی عمروك اذنسز کندونك صغیر اوغلی بکره

مهر مثلیله تزویج ایتدکدنصکره عمرو عقد مزبوری مجیز اولمدین فوت اولوب

هند صغیره ایکن زید عقد مزبوری مجیز اولسه زیدك اجازتی صحیح

اولوب عقد مزبور نافذ اولورمی **الجواب** اولور

اکر هندك زیددن غیری ولی اقربی یوق ایسه

یجب ان یعلم ان العقد قد یتوقف علی اجازة الغیر ثم ینتقل الاجازة الی غیره

ویصح باجازته وقد لا یصح انتقال الاجازة الی غیره بیان الاول اذا زوج رجل

بنت اخیه من ابنه وعما صغیران ولابنة اخیه اب مات الاب قبل اجازة النکاح

فاجاز العم هذا النکاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النکاح وکذلك اذا زوج الرجل

ابنه البالغ امراة بغیر اذن الابن فلم یبلغه حتی صار معتوها فاجاز الاب ذلك

النکاح جاز وکذلك العبد اذا تزوج بغیر اذن المولی ثم خرج عن ملکه الی ملك غیره

فاجاز الثانی فی النکاح صح اجازته ونفذ العقد وکذلك الامة اذا زوجت نفسها

بغیر اذن المولی فخرجت عن ملکه الی ملك غیره بالهبة او بالبیع او بالارث فان لم یحل

فرجها للمالك الثانی بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وکان المیت وطئها او

باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابیه وکان الاب وطئها فللوارث

الاجازة وبیان الثانی اذا کانت الجاریة تحل للثانی فهذه الصورة بان وهبها من

اجنبی او باعها من اجنبی او من ابنه ولم یکن الاب وطئها او ورثها م ابنه ولم

یکن المیت وطئها فانه لا یصح الاجازة من الثانی ولا یصح النکاح باجازة الثانی

والاصل فی جنس هذه المسائل ان الاجازة انما یصح انتقالها الی الغیر من توقف العقد

علیه اذا ثبت الحل لذلك وهو معنی ما نقل عن المشایخ رحمهم الله تعالی ان الحل الباب

اذا طرأ علی الحل الموقوف ابطله اما اذا لم یثبت الحل لذلك الغیر صح الانتقال الی غیر

من توقف علیه وعلی هذا قلنا ان الجاریة اذا زوجت نفسها بغیر اذن المولی و

وطئها الزوج ثم باعها المولی من رجل صحت الاجازة من الثانی لان وطء الزوج

یمنع ثبوت الحل للمشتری فلم یرفع الحل الموقوف تاتارخانیه

قبیل فصل ا من کتاب النکاح

هند صغیره‌نك ولی اقربی عمی اوغلی زید موجود ایکن هندك اناسی زینب هندی

زیدك اذنسز مهر مثلیله کفوی عمروه تزویج ایدوب بعده زید عقد مزبوری مجیز

اولمدین هند بالغه اولوب عقد مزبوری مجیزه اولسه حالا زید مجرد اذنم بولنمدی

جو عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وفی الحاوی سئل عن صغیرة زوجها القاضی ولها ابن عم حاضر قال الشیخ وسئل عن

امراة زوجت ابنتها الصغیرة ولها اخ بالغ لم یجز ذلك فبلغت الصغیرة فاجازت النکاح

قال متی رد الاخ بطل النکاح فلا جواز الا بتجدید النکاح وان لم یرد الاخ جاز اجازتها

اذا كان الزوج كفوا تاتارخانية في الفصل ١١ من كتاب

باب المهر

زيد هنده شو قدر اقچه مهر معجل وشو قدر اقچه مهر موجل تسميه سيله تزوج ايدوب مهر معجلك
برمقدارينی هنده ويردكدنصكره هند فوت اولوب زيدی وسائر ورثه سنی
ترك ايله سائر ورثه مهر معجلدن باقی قلان ايله مهر موجلك تمامندن حصه لرينی
زيددن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر

فالمسمى واجب عند موت احدهما جامع الرموز

من ترك مالا او حقا فلورثته حصره

زيد قزی هند بكر بالغه نك شو قدر اقچه مهر معجلنی هندك زوجی عمرودن اخذه
قادر اولورمی **الجواب** اولور

اگر هند عمروك مدخول بهاسی دگل ايسه

قالوا الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام
السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف لقضاء الاثری انه
لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها
بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة الفروية عن الفاعدية

وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة
وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا
فليس للاب ذلك الا بوكالة مؤيد زاده نقلا عن خزانة الفتاوی

زيد قزی هند بكر بالغه يی رضاسيله شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله عمروه تزويج ايدوب
قبل الدخول والخلوة مهر مزبورك برمقدارينی هند ايچون عمرودن اخذ ايتدكدنصكره
هند غائبه اولوب مكانی معلوم اولمدقده حالا عمرو مجرد هند غائبه اولدی
ديو مبلغ مزبوری زيددن استرداده قادر اولورمی

الجواب اولماز

لما نقل عن مؤيد زاده

الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت
وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ الفروية

الاب اذا اقر قبض المهر فان كان البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق
الفروية

اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذ منك المهر على ان ابرئك
من مهر بنتي فان اخذ البنت من الختن الصداق يرجع الختن على الاب بزازيه
في الوكالة

زيد قزی هند بكر بالغه يی رضاسيله شو قدر اقچه مهر معجل تسميه ايدوب عمروه
تزويج ايتدكدنصكره هند اذنسز زيد اول قدر اقچه يی عمرودن اخذ وجهاز

لمن

اشترا ايدوب هنده تسليم ايلسه حالا هند زيده بن بلمزايدم سن كندو مالندن اول
جهازی بكا مجانا ويردك ظن ايلدم بن مهر معجلمی تكرار الورم
ديمكه قادره اولورمی **الجواب** اولماز

زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها
فليس لها انكاره لان الاب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت
انه اشتراه لها من مالها او لم تعلم زبدة الفتاوى الفروية

زيد قرنداشی عمروك زوجه سی هندك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهر معجلی
مقابله سنده كندی مالندن تبرعا هنده شو قدر اشيا ويرسه حالا
زيد نادم اولوب اشيا مزبوره يی هنددن المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز

لانه متبرع وليس للمتبرع ان يرجع فيما تبرع به حصره

زيد اوغلو عمروك زوجه سی هندك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهری
مقابله سنده كندی مالندن تبرعا برسيم كمر ويرسه حالا زيد نادم اولوب
مزبور كمری هنددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
مر نقله من الصرة

زيد هندی تزوج ايدر اولدقده معين اولميان بر قراق مهر معجل تسميه سيله
تزوج ايلسه هند بر وسط قراق ياخود وسط قراغك قيمتنی
زيددن المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار
ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروی صحت التسمية ولها
الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط
وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار
ان شاء اعطاها كر الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن
ابي ح رحم ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه
تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء
اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها
القيمة تاتارخانية في المهر

زيد هندی شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره هند مبلغ مزبوری زيددن
طلب ايتدكده زيد ويرمبوب مبلغ مزبور مقابله سنده اشيا ال
ديمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

لو تزوجها على مثلث وبين وصفه فاتى بقيمته لا تجبر على قبولها اتفاقا الفروية

مبناه ان المهر دين واجب في الذمة بنفس العقد كما قالوه والديون تقضى بامثالها
عطائية

فاما المعلوم فهو ان يتزوجها على احدى المقدارات الاربع وزن وكيل وعدد وذرع اذا كان معينا وعلى شيء من العقار والحيوان والعروض اذا كان معينا فانه جائز وليس لها غير المسمى وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك
تنف في كتاب النكاح

زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وسائر ورثه سني ترك ايندكده هند زيد ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهريني المق استدكده سائر ورثه زيد بر مبلغ مزبور مقابله سنده تركه دن اشيا ال ديمكه قادر اولورلر مي
الجواب اولمازلر

والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم على الارث والديون تقضى بامثالها
صرة الفتاوى

زيد هندي معين اولان شو قدر رشن اتلك ومعين بر جسيم كمهر معجل اولمق اوزره تزوج ابل هند مزبوره اتنكلري وكمر زيد دن المغه قادره اولور مي
الجواب اولور

واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد وامة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروي يصح التسمية ولها الوسط
من ذلك من نكاح بيان الرواية

وفي شرح الطحاوي المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان والعقار والكيلي والوزني ان كانا باعيانهما ونعني بالدين الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يجب ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والمعاوضات وان عينت الا اذا كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها يتعين اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان تعطيه غير ما قبضت كالدنانير والدراهم والكيلي والوزني اذا كانا بغير اعيانهما وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن لها ايضا ذلك تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح

زيد هندي بر معين منزل مهر معجل اولمق اوزره تزوج ايندكدنصكره عمرو منزل مزبورك نصفنه شايعه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحلف والحكم منزل مزبورك نصف شايعني ضبط ايلد هند منزل مذكورك نصف اخرينه المبوب منزلك تمامي قيمتني زيد دن المغه قادره اولور مي
الجواب اولور

ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة

دلنمز

وان شاءت اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي تاتارخانية من محل المزبور

وفي فتاوى اهو لو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج امراة اخرى ومات ثم ظهر انهما كانتا اما وبنتا ولا يدري اوليهما قال للام نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث تاتارخانية

وسئل القاضي بديع الدين عمن تزوج امراة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل فطلقها قبل الدخول بها جه واجب شود وقال نصف المسمى وما يذكر متعة واجب ابد وهكذا اجاب القاضي برهان الدين رحمه الله تعالى تاتارخانية

مهر معجل حين عقدده تسميه اولنوب مهر مؤجل وقت زفافده تسميه اولنمق عادت اولان بلده اهالبسندن زيد هندي شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدوب مهر مؤجل تسميه اولنميوب برسنه اوزرينه دخي تراضي بولنمدين قبل الدخول هند فوت اولدقده ورثه سي مهر مسمى نك تمامنده ومهر مؤجل الجون مهر مثلك تمامنده حصه لريني زيد دن المغه قادر اولورلر مي
الجواب اولورلر

المهر على نوعين معجل ومؤجل فالمعجل ما سمي لاجل جهاز المراة والمؤجل ما سمي وقت الزفاف فان سميا لزم كل منهما ان دخل بها او مات احدهما ونصفهما ان طلقها قبل الدخول بها وان لم يسم شيء لزم مهر المثل ان دخل بها او مات احدهما والمتعة ان طلقها قبل الدخول وان سمي المعجل دون المؤجل وعادة البلد ان يسمى المعجل اولا والمؤجل وقت الزفاف لزم المسمى ومهر المثل للمؤجل ان دخل بها او مات احدهما والنصف ان طلقها قبل الدخول بها وان لم يكن عادة البلد ان يسمى المعجل اولا والمؤجل وقت الزفاف وقد سمي مقدار معين فلها المسمى لا غير ان دخل بها او مات احدهما والنصف ان طلقها قبل الدخول بها عن المبسوط

مهر معجل حين عقدده تسميه اولنوب مهر مؤجل وقت زفافده تسميه اولنماق عادت اولان بلده اهالبسندن زيد هندي شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدوب مهر مؤجل تسميه اولنميوب برسنه اوزرينه تراضي بولنمادين قبل الدخول والخلوة زيد هندي تطليق ايلسه هند مهر مسمانك نصفني ومهر مؤجل ايجون مهر مثلك نصفني زيد دن المغه قادره اولور مي
الجواب اولور

لما نقل عن المبسوط

في الملتقط روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الطلاق قبل الدخول الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا تاتارخانية

وفي الظهيرية رجل تزوج امراة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل واذا لم يكن معلوما لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا نجمه تاتارخانية

اذا تزوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان
كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو
عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية
دستيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم
يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة
من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف
لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا
ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء
المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم
يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر قاضيخان

في فصل حبس المراة نفسها بالمهر

زيد قزي هند بكر بالغه نك زوجي عمرو ذمتنده اولان مهر معجل سندن شو قدر اقچه يي
عمرو دن اخذ ايدوب لكن هندك جهازينه صرف ايتميوب كندي مصارفنه صرف
ايله اتلاف ايتدكدنصكره هند فوت اولسه هندك سائر و
رثه سي مبلغ مزبوردن حصه لريني زيد دن الميغه قادر
اولورلرمي **الجواب** اولورلر

والاموال التي تدفع الى ولي المراة من مهرها المعجل يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها
خلص من الضمان والا دين عليه جامع الفتاوى

زيد قزي هند بكر بالغه نك زوجي عمرو ذمتنده اولان مهر معجله سندن شو قدر اقچه يي
عمرو دن اخذ ايدوب هندك جهازينه صرف ايتدكدنصكره هند فوت اولسه هندك
سائر ورثه سي مبلغ مزبوردن حصه لريني زيده تضمينه قادر اولورلرمي
الجواب اولمازلر

لما نقل من جامع الفتاوى

زيد قز قرنداشي هند بكر بالغه نك زوجي عمرو ذمتنده اولان مهر معجلندن شو قدر اقچه يي
عمرو دن اخذ ايدوب لكن هندك جهازينه صرف ايتميوب كندي مصارفنه صرف ايله
اتلاف ايلسه حالا هند مبلغ مزبوري زيده تضمينه قادره اولورمي
الجواب اولور

لما نقل عن جامع الفتاوى

جوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولان زيدك زوجه سي هند زيد
ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرينه تركه دن اصابت ايدن مقداري المق استدكده سائر
ورثه راضي اولميوب جمله تركه يي بز ديكمزه كوره اقتسام ايده رز
ديمكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر

مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر
مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء مؤيد زاده نقلا عن المنية

بدل ما ملكه بشراء وبدل ما اتلفه ومهر عرسه سواء لا يرجح احدها على الاخر عناية في الاقرار
المهر دخل في غرماء مال الميت كسائر ديونه

تتمة في المداينات

زيد هنده شو قدر اقچه مهر مسميه ايله تزوج ايدوب بعده خلوت صحيحه بولنمدن قبل
قبل الوطي هنده تطليق ايلسه هند مهر مسماييه تماما زيددن المغه قادره
اولورمي **الجواب** اولور

في بيان ما يستحق به جميع المهر كما يتاكد بالدخول يتاكد بالخلوة الصحيحة عندنا وفي الكافي
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها نصف المهر تاتارخانية

ومن خلى بامراة ثم طلقها ولم يطاها كان لها جميع الصداق الخلوة الصحيحة توجب
كمال الصداق عندنا والخلوة الفاسدة لا توجب كمال المهر ولكن توجب نصف المهر
وتوجب العدة والخلوة الصحيحة ان يخلوا بها وليس بينهما مانع لا من جهة الطبع ولا من
جهة الشرع اما الطبع فان يكون احدهما مريضا او يكونا جميعا مريضين مرضا لا يمكنه
الجماع او كان بها رتق او قرن لا يمكنه الجماع واما الشرع فان يكونا محرمين او احدهما
احرام فرض او تطوع او كانا صائمين او احدهما صوم فرض واما صوم التطوع لا يمنع الخلوة
الا في رواية الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يمنع او كانت المراة حائضا
او نفساء وخلوة المجبوب صحيح عند ابي حنيفة ويجب كمال المهر والعدة عنده وعندهما
لا تصح خلوته ويجب نصف المهر وكمال العدة واجمع اصحابنا ان خلوة العنين
والخصي تصح شرح مختصر الطحاوي در لكسبيجاني في باب
صريح الطلاق

وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي وصوم رمضان واحرام
الفرض او النفل وحيض ونفاس تؤكد المهر صدر الشريعة

في باب المهر

المهر يتاكد بثلث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة قاضيخان
واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما
احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما
بانها امراته صدر الشريعة

زيد هنده مهر مثلندن ازيد شو قدر اقچه مهر تسميه ايله تزوج ودخول ايتدكدن
صكره زيد هنده تطليق ايلسه هند مهر مسماييه زيد دن طلب ايتدكده
زيد مهر مثلندن زيادة سني ويرمم ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز

ووجب الاكثر ان سمى اي الاكثر عند الوطي متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة

وسيباني بيانها او موت احدهما فانه ايضا موكد للمهر درر

في باب المهر

هند نفسنى زيده تزويج مراد ايندكده زيد عقد نكاحه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى هندى
زيده عقد ايدوب بعده زيد مفلسا فوت اولوب هند عمروه مجرد عقد نكاحه زيدك
وكيلى اولمغله زيد ذمتنده اولان مهرمى مالكدن ويرجو جبره قادره
اولورمى الجواب اولماز

وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها مؤيد زاده
وحقوق عقد يضيفه الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع واقراض يتعلق بالموكل فلا
يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وبدل الخلع غرر في الوكالة

زيد قزى هند بكر بالغه نك زوجى عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهر معجلى مقابلسنده بر
رأس ... وشو قدر كيل بغداى وشو قدر اقچه عمروه ويروب لكن هنده ويرمدين
فوت اولوب زيدك سائر ورثه سى اول ... وبغداى واقچه يى هنده ويرمسوب ميراثه
ادخاله قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر
مرتفع من جامع الفتاوى

زيد هندى شو قدر اثواب معينه مهر معجلى اولمق اوزره تزوج ودخول ايدوب اثواب مزبوره يى
هنده ويرمدكدنصكره زيد فوت اولوب عمرو اثواب مرقومه يه مستحق چيقوب
بعد الاثبات والحكم هند دخى الت.. اثواب مزبوره نك قيمتلرينى زيدك
تركه سندن المغه قادره اولورمى الجواب اولور

المهر لو استحق ترجع بقيمته على الزوج فصولين

م واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح
جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك
فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى اجاز المستحق التسمية نظير الجواب في البيع وان لم
يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى محيط
بخلاف البيع فانه في باب البيع متى لم يجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه حتى لا يجب قيمة المستحق
المسمى وفي تجنيس خواهرزاده واذا تزوجها على سكنى دار صح وان تزوجها على
ما يكتسب العام او برثه او على حنطة او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر المثل في الخلاصة
ولو تزوجها على انه فاستحقت لها قيمة الامة وفي الكافي تزوج امرأة على ابيها صح وعتق
الاب لملكها له فان استحق الاب العبد من يده علت قيمته فان قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق
ثم اشتراه ليس لها ان تطالب تسليم الاب وهو عكس تضيف الوصيف اي لو تزوج
امرأة على عبده وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها يبقى على ملكها فينفذ اعتاقها فيها
في الكل ولا ينفذ اعتاقه فيها الا برضاها او قضاء وعند زفر رحمه الله تعالى عاد النصف

الى

الى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه فقد اعتق كل واحد منهما نصفه وفي المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة من
تزوج امرأة على عبد غيره وفيه ايضا انه اذا تزوج امرأة على عبد ودفعه اليها فوهبته
للزوج ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد وفي التجريد ولو تزوجها على امة
الا ما في بطنها لا يدخل الولد وعند محمد رحمه الله يدخل والاستثناء باطل وفي النوازل
رجل تزوج امرأة على ان يأتي بعبد ابق فلا اجر مثله وفي الاصل اذا تزوجها على شيء بعينه
وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت
على الزوج بالمثل والا بالقيمة تاتارخانيه في المهر في الفصل السابع
عشر من كتاب النكاح

زيد هندى شو قدر اقچه مهر مسميه ايله تزوج ايندكدنصكره قبل الدخول والخلوة هند زيدك
رضاعا قرنداشى اولديغى شرعا ثابت اولوب هند زيددن تفريق اولنسه هند زيددن
مهر مسماينى المغه قادره اولورمى الجواب اولماز

اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان
لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا
الثلاثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ
وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ
الا بحضرة صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر
من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض القروية
في النكاح الفاسد

نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته
فان مالكا رحمه الله شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب
العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد القروية
في الثالث عشر من النكاح البزازية

ولا يجب شيء في عقد فاسد بلا وطئ وان خلا بها وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى
وقايه في باب المهر

وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة
وان مضى عليها سنون والوطئ فيه لا يكون زنا لشبهة عليه اولا بزازيه
اقر ان هذه امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطأ او الوهم او النسيان وصدقته المرأة
في قوله له ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق بينهما والمهر ان لم يدخل بها
استحسانا بزازيه

زيد عمرك ننها مطلقه سى هندى شو قدر اقچه مهر مسميه ايله تزوج ايندكدنصكره

زيد هنددن بر سنى قبل انقضاء العدة تزوج ايتمشيدم جو دعوى وهند بن نفيسى كما تزويج ايتمزدن اول مستبين الخلق بر جنين مبيت القا ايدوب عدتم منقضيه اولمشيدى جو دعوى و زيد انكار ايدوب هند مدعاسنى اثبات ايده ممكله زيد دن تفريق اولنوب هند مهر نامنه زيد دن نسنه المغه قادره اولوركى الجواب مدخول

بها اولميجق اولماز

تزوج امرأة كان لها زوج طلقها فقال الزوج تزوجتك فى عدة الاول وقالت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتى وقال الزوج كنت فى العدة فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله

بزازيه

زيد هندى تزوج ايتدكده هندك باباسى عمرو ده بملك نامنه بر مقدار اقجه دفع ايلدكدن صوكره زيد عمرو دن مزبور اقجه يى استرداده قادر

اولورمى الجواب اولماز

ما دفع الى ولى المرأة مما يسموه الناس قفتانلق او اغرلق كاخيها وعمها من الاولياء يكون رشوة يجوز الرجوع فيه وما دفع الى الاب او الام او الجد لا يحكم بالرجوع فيهم لانه يلزم منه باب التزوج من الحاوى

ما دفع من ولى المرأة من مال يقال اغرلق وقفتانلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبى لا يجوز الرجوع لانه كان اجراله بمقابلة سعيه المراد من الاجنبى هو الذى لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء من جامع الفتاوى الفردية

زيد عمرو ومنوفاتك معتده سى هندى قبل انقضاء العدة شو قدر اقجه مهر ايله تزوج ايتدكدن صوكره قبل الدخول عقد مزبورك فسادينه بناء هند زيد دن تفريق اولنسه هند مهر مسماسنى زيد دن المغه قادره اولوركى الجواب اولماز

ولا يجب شئ من المهر والعدة بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا ان للوحل واراد بالنكاح الفاسد تزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت ونكاح المعتدة ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وذلك كله فاسد فاذا فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ولا عدة لان النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول وكذا اذا فرق بعد الخلوة الصحيحة لان الخلوة الصحيحة فى النكاح انما قامت مقام الوطئ المتمكن من الوطئ وهنا لا تمكن من الوطئ لكون العقد فاسدا وجب الدفع ولان الخلوة بها حرام بخلافها فى النكاح الصحيح من غاية البيان فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المهر المسمى اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة من صدر الشريعة وفى الخلاصة المراد من المهر العقر وهو مقدار ما يجب اجرة لزناها لو كان حلالا كذا نقل عن مشايخنا واذا وطئها فيه مرارا فعليه مهر واحد لانه فى شبهة الملك وكذا لو وطئ مكاتبته او جارية ابنه مرارا لان الوطئ

حصل عقيب شبهة الملك ولو وطئ الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطئ نصف المهر من شرح المجمع ووجب عليها العدة فى النكاح الفاسد على تقدير الدخول تحرزا عن اشتباه النسب من شرح المجمع ويعتبر ابتداؤها من حين التفريق لا من حين آخر الوطئات هو الصحيح وقال زفر يعتبر من آخر الوطئات حتى اذا وطئ فى النكاح الفاسد ثم رأت ثلث حيض ثم فرق القاضى تعتد عندنا وعنده يكون عدتها منقضية وقوله هو الصحيح احتراز عن قول زفر من العناية والوطئات بفتح الطاء لانه المؤنث الساكن الحشو اذا كان اسما تحرك عينه فى الجمع اذا صحت بالفتح فى المفتوح الفاء كجمرات واذا اعتلت فلا كما كبيضات وجوزات وكذا اذا كان صفة نحو عبلات من شرح تاج الشريعة وثبت فيه اى فى النكاح الفاسد النسب اى نسب الولد المولود فيه ومدته اى مدة النسب معتبرة من حين الدخول عند محمد رحمه الله وبه يفتى وعندهما معتبرة من وقت النكاح من شرح المجمع جامع النقول

زيد هندى شو قدر اقجه مهر مسميله تزوج ايدوب قبل الدخول والخلوة هند فوت اولسه هندك ورثه سى مهر مسمانك تماميني حصه لرينى زيد دن المغه قادر

اولورلرمى الجواب اولورلر

فالمسمى واجب عند موت احدهما جامع الرموز

واقله عشرة دراهم اى اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة من الزيلعى فلو سمى دونها اى اقل من العشرة لزمت العشرة وان سماها اى العشرة او سمى اكثر منها لزمه المهر المسمى بالدخول او موت احدهما لان المهر تأكد لانها بتسليم المبدل استحق كل البدل فرشته بالدخول والنكاح تقرر بالموت ولزم نصفه اى نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة ويجى تفسير الخلوة الصحيحة فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل الخلوة الصحيحة فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطئ قلنا لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطئ بان وطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعى كصوم رمضان من صدر الشريعة جامع النقول

زيد هندى تزوجه طالب اولوب مهر معجل اولمق اوزره هنده بر مقدار اشيا كوندروب هند دخى اول اشيايى استهلاك ايتدكدن صكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اول اشيانك قيمتنى هنده تضمينه قادر اولوركى

الجواب اولور

خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم فى مقابلة ما انتقص بالاستعمال شئ او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية

قوله فالقول له اي مع اليمين كذا في الذخيرة من النهاية وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضاً ثم زفت اليه ثم
فارقها فقال انما بعثت اليك عارية فاراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة
ان تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه انكر التمليك واذا استرد ذلك من المرأة
كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته عليه من النهاية جامع النقول
ولامع العقول

ومن بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله
لانه هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط
الواجب قال الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها والمراد منه ما يكون مهيئاً
للاكل لانه يتعارف هدية فاما الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب
عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر
يكذبه هداية في المهر

بعث اليها شيئاً ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن
لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلاً كما اذا قال
اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر
واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هي
للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهراً بحال لان الظاهر
يكذبه فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهراً وقد
يكون هدية غالب البيان درر

رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضاً وزفت اليه
ثم فارقها فقال كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة
استرداد العوض ايضاً قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضاً للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم
يكن ذلك عوضاً فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف
ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت
ونوت ان يكون عوضاً كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها في فصل
حبس المرأة نفسها بالمهر من الخانية انقروية

زيد زوجه مدخول بها سي هندي ايكي طلاق ايله تطليق ايدوب هندك عدتي منقضيه
اولدقدنصكره زيد هنده اگر ذمتمده اولان مهريكي بكا هبه ايدر ايسك سني تزوج
ايدرم ديمكله هند دخي زيد كندويه تزوج ايتمك اوزره مهريني زيده هبه ايدوب
زيد دخي هندي تزوج ايلمه هند ناده اولوب مهر مزبوري زيددن
المغه قادره اولورمي الجواب اولور

قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها

وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة درر من غيبة
خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا
فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائماً او هالكاً
وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثلياً او قيمياً
لانه هبة بزازية من غيبة

الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه منه قائماً او هالكاً لانه
رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضاً في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه
لا يزوجه الا بالهدية والا لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه كذا
لانه المملك وكان اعرف بوجه التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
فابت ان تتزوج ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوج بي والا ارجع رجع
عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الا
صح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع
وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت
لا هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلاً
وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء
انه ان فرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة تحتملها فيكون
القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل
فلا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع بزازية في الفصل
الثاني عشر في المهر من كتاب النكاح

زيد عمرو وك قزي هندي تزوج مراد ايندكده عمرو زيده بكا نفقهم ايچون شو قدر اقچه
ويرميجه نكاح ايندرمم ديمكله زيد دخي عمروه اولقدر اقچه ويروب هندي تزوج
ايندكدنصكره زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداد ايتمدين زيد وعمرو متعاقباً
فوت اولسه زيدك ورثه سي مبلغ مزبوري عمرووك تركه واقعه سي قبض ايدن
ورثه سندن طلب واخذه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر
اذا مات من عليه المال كان ديناً في تركته بزازية

زيد هنده نامزد اولدقده اغرلق نامنه بعض امتعه واثواب ارسال ايلسه زيد
اول امتعه واثوابي هندك مهر معجلنه حسابه قادر اولورمي
الجواب اولور

وان بعث الزوج اليها اي الى الزوجة شيئاً فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له
في غير ما يهيأ للاكل فالخبز مما يهيأ للاكل دون الحنطة والمراد منه ما يكون مهيئاً للاكل نحو
الحلوى والمشوي وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف هدية فلا
يصدق على خلافه وكذا هذا في جميع قضاء الديون واما لو بعث اليها طعاماً او قيمياً
اولوزاً او عسلاً او سمناً وقال هو من المهر فالقول له كذا ذكره الامام التمرتاشي

قوله فالقول

بر زاینه فی الثانی عشر من النکاح فابی فالمهر علیه تزوج ام لا
زید تشهوت ایله ممسوسه سی اولان هندک قزی زینبی شو قدر اقچه مهر مسمیه ایله
حلال اولمق طلبیله تزوج و وطی ایدوب بعده زینب زید دن
تفریق اولنسه زینب مهر مسماسیله تماما زید دن المغه
قادره اولورمی الجواب مهر مثل ایله مسما دن
اقلینی الور

اذا وقع النکاح فاسد او فرق القاضی بین الزوجین فان لم یکن دخل بها لا مهر لها
ولا عدة وان کان قد دخل بها فلها الاقل مما سمی ومن المهر المثل ان کان
ثمة مسمی وان لم یکن ثمة مسمی فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ویعتبر
الجماع فی القبل حتی یصیر مستوفیا للمعقود علیه تاتارخانیه

فی النکاح الفاسد

ومن تزوج امراة لا یحل له نکاحها بان کانت من ذوی محارمه بنسب کامه او ابنته
فوطئها لم یجب علیه الحد عند ابی حنیفة وسفیان الثوری وزفر رحمهم الله تعالی وان
قال علمت انها علی حرام ولکن یجب المهر ویعاقب عقوبة هی اشد ما یکون من التعزیر
سیاسة لا حدا مقدرا شرعا اذا کان عالما بذلک واذا لم یکن عالما لا حد ولا
عقوبة تعزیر وقالا والشافعی ای ابو یوسف ومحمد وکذا مالک واحمد یجب الحد
اذا کان عالما وکان یجب ان یوسط الضمیر المنفصل فیقول وقالا هما والشافعی لما عرف
ان العطف علی ضمیر الرفع المتصل لا یجوز الا ان یفصل بضمیر منفصل او غیره علی قول
والا فشاذ ضعیف وعلی هذا الخلاف کل محرمة برضاع او صهریة متفق علیه واما غیرها
ففی الکافی لحافظ الدین منکوحة الغیر ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزوج کالمحرم
قال وان کان النکاح مختلفا فیه کالنکاح بلا ولی وبلا شهود فلا حد علیه اتفاقا لتمکن
الشبهة عند الکل وکذا اذا تزوج امة علی حرة او تزوج مجوسیة او امة بلا اذن سیدها
او تزوج العبد بلا اذن سیده فلا حد علیه اتفاقا اما عنده فظاهر وکذا عندهما
لان الشبهة انما تنتفی عندهما اذا کان مجمعا علی تحریمه وهی حرام علی التابید وفی بعض النسخ
اراد بنکاح من یحل له نکاحها نکاح المحارم والمطلقة الثلث ومنکوحة الغیر ومعتدة
الغیر ونکاح الخامسة فی عدة الرابعة واخت المراة فی عدتها والمجوسیة والامة علی الحرة
ونکاح العبد والامة بلا اذن المولی والنکاح بغیر شهود ففی کل هذا لا یجب الحد
عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وان قال علمت انها علی حرام وعندهم یجب
اذا علم بالتحریم والا فلا فتح القدیر لابن الهمام فی باب
الوطی الذی یوجب الحد

واذا تزوج امراة لا یحل له نکاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او منکوحة الغیر
او معتدة الغیر او مطلقته ثلثا اجمعوا علی انه اذا قال علمت انها تحل لا یحد وانه
یعزر واما اذا قال علمت انها حرام علی قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا حد علیه ولکنه یعزر

وقال ابو یوسف

وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی بانهما یحدان اذا علما بالحرمة قال الفقیه ابو اللیث
وبه یاخذ وعلیه الفتوی تاتارخانیه

اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج
بامراة ابیه او ابنه ودخل لا حد علیه فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وعلیه مهر مثلها بالغا
ما بلغ وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم الله تعالی ان علم انها ذات رحم محرم
منه علیه الحد ولا مهر علیه وان لم یعلم کان علیه المهر ولا حد علیه
قاضیخان فی اواخر باب المهر

رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلی قولهما یجب الحد ولا مهر علیه وعند ابی حنیفة رحمه
علیه المهر دون الحد والفتوی علی قولهما وفی الروضة وکذا فی المحرمة بالرضاع خلاصة
الفتاوی فی الحدود وکذا فی البزازیه

زید عمرو ک قزی هندی تزوج طالب اولدقده عمرو زیده شو قدر اقچه مهر معجل
ویررسک هندی سکا تزویج ایدرم دیمکله زید عمروه مهر معجل اولمق اوزره بر مقدار
اقچه وبر مقدار اشیا کوندروب عمرو دخی اخذ واستهلاک ایتدکدن صکره زید
هندی تزوجدن فارغ اولسه زید مبلغ مزبور واشیاء مرقومه یی عمروه
تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلی ان کنت تنقد المهر الی سنة اشهر او سنة
ازوجها منک ثم ان الرجل بعد ذلک بعث بهدایا الی بیت الاب ولم یقدر علی ان
ینقد المهر فلم یزوج هل له ان یسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالک
یسترد وکذا کل ما بعث هدیة وهو قائم فاما الهالک والمستهلک فلا شیء له فی ذلک
قاضیخان فی فصل حبس المراة نفسها بالمهر

وفی الظهیریه سئل شیخ الاسلام عمن خطب الی انسان ابنته فقال ان نقدت المهر
کذا الی خمسة اشهر فابنتی هذه زوجتکها فذهب الرجل وتکلف وکان یهدی الی
هذا الرجل هدایا ویبعث الیه اشیاء فمضت خمسة اشهر ولم یقدر علی نقد ذلک
فلم یزوجه ابنته هل له ان یسترد ما دفع الیه قال له ذلک فیما دفع علی وجه المهر قائما
او هالکا وکذلک ما دفع الیه هدیة وهی قائمة فاما المستهلکة والهالکة فلیس له
ان یطالبه بمثله او قیمته تاتارخانیه

العقد الذی یجری بین الترکمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولی للخاطب ویریدون بقول
الخاطب الدم معنی هذه اللفظ اعطیت بشیء بالشرط الذی بینی وبینک ویقول
الخاطب قبلت ویسمون علی هذه الخطبة وشروطهم ثم یاخذون من الخاطب
فی هذه الحالة فرسا یسمون باشلق معناه حق التربیة ویکون ذلک لابیها ویعطی
دراهم ایضا ویسمون سوت حقی معناه حق الرضاع ویعطی ایضا دراهم ویسمون
قفتانلق معناه حق القبالة ویکون ذلک لاختها وکل شیء یدفعه الخاطب الیهم من الدراهم
والخیل والثیاب بشرط جریان العقد بینهم فی المستقبل فهل ینعقد النکاح باللفظین

الاولين ام لا قال العيني لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين المذكورين واما ما دفعه
اليهم بطريق الهبة رجاء النكاح فله الرجوع فيه بالشرط هذا ما قال اصحاب ابي حنيفة
وكذلك قال شمس الائمة لا ينعقد وما دفعه الى مولاه قبل العقد فله الرجوع فيه
سواء جرى العقد اولا وكذا بقول الاصحاب الثلث قعبة لا ينعقد النكاح باللفظ الاول
وهو قول الولي وبردم وقول الخاطب الدم وكل شيء ارسله الخاطب الى بيت المخطوبة
من طعام بنذارع الى الف درهم فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها
وما يرسل ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهي مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل
هذا هو المعروف من عرف التركمان ومن تجارهم من المسلمين في بلاد الروم والهدية
المقيدة من الدراهم وغيرها باقية على ملك الخاطب له ان يطالب
بها من قبضها الفروية نقلا عن المبسوط

زيد هندي تزوج ايندكده هنده بر مقدار اشيا كوندروب هند دخي ثيابي اخذ
واستهلاك ايتدكدن صكره زيد دخي اول ثيابي هنده مهر معجل مقابلنده كوندر
مشيدم ديو عوض وهند هديه ايتمشيدك ديو عوى ايدوب طرفينك بينه لري
اولمسه زيد يمينله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور

رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
ما بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع
قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي
من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك
وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان
هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث من مال نفسه
فله ان يرجع وان بعث الاب ذلك
من مال ابنته البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة
واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع من العمادية
في الفصل الرابع عشر الفروية

زيد هندي تسبوز غروش مهر معجل ايله كندويه تزويجه عمرو وكيل ايتمكله عمرو زيدي
ادنسز هندي سكسنبوز غروش مهر معجل اولمق اوزره زيده تزويج ايدوب زيد
دخي بلمكسزين ايله هنده داخل اولدقدن صكره زيد عالم اولدقده قبول ايتميوب رد
ايلسه هنده مهر مسمايي تماما زيده ويرمغه قادره اولورمي **الجواب**
مهر مثل ايله مسما دن اقلني الور

رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان
اجاز يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وقعات المفتين
في المهر

وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل

من المسمى ومن مهر المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد من نكاح البزازية
كذا في الخلاصة والخانية

اذا امر رجلا ان يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى وذلك بالف درهم مثلا فزوجه امرأة فزاد
عليه في المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز النكاح بالمهر المسمى الذي سماه الوكيل وان شاء
رده فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار فلا يكون دخولها بها رضا بما
خالف به الوكيل لان الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره ان شاء
اقام معها واجاز نكاحها على ما سمى لها الوكيل وان شاء فارقها ومتى فارقها
كان لها الاقل مما سمى الوكيل ومن مهر المثل لان الدخول حصل في نكاح
موقوف محيط في الوكالة بالنكاح

هند صغيره نك ولية قرباسي اناسي ووصيه سي اولان زينب هندي مهر مثليله شهود
محضرلرنده كفوي عمروه تزويج ايدوب هندك مهريني عمرودن الدقدنصكره
هند بالغه اولدقده مهريني زينبدن طلب ايتميوب تكرار عمرودن
المغه قادره اولورمي **الجواب** اولماز

زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية
لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية فللبنت اخذ المهر
من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه
الى اجنبي وكذا الجواب في ما سوى الاب والجد والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول
ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة
كما لو دفعه الى اجنبي فصولين في الفصل العشرين

زيد هندي اوچيوز غروش مهر ايله تزويج ايتدكدنصكره هندك مهريني اوزرينه ايكيوز
غروش دخي زياده ايدوب بعده قبل الدخول والخلوة هندي تطليق ايلسه هنده زيددن
بشيوز غروشك نصفني الورمي يوخسه اوچيوز غروشك نصفني الورمي **الجواب**
اوچيوز غروشك نصفني الور

نوع منه في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وفي المضمرات وقال زفر و
الشافعي رحمهما الله لا يلحق الزيادة بالعقد والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة
في الثمن وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة في المهر جائزة عند
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله
ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة
باطلة هكذا روى بشر عن ابي يوسف وصورة ما روى بشر رحمه الله اذا طلق امرأته
ثلاثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة
طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا يصح وفي الخانية رجل طلق امرأته طلاقا

رجعياً ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر
الف درهم ان قبلت جاز والا فلا وفي الظهيرية وهل تشترط القبول الاصح انه تشترط
وفي القنية ذكر ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله م
وعندهما لا تجوز وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا وهبت المرأة مهرها من زوجها
ثم ان الزوج بعد ذلك تشهد ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه واختار
الشيخ ابو الليث رحمه الله انه يجوز اقراره واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد بالف
درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تثبت الزيادة ويكون مهرها
الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله تثبت الزيادة ويكون مهرها الفي درهم
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه على قول ابي حنيفة تثبت الزيادة وعلى قولهما
لا تثبت الزيادة وفي شرح مختصر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تثبت
الزيادة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تثبت وفي اقرار المختصر لا تثبت الزيادة
من غير ذكر خلاف وفي الظهيرية قال بعض مشايخنا المختار عندنا
ان لا يلزمه الالف الثانية تاتارخانية

وان زاد في مهرها شيئاً بعد العقد لزمت الزيادة وتسقط الزيادة بالطلاق قبل
الدخول اذا تزوج امرأة على الف ثم زاده الزوج خمسمائة تجب الزيادة مع المسمى
قياساً على الثمن وان طلقها قبل الدخول نصف الالف دون الزيادة
جامع الفصول

الزيادة في المهر بعد العقد لازمة بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية
او قبول وليها ان كانت صغيرة او لم تعقل كما في النفع الوسائل من البحر الرائق
الفروية

ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهراً او نفاه ثم
تراضيا على تسميته وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك
ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل تجب
المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطئ
متعلق بقوله لا يتنصف وانما لم يتنصف لانه تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل
وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول
فان كل ما لم يسم بالعقد يبطل بالطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجبت الزيادة
مع المسمى وصح حطها اي حط المرأة من مهرها كله او بعضه اي عن زوجها لان المهر
بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء درر

بز عن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بزوان
جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض ابقاء الاول ولان العقد
الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى وكذا

في الثالث عشر من نكاح البزازية
جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطاً قنية
وانما تتأكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او بموت احدهما حتى لو
وقعت الفرقة بينهما قبل وجود احد من هذه الاسباب بطلت الزيادة
وينصف الاصل دون الزيادة تاتارخانية

امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه
من المهر كذا وكذا تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت و
يحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان
الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة فتاوى قاضيخان في المهر

زيد هنده بيك اقچه مهر معجل ايله تزوج ايدوب مهر مزبوري هنده تسليم ايتدكدنصكره زيد
قبل الدخول والخلوة هنده طلاق ايله زيد مبلغ مزبورك نصفني هنده دن استرداده
قادر اولور مي الجواب اولور

لزم المهر المسمى بالدخول او موت احدهما لان المهر تأكد بالدخول والنكاح تقرر بالموت
ولزم نصفه اي نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة
جامع الفصول

ولو سمى لها الفاً اي الف درهم وقبضت ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه يعني لو تزوج امرأة على الف فقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع عليها بخمسمائة جامع الفصول

زيد هندي شوقدر كيل حنطه مهر تسميه سيله تزوج ايدوب ومزبور حنطه لري هنده
تسليم ايتدكدنصكره هند اول حنطه لري زيده هبه وتسليم زيد دخي قبض وقبول
ايدوب بعده زيد هندي قبل الدخول والخلوة تطليق ايلسه زيد وبر ديكي حنطه نك
نصفنك مثلني هنده دن المغه قادر اولور مي الجواب اولور

وكذا الحكم كل مكيل وموزون اي وكذا اذا كان المهر مكيلاً او موزوناً اخر في الذمة لعدم تعينها
من الزيلعي وموزون غير الدراهم فقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها
بنصف ذلك لعدم التعين من العناية اي رجع عليها بنصف المقبوض اذا كان المهر
مكيلاً كالحنطة والشعير او موزوناً كالسمن والعسل ثم ان المراد بالموزون موزون
اخر غير الدراهم حتى لا يكون تكراراً لانها من الموزون
جامع الفصول

زيد هندي شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايدوب بعده هند مهر مزبوري زيد دن المدين
مهر مزبوري زيده هبه وزيد دخي قبول ايتدكدنصكره زيد هندي قبل الدخول
والخلوة تطليق ايلسه زيد مهر مسمانك نصفني ايله هنده رجوعه قادر
اولور مي الجواب اولماز

ان وهبت قبل ان تقبض شيئاً ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء

اذ سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا اخر غايته
ان هذه السلامة حصلت بسبب اخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف
الاسباب عند سلامة المقصود درر

ولو لم تقبض شيئا من الالف المهر فوهبت اي الالف كله للزوج ثم طلقها
قبل الدخول لا يرجع احدهما على الاخر جامع الفصول

زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده
ورثه هندك زيد ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهريني هنده اقچه ويررلركن
هند راضيه اولمياوب تركه دن شيئا الورم ديمكه قادره اولورمي

الجواب اولماز

المهر ليس في حكم السهم لانه دين صرف
الديون تقضى بامثالها صرة

زيد هندي تزوج ايتمك ايچون بعض كمسنه لري دعوت ايدوب اول كمسنه لره شو قدر
طعام اطعام ايتدكدنصكره هند نفسني زيده تزويجدن ابا ايلسه زيد اول طعامك
قيمتني هنددن المغه قادر اولورمي الجواب
اولماز

لانه تبرع والمتبرع لا يرجع اختيار

هندك زوجي زيد ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهر معجلندن شو مقداريني عمرو
اجنبي هندك اذنسز فضولا زيده هبه ايلسه هند مجيزه اولمياوب مبلغ مزبوري
زيددن المغه قادره اولورمي الجواب اولور

كل تصرف صدر من فضولي وله مجيز انعقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد
بطل مؤيد زاده

باب الاختلاف في المهر

زيد هندي تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندي وسائر ورثه سني
ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده شو قدر اقچه مهر مؤجلم وار ديو دعوى وسائر
ورثه اصلا مهر مؤجل تسميه اولنمدي ديو انكار ايدوب هند مدعاسنه
اقامت بينه ايده ممكله رافعه اولدقدن قاضي هندك طلبيله
سائر ورثه يه يمين ويردرسه هند تركه زيددن نه مقدار
مهر الور الجواب مهر مثل الور

اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر
قد سمي فانه اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية
وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف
لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح

ژلی

بل هي مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف قال في اوائل كتاب الدعوى
وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها فقال الشارح ثمة اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت
المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذ صح ذلك لم يصح ما
ذكر ههنا وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف
وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فح ان قام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه
اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان
مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد
مهر المثل له او لها لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها
الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة
الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل له
بان كان مساويا لما يدعيه او اقل منه وبينة من لا يشهد لها لان البينات شرعت
لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل
فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به
اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطي عطف على قوله
ان قام النكاح حكم متعة المثل اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل
او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المراة او اكثر منه فالقول
لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان
كانت اي متعة المثل بينهما تحالفا وبعده اي بعد التحالف وجبت اي متعة المثل
وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام
النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان
للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وبعد موتهما ففي الاختلاف في القدر القول لورثته
عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما وفي الاختلاف في اصله
القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشي الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم
لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى
قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها
فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض شي من المهر عادة ذكره الزيلعي
درر

اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى النكاح ومن دعوى المال على ما اشار اليه
صدر الشريعة في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر
والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت به الحل عليها عند ابي حنيفة
رحمه الله لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التقرير ان يكون

قوله حكم مهر المثل حكما اي التحكيم من المثل وذلك اي بجعل
قوله فالقول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه لانه ما تزوجها على الغبن وان حلف فان نكل اعطى الزيادة
لا بالغبن ... الفضل
في غاية البيان عزمي زاده

ابو يوسف رحمه الله فى القول للزوج الآن بانه على ما مر ولا خلاف بينهم فى ان القول قول
من يشهد له الظاهر على ما عرف فى غير موضع ومما يقيده قول المصنف فى التعبير عن ابى يوسف
الآن بانه بشىء يكذبه الظاهر فينتفى كون القول له لانتفاء الظاهر معه وانما اختلفوا
فى الاشتباه الظاهر ههنا انه مع من فقالا مع من يشهد له مهر المثل لان الغالب فى المسمى فى الا
نكحة ان لا يكون اقل منه وهذا اوجه من قول المصنف لانه الموجب الاصلى لا كونه يفيد
الظهور لمن هو من جهته ليس بذلك الاعتبار بل بما ذكرنا وقال ابو يوسف مع من يشهد له
الاصل ببراءة الذمة وانما اعتبر الشاهد هنا مهر المثل لان القيمة الضرورية للبضع اذ كان
ليس مالا وانما يتقوم اظهارا لشرفه فيتقدر بقدر الضرورة وهى فيما اذا لم يتفق على تسمية
مسمى وهنا يتفقان وهو ما اقر به الزوج فيكون القول له ويحلف على نفى دعواها وصار
كالاختلاف فى قدر المسمى فى الاجارة كالقصار ورب الثوب لا يصار الى تحكيم اجرة
المثل لان تقوم المنافع ضرورى فلم يصر اليه حيث امكن المصير الى المسمى فكان القول
لمن يدعى الاقل فكذا هذا وهما يقولان تقومه شرعا اظهار للخطر يوجب الرجوع اليه
عند التردد فى المسمى لا بنفيه بل هو احق من التقوم الذى يثبت بسبب المال بنفسه لان
ذلك يقبل الابطال بخلاف هذا واما القصار ورب الثوب اذا اختلفا فى الاجرة
فليس بعمل موجب فى الاجر بدون التسمية ليصار الى اعتباره والنكاح موجب فهو اشبه
باختلاف الصباغ ورب الثوب فى المقدار مما ذكر وفيه تحكيم قيمة الصبغ واما قوله يتفقان
التسمية وهى ما اقر به الزوج فليس بذلك بل المتفق احدهما غير عين وهو
لا ينفى الرجوع اذ لا فرق بين ذلك وعدم التسمية حيث تعذر القضاء
باحدهما عينا فتح القدير

زيد هنده شو قدر اقجه مهر معجل وشو قدر اقجه مهر موجل تسميه سيله تزوج ومهر معجلنى
ايفا ايدوب هنده داخل اولدقدنصكره نكاح بينلرنده قائم ايكن هند
مهر موجلنى زيددن المغه قادره اولورمى الجواب
اولماز

سئل زين ابن نجيم عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها
وبعضه على حكم التاجيل هل لها المطالبة به من شاءت ام لا واجاب لا مطالبة لها
عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه موجل عرفا والموجل بالعرف
كالمعجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرعا كذا فى البزازية
من الصغرى

رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها مايتين والباقى الى سنة كان الالف كله الى سنة
الآن يقيم المراة البينة انه يتزوج منها شىء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة بالف
على ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم
يصح التاجيل يومر الزوج بتاجيل قدر ما تعارف اهل البلدة ويوخذ منه الباقى بعد
الطلاق او بعد الموت وفى الحجة او فى حال قيام النكاح يامر القاضى بتسليم ذلك اما

للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة عقود النكاح لا يحلف ويحكم بمهر المثل فان الكلام
فى الموطوءة وهو المراد ههنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلف وان نكل يحكم بالمهر المسمى
ولا يثبت به الحل على اصله وهو المراد فيما سيأتى من كتاب الدعوى
فليتأمل نقل من الوانى

هند فوت اولوب زوجى زيدى وباباسى عمروى ترك ايلدكده عمرو زيددن
هندك زمتنده بو قدر اقجه مهرى وار در حصه مى ويرديو دعوى وزيد التمش
ايلچ بحق غروشدر ديو زياده يى انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه
ايده مينجك بو قدر اقجه غروشدن حصه سنى زيددن المغه قادر اولورمى

الجواب اولور لما نقل من الدرر

الاختلاف فى المهر اما فى قدره او فى اصله وكل منهما اما فى حال الحياة او بعد موتهما
او موت احدهما وكل منها اما بعد الدخول او قبله فان اختلفا فى حال الحياة فى قدره
بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه
وان لم يكن من جهة احد بانه كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله على تخريج الرازى وعلى تخريج الكرخى تحالفان فى الفصول كلها ويحكم
مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله القول للزوج مع يمينه فى الكل الآن بانه
بشىء قليل وفسره المصنف وجماعة بان يذكر مالا يتعارف مهرا لها وقوله
هو الصحيح احتراز عن قول من قال ان يذكر مالا يصلح مهرا شرعا اعنى ان يذكر ما دون
العشرة لانه ذكر هذا اللفظ فى البيع فيما اذا اختلفا فى الثمن بعد الهلاك فالقول
للمشترى الآن بانه بشىء مستنكر وليس فى الثمن تقدير شرعى وقد يقال ذلك
لتعين كون الاستنكار بذلك الطريق لعدم تصور المستنكر بطريق اخر ام ههنا فكما
يتصور المستنكر عرفا يتصور شرعا ويجاب بان المستنكر شرعا داخل فى المستنكر
عرفا فان ما يستنكر شرعا يستنكر عرفا ولا عكس فحيث اعتبرناه عرفا اعتبرناه
شرعا وزيادة فصار الحاصل من قولنا الى ما يستنكر مطلقا لا يكون القول قوله
فيه سواء كان عرفا او شرعا ولانه لو كان شرعا لم يتحقق لانه اذا ادعى خمسة كملت
عشرة ولغا كلامه لان العشرة فى كونه مهرا شرعا لا يتجزى وتسمية بعض ما لا يتجزى
كتسمية كله فلا يتصور حينئذ انه بانه بالمستنكر وليس هذا بشىء لان عدم تصحيح
الخمسة مثلا وجعل القول قوله وتكميلها عشرة هو لا بيانه بما يستنكر فقد يتصور ويرجح
الوبرى تفسير هؤلاء البعض بانه ذكر فى الرجوع عن الشهادة لو ادعى انه تزوجها
على مائة وهى تدعى الفا ومهر مثلها الف واقام البينة ثم رجع الشهود لا يضمنون
عند ابى يوسف لانه لولا الشهادة لكان القول له ولو لم يجعل المائة مستنكرا فى حقها
يعنى مع ان تسمية العشرة مستنكر فيمن قيمتها عشرة امثاله وان اختلفا بعد الطلاق
قبل الدخول حكم متعة مثلها على التفصيل المذكور فى تحكيم مهر المثل على رواية الجامع الكبير
ووجب نصف ما يدعيه الرجل بعد يمينه عليه على ما فى الاصل والجامع الصغير وقال

لا تجبره يعني اذا لم يوجد منها سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد
يكون من جانب المرأة اما من جهة الزوج اظهار العناد والالجاء الى ذلك وذلك
انما يكون بالضرب الموجع من غير موجب عدوانا وظلما او بالتزوج عليها او الجا
ها الى الخصومة اياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ
ان ظلمها في القسم في النوبة والقسم في النفقة تخاصمه فتطلب كل المهر موجل
وان تزوجها عليها وراعى حق النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر وقال
بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري فان لها ان تطلب
المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات ان في
التسري تطالبه بالنصف واما السبب من جانب المرأة نحو ما اذا كان
عليها ديون وجبت به او مسها حاجة ملجئة لها ان ترفع امرها
الى القاضي وتطالب بمهرها فتقضي دينها وتصلح امرها
تاتارخانية

لانها في الغيرة والضرر بعد ان تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وقال بعض المشايخ صح

زيد هنده شو قدر اقچه مهر معجل وشو قدر اقچه مهر موجل تسميه سيله تزوج ودخول
ايتدكدنصكره زيد هندك اوينه شرعا او زرينه لازم اولميان بر مقدار اثواب
اشترا وهنده دفع وتسليم ايتدكدنصكره زيد بن اثواب مرقومه يي مهر معجلك
مقابله سنده ويرمشيدم ديو وهند هبه ايتمشيدك ديو دعوى ايدرسه
طرفينك بينه لري اولمسه قول قنغيسنكدر الجواب
زيدكدر

اشترى لامرأته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت
هي ابضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هذه هبة فالقول
قول الزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله المختار انه
ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر
وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له
ان يحتسب من المهر والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئ لها اسباب
الخروج تاتارخانية

اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني
كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان
الثوب قائما حيث يكون القول له قلت الفرق ان في القائم اتفقا على
اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك
بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل هذا
اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف
في اصل الملك او في جهته ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك
وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان من اول الثاني عشر من النكاح البزازية

بالمهر

رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها بعض دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هي هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج
الا في طعام الذي يؤكل ونحو ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا
يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل
فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع
البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل في الخف والملاءة قال ليس على الزوج
ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي القاسم
حسن وبه نقول قاضيخان

وقال ابو القاسم الصفار [illegible] ان القول [illegible] على الزوج

زيد هندي بشيوز غروش مهر تسميه سيله شاهدين محضرلرنده سرا تزوج ايتدكدن
صكره بيك غروش مهر تسميه سيله هي علانية تزوج ايدوب تسميه علانيه سمعه
اولديغنه زيد وهند اتفاق واشهاد ايلسه لر بو تقديرجه عقد ثانيده اولان
تسميه مهر لغو اولوب عقد اولده تسميه اولنان بشيوز غروشدن زياده
هند ايچون مهرنامه زيد او زرينه لازم اولور مي الجواب اولماز

بو صورتده زيد هندي بعد الدخول تطليق ايدوب هند زيددن عقد ثانيده اولان
بيك غروش مهريني طلب ايتدكده زيد عقد ثاني مواضعه طريقيله اولمشيدي
ديو دعوى وهند انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه هند يمين ايتدكدن
بيك غروشي تماما زيددن الماغه قادره اولور مي الجواب اولور

زيد هندي بيوز غروش مهر تسميه سيله شاهدين محضرلرنده سرا تزوج ايتدكدنصكره
ايكيبوز غروش مهر تسميه سيله علانية تزوج ايدوب لكن تسميه علانيه سمعه اولديغنه
زيد وهند اتفاق واشهاد ايلمسه لر بو تقديرجه عقد ثانيده اولان تسميه مهر
لغو اولميوب هند ايچون مهر بور ايكيبوز غروش زيد او زرينه لازم
اولور مي الجواب اولور

تزوجها بمهر سرا وعلانية باكثر ان تواضعا وعقدا في العلانية باكثر فالعلانية
الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة
بزازية في المهر

م اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة
على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم يتعاقدا في العلانية باكثر فنقول
ان كان ما تعاقدا في العلانية عليه من جنس ما تواضعا في السر الا انه اكثر مما تواضعا في السر
فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر
والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وفي الظهيرية الاصح ان النكاح يصح مع
الهزل والمال لا يجب مع الهزل والجد اصل والهزل عارض وكل من تمسك بالاصل
فالقول قوله ولو تواضعا في السر على ان يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة
فظهر النكاح بشرائطه يصح وبطلت المواضعة وفيها ولو تواضعا على مهر مائة درهم

ثم تعاقدا في العلانية على مائتي درهم فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية المهر
مائتان ولا يعتبر بما تواضعا في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولهما وهو الاصح
ولو اختلف وادعى الزوج المواضعة في السر على الالف وانكرت المراة المواضعة
على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة الا ان تقوم
للزوج بينة وفي شرح الطحاوي مع يمين المراة على ما يدعي عليها من السر ان طلب
الزوج يمينها عليه م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشهد
الزوج على نفسه ان المهر الذي يريدان يتزوج عليه الف درهم ثم اشهد على
نفسه من الغد بالفين قال ابو حنيفة المهر الفان وقال ابو يوسف اذا اشهد
الشهود انه قد اشهدتا في السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر
الف قالوا هذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه في
العلانية من خلاف جنس ما تواضعا فان لم يتفقا في المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد
وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل الوجه الثاني ان يتعاقدا في
السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر
واشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر
اما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فذكر الشيخ شمس الدين السرخسي
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة منه لها في
المهر وعلى قول ابي يوسف المهر هو الاول وفي شرح مختصر الطحاوي ان على قول
ابي يوسف رحمه الله المهر هو الاول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر مهر
العلانية ويكون زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه
الا انه ان كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه
فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن
محمد رحمه الله عليه في هذه الصورة ان المهر هو الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وانما تتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او بموت
احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت
الزيادة وينصف الاصل دون الزيادة وفي الولوالجية هذا اذا تزوجها في السر
على مهر وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا
في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه فهذا
على وجهين اما ان يتزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر فالاول لكن باكثر
مما تواضعا عليه او تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه في السر فالاول على وجهين
اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر
وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانية ولو كان مكان النكاح بيع
فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي ح رحمه الله كان الثمن ما
تعاقدا عليه في العلانية اتفقا على المواضعة او اختلفا فان تزوجها على

خلاف جنس

خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او
اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه
في العلانية وفي الخلاصة وان جعلا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اظهرا اقرارا
في النكاح فهو باطل لان العقد الثابت لم يتغير وفي الذخيرة واذا تواضع الرجل
والمراة في السر ان المهر دينار وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها
الدنانير التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها في العلانية على ان لا يكون
الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل على
الوجهين جميعا واذا تزوج المراة بدينار بلجئة صح النكاح ووجب لها الدينار مع تمام
عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لانه وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها ينصف العشرة فيجب خمسة دراهم م وذكر شيخ الاسلام
انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال
الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المراة لا بل جد فالقول قول المراة والمهر
هو المذكور في العلانية الا ان تقوم للزوج بينة على ما ادعى وفي الذخيرة ثم في هذه
المسائل اذا رضي الزوج بالزيادة حتى تم العقد لو دخل بها الزوج او مات عنها
فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل ولا شيء لها
من الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف
الآخر وفي قوله الاول لها نصف الاصل ونصف الزيادة تاتارخانية
رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر
على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها
او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر
السر والشيخ الامام خواهر زاده في نسخته جعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا
على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا
فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا
على جنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه
فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا
في العلانية باكثر وان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا
على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلف فالقول قول المراة في
الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها يثبت ما ادعاه ولو عقد في السر
بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم
يشهدا فهو الذي اشار اليه في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه
زيادة في المهر قال الامام السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر
هو الاول قال صدر الشهيد في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله المهر

مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفتوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فح يجب المهر الثاني وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وذكر في المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وكذا الزيادة في الثمن

خلاصة في المهر

زيد هنده شو قدر اقجه مهر معجل وشو قدر اقجه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ودخول ايدوب بر قاچ سنه مرور ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده هند سائر ورثه يه زيد دنيا ده اولان مهر معجلمي اخذ ايتمشيدم ديو دعوى ايلدكده سائر ورثه بلده مزك عرف وعادتي مهر معجل قبل الزفاف اخذ اولنمق اولمغله احتمالك اخذ ايتمش اوله سين ديو هندي دعوادن منعه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر

مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح ولكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء واستيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا سيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بوجوب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى ثم من هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى ولان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات بزازية في الفصل الثاني عشر من النكاح

بو صورتده سائر ورثه هندك مهر مزبوري اخذ ويا خود ابرا ايسنه اقامت بينه ايده مسلر هند مهر مزبوري زيددن اخذ ايتمدوب وزيدي ابرا ايتمديكنه يمين ايدكك مهر مزبوري تركه زيددن تماما المغه قادره اولورمي **الجواب** اولور

باب الاختلاف في الجهاز

زيد قزي هندي عمرو يه تزويج ايدر اولدقده بر مقدار جهاز اثوابي اشترا وهنده دفع وتسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب اثواب مرقومه يي هنددن استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولماز

وسئل والدي عن الرجل اذا جهز بنته وسلمه اليها ثم اراد ان يسترده منها هل له ذلك فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى تاتارخانية

رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فاذا اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا قاضيخان

اوطه تكسندن اولان زيد قزي هندي اره وبر دكده جهاز نامنه بر قول وبر جاريه وبر دكدنصكره زيدبن اول قول وجاريه يي عاريه وير مشيدم جوب هنده هبه ايتمشيدك جوب طرفينك بينه لري اولمسه زيد يميننه تصديق اولنوب اول قول وجاريه يي هنددن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتوى القاضي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله من اواخر مهر ابن الهمام

قال مولانا رحمة الله عليه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام

والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر
خانية في فصل في هبة الوالد لولده

زيد صحتنده قزی هند کبیره ایچون بر مقدار جهاز اثوابی اشترا و هنده تسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه‌سنی ترک ایلسه سائر ورثه اثواب مرقومه‌یی هندک یدندن الوب میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

اذا جهز ابنته ثم مات ويقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترا لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة واقعات حسامية في كتاب المواريث

وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلم اليها ليس في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى من جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات الفروية

هند فوت اولوب قزی زینبی و زوجی زیدی ترک ایتدکده ترکه هنددن زینبک حصه‌سنه اصابت ایدن شو قدر اقچه‌یی زید قبض ایدوب بعده زینبی عمروه تزوج ایدر اولدقده زینبه جهاز نامیله بر مقدار اشیا ویردکدنصکره زیدبن اول اشیا ترکه هنددن سهمکه اصابت ایدن بنم ذمتمده اولان مبلغ مقابله‌سنده ویردیگم جوب و زینب کندی مالکدن هبه ایتمشیدک جوب طرفینک بینه‌لری اولمسه قول قنقسنکدر الجواب زیدکدر

وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين على فقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل بمالك فالقول للاب من جامع الفتاوى وكذا في القنية الفروية

زید قزی هند بالغه‌یی عمروه تزویج ایدر اولدقده بر مقدار جهاز اثوابی اشترا ایدوب لکن هنده تسلیم ایتمدین هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثه‌سنی ترک ایلسه سائر ورثه اثواب مرقومه‌یی زیددن الوب میراثه ادخاله قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر

جهزها وسلم الى الزوج ثم ماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انها انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والدي عارية عندي لكن يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم تبرئه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا تقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله

بمثل البنات

بمثل البنات يقبل ماتت فاتخذت الام مأتما فبعث الزوج بقرة للذبح في المأتم فذبح ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا يرجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام الميت وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان امها تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع الى الغير الفا فقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر او في الكبر في صحته تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها الذي في بطنها فولدت ومات الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم تقر الام ان الثياب لها الا ترى ان الولد وان كان ابن عشر سنين تبسط لكل لبنة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها او هبة منها للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا ترى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذه البساط او يقعد عليه لا يكون اقرار ابانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك فيحمد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرار ابانه له تزوجها واعطاها ثلثة الاف دينار للدستبيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب الدستبيمان قال وهذا اختيار الائمة غزرجلا وقال ازوج بنتي منك بجهاز عظيم واريد منك مع الدستبيمان كذا دينارا فاخذ دستبيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الآن حمد ركن الاسلام وبرهان الائمة ومشايخ بخارى اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستبيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستبيمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر يسترد منه الدستبيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدستبيمان هو المهر المعجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفاء به فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشيء لا يقابل بعوضين وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض اخر كما في المهر المعجل اجاب عنه الفقيه نا قلا عن الاستاد ان الدستبيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون حينئذ كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلنا لان العوض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر دل ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستبيمان وزفت اليه بلا جهاز يسكت

الزوج اياما لايتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار
دل ان الغرض لم يكن الجهاز بزازيه في الفصل من النكاح

عزه فقال از وجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم
ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد
والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دينار من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاده على
دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشئ على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي
فصولين في الفصل ٢ من النكاح

قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين السغدي عمن تزوج امرأة بعث اليها ثلثة
الاف معجلا وابوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز هل للزوج ان يطالب اباها بالجهاز
بمقدار ثلثة الاف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين الزغدسوني في
المتفرقات من نكاح الفتاوى الصيرفيه

يفتي بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج
لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان
يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شئ من القنية في باب الاموال التي يدفع
في المصاهرات وفيه تفصيل الفروع

فيما للزوج • الزوجة وفيما لا

طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمواصلة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لانه الولاية له وان ابى الاب لا يجبر
وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع وخافت الام انها اذا سلمها قصدها
وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر
عن الصغيرة بزازيه في المهر

سؤال باشنده اولان هند صغيره يه ولي اقربي اولان عمي زيد عمروه تزويج ايلسه هند
مصلحت رجاله صالحه اولدين عمرو هندي عمه سي وحاضنه سي زينب دن المغه
قادر اولورمي الجواب اولماز

وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل
وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة جسيمة
تحتمل الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصه

الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وطلبها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت تصلح للاستيناس قنية في الحضانة

زيدك منكوحه سي اولان هند صغيره اون باشنده اولوب مصلحت رجاله صالحه اولمغله زيد
هندي بابا سي عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش رحمه الله عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت
ما تزف الى زوجها اذا بلغت تسع سنين تاتارخانيه

ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج
حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد
وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر
تملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق للصغيرة وان لم يكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا
للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار

بوحورنده عمرو هندك زيد دن قيزنده اولان مهر معجلني المدقجه هندي زيده تسليم ايتمم ديمكه
قادر اولورمي الجواب اولور

واذا كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر تاتارخانيه

صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل
النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض
لان منع النفس حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج
ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها من
الزوج خزانة المفتين وكذا في قاضي خان

وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت
وصية لها حق قبض المهر للصغيرة والا فلا تاتارخانيه

زيدك منكوحه سي اولوب حاضنه سي لابوين قرنداشي هندك باشنده اولان زينب
صغيره اون اوج باشنده اولوب لكن نحيفه ومهزوله اولمغله جماعه مطيقه اولميه
زيد مجرد اون اوج باشنده جوب زينبي هند دن المغه قادر
اولورمي الجواب اولماز

قال محمد رحمه الله في الاصل بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله
تعالى عنها وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي ابنة ست سنين وفيه دليل على ان للزوج
ان يدخل بامرأته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم ينقل في الحديث
وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ
واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة
تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم
تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج
ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب
في ختان الصبي بعضهم اعتبر والبلوغ وبعضهم اعتبر والتسع سنين وبعضهم اعتبر والسبع
سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه يعتبر الطاقة ان كان قويا يطيق الم
الختان يختن قبل سنة او اكثر واذا انفذ الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر ابا المرأة

بتسليم المرأة فقال ابو المرأة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي
تصلح للرجال وتطيق الجماع فان القاضي ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها
وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمر وفي الملخص
ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج تخرج امرأة ممن يثق بها من
النساء ينظران اليها فان قلن انها تطيق الوطئ وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى
الزوج وان قلن لا تحمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج وفي التتمة وسئل عن
صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضها وهي صغيرة
لا تحمل الوطئ اراد ان يدخل عليها هل لامها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير
متحملة للوطئ ثم تسلم الى الزوج فقال نعم وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش رحمه الله
عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما تزف الى زوجها اذا بلغت
تسع سنين وفي الولوالجية ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها
تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله
في باب المطالبة بالمهر وان ادعى انها بلغت مبلغ النساء وقال الاب هي صغيرة
لم تبلغ ولم تحمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها اذا قلن انها تحمل الرجال دفعت
الى الزوج وفي هذا الباب وان اتى الزوج ببينة تشهد على سنها قد عرفت مولدها
فانه كانت قد اتى عليها خمس عشر سنة دفعت الى الزوج لان المرأة اذا بلغت هذا المبلغ
تصلح للرجال فتدفع اليه الا اذا تبين بخلافه الا ترى ان البالغة اذا كانت لا تحمل لا يؤمر
بدفعها الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج
بمهرها بخلاف النفقة في هذا الباب وفي فتاوى البقالي قيل ليس للاب ان يطالب
الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وللاب ولاية مطالبة الزوج
بمهر ابنته البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهت عن القبض فحينئذ ليس له
ولاية مطالبته وليس لاحد من الاولياء ذلك الا بوكالة منها واذا كانت صغيرة
فله ولاية مطالبته بالمهر وفي الحجة وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية
قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغيرة
والا فلا تاتارخانية في الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار
والصغائر

زيدك زوجه سي هند زيدك منزلندن فاجوب عمرونك منزلنه واروب
زيد مهر معجلني ايفا ايتمكله هندي منزلنه كتورمكه قادر اولورمي

الجواب اولور

فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج خلاصة

واذا اوفاها اوفاه الذي ابقاه ومنه قوله اوفى الكيل ووفاه حقه واوفاه اياه اعطاه
وافيا تاما واستوفاه اخذه كله ووفى بالعهد واوفى به ووفاه وهو وفي ومنه
قولهم هذا الشيء لا يفي بذلك اي يقصر عنه ولا يوازيه ويقال المكاتب مات

عن وفاء اي مال يفي بما كان عليه من المغرب ذلك يعني اذا ادى الزوج امرأته المهر المعجل
من شرح الوقاية فله نقلها حيث شاء ما دون السفر اي الى مكان شاء من مكان هو
اقل من مدة السفر من قرية الى قرية او بلدة الى بلدة او قرية الى بلدة او بالعكس فقوله
ما دون بدل من حيث ويتقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القرية لا
يتحقق الغربة من الدرر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية وذكر في التجنيس والفتوى
على ان للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
والفتوى على القول الاول وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها و
ان اوفاها المهر لان الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى
ان احب لانه لا يتحقق الغربة وعليه الفتوى جامع الفصول
واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل
لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذي وفي قرى المصر القريبة
لا يتحقق الغربة هداية في المهر
واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان
كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال
كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة
فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم المسائل
الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها
ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة
لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده
كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد
الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج
الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها
الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى
الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا
ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة
المحارم قاضيخان في فصل حقوق الزوجين

زيد زوجه سي هندك مهر معجلني تماما ايفا ايدوب هند حقي تعجيل زيده تسليم ايتكدن
صكره هند نادمه اولوب تعجيلي زيده تسليمدن امتناعه قادره
اولورمي **الجواب** اولماز

والمولى اجل لا يتمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده كذا
لو استوفت العاجلة لا يمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة

وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك بزازية في الثاني عشر من المهر

قال ولو ان رجلا تزوج امرأة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو اقرت المرأة بدين لابيها او لامها او لاخر كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج من قبيل قضاء القاعدية الفقروية

زيد هنده شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدوب بعده مبلغ مزبوري وبرمدن هندي وطئيه مراد ايلسه هند زيده مبلغ مزبوري المينجه نفسني تمكين ايتمامكه قادره اولور مي الجواب اولور

وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطي قهستاني

قال ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطئها اطلق في الاخراج فيشمل الاخراج من بيتها ومن بلدها فليس له ذلك وعبر الاخراج بالمسافرة كما في الهداية فما لا ينبغي لانه يوهم انه له الاخراج من بيتها الى بيت اخر من مصرها من البحر الرائق

وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله اي المعجل لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتأجيل كما في البيع وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة هداية

وللمرأة منع نفسها من الوطي ومن السفر بها حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا اي لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها حتى تأخذ مهرها المعجل من شرح الوقاية قوله كلا او بعضا اي سواء كان كل المهر او بعضه وهو الذي يقال بالفارسية دستپيمان قيد بالتعجيل لانه لو كان كله مؤجلا سواء كان مؤجلا في العقد او اجلت بعده ليس لها الامتناع لان التصريح اقوى من الدلالة من شرح الوقاية وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر كان هذا في عرفهم واما اذا كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما في عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دستپيمان وليس لها ان تطالبه ببقية المهر المؤجل الذي يقال له كابين كردن فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر

الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل اذ الاعتبار بدلالة العرف اذا جاء الصريح بخلافها كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان وغيرهما من النهاية جامع الفصولين

زيد بر قريه اهاليسندن هندي شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج واول قريه ده دخول ايدوب بعده زيد مهر مزبوري هنده وبرمدن هندي جبرا اول قريه يه بر گونلك بعدي اولان كندي قريه سنه نقله قادر اولور مي الجواب اولماز

لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها حتى تأخذ مهر المعجل جامع الفصولين

بو صورتده هند زيدك قريه سنه گيتمسه زيدك اذنسز كندي قريه سنده ساكن اولسه هندك نفقه سي زيده واجب اولور مي الجواب اولور

وتجب لها النفقة على الزوج لو منعت نفسها عن زوجها لذلك اي لاجل مهرها المعجل لان المنع بحق فلا تكون ناشزة ظالمة فتجب النفقة عند ابي حنيفة رحمه الله من شرح الوقاية هذا اي المذكور من جواز منع نفسها من الوطي او السفر وجواز السفر لها وجواز الخروج من المنزل ووجوب النفقة لها لو منعت قبل الدخول اتفاقا وكذا اي يجوز لها ايضا هذه المذكورات بعده اي بعد الدخول مطلقا سواء كان الدخول برضاها او بغير رضاها وهي مكرهة وسواء كانت كبيرة او صغيرة وسواء كانت عاقلة او مجنونة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فبما ظرف لقوله خلافا لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة يعني عندهما لا يجوز هذه المذكورات لها بعد الدخول فيما اذا كان الدخول برضاها وهي كبيرة عاقلة اما اذا كان الدخول بغير رضاها وهي مكرهة او كانت صغيرة او مجنونة فيجوز هذه المذكورات لها بالاتفاق ولو بعد وطي او خلوة برضاها لو للوصل متصل بقوله ولها منعه من الوطي وبقوله ولها النفقة هذا احتراز عن قولهما فانه ان وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع قيد بقوله برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا من شرح الوقاية جامع الفصولين

زيد بر بلده اهاليسندن هندي شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدوب بعده زيد هندك مهر معجلني ايفا ايتمكله هندي بلده مزبوره قريبنده اولوب مسافه سفردن اقل اولان كندي قريه سنده نقل ايتمك مراد ايلدكده هند بغير وجه امتناعه قادره اولور مي الجواب اولماز

اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك

وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها
من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان فسد
يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها
من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل
الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى
محلة قاضيخان في فصل في حبس المرأة

زيد بر قريه اهاليسندن هندى اول قريه ده تزوج ايتدكدنصكره زيد هندى رضاسز
مدت سفر بعيد اولان كندى قريه سنه كتورمكه قادر اولورمى

الجواب اولماز

وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك
لان الغريب يؤذى ويتغير لفساد الزمان كذا اختار الفقيه وبه يفتى
بزازيه في المهر

زيد بر بلده اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج و دخول ايتدكدنصكره زيد هندى
رضاسيله مدت سفر بعيد اولان اخر بلده يه كتوروب بر مدت انده ساكن
اولدقدنصكره زيد هندى بلدۀ اولىيه كتورمك استدكده هند بغير وجه
شرعى امتناعه قادره اولورمى الجواب اولماز

واذا اراد الزوج ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله
ذلك لانهما تراضيا على الاجماع والاستمتاع في تلك البلدة تاتارخانيه

زيد ارضروم اهاليسندن هندى تزوج ايتدكدنصكره هند كندو رضاسيله مسافه سفر
بعيد اولان بلده فارصه نقل مراد ايتدكده هندك باباسى عمرو بن راضى
اولمامغله منعه قادر اولورمى الجواب اولماز

وفي الكافي واكثر من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان
اوفاها المهر لان الغريب يمتهن ولو كان طويل الذيل وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق قوله تعالى ولا تضاروهن
وفي النقل الى بلد اخر مضارة ولهذا جاز الاخراج برضاها تاتارخانيه
في الفصل السابع عشر من النكاح

زيدك زوجه سى هند زيدك اذنسز منزلندن چيقوب اجنبيه اولان زينبك
منزلنه زينبى زيارت ايچون وارمغه قادره اولورمى الجواب اولماز

وفي مجموع النوازل وللرجل ان يأذن لامرأته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى
زيارة الابوين وعيادتهما او عيادة احدهما وتعزيتهما او تعزية احدهما والثاني
زيارة الاقرباء والثالث اذا كانت قابلة والرابع اذا كانت غسالة والخامس
اذا كان لها على اخر حق والسادس اذا كان لاخر عليها حق وفي نحو هذه الصور
يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج والسابع الحج وفي الحجة يجوز لها الخروج بغير اذن

الزوج

الزوج الى الحج الفرض م ولا يجوز له ان يأذن لها في ما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة واشباههما ولو اذن وخرجت كانا عاصيين الحجة ويجوز لها الخروج بغير
اذن الزوج ان خافت انهدام الدار وهلاكها والى التعلم على الفرض ولها ان تخرج لما
التوضى ومسئلة العلم واعانة الابوين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لنازلة وقعت
لها فان كان الزوج يسئل من العالم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع عن
السؤال فلها ان تخرج وان لم تقع لها نازلة فارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
بعض مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها
من الخروج وان كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالاولى ان يأذن لها بالخروج احيانا
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم تقع لها نازلة وفي فتاوى الشيخ
ابى الليث امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تعصى زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا
تاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين من النكاح

زيد هندى شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره هند قبل استيفاء المهر
نفسنى زيده تسليم ايليوب حالا هند مهر مزبورى اخذ ايچون نفسنى زيده تسليمدن
امتناعه قادره اولورمى الجواب اولور

امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر كان لها ذلك قاضيخان

زيدك زوجه سى هندك عمه سى زينب سنه ده بر كره زيدك منزلنه واروب
هندى كورمك استدكده زيد زينبى بغير وجه منعه قادر اولورمى

الجواب اولماز

وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع
من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختار والمحارم من قطيعة
الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار
لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا
يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير
بسنة وهو الصحيح هدايه

ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي
غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابوها واولادها المجيئ اليها لا يلى
الزوج المنع بزازيه في الثامن من النكاح

زيد اوغلى عمرو وكليني هند ايله بر منزلده ساكن ايكن زيد زينبى تزوج ايدوب منزل
مزبور بيوت عديده يه مشتمل اولمغله زيد زينبى اول منزلده غلق ومرافقى
بشقه بر بيتده اسكان ايدر زينب زيده بن اوغلك وكلنكله بر منزلده
ساكن اولمام بنم ايچون بشقه بر منزل تهيه ايله ديمكه قادره اولور

الجواب اولماز

امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر
وان لم يكن فيها الا بيت واحد لها ان تطلب من الزوج ذلك الظهيرية في الظهر
ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى بيتا
منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن لها
الا بيت واحد فلها ذلك من نفقة اختيار شرح المختار

زيدك منزلنك بيوت متعدده سي اولمغله زوجه لري هند و دعدي غلق و مرافقى
باشقه بر بر بيتده اسكان مراد ايتدكده هند راضي اولميوب بني مستقلا بشقه
بر منزلده اسكان ايله ديو زيده جبره قادره اولور مي الجواب اولماز

مرتقل من الظهيرية

رجل له امراة وام فقالت المراة لا اسكن مع امك واردت بيتا اخر ليس لها
ذلك لان الام بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة في الفصل الخامس من النكاح

الولوالجية الفروية

واما امة قبل ايضا لا يسكنها مع زوجته الا برضاها والمختار ان له ذلك لانه
يحتاج الى استخدامها في كل وقت فتح القدير

زيد زوجه سي هندي زوجه اخرى سنديه اولادعمرو و قزى زينب ايله بر بيتده
اسكان ايلدكده هند زيده بن عمرو و زينب ايله ساكنه اولمام بني غلقى بشقه
بر بيتده اسكان ايله ديكه قادره اولور مي الجواب اولور

وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس له فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة واوجبه اتبع مقرونا بالنفقة
واذا وجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه لانه تتضرر به فانها لا تامن
على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان
تختار ذلك لانها رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها ليس له
ان يسكنه معها لما بينا ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق
كفاها لان المقصود قد حصل هداية

فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لوجهين احدهما
انها لا تامن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها ومعها
في البيت غيرها حصره

وان كان للرجل والدة او اوخت او ولد من امراة اخرى او اخت ذو رحم
محرم من الزوج وكانت المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة للزوج
انا لا انزل مع احد من هولاء فصير لي منزلة على حدة فالمسئلة على وجهين ان كان

[Right margin:]
وفي البحر نقلا عن شرح المختار لا بد من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار من منهوات الفروية

المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء تابع الدار مما يرتفق كالمتوضا والمطبخ كما في جامع الرموز فهنا
الغلق بالتحريك المغلاق وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح مغرب

في الدار بيوت واعطاها لها بيتا وفي الذخيرة تتعلق وتفتح م لم يكن لها ان تطالب
بمنزل اخر وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل ام فقالت المراة انا لا اسكن
مع امك واريد بيتا على حدة قبل ليس لها ذلك وهذا قول محمد رحمه الله اخرا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الظهيرية وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك تاتارخانية

زيدك زوجه سي هندك ابويني هر ايكي اوچ كونده بر كره زيدك منزلنه كلوراولسه زيد
راضي اولميوب هر جمعه دن غيري ايامده مزبورلري منزلنه دخولدن منعه
قادر اولور مي الجواب اولور

وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لان النظر اليها والكلام معها
متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في
الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة ملتقى في باب النفقة

زيدك زوجه سي هندك ابوينندن غيري اولان اقرباسي هر ايكي اوچ كونده بر كره زيدك
منزلنه كلور اولسه زيد راضي اولميوب مزبورلري سنه ده بر دفعه دن
غيري ايامده منزلنه دخولدن منعه قادر اولورمي الجواب اولور

ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع
الرجل ام المراة او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها من منزله فله ذلك
وفي الصغرى والبواها يزورانها بحضرة زوجها م وكذلك اذا منعها عن الخروج
الى بيت الابوين فله ذلك لكن لا يمنعهم من النظر اليها وتعاهدها والتكلم معها
فيقومون على باب الدار والمراة داخلة الدار وهذا في الابوين وكل ذي رحم
محرم ومن لا يسنهم الزوج اما اذا لم يكن محرما وبينهم الزوج كان له ان يمنعه من النظر
اليها وان كان له ولد من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض و
في الظهيرية ويجوز للزوج ان ياذن لها في الخروج الى زيارة الابوين لتفريتها وعيادتهما
وزيارة المحارم م وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك
ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وان يمنعهما عن الكينونة
وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول
اليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى اما غير الابوين من
المحارم فقد ذكر الخصاف رحمه الله ايضا في هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وفي الحاوي وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب
عليها من الزوار غير الابوين م وقال مشايخ بلخ لا يمنعهم من الزيارة في كل سنة
وعليه الفتوى واما اذا ارادت المراة ان تخرج الى زيارة المحارم كالخالة والعمة او الى
زيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الابوين في كل جمعة وسائر المحارم
في كل سنة وفي جامع الجوامع وقال ابن مقاتل لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم
في الشهر مرة او مرتين تاتارخانية في فصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح

[Left margin:]
وفي نفقة ملتقى الابحر والصحيح انه لا يمنعهما من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة انتهى وفي نفقات منتخب النوازل والابن يمنع الزوج من زيارتها من النساء في كل شهر مرة وعليه الفتوى ولذا ان خرجت المراة لزيارتهم انتهى وما في الملتقى موافق لما في الخانية ومخالف لما في المختار البهم من منهوات الفروية

زيدك زوجهسى هند زيدك اذنسز باباسى عمرو منوفانك قبرينى زيارت
ايجون مزارستانه كتمك مراد ايندكده زيد هندى منعه قادر
اولورمى **الجواب** اولور

سئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا يسئل عن الجواز
والفساد فى مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه
نصاب الاحتساب فى الباب الثامن
والاولى للمراة ان لا تزور قبرا سوى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصاب الاحتساب

اختلاف الزوجين فى متاع البيت

زيد زوجهسى هند ايله بر منزلده ساكنلر اولوب نكاح بينلرنده قائم ايكن اول
منزل ايجون زيد مستقلا بنم ملكمدر ديوب هند هى مستقلا بنم ملكمدر ديوب
طرفينك بينه لرى اولمسه قول قنقسنكدر **الجواب** زيدكدر

واذا اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان القول
فى ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة
لانها خارجة معنى ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدى طلقك
ثلثا فى الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قول الابنة ويكون المتاع
لها فى قول ابى حنيفة رحمه الله عنده المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع
يمينها بالله تعالى ما يعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث
كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها فى المرض و
مات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارثه لانها صارت اجنبية
ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة فى قول
ابى حنيفة رحمه الله ولو ادعت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها
كان المتاع للزوج وعليها البينة تاتارخانية

زوجان فى دار فادعت المراة انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه
اشتراها من المراة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضى بالدار
للمراة لان الدار والمراة فى يد الزوج والمراة خارجة فبينتها
اولى من العدة للصدر الشريعة القرويه

زيد زوجهسى هند ايله بر منزلده ساكنلر اولوب نكاح بينلرنده قائم ايكن
هند اول منزل ملكم اولوب غصبا اخذ ايتمشيدك ديو زيده دعوى و
مدعاسنه اقامت بينه ايدوب زيد دخى هنددن منزل مزبورى
سندن اشترا ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه
ايلسه قنقسنك بينهسى اولى در **الجواب** هندك

وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح
لهما مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت

يتبع ما يصلح له لا يقبل قوله وفى الخانية لو اختلفا فى متاع النساء واقاما البينة يقضى
للزوج واطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحرين والمملوكين والمكاتبين
والزوجين الكبيرين والصغيرين اذ كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما فى
النكاح وما بعد الفرقة من البحر الرائق القرويه

ولا فرق فى هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوجين او ملك
المراة من الخانية القرويه

ولو كان احد الزوجين مسلما والاخر كافرا فهو وما لو كانا مسلمين سواء تاتارخانية

تجارتده اولوب نسوانه الوب بيع ايتمك عادتى اولان زيد زوجهسى هند ايله بر منزلده
ساكنلر ايكن منزل مزبورده بولنوب نسايه مخصوص اولان بر مقدار اثواب
ايجون زيد بنم ديوب هند دخى بنمدر ديوب طرفينك بينه لرى اولمسه
قول قنقسنكدر **الجواب** زيدكدر

م وما كان من متاع التجارة فالرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان
احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان
وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابى حنيفة هذا وما كان احدهما محجورا سواء
وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه و
بينهن فى المتاع فان كن فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت
كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل امراة فهو بينهما وبين زوجها
على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه
فهو للرجل اعتبار للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل
او للمراة فالقول فى المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير مدرك الا
انه يجامع مثله فالقول فى المتاع على ما وصفنا تاتارخانية
فى الفصل العشرين من كتاب النكاح

اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق
وما اشبهه وفى الخانية يفعل من الزوج او من المراة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ما يصلح للرجال فهو للرجل نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفى الخانية الا
ان تقيم المراة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهو للمراة وذلك نحو الدرع
والخمار والمغزل وفى الخانية والصندوق وفى الملتقط وثياب الحرير واشباه
ذلك وفى الخانية الا ان يقيم الزوج بينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار
والخادم وفى الخانية والعبد والفرس والسنور م والغنم السائمة فهو للرجل
وفى الخانية الا ان تقيم المراة البينة م وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز
مثلها والباقى للرجل وهذا الذى ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة فى متاع كان فى ايديهما
حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة فى متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اى

اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى
قول ابي يوسف يعطي للمرأة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة
والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا
وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان احد الزوجين حيا المشكل للباقي منهما الخانية ولو كان
احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء وفي الحجة اذا اختلف
الوارثان في متاع البيت قال ابو حنيفة اذا كان احد الزوجين حيا والآخر ميتا
فالتركة ملك من هي في يده وقالا كما ذكرنا ما يختص بالرجال فهو للرجل وما
يختص بالنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهما تاتارخانية

واذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه
في اواخر الفصل الثاني من لسان الحكام القروية

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح
لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي من الملتقى في التخالف

بايع پنبه اولمیان زید اشترا ایتدیکی پنبه یی منزلنه کتوروب دکده زوجه سی هند بو پنبه یی
غزل ایله بکا بز اولسون دیمکله هند دخی اول پنبه یی غزل ایدوب زید هنده
عملنك اجر مثلنی ویروب مزبور ایپلکی مستقلا ضبطه قادر اولورمی
الجواب اولور

ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استأجرها
ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان بزازيه

هند فوت اولوب زوجی زید ایله سائر ورثه سی ترك ایتدكده هند ایله
زیدك ساكن اولدقلری منزلده بولنوب رجال ونسایه صالحه اولان اشیا
ایچون زید بنمدر دیوب سائر ورثه هندكدر دیوب طرفینك بینه لری
اولمسه قول قنقسیندر **الجواب** زیدكدر یمینیله
لما نقل من الملتقى

بو صورتده سائر ورثه قول معتبر دلریله اشیاء مزبوره یی تغلبا اخذ ایلسلر
زید بعد الحلف اشیاء مزبوره یی سائر ورثه دن استرداده
قادر اولورمی **الجواب** اولور

وما اخذ بغير حق يسترد ممن اخذه فصولين

اشترى الزوج قطنا واعطى لها قطن فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك
بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه
وان كان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان
دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل والضمان لكل منهما
على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين

ان

ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجر وان
قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت
قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون
الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استأجرها ببعض الخارج فصار
كقفيز الطحان ولو قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها و
عليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصارت كغاصب حنطة
طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها القطن
للتجارة وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج
وطبخت لحمه فالخبز واللحم ومرقه له والمنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته
بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في
بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم
يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او
بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان
العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت
من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن
غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن
وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا
وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي
للدفع لا للاستحقاق بزازيه في كتاب الدعوى

پنبه بیع ایتمك عادتی اولان زید اشترا ایتدیکی پنبه یی منزلنه کتوروب دکده زوجه سی
هند زیدك اذنسز اول پنبه یی غزل ایدوب بز دوقسه هند پنبه یی زیده
ضامن اولور ایكن زید راضی اولمیوب بزی الورم دیمکه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز

وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل
ذلك القطن تاتارخانيه

زید اشترا ایتدیکی پنبه یی منزلنه کتوروب دکده زوجه سی هنده غزل ایتمه دیو نهی ایتمش
ایكن هند اول پنبه یی زیدك اذنسز غزل ایدوب بز دوقسه هند پنبه نك
مثلنی زیده ضامن اولور ایكن زید راضی اولمیوب بزی الورم دیمکه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة
للقطن مستهلكة له بالغزل خانيه

بايع پنبه اولمیان زید اشترا ایتدیکی پنبه یی منزلنه کتوروب دکده زوجه سی هند مسننه

دیمدن هند اول پنبه یی غزل ایدوب بعده زید ایپلکی نساجه ویروب نسج ایتدردکدن
صکره هند فوت اولوب هندک ورثه سی مجرد پنبه یی هند غزل ایلدیکیچون منسوج اولان
بزی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلف في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه
اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل
ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر الاجر كان
ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه
استأجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل
فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا
في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه
انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها
بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو
قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها
اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها
عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته
غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه
مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير
اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي ملك القطن وهو ينكر وان حمل
قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان
لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من
حاله ان يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما
من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن
فالمرأة تدعي عليه تمليك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال
الزوج للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك
كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان
من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذ ببعض الكرباس
ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتريانه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا الاشياء التي اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها
ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا
من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع

وتشتري

وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج
اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها قاضيخان في فصل اختلاف
الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح

زيد فوت اولوب زوجه سی هند ایله سائر ورثه سی ترک ایتدکده هندک بدنده
اولوب رجال ونسایه صالح اولان نشو قدر اشیاء معلومه ایچون سائر ورثه
زیدک ملکیدر دیو عجز وهند بنم ملکمدر دیوب زیدک اولدیغنی انکار ایلسه سائر ورثه
مدعالرینی اثبات ایدیجک اشیاء مزبوره دن حصه لرینی هنددن المغه قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي
كانا يسكنانه فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة
فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك
فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء وا
لقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وما كان
للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرش والسنور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة
البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يعطى للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل
وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان
القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء
فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما
حرا والاخر مملوكا محجورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان
وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فالجواب
فيه كالجواب في الحرين وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين
سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما
سواء وذكر في البعض وقيد وقال لو كان الزوج بالغا والزوجة غير بالغة الا انها
بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا
كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان في غير الزوجين
في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك
كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكتاب
ونوادر ابن رستم قاضيخان في اختلاف الزوجين

فان قال البنون بعد موته للمتاع بعينه ان هذا استفدنا بعد موت الاب
كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت
البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم كذا في
فتاوى القاضي معين المفتي الفروية

زيد هند ايله بر منزلده ساكنلر ايكن هند زيد دن بو منزل قولمدر و منزل حقى ملكمدر ديو دعوى و مدعاسنه اقامت بينه ايدوب زيد دخى هند دن بو منزل بنم منكوحم اولوب منزل حقى بنم ملكمدر ديو دعوى و مدعاسنه اقامت بينه ايله هندى دفعه قادر اولورمى

الجواب اولماز

جواب آخر زيد حر بنتى ايكن حريته اقامت بينه ايتمديسه اولماز

وان اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان القول فى ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار فى يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امرأته تزوجها بالف درهم و دفع اليها ولم تقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينته فى الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل فى الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما اختلف الزوجان فى دار فى ايديهما كانت الدار للزوج فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه وابى يوسف رحمه الله تعالى وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا فى هذا المتاع وفى النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة وبالمتاع ايضا لانه فى متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا بان يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة فى المشكل اولى لانها خارجة فاضيخان فى اختلاف الزوجين فى المتاع والنكاح

رجل وامراة فى ايديهما دار فاقامت المراة بينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم تقم بينة انه حر البينة بينة المراة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى انه حر والمراة زوجته والدار له وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اذ لم يقم الرجل البينة انه حر فالدار للمراة وهى امرأته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فسقطتا وفى نوادر ابن شجاع انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة بينة ان الدار لها و الرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذ لم يكن فى ايديهما وان كانت فى يد احدهما تركت فى يده وتعارضت البينات فيها ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه الملك للتفصيل والتنافى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها على مائة دينار

واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهى امة الزوج انه تزوجها على رقبتها البينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف قيمتهما وان كان القاضى قضى بمائة دينار للمراة ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها فالقاضى يقضى بان الاب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى بعتق الاب من مال ابنته ثم اقامت ام المراة البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل تاتارخانية فى الفصل العشرين فى الخصومات من النكاح والزوجين

كتاب الرضاع

زوجى اولميان هند بكر بالغه نك ممه سنده سود نازل اولوب هند اول سود ايله زينبى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدنصكره زيد هندى تزوج و دخول ايدوب بعده هندى تطليق ايله زيد زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى

الجواب اولماز

بكر لم تتزوج قط نزل بها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبى وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول بها لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التى دخل بامها قاضيخان فى الرضاع

وهو مص الرضيع اللبن ولو قليلا من ثدى الادمية ولو بكرا او ثيبا او لبنه كما هو مقتضى الاطلاق وهى حادثة الفتوى نهر الفائق فى الرضاع

هند دوقوز يشنده اولان زيد صغيرى ارضاع ايله حكم رضاع ثابت اولوب هند زيده حرام اولورمى

الجواب اولماز

و مدت الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم حاوى القدسى

زيد نسبا اوغلى عمرو ك رضاعا قز قرنداشى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى

الجواب اولور

واخت ابنه يعنى اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها من ابن فرشته على الوقاية

لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابن من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب تاتارخانية

يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهى بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهى ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا

المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا يكون بنتاله لان لبن المرضعة ما كان
منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين
المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب
منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولیین ان يتزوج
بنت شريكه وان كان كل واحد من المولیین متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم
يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتاله
ولا بنت امرأة دخل بها من الكافي شرح الوافي في الرضاع

ولا بأس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه
ولا تحل هذا من النسب لانها ربيبة ولا بأس بان يتزوج ام من ارضعت ولده
وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة في الرابع من نكاح الخلاصة الغزوية

زيد زوجه سی هندك رضاعا ار قرنداشی عمرو ك قزی زينبی تزوج ايدوب
هند ايله جمع ايتمك جائز اولورمی الجواب اولماز

ولا يجمع الرجل بين اختين من الرضاعة ولا بين المرأة وابنة اختها او ابنة اخيها
وكذلك كل امرأة ذات محرم منها من الرضاعة بحر الرائق في المحرمات

زيد لام ار قرنداشی عمرو ك لب قز قرنداشی هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی
الجواب اولور

ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا ملتقى

هند زينبك اوغلی زيدی مدت رضاعده ارضاع ايله زينبك آخر اوغلی بكر
هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور

يجوز ان يتزوج ام اخيه من الرضاع درر

هند زينبك قزی عائشه‌يی مدة رضاعده ارضاع ايدوب زينب دخی هندك
اوغلی زيدی مدة رضاعده ارضاع ايلسه هندك زيددن صكره تولد ايدن اوغلی عمرو
زينبك عائشه‌دن صكره تولد ايدن قزی خديجه‌يی تزوج ايتمك جائز
اولورمی الجواب اولور

ولو ان امرأتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا
من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا
لواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايّتهن
شاؤا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات
المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا
بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة
من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته
ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه
صبية صغيرة ولتلك الصبية اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك

الجارية

الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها تاتارخانية

هند اوغلی زيدك قزی زينبی مدة رضاعده ارضاع ايله زينبك انا سی خديجه
زيده حرام اولمش اولورمی الجواب اولماز

م فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية قال اصحابنا رحمهم الله وما يتعلق
به التحريم في النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسئلتين احدهما لا يجوز للرجل ان يتزوج
اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع ولا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخيه في النسب
ويجوز في الرضاع وفي الكافي فالتخصيص في بعض النسخ بالام والاخت غير مفيد الا
ان يقال فيه اتباع النص وفي الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة
لها رضاعا وفي الخلاصة ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من
النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الا
رضاع او بعده او ارضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته
واولادهم واولاد اخوته واخواته واخ الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله
واختها خالته وكذا في الجد والجدة ويثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة
الرضيع حرام على الرجل وامرأة الرجل حرام على الرضيع تاتارخانية

سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه هل يحرم امه على ابيه ام لا اجاب
لا يحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك
كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
والكثر كتب المذاهب شروحا ومتونا وفتاوى كالدرر
والخانية والولوالجية من رضاع الخيرية

وكذا اذا ارضعت ام امه لا يحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع
من حاوي القنية

اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه من شرح الوقاية في المحرمات
وقد ذكر عن الواقعات خلافه واشكل المسئلة علي واستفتيتها عن العماد وجاء
لا يحرم الزوجة على زوجها بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى ان صاحب سئل
عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل يحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا
لو ارضعت امرأة اخ زوجها هل يحرم عليه ام لا اجاب
لا يحرم هاتان المذكورتان في قولهم جميعا انتهى مصره
الفتاوى

زيد زوجه موطوءه سی هندك رضاعا قزی زينبك قزی خديجه‌يی تزوج ايتمك
جائز اولورمی الجواب اولماز

ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها صدر الشريعة

هند مرضعه بر فنجانه قيونه سود قيوب ايچنه كندی سودلنه صاغوب خلط

ابتدكدنصره مدة رضاعده زينب الجرسه هندك اوغلي عمرو زينبي تزوج ايتمك
جائز اولور مي الجواب هندك سودي غالب ايسه اولماز

وفي الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تاتارخانية

ولو خلط لبن امرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن
غالبا يثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا يعتبر
الغلبة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهما الله روايتان وفي التجريد قوله مثل
قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما الوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن
فغير محرم والقليل والكثير في الرضاع سواء المرأة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم
الصبي ولا تدري ادخل اللبن في حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة
الرضاع هذا في الفتاوى خانية

ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة وفي الخلاصة والخانية
او بالبنبذ او بالدهن م فالعبرة للغالب تاتارخانية

اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن
المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام فان طبخ بلبنها ارز لا يثبت الحرمة
بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان
كان الطعام غالبا لا يثبت الحرمة في قولهم قبل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند
رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والصحيح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو اختلط لبن
الادمي في لبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها او ثرب
الخبز اللبن او لت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل لقمة
لقمة فان حسي حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان كان مغلوبا لا تثبت الحرمة وكذا لو جعل
الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا با
للبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة
وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان
غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل اللبن
في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى
واوجر صبيا قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
يثبت الرضاع من اكثرهما وان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله
تثبت الرضاع منهما على كل حال قاضيخان

هند مرضعه مو سنه سنده چيقان سودني بر قليجانه الوب مدت رضاعده اولان زيد
صغيرك اغزينه قليجان ايله دوكسه حرمت رضاع ثابت اولوب هندك قزي زينبي
تزوج زيده حرام اولورمي الجواب اولور

وكما يثبت الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل

بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد
يحصل بالاحتقان من فتاوي قاضيخان جامع النقول

زيد صغير هند صغيره ايله مدة رضاعده بر قيونك ممه سندن سود امسه لر حكم رضاع
ثابت اولوب هند زيده حرام اولورمي الجواب اولماز

الرضاع هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي ادمية
احترازا عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لا يترتب عليه
حكم الرضاع كما سيأتي درر

وكذا احترازا عن الادمي كما سيأتي في المتن عند قوله ولا حرمة لو رضعا من شاة او من
رجل جامع النقول

ولا حرمة لو رضعا من شاة او رضعا من رجل ملتقى

هند اجنبيه خديجه نك قزي زينب ايله غايشه نك اوغلي زيدي مدة رضاعده ارضاع
ايلسه زيد خديجه يي تزوج جائز اولورمي الجواب اولماز

ولا حل بين رضيعي ثدي امرأة يعني اذا رضع صبي وصبية ثدي امرأة حرم تزوج احدهما
الاخر كاخ واخت من النسب في شرح الوقاية وان اختلف زمانهما لانهما اخوان من الرضاع
سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما
من ثدي واحد او احدهما من ثدي والاخر من اخر من الدرر واذا ارضع صبيا من امرأة
كانا اخوين لاب وام بالنسبة الى زوج نزل لبنها بالولادة منه ولو مات زوجها
فتزوجت اخر فولدت منه فارضعت صبيا اخر كانا اخوين لام ولو كان لرجل
زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت كل منهما صغيرا صار الصغيران
اخوين لاب من شرح المجمع جامع النقول

وفي الخانية ولبن الحية والميتة في التحريم سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع
بلبن يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميت وفي الخانية ولو اخذ
لبن امرأة مريضة ثم ماتت المرأة فاوجر به الصبي فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام
الرضاع هذا هو المختار وفي الكبرى اذا ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل
اللبن في فمها ام لا فانه لا يحرم النكاح وفي المنافع امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها
وقد ارضعت ولد امرأة اخرى فلا يجوز لهذا الولد الرضيع ان يتزوج بواحد من اولاد
هذه المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي واحدة وفي الهداية واذا نزل للرجل
لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم تاتارخانية

والبكر اذا نزل لها لبن تعلق به الحرمة ما يتعلق بلبن الثيب ولذا حكم الخنثى
تاتارخانية

ولا حل بين رضيعي امرأة بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع
فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه
المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والادمي ولادا فكذا ارضاعا

قوله ولا يتعدى اى غير المرضعة الى غيرها درر

زيدك نسبا قز قرنداشى هندك رضاعا اناسى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى

الجواب اولور

والام اخت يعنى اذا كان له اخ من الرضاع وله ام من النسب او اخ من النسب وله
ام من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولم يكن جائزا فى النسب من شرح الوقاية او
ام اخت يعنى اذا كان لرجل اخت من الرضاع ولها ام من النسب يجوز ان يتزوج
ام اخت او يقال اذا كان له اخت من النسب ولها ام من الرضاع يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز من النسب من شرح الوقاية فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة
الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلث صور الاولى الام
رضاعا للاخت او الاخ نسبا والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والثالثة
الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة
اجنبية وللصبى ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة من الدرر جامع النقول

زيدك منكوحه سى اولوب مدخول بها سى اولميان هند زيدك منكوحه اخرى سى
اولوب بر ياشنده اولان زينب صغيره يه ارضاع ايله هند وزينب
زيده حرام اولورلرمى الجواب اولورلر

وان ارضعت ضرتها حرمتا ومعناه كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا فلا يجوز
كالجمع بينهما نسبا من الزيلعى جامع النقول

بو صورتده هند زيدن مهرنامه سنه المغه قادره اولورمى الجواب
اولماز

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ الكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار
كردتها قبل الدخول حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة
فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر به الصغيرة او كانت
الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها من الزيلعى
جامع النقول

بو صورتده زينبك باباسى عمرو زينبك زيد ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرينك
نصفنى زيددن الدى زيد مبلغ مزبور ايله هنده رجوعه قادر اولورمى الجواب
هند نكاحه عالمه اولوب فساد قصديله ارضاع ايتديسه اولور والا اولماز

وللصغيرة نصف اى نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها من الزيلعى ويرجع الزوج
اى بنصف المهر الذى لزمه للصغيرة على الكبيرة ان علمت الكبيرة بالنكاح وقصدت
الفساد اى فساد النكاح لا يرجع ان لم تعلم به اى بالنكاح او علمت بالنكاح
وقصدت دفع الجوع ودفع الهلاك او لم تعلم انه اى الارضاع مفسد والقول

قولها

قولها مع يمينها من الاخبار به اى فى ذلك لانه شئ فى باطنها لا يقف عليه غيره
فلا بد من قبول قولها فيه من الزيلعى جامع النقول

هندك قزى زينبك دايه سى خديجه علىنك اوغلى زيدى زينب ايله مدت
رضاعلرنده ارضاع ايله زيد هندك اخر قزى فاطمه يه تزوج ايتمك
جائز اولورمى الجواب اولور

الرضاع الطارى على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة
لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات
نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة
على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة
بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع
الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها
الى الارضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه او بان كان شبعانا ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد
وان كانت مجنونة وهى امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول
وكذا لو اخذ الصبية ثدى الكبيرة وهى نائمة وارتضع والنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ
رجل لبن الكبيرة واوجر صبيتين يغرم لكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج
على الرجل بذلك ان تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة
وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار
جامعا بين الاختين فى نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعد
ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين حرمن جميعا
لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا
جميعا والمهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة
نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف المهر للصغيرة على الكبيرة ان
تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت
ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان
كان دخل بالكبيرة لا يحل له نكاح الصغيرة ايضا ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فار
ضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا
اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وابنا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين
فى نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم
الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول وان تزوج
صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى
اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة
الاولى لانهما اجتمعا فى نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى
صارت ام امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنت

امراة بانت منه قبل الدخول ولبس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده
من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها
الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير
لانها صارت موطوءة الاب رجل وطى امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فار
ضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة
في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان
ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا
بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فار
ضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت
الرضيعتان وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت
بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا تجب الضمان كرجل
قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا بانتا
ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت
الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه
لا تجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة وكان عند الجواب
وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا حرمة الرضاع لكونهما ابنتين لزوجهما
لا الاختية فكل كبيرة تضمن بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها

فاضي خان

من زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فقد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين صح

هندك قزی زینبك دایه‌سی خدیجه غایت نك اوغلی زیدی زینب ایله مدة
رضاعده ارضاع ایلسه زید هندك اخر قزی فاطمه یی تزوج ایتمك جائز اولورمی

الجواب اولور

وتحل اخت اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج
باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه
ان يتزوجها درر

نوع اخر

زید هندی تزوج ایند کدنصکره زید وهند رضاعا قرنداشلر اولدیغی وجه شرعی اوزره
ثابت اولسه زید دن تفریق اولنمق لازم اولورمی **الجواب** اولور

واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما
وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس عليه النفقة والسكنى من رضاع المضمرات

زید زوجه‌سی هندی بجوز رضاعا قرنداشمدر دیوب بعده كلامنی تأكید وتشهید و
اقرارینی تحقیق ایتمدین في الحال رجوع ایدوب غلط ایتمشم هند ایله اصلا بینمزده شبهه رضاع
یوقدر دیو خطاسنه مقر اولوب نفسنی تكذیب ایلسه هند زیدی خطا ایلدیكنده تصدیق

ایدیجك زیدك مجرد قول اولیله بینلرینه تفریق اولنورمی **الجواب** اولنماز

ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الغلط صدق ولو قال الزوج مشيرا الى زوجته هذه
رضيعتي اي اختي من الرضاع ثم اعترف بالخطاء اي قال اخطات تصدقه فيه اي
الزوج في اعترافه ذلك وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقايق الخلاف
فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق
اتفاقا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله اخطات بعد
عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها شرح المجمع

جامع الفصولين

زید هندی تزوج ایند كدنصكره زید وهند رضاعا قرنداشلر اولدقلرینه تصادق
ایلسه‌لر مزبورلر قوللرنده ثابت اولیجق هند زید دن تفریق اولنمق لازم
اولورمی **الجواب** اولور

ويثبت اي الرضاع بما يثبت به الملك كالبينة اي بشهادة الرجلين او رجل وامراتين
والتصادق وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت درر

زید هند اجنبیه ایجون رضاعا انامدر دیو اقرار ایند كدنصكره نفسنی تكذیب ایدوب
هند حقنده زیدی تصدیق ایلسه زید هندی تزوج ایتمك جائز اولورمی

الجواب اولور

اذا قال الرجل هذه المراة اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال
اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على
ذلك ان يتزوجها وهذا استحسان ذخيره

وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال
اخطات او اوهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان
يتزوجها درر

زید هندی تزوج ودخول ایند كدنصكره هند بن زید ایله مدت رضاعده ارضاع
اولنمشم دیدكده زید انكار ایدوب رضاع ثابت اولمسه هند قول مجردیله
كندویی زید دن تفریق ایندرمكه قادره اولورمی

الجواب اولماز

وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز وكذا ان
تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز درر

قالت لرجل انه ابي رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوجها اذ كان الزوج يكره
وكذا اذا اقرت ثم اكذبت فيه ولا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو
اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها
ان تتزوج نفسها مع في جميع الوجوه وبه يفتى بزازيه
في النوع الرابع قبل كتاب الايمان

وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين وذكر في الكافي والنهاية انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده
من الزيلعي جامع الفصولين

اذ لا يجوز الدعوى لا يلزم شيء زيلعي

زيد وهند رضاعاً قرنداشدر زيد اقرار ايتدكلرندنصكره مزبورلر انفسلرني تكذيب ايدوب بز خطا ايتمشز بيننمزده اصلا شبهه رضاع يوقدر ديو خطالرينه اعتراف ايلسه زيد هندي تزوج ايتمك جائز اولورمي

الجواب اولور

ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي درر

كتاب الطلاق

زيد صغير اون بش ياشني تكميل ايتدكدنصكره زوجهسي هندي تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمي **الجواب** اولور

ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل تنوير الابصار

اذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا قدوري

بو صورتده هند مدخول بهاسي اولمسوب خلوت صحيحه بولنمش اولمسه هند زيددن تمامده اولان مهريني تماما المغه قادره اولورمي **الجواب** اولماز نصف مهر الور

وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة درر

آخر دیارده اولان زيد زوجهسي هنده معنون ومرسوم مكتوب يازوب عنوانده مكتوبم سكا واصل اولدقده بندن اوچ طلاق بوش اول ديو تحرير ومكتوبي هنده ارسال ايدوب مكتوب هنده واصل اولسه هند زيددن مكتوبك وصولنده مي بوش اولور يوخسه تحرير تاريخنده مي بوش اولور **الجواب** وصولنده بوش اولور

يجب بان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا الكتاب من فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة م وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا ههنا وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين

وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع اخر انه يدين الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب وفي الخانية قرأت الكتاب او لم تقرأ م فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل اليها هذا المقدار يقع الطلاق وفي الحاوي لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت او لم تقرأ تاتارخانية في السادس من كتاب الطلاق

قوله ثم كتب الحاجة ثم كتب في اخره اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق

زيد آخر دیارده ايكن زوجهسي هنده معنون ومرسوم مكتوب يازوب مكتوبده بندن بوش اول ديو تحرير ومكتوبي هنده ارسال ايلسه هند زيددن مكتوبك وصولنده مي بوش اولور يوخسه تحرير تاريخنده مي بوش اولور **الجواب** تحرير تاريخنده بوش اولور
من نقله من التاتارخانية

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة والمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع قاضيخان

زيد بر مجلسده مسخرهلك ايدوب هازلا زوجهسي هندي تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمي **الجواب** اولور

قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والنذر الضرورية

رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعلم معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا اللفظ طلاقا وعتاقا الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي وامرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا بابه في فصل الخلع

ان شاء الله تعالى قاضيخان

وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق او العتاق او النذر وقع خلاصة الفتاوى

وفي التفريد وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا تاتارخانية

زيد عمرو وك باشنه ضرب ايدوب اول ضربدن ناشى عمرو وك عقلي بالكلية زائل اولمغله زوجه سى هندى تطليق ايلسه هند عمرو دن بوش اولورمى

الجواب اولماز

وفي المحيط ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه تاتارخانية

اكراه معتبر ايله اولان طلاق واقع اولورمى الجواب اولور

اكره على طلاق امرأته ففعل وقع بداية وصح طلاق المكره لا اقراره به صدرة لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه من محيط البرهاني في كتاب الاقرار

عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجوع عن الايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها يصح مع الهزل والخطأ محيط للسرخسي مؤيد زاده

رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا من الخانية في الطلاق بالكتابة التفروية

زيد نائم ايكن عورتم بوش اولسون ديدكده تفكره زيد متنبه اولدقده عمرو زيدك سن نائم ايكن عورتم بوش اولسون ديدك ديو خبر ويرسه زيد هم بن اول طلاقي مجيز اولدم ديسه طلاق واقع اولورمى الجواب اولماز

النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يتخير رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله ذكر في الوهبانية انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا ان يكون حاله

الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق قاضيخان

اخر دياره اولان زيد قرنداشى عمروه معنون ومرسوم مكتوب يازوب مكتوبنده مكتوبم سكا واصل اولدقده زوجهم هند طلاقه طالبه اولورسه تطليق ايده سن ديو تحرير ومكتوبي عمروه ارسال ايدوب عمرو مكتوبي هنده عرض ايتدكده هند طلاقه طالبه اولميوب بعده بش كون مرورنده هند طلاقه طالبه اولمغله عمرو هندى تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمى الجواب اولماز

كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي اليك فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها ولم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها لا يقع من زبدة الفتاوى التفروية

وفي البقالي واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شائت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شائت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع الطلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شائت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع في الخامس من طلاق التاتارخانية التفروية

اون ايكي ياشنده اولوب حد سنك بلوغه تحملي اولان زيد بلوغني اقرار ايتدكدنصكره زوجه سى هندى تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمى الجواب اولور

الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه عليه الفتوى صدرة

اون بر ياشنده اولان زيد بلوغني اقرار ايدوب زوجه سى هندى تطليق ايلسه زيدك اقراري صحيح اولوب طلاق واقع اولورمى الجواب اولماز

فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان او لا وهو الصحيح كما في الكبرى قهستاني

صبي اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا يصح البتة وبعده يصح خزانة الفتاوى

طلاق الصبي غير واقع وكذلك المجنون والمعتوه تاتارخانية

ولا يقع طلاق الصبي والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديم العقل والنائم عديم الاختيار هداية

مطبقا مجنون اولميوب احيانا جنون عارض اولان زيد حال افاقتنده زوجه سى هندى تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمى الجواب اولور

وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام وفي رواية اذا اكثر من يوم وليلة فاطباق

وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره في شيء باخرى وان كان الجنون مطبقا وبفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين

قد ربه عن البزازية في كتاب النكاح

زيد زوجه‌سی هنده خطاب ایدوب بن سنی بوشادم بوشادم بوشادم دیسه هند زیددن اوج طلاق ایله بوش اولورمی **الجواب** اولور

مبناه ان قوله بوش اول یعنی قولنا كونه طالقا ويقع طلاق واحد لو قال مرة ولو قال ثلث مرات يقع ثلث طلقات وهو مثل قوله انت طالق عطايبة ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لانه قودم كناية بوشادم صريح من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عبد الرحمن العمادي عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد بندن بوش اول هل يقع الطلاق به اذا دخلت ام لا واجاب يقع الطلاق الرجعي لانه صريح الطلاق

وصريح الطلاق رجعي صرة الفتاوى

ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضا كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ماذا قلت قال طلقتها او قال طالق او قلت انت طالق لا يقع اخرى في اوائل طلاق الظهيرية البحر به

في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختيار اختيار اختيار فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح كذا في ايمان جامع الفتاوى وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الاشرف الامام عمر بن ابي بكر الفرا انه يقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير في الثاني والعشرين من الاستروشنية القروية

رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضا ان قال نويت بالثاني الخبر وكذا لو قال طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان تاتارخانيه

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضا تطلق ثلثا من المجتبى لنور القروية

زيد منكوحه‌سی اولوب مدخول بها اولمیان هنده انت طالق انت طالق انت طالق دیسه هند زیددن مبانه اولورمی **الجواب** اولور

وفي التجنيس صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا

تاتارخانیه

تاتارخانيه

بو صورتده زید هندی رضاسز تكرار تزوجه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لا تنكح بلا رضاها درر

زید زوجه‌سی هندی بائنا تطلیق ایتدكدنصكره زید هندی رضاسز تزوج ایتمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لما نقل

صرع مرضنه مبتلا اولان زید مصروع اولدیغی حالده زوجه‌سی هندی تطلیق ایلسه طلاق واقع اولورمی **الجواب** اولماز

المصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه من محيط رضوي الفروية

زید مثلث یا نبیذ تمردن سكران ایكن زوجه‌سی هندی تطلیق ایلسه هند زیددن بوش اولورمی **الجواب** اولور

وفي الاشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن حمدان انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل فلا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر في البقالي ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في احكام السكران من العمادية وكذا في الخانية القروية

واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وبه يفتى لقول محمد ان السكر من كل شراب محرم فتح القدير لابن الهمام في الطلاق

ويجوز افاعيل السكران من الطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء ويلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه واداء الفرائض من الطهارات والصلوات والحج والزكوة جاز عنه اذا وقع ذلك وهو سكران اذا ادى ذلك على ما امر به من احكام النتف الفروية

خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنائم وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انه قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق من طلاق النتف الفروية

زید معتوه حال افاقتنده زوجه‌سی هندی تطلیق ایلسه هند زیددن بوش اولورمی **الجواب** اولور

وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه

من يختلط من غير ان يغلب احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد
والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا عن غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين
احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه
من يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازية في نوع
حد المريض الذي يكون فارا من الطلاق

رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم الطلاق
حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي الكبير ان
لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فالقول له وان شهد وا انهم
رواه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قالت طلقتني وقال طلقت وانا نائم فا
لقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعت امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون
فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو
كالعاقل سواء كان الافاقة وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امرأته
فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع
الطلاق من كتاب طلاق البزازية القروية

في طلاق الفضولي

زيد فضولي عمرو ك كندي اذنيله تزوج ايتدكي زوجهسي هندي عمرك اذنسز
تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق هند عمرودن بوش اولورمي الجواب اولماز

فلا يقع طلاق المولى على عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه
والمدهوش والنائم تنوير الابصار

يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد لقوله صلى الله عليه ولا يملك العبد والمكاتب
الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هازلا وهو الذي لا يقصد
حقيقة كلامه او سفيها اي خفيف العقل او سكران زائل العقل فان طلاقه واقع
وكذا خلعه واعتاقه او اخرس في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودام
وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في
نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي
او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق
لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى اي تطليقه امرأة عبده لانه ليس
بزوج والمجنون والصبي لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي
والمجنون والمبرسم من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون والمغمى عليه والمعتوه
من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة
كلام المجانين والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم درر
زيد اوغلى عمرو ك زوجهسي هندي عمرك اذنسز تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق

هند عمرودن بوش اولورمي الجواب اولماز
لقوله عليه السلام انما الطلاق لمن اخذ بالساق عناية
الطلاق لمن اخذ بالساق زيلعي

ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر
محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة
كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا
غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا
دلالة في النص على دخول الزوج الاول ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا
ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلثا كذا في الخانية درر

اقول يظهر به ان ما نقل من المشكلات انه اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع
لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة
في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا
للشافعي درر

زيد فرزندانسي عمرو ك زوجهسي هندي فضولي تطليق ايلسه عمرو عالم اولدقده
مجيز اولمايجق هند عمرودن بوش اولورمي الجواب اولور
ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت ويعتق صرف

زيد عمروه بن سنك زوجهك هنده اوج طلاق ويردم ديدكده عمرو ايوايتدك
ديسه هند عمرودن اوج طلاق بوش اولورمي الجواب اولور
مردي مردي را گفت من زن تراسه طلاق دادم فقال الزوج نيك اوردي
يقع الثلث القروية نقلا عن القنية

وفي فوائد صاحب المحيط في طلاق الفضولي سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر
قبل الطلاق واجب فلا يحال بها الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه
من العمادية في تصرفات الفضولي وكذا في البزازية

اوج عورتي اولان زيد عورتم بوش اولسون جوب لكن بريني تعيين ايلمامش اولجق
زيد دن بوش اولورمي الجواب برى بوش اولور زيد اجون خيار
تعيين وار در جوب اخراجق برى بوش اولور تعيين
كندويه مفوضدر

قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين
هو الصحيح احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول
ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء درر

باب الرجعة

زید منکوحه سی اولوب مدخول بهاسی اولمیان هنده بندن بوش اول دیسه زید هنده عدت ایچنده مراجعته قادر اولورمی **الجواب** اولماز

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت فى العدة لان النكاح لا يقوم بعدها فلا يكون بعلا ولا يشترط رضاؤها فيها صيرة

وصحة الرجعة مخصوصة بعدة وجبت بعد الدخول بها واما التى وجبت بعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة فلا يصح فيها الرجعة الخلوة ليست بجماع حقيقة وانما اقيمت مقامه فى حق بعض الاحكام دون البعض الا يرى انه لو طلقها بعد الخلوة لا يملك رجعتها فى هذه العدة فى الفصل العاشر من نكاح المحيط

الخلوة الصحيحة لم تقم مقام الدخول فى حق العنين وفى حق الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها فى العدة بل الطلاق باين كما هو قبل الخلوة قاعدية فى الطلاق

الرجعة يقال رجع بنفسه رجوعا ورجع الى الجواب رجعا وقال الله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول وله على امرأته رجعة ورجعة والفتح افصح ومنها الطلاق الرجعى كذا فى الصحاح والمغرب وفى النهاية الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها من القهستانى هى فى الشريعة استدامة النكاح القائم فى العدة الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت فى العدة لان النكاح قائم لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اى لهم حق الرجعة لان يكون لهم وللاجنبى حق فيكون البعل اولى من الزيلعى جامع النقول

زید زوجه مدخول بهاسی هنده بندن بوش اول دیدکدنصکره هند قبل انقضاء العدة زیدی شهوت ایله تقبیل ایلسه هندک تقبیلی رجعت اولورمی **الجواب** اولور

ومس المرأة زوجها بشهوة كمسه فى حق الرجعة كما فى حرمة المصاهرة مختارات النوازل فى الطلاق

قال قاضيخان هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المرأة كما اذا نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند ابى يوسف لا يكون رجعة لانها انما يكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة حملا لفعله على الحل فيستوى فيه الرجل والمرأة ولهذا لو ادخلت فرجه فى فرجها وهو نائم يكون رجعة من شرح مجمع لابن ملك فى الرجعة الفروقية

وليس فى الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة وهو نائم او زائل العقل فهى رجعة فكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طايع او مكره فى باب الرجعة من جواهر الفقه الفروقية

زید زوجه مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایدوب هندک عدتی منقضیه اولدقدنصکره زید هنده دیسه بن سکا عدتک ایچنده مراجعت ایتمشیدم جوعمرو ایدوب

هنده

هند دخی زیدی تصدیق ایلسه زید تجدید نکاح ایتمدین هند ایله ازدواج معاملەسنه قادر اولورمی **الجواب** اولور

ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح والا اى ان لم تصدقه لا يصح الرجعة لانه اخبر عن شىء لا يملك انشاءه فى الحال وهى تنكر فكان القول لها من غير يمين كما عرف فى الاشياء الستة وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره بالبينة فى ما لو اقر به فى الحال لم يكن مقبولا كذا فى المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال فى العدة كنت راجعتك امس ثبتت وان كذبته لملكه الانشاء فى الحال الفروقية

زید زوجه مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایتدکدنصکره هندک عدتی منقضیه اولمدین عمرو زیده هنده مراجعت ایله جو اکراه معتبر ایله اکراه ایتمکله زید دخی مراجعت ایلسه رجعت مزبوره صحیحه اولوب زید تجدید نکاح ایتمدین هند ایله ازدواج معاملەسنه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وجميع ما يثبت مع الاكراه احكامه عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفىء والظهار والعتاق والعفو من القصاص واليمين والنذر وجمعتها ليسهل حفظها فى قول صح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفىء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب عنه مفارقى وهذا فى الاكراه على غير الاسلام اما الاكراه على الاسلام فتتم احد عشر لان الاسلام يصح معه فتح القدير

زید زوجه مدخول بهاسی هنده اکرسن ولد طوغوررسن بندن بوش اول دیدکدنصکره هند بر ولد طوغروب بعده التى آیدن اکثرده بر ولد دخی طوغورسه زید هنده مراجعت ایتمش اولورمی **الجواب** اولور

قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا لها اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى وقال كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلثة بطون يقع طلقات ثلث والولد الثانى والثالث رجعة فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد الثانى صار مراجعا فى الطلاق الاول اذ يجعل العلوق بوطء حادث فى العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثانى لان اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا فى الطلاق الثانى لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث فتعتد بالحيض لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق الرجعى من الطلاق لا بالجرم

ای ان ای الخرة ضد الحیض وهی عادة النسخ بالیم والظاهر انه تصحیف الکاتب والصحیح ... مـ

الوطی لبقاء اصل النکاح کما لو حتی لو وطی لا یلزم العقر وقال الشافعی رحمه الله تع
یحرم حتی یلزم العقر ومطلقة ای مطلقة الرجعی تتزین لیرغب الزوج فی رجعتها
ولا یسافر بها بلا اشهاد علی رجعتها لقوله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن الآیة
نزلت فی المعتدات من الرجعی لسباق قوله تعالی فاذا طلقتم النساء الآیة

وصریح الطلاق رجعی بالاجماع درر

کل طلاق وقع بشرط لیس بمال فهو رجعی جامع الفصولین

وکل لفظ موضوع للطلاق بین قوم لا یریدون به الا الطلاق فهو صریح عربیة کانت
او فارسیة من خزانة الروایات فی الطلاق

فیشترط لوقوع صریح الطلاق او بعض الکنایات وان لا یکون فی مقابلة مال وان
یکون مدخولا بها کما فی النهایة وکذا ذکر فی المحیط قهستانی

وانما تصح الرجعة فی العدة من الهدایة

فکان الزوج برجعة متصرفا فی خالص حقه درر

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هنده بندن ایکی طلاق بوش اول دیدکدنصکره زید
هنده عدتی ایچنده مراجعت ایله هنده مجرد طلاق واقع اولدیغیچون زید ذمتنده
اولان مهر موجلنی المغه قادر اولور می الجواب اولماز

وفی الخلاصة وبالطلاق الرجعی یتعجل الموجل ولو راجعها لا یتعجل وصححه فی الظهیریة
وفی الصیرفیة لا یکون حالا حتی تنقضی العدة من طلاق المنح فی باب
الرجعة حموی

وبالطلاق الرجعی یتعجل الموجل ولو راجعها لا یتاجل من طلاق النفع الوسائل

وذکر صدر الاسلام ان بالرجعی لا یتعجل الموجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعی لیس
بفراق وذکر الطحاوی انه یتعجل ولا یعود الاجل بالرجعة فی الصحیح لان الاجل زال
فلا یعود الا بالتاجیل فلم یوجد فی الثالث عشر من مهر البزازیة

وفی الظهیریة واذا طلق امرأته طلاقا رجعیا حتی تعجل من المهر ما کان موجلا ثم راجعها
هل یعود الاجل الصحیح انه لا یعود واذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة وانما
یعرف انقضاء العدة اذا کانت المرأة من ذوات الاشهر بان کانت ایسة او صغیرة
بمضی ثلثة اشهر وان کانت من ذوات الاقراء فان کان ایام حیضها عشرا فبمجرد
انقطاع الدم وان کان ایام حیضها اقل من عشرة ایام فحتی تغتسل او تمضی
علیها وقت صلوة کامل تاتارخانیة

زید منکوحهسی اولوب حامل اولان هندک وطئنی منکر اولدیغی حالده هندی تطلیق
ایدوب بعده رجعت ایلدکدنصکره هند وقت نکاحدن التی ایده ولد طوغرسه
زیدک هنده رجعتی صحیح اولور می الجواب اولور

طلق حاملا منکرا وطئها فراجعها فولدت لاقل المدة فصاعدا صحت الرجعة یعنی له
امرأة حامل طلقها وانکر وطئها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النکاح

صحت رجعته ولا عبرة بانکاره للوطی لان الشرع کذبه بجعل الولد للفراش وهذه
العبارة احسن من عبارة الوقایة والکنز لانها خالیة عن محتاج ذکرها صدر الشریعة
وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا قبله ای قبل الطلاق منکرا وطئها فله الرجعة
یعنی له امرأة ولدت لاقل المدة وانکر وطئها جاز له ان یراجعها ولا عبرة لانکاره
لما مر ان الشرع کذبه وان خلا بها خلوة صحیحة فانکر الوطی فلا یصح رجعتها لانه انکر الوطی
ولم یکذبه الشرع فیکون انکاره حجة علیه فان طلقها ای بعد ما خلا بها وانکر وطئها
ای طلقها فراجعها فولدت لاقل من سنتین صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما
من وقت الطلاق یثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد یبقی
فی البطن هذه المدة فلا بد من ان یجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم یطأ قبله
یزول الملک بنفس الطلاق فیکون الوطی بعد الطلاق حراما فیجب صیانة فعل المسلم عنه
فاذا جعل واطئا قبل الطلاق یصح الرجعة درر

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایندکدنصکره زیده جنون عارض
اولوب بعده هندک عدتی منقضیه اولمدن زید جنونی حالنده هنده جماع ایله
زید هنده مراجعت ایتمش اولور می الجواب اولور

والرجل اذا طلق امرأته فی حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول
لا یصح وان راجعها بالجماع صح تاتارخانیة

فی الکنایات

زید معروف النسب اولان زوجهٔ مدخول بهاسی هنده اجنبی قز مدر دیو مجرد زید بو یله
دیمک ایله هند زیده حرام اولمش اولور می الجواب اولماز

ولو قال لامرأته هذا ابنتی من النسب وثبت علیها وهی نسب معروف لا یفرق
والوالجیة فی الرضاع

زید زوجهسی هنده ایله جنک ایدرکن وار بیش جهنمه کیت جواب طلاق نیت ایله
هند زیددن بوش اولور می الجواب اولور

ولو قال اذهبی الی جهنم ونواه یقع رفیض کرکی فی الکنایات

زید زوجهسی هنده اجنبی تکریما انام کبیدر جواب طلاق مراد ایتمیجک هند زیددن
بوش اولور می الجواب اولماز

وفی قوله انت علی کامی او مثل امی ما نواه من الکرامة او الظهار او الطلاق لان اللفظ
یحتمل لکل منها فما ترجح بالنیة تعین وان لم ینو لغا لتعارض المعانی
وعدم المرجح درر فی الظهار

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هنده شمدنصکره انام اول دیو حرام اولمق مراد
ایدیجک هند مبانه اولور می الجواب اولور
لما نقل من الدرر

بو صورتده هند زید ذمتنده اولان مهرینی تماما زیددن المغه قادره اولور می

الجواب اولور

لزم المسمى بالدخول ملتقى

زید زوجه مدخوله بهاسی هنده مشیمه یضکره اتام وقز فرزند اشم اول جوب حرام
اولمق مراد ایتمکله هند مبانه اولد قدنصکره زید هندی رضا سیله عدتی
ایچنده تزوج ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور

والکنایات اذا نوی بها الطلاق کانت واحدة بائنة هدایه

بنکح الزوج مبانته بلا ثلث فی العدة وبعدها درر

هند زوجی زیده بنی بوش دیدکده زید برشی تلفظ ایتمیوب الجق اوچ بارمغن
هنده کوستررسه زید مجرد بوبیله ایتمکله هند بوش اولورمی الجواب اولماز

امراة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلث اصابع ونوی بها ثلث تطلیقات
لا تطلق مالم یتلفظ به قاضیخان الفرویه

امراة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلث اصابع اراد بذلک ثلث تطلیقات
لا یقع مالم یقل بلسانه هکذا لانه لو وقع وقع بالضمیر والطلاق لا یقع بالضمیر الا یری
ان رجلا قال لامراته انت طالق واشار الیها بثلث اصابع واراد بذلک ثلث
تطلیقات لا یقع الثلث مالم یقل بلسانه هکذا من طلاق التجنیس والمزید لصاحب
الهدایه ولو قال ان لم تفعل کذا فلیکن ما اقول ان لم یبین فی المجلس ما یقول له
من الطلاق والعتاق وغیرهما یصیر لغوا من الحاوی القدسی واما الطلاق والعتاق
فلا یقعان بالنیة لا بد من التلفظ الا فی عبر مسئلة فی فتاوی قاضیخان رجل له امراتان
عمرة وزینب فقال یا زینب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق علی التی
اجابته ان کانت امراته وان لم تکن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا بالکلام
التی اجابت وان قال نویت زینب قد وقع الطلاق علی زینب بمجرد النیة من طلاق
الاشباه لا بد فی الطلاق من خطابها او الاضافة الیها کما فی البحر لانه لو قال حلفت
بالطلاق ولم یضف الیها لا یقع کما فی البزازیه حموی

ولو قال لامراة ینظر الیها ویشیر الیها یا زینب انت طالق فاذا هی امراة له اخری
اسمها عمرة یقع الطلاق علی عمرة یعتبر الاشارة ویبطل التسمیة
قاضیخان

هند زوجی زیده جکشدکده زید هنده سن بنم عورتم دکلسن جوب لکن طلاق
نیت ایلمسه هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز

قال لامراته لست لی بامراة او ما انت لی بامراة او قال لست لک بزوج او ما
انا لک بزوج یقع الطلاق اذا نوی عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما
لا یقع وبدون النیة لا یقع اجماعا جامع الفصول

هند زوجی زیده بنی تطلیق ایله دیدکده زید هنده سن بنم عورتم دکلسن جوب
لکن طلاق نیت ایلمسه هند زید دن بوش اولورمی الجواب اولور

ولو قالت طلقنی فقال لست لی بامراة فالو یقع به الطلاق ولا یحتاج الی النیة
جامع الفصول

زید زوجه مدخوله بهاسی هنده مهرینی ویر بوسنی استم دارا ومدن کیت جوب
طلاق نیت ایتمکله هند بوش اولد قدنصکره زید هندی رضاسیله عدتی
ایچنده بلا حلل تزوج ایتمک جائز اولورمی الجواب
اولور

وینکح الرجل مبانته بما دون الثلث فی العدة وبعدها عینی

واذا قال وهبت نفسک منک فهو من جملة الکنایات ان نوی به الطلاق یقع
والا فلا تاتارخانیه

هند زوجی زیده بنی تطلیق ایله دیدکده زید هنده بولارک بوبنکده دریجوب
طلاق نیت ایلسه هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولور

ومالم یوضع للطلاق واحتمله وغیره اما صالح للجواب عن سؤال المراة الطلاق فقط
کاعتدی استبری رحمک امرک بیدک اختاری ومرادفها واما صالح للجواب
والرد دسؤالها کاخرجی قومی اذهبی تقنعی تخمری استتری اغربی تزوجی ابتغی الا
زواج الحقی باهلک حبلک علی غاربک لا سبیل لی علیک لا نکاح بینی وبینک
لا ملک لی علیک ومرادفها واما صالح للجواب والشتم کخلیة بریة بتة بتلة
باین فارقتک حرام ففی حال الرضاء لا یقع بشیء منها والقول له مع یمینه وفی حال
مذاکرة الطلاق تقع بالصالح للجواب والرد بالنیة ویقع الطلاق بالصالح
للجواب فقط والصالح للجواب والشتم لا یقع بدون النیة وفی حال الغضب یقع
بالصالح للجواب فقط بلا نیة ویقع بالصالح للجواب والرد والصالح
للجواب والشتم بالنیة ملخص ما فی الدرر الفرویه

هند زوجی زیده بنم ابا غمی اچ دیدکده زید هنده بزه یه دیلرسن کیت جوب لکن طلاق
نیت ایلمسه هند زیددن مبانه اولورمی الجواب اولماز

وفی الخلاصة لو قال لها اذهبی ای طریق شئت لا یقع بدون النیة وان کان
فی حال مذاکرة الطلاق تاتارخانیه

زید مذاکرهٔ طلاق اثناسنده زوجه‌سی هنده ایاغکی اچدم بزه یه دیلرسن کیت
دیسه هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولور

ولو قال پای کشاده کردم ترا یقع الطلاق بلا نیة تاتارخانیه

بو صورتده واقع اولان طلاق باینمیدر یوخسه رجعیمیدر الجواب
رجعیدر

ویکون رجعیا باتفاق الشیخین تاتارخانیه

هند زوجی زیده بنی تطلیق ایله دیدکده زید هنده سنده مفارقت ایتدم
دیسه هند زید دن بوش اولورمی الجواب اولور

زید زوجه‌سی هنده فضولیده اکره طلاق الکنایه ایله
بکا یا نمدم سن بنی طلاق
ایتدی هنده زید دن بوش اولور الجواب اولور
صح

ده صاحب مضغوع عدم وقوع لفظ الطلاق انه یجد ابکنا بائن
حنفی لا یقع الطلاق بدون البینة وان قال الکبر انه الطلاق
ان لم یذکره بدلا لا یصدق وان ذکره بدلا منتها الف درهم
لا یصدق کذا فی الثانی قطع البزازیه منتهی
القصر وبه

ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك
او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك نفسك او تركت طلاقك
او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سايبة او انت حرام او حرة
او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء. الفقروية
نقلاً عن الخانية

زيد زوجه‌سی هنده اوزریکه اولنورم جوب هند حقی زید کمسن اولنورسن
بن دخی اولنورم دیدکده زید هنده غضب ایدوب وار یقل کیت اولن
دیوب طلاق نیت ایله هند زیددن بوش اولورمی
الجواب اولور

وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان
نوى الثلث فثلث من كنايات الخلاصة. الفقروية
وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي
قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا مخالف لما ذكر في شرح
الجامع الان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد ههنا
من البحر الرائق. الفقروية

زيد زوجه‌سی هند ایله جکشدکده زید هنده سنکله سنده بنمکه بنده جوب
طلاق نیت ایله هند زیددن مبانه اولورمی الجواب اولور

قال مولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب او ندن جیق
کیت معناه بالعربية انطلق من بيتي او قال یقل کیت او ندن معناه
انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع
الطلاق اذا قال لزوجته
في حال الغضب سنك سنده بنم بنده معناه الذي معك معك والذي معي
معي فان قلتم بوقوع الطلاق وقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا
هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق
يقع بالنية بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقة
بائنة. صرة

زيد زوجه‌سی هند ایله جکشدکده هنده بره‌حی روسبی قحبه دیسه هند
زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز

سئل شيخ الاسلام ابن كمال پاشا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب
بهی روسبی قحبه فهل تطلق امرأته واجابه لا تطلق امرأته
بالقذف والشتم. صرة

زیده زوجه‌سی هند ایله نشلدک جوسؤال اولندقده زید هندی ...

قودم دیوب مرادی طلاق اولیجق هند زیددن مبانه اولورمی الجواب
اولور

ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي
لان قودم كناية وبوشادم صريح من الطلاق. الفتاوى
الكبرى. صرة

زیده عورتک واری دیو سؤال اولندقده زید بنم عورتم یوقدر دیسه مجرد
بویله دیمک ایله زیدک زوجه‌سی هند زیددن بوش اولورمی
الجواب اولماز

ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى في الثاني من طلاق الخلاصة

زید زوجه‌سی هند ایله جکشدکده هنده سنکله بنم بینده ایش قالمدی دیوب
مرادی طلاق اولیجق هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولور
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك
ولو نوى به الطلاق من مختارات النوازل. الفقروية

زید زوجه‌سی هنده سن بنم ایشمه یرامزسن دیسه مجرد بویله دیمک ایله هند
زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز

ولو قال لزوجته بالتركية سندن نجدم لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظ
الطلاق صريحاً وكناية. فصول عمادي

وفي مجموعة الواقعات من ملتقط الناصري لو قال لها تو مرا بكار نه ونوى
الطلاق لا يقع من خزانة الروايات

هند زوجی زیده بن سنی استمم دیدکده زید بن دخی سنی استمم بنده اوزاق
اول دیوب طلاق نیت ایدجک هند زیددن مبانه اولورمی
الجواب اولور

وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان
في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا
نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى
الطلاق يقع ولو قال لها مرا بانو كار نيست وترا بامن نه اعطني ما كان عندك
واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية ولو قال خليت سبيلك لا يقع بدون النية
ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو
قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال
لها تو از من چنان دوري كه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية اذا قالت
المرأة في المشاجرة چون منت نمى بايم رها كن او عفو كن او باي كشاده كن
او آزاده كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا آزاد

كردم يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهي طلبت الفرقة
المسئلة في مجموع النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك
فقالت اشتريت يقع بائنا تاتارخانية

باب التفويض

زيد زوجهسي هنده ارادنك النده اولسون ديدكدنصكره زيد نادم اولوب
رجوعه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك
صرة

زيد زوجهسي هنده صره‌ك زينبي تطليق ايله ديدكدنصكره هند زينبي تطليق
ايتمدين زيد نادم اولوب رجوع ايلسه رجوعي صحيح اولورمي

الجواب اولور

ولا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك لانه في معنى تعليق الطلاق بتطليقها
وهو تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه ويتقيد التطليق بالمجلس حتى لو قامت من
مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق من شرح الوقاية الا اذا قال طلق نفسك متى
شئت فانه لا يتقيد التطليق بالمجلس الا اذا زاد ان شئت لان طلقي نفسك
ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم
فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانه تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك
وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس من صدر الشريعة واما اذا
زاد كلمة ان شئت بان قال طلق امرأتي ان شئت فانه يقتصر على المجلس
ويلزم حتى لا يكون له الرجوع من الزيلعي جامع الفصول

زيد زوجهسي هنده ارادنك الكده اولسون ديدكده هند اول مجلسده بن
نفسمي قبول واختيار ايتدم ديسه هند زيددن بوش اولورمي

الجواب اولور

وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت في المجلس قبلت نفسي وقع الطلاق
من طلاق الحكمة صرة الفتاوى

ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد قبلت ولوى الزوج ثلثا فهي ثلث
قال لها امرك بيدك فقبلت فهي طالق من اواخر طلاق التاتارخانية
التمرتاشية

ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة
وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان
نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثلث والعشرين من
العمادية التمرتاشية

زيد زوجهسي هنده ارادنك الكده اولسون ديدكدنصكره هند اول مجلسده نفسني

بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق ... او ضمنك ... ولو قال لها طلقي ... الرجوع ... شرح الوقاية ... فال الاخر طلق امرأتي ... ولا يتقيد

اختيار ايتمدين زيد هندي جبرا اول مجلسدن اخراج ايلسه بعده هند نفسني
اختيار ايلسه هند زيددن بوش اولورمي الجواب اولماز

اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب
وقع الطلاق من بيوع الخانية التمرتاشية

ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت فهي ثلث
تطليقات واما لو اختارت نفسها بالاولى بواحدة قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الطلاق الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى
التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث في الخيار من طلاق
خزانة الاكمل التمرتاشية

رجل خير امرأته فقبل ان يختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا
او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها
احد يدعو الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق فان تحولت
اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس
عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة
فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغل بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان
قبله كما اذا دعت الى الطعام للاكل فاشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت
طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان
تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت
او قاعدة فاتكأت او قالت ادعو الى الشهود لا يبطل خيارها من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل المشيئة صرة الفتاوى

زيد هندي تزوج ايدر اولدقده طلاق امري هندك يدنده اولمق اوزره تزوج
ايدوب لكن ايجاب زيد طرفندن اولسه هند ديلدكي وقتده نفسني تطليقه
قادره اولورمي الجواب اولماز

زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتداء المولى فقال زوجتها منك على
ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتداء العبد
وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر
بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها
طالق او امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير امرها بيدها
ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي
اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض بزازية
في نكاح العبد

زيد زوجهسي هنده اكر قاين اناڭ عمروك منزلنه كيدرسم ارادنك الكده اولسون

زيد كندو نفسكره زيد عمرو ك منزلنه كيدوب هند واقف اولديغي مجلسده سكوت ايدوب
نفسني تطليق ايتمه زيد مجبر دبويله ديمكله هند بوش اولورمي

الجواب اولماز

جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شائت
وان شائت وحيث شائت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة
يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر
على المجلس في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين

زيد زوجهسي هنده سن بوشسن اكر ديلرسن ديدكده هند زيده اكرسن
ديلرسك بن هيچ ديلرم ديمكله زيد بن ديلدم جوب طلاق نيت ايلسه
هند زيددن بوش اولورمي الجواب اولماز

ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فان الزوج علق الطلاق
بالمشية المنجزة وهي اتت بالمعلقة وكانت مخالفة لاشتغالها بما لا يعنيها
فخرج الامر من يدها كما لو علقت بمشية رجل اخر فقال الزوج شئت ينوي
بقوله شئت الطلاق لا يقع شيء لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج
شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبئ عن الوجود فكانه قال اوجدت طلاقك
وايجاد الطلاق بايقاعه الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا
وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك
لان الارادة لغة عبارة عن طلب الوجود ولا يلزمنا ان الارادة والمشية
سيان عند المتكلمين من اهل السنة لان ذلك في صفات الباري تعالى
وكلامنا في ارادة العباد وجاز ان يكون تفرقة بالنظر الينا وتسوية بالنظر
الى الله تعالى لان ما اراده يكون لا محالة وفي المنتقى لو قال لها رضيت
طلاقك يقع اذا نوى فجعل بمنزلة المشية من شرح الوقاية

جامع الفصول

زيد زوجهسي هنده اون كونه دك اراذنك الكده اولسون ديدكده نفسكره هند اون
كون تمام اولديغي مجلسده نفسني اختيار ايتمه حالا هند اون برنجي كون بن نفسمي
اختيار ايلدم ديسه هند زيددن بوش اولورمي الجواب اولماز

هذا اذا كان التفويض مطلقا واما اذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام وتحوه وانما
يبطل بمضي الوقت وان لم تقم من الزيلعي جامع الفصول

باب التعليق

زيد زوجهسي هندي بابنا تطليق ايندكده نفسكره زيد هنده اكر بن سكا مراجعت
ايدرايسم اوچ طلاق بوش اول ديوب بعده هندك عدتي منقضيه اولدقده
زيد هندي تزوج ايلسه هند اوچ طلاق بوش اولورمي الجواب اولور

رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها
لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة
فانصرف اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة مجازا
واقعات في باب الطلاق بعلامة النون

رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت والا فلا وكذا لو قال
ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفا ولهذا
لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف
بالفارسية وقال هركاه كه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت
وهركاه وهر مكان وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار في واحد منها يتكرر الحنث
بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فا
مراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ
هر زمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال
متى دخلت الدار ومهما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة
واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهركاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان
قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر
الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في
ترجمة قوله هركاه وهر بار وهر زمان تشبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة
وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله
همي فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد
كي ان متى ومعنى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك
فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى
كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قاضيخان

زيد وعمرو ودخي بر هندي تزوج طالب اولد قلرنده زيد عمروه اكر هندي
تزوج ايدرسن سني عرضحال ايتمزسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديوب
لكن عمرو هندي تزوج ايتميوب زيد هيچ عمرودن عرضحال ايتمه شرط مزبوره بنا
زيدك عورتي اوچ طلاق بوش اولورمي الجواب
اولماز

والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط تنوير الابصار

هند زوجي زيدك تسبيحني زيدك اذنسز بابسي عمروه ويرمكله زيد
هنده اكر شمدي تسبيحي كتورمز ايسك ويرمزسن بندن بوش اول ديدكده
هند في الحال تسبيحي كتوروب زيده ويرسه هند زيددن بوش
اولورمي الجواب اولماز
لما نقل عن تنوير الابصار

هند زوجی زیدک بر مقدار اشیاسنی ضایع ایندکده زید هنده اکر بارین
اول اشیایی بولوب بکا کتورمزسک بندن بوش اول دیدکدنصکره هند
اول اشیایی بارنکی کون مرور ایتمدین بولوب عمرو ایله زیده ارسال
ایلسه زیدک مرادی انجق اشیانک کندویه وصولی اولیجق مجرد
هند اول اشیایی بنفسها زیده کتورمامکله زیددن
بوش اولورمی الجواب اولماز

رجل قال لامرأته ان لم تجئنی غدا متاعا فانت طالق فبعثت به مع انسان
قال ان کان مراده وصول عین المتاع الیه لا یحنث وان کان غرضه ان
تحمل بنفسها یحنث من ایمان الذخیرة

زید زوجه سی هنده اکر باباک عمرو ایله با خود فرندشک بکر ایله سویلرسه‌ک
بندن بوش اول دیدکدنصکره هند عمرو ایله سویلسه لکن بکر ایله سویلمسه
هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز

واذا قال لامرأته ان کلمت فلانا او فلانا فانت طالق فکلمت احدهما لا یقع الطلاق
مالم تکلم الآخر وهذه المسئلة علی وجوه ان وجد الشرطان فی ملکه تطلق وان
وجدا فی غیر ملکه او وجد الاول فی ملکه والثانی فی غیر ملکه لا تطلق لان المعلق
بالشرطین ینزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول فی غیر الملک والثانی
فی الملک بان طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فکلمت فلانا ثم
تزوجها فکلمت الثانی تطلق عندنا خلافا لزفر مختارات
النوازل فی فصل الاضافة

رجل حلف بیمین رجل فلما بلغ الی ذکر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوی عند
ذکر الطلاق استیناف الطلاق وکان کلامه موصولا یصلح للایقاع علی امرأته
یقع الطلاق علی امرأته وان لم ینو طلاق امرأته لا یطلق امرأته وان کان یصلح
للایقاع علی امرأته لانه اذا کان موصولا کان محمولا علی الحکایة
قاضیخان

الوب الجق بوش اولسون دیمک کل امرأة اتزوجها فهی طالق معناسنه متعارف
اولان بلده اهلندن زید هندی تزوج ایتدکدنصکره زید هنده اکر باباک عمرو
ایله برسنه یه دک سویلرسه‌م الوب الاجق بوش بوش اولسون جواب بعده سنه
تمام اولمدین زید عمرو ایله سویلسه هند زیددن بوش اولورمی الجواب اکر هندک
طلاقینی نیت ایتمدیسه اولماز

فلو قال کل امرأة اتزوجها ابدا او قال الی ثلثین سنة فهی طالق ان کلمت فلانا
فتزوج امرأة قبل الکلام وبعده طلقت کل امرأة یتزوجها فی تلک المدة فان
لم تکن الیمین موقتة بان قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ان کلمت فلانا
فتزوج امرأة قبل الکلام وامرأة بعد الکلام طلقت التی تزوجها قبل الکلام ولا تطلق

التی تزوجها بعد الکلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان کلمت فلانا فکل امرأة
اتزوجها فهی طالق لا یقع الطلاق علی التی تزوجها قبل الکلام کانت الیمین موقتة
او مطلقة فان نوی وقوع الطلاق علی التی تزوج قبل الکلام صحت نیته لان الکلام
یحتمل التقدیم والتأخیر فیقع الطلاق علی المتزوجة قبل الکلام بنیته وعلی التی تزوجها
بعد الکلام بظاهر اللفظ فیقع الطلاق علیهما جمیعا فی مسائل تعلیق
الطلاق بالتزوج من الخانیة

رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ان کلمت فلانا فکلم ثم تزوج لا یقع الطلاق
علیها ولو کلم ثم تزوج ثم کلم طلقت المتزوجة بعد الکلام الاول ذکرها القدوری
ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق کلما کلمت فلانا فتزوج امرأة وکلم فلانا
طلقت فان تزوج امرأة اخری ثم کلم ثانیا طلقت المنکوحة الاولی تطلیقة
اخری بهذا الکلام ان کانت فی العدة ولا تطلق المنکوحة
الثانیة قاضیخان

رجل قال کل امرأة لی طالق وینوی بذلک من کانت فی نکاحه ومن یستفیدها
بعد ذلک لا یقع علی من یستفید

رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ونوی من بلد کذا او نوی امرأة حبشیة
او غیرها لا یکون مصدقا فی ظاهر الروایة قضاء قاضیخان

رجل قال ای امرأة اتزوجها فهی طالق کانت الیمین علی امرأة واحدة الا ان
ینوی جمیع النساء قاضیخان

ولو قال ای امرأة اتزوجها فهی طالق یقع علی امرأة واحدة الا ان ینوی العموم هکذا
قیل وکان ینبغی ان لا یصح العموم فیه فی السابع عشر من طلاق
التاتارخانیة

مجردا اولان زید فلان فعلی ایشلرسم کلما تزوجت امرأة فهی طالق ثلثا مضمونی
اوزره شرط وتعلیق ایتدکدنصکره زید اول فعلی ایشلمدین هندی
تزوج ایدوب بعده اول فعلی ایشلسه شرط مزبوره بناء هند بوش
اولورمی الجواب اولماز

والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وکل وکلما ومتی ومتی ما وفیها ینحل الیمین اذا وجد
الشرط مرة الا فی کلما فانه ینحل بعد الثلث فلا یقع ان نکحها بعد زوج آخر
الا اذا دخلت علی التزوج تنویر الابصار فی باب التعلیق

واذا قال ان کلمت فلانا کل امرأة اتزوجها فهی طالق فتزوج امرأة قبل الکلام
وامرأة بعد الکلام طلقت المتزوجة بعد الکلام ولا تطلق المتزوجة قبله وصار
الکلام فی هذه الصورة شرط انعقاد الیمین والتزوج شرط انحلال الیمین فالتی
تزوجها قبل الکلام تزوجها قبل انعقاد الیمین فلا تطلق والتی تزوجها بعد الکلام
تزوجها بعد الیمین فتطلق من طلاق جواهر الفتاوی

وكل وكلما بتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي من الخلاصة

في الفصل ٣ في الكتاب

مجرد اولان زيد اكر عمر وايله فلان قريه يه كيدرسم الوب الاجنم بوش اولسون ديدكدن صكره زيد عمر وايله اول قريه يه كيدوب بعده هندي تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند زيددن بوش اولورمي

الجواب اولور

سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن قال بالتركي اكر شراب اچرسم الوب الاجنم بوش اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امراة هل تطلق ام لا واجاب بما في تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امراة تزوجها فهي طالق فتزوج امراة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاسماء فلا يوجب عموم الافعال وتكراره انتهى وبوقوع طلاقه افتى ابن كمال پاشا وسعدي چلبي وهو المعتمد وعليه الفتوى صره

زيد فلان فعلي ايشلرسم الوب الاجنم بوش اولسون ديدكدن صكره اول فعلي ايشلسه زيدك حين شرطده منكوحه سي اولان هند زيددن بوش اولورمي

الجواب اولور

صحة وقوع الطلاق على الحديثة غير محتاج الى البيان لانه واضح واما صحة وقوع الطلاق في القديمة فوجهه ان مشايخنا جعلوا قوله الوب بمعنى الذي بقرينة المقابلة ولم يلغوه لان اعمال الكلام اولى من اهماله كما تقرر في الاصول واذا كان كذلك يقع الطلاق على القديمة ايضا عطائية

زيد هندي تزوج ايتدكدن صكره فلان فعلي ايشلرسم كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلثا مفهومي اوزره شرط وتعليق ايدوب بعده اول فعلي ايشلسه شرط مزبوره بناء هند زيددن بوش اولورمي

الجواب اولماز

ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة خلاصة

حروف الشرط التي يتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذاما ومتى ومتيما وكلما فهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي لان الشرط ما يجعل على وجود شيء يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليست بشرط لانه يصحب الاسماء لكن يجعل شرطا اذا وصف الاسم بفعل كما تقول كل امراة اتزوجها ولو الجنة في الامام المستفيد من مسائل الولوالجية عدم وقوع الطلاق على هذا لانه تزوجها قبل الحلف وكلما لا يتعلق بالافعال الماضية بل يتعلق بالافعال المستقبلة عطائية

هند زوجي زيده بره بزدنك ديدكده زيد هنده غضب ايدوب اكربن بزدنك ايسم سن بندن بوش اول ديسه هند زيددن

ماتلك

في الحال بوش اولورمي الجواب اولور

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها من السب يا سفلة فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت اولم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته من ابن الهمام في باب الايمان بالطلاق

بو صورتده زيد بنم مرادم تعليق طلاق ايدي مجازاة دكل ايدي ديو دعوى ايله تصديق اولنورمي الجواب ديانة اولنور قضاء اولنماز

وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونقل بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط من ابن الهمام من المحل المزبور

والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاة ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو اختيار الامام الفضيلي عمدة الفتاوى وقال الامام محمد ابن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا ولو قال اجراك في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى بزازية في اواخر الفصل الاول في الطلاق

زيد هنده اكر بن سني تزوج ايدرسم بوش اول ديدكدن صكره زيد هندي تزوج ايتمك مراد ايلدكده بوش اولمامغه مخلص شرعي ندر الجواب عقد فضولي قبول فعلي جواب اخر فضولي نكاح فعلية قبول

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا كنز الدقائق

مجرد اولان زيد فلان سوزي عمروه سويلرسم الوب الاجنم بوش اولسون ديدكدن صكره زيد اول سوزي عمروه سويليوب بعده هندي تزوج ايدوب شرط مزبوره بناء هند زيددن بوش اولوب يمين منحقق اولدقدن صكره زيد هندي تكرار تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء ينه هند زيددن بوش اولورمي

الجواب اولماز

ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة خلاصة

زيد اكر فلان فعلي ايشلرسم زوجم هند اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره هند زيددن سن اول فعلي ايشلدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب طرفينك بينه سي اولمسه قول قنغيسنكدر الجواب زيدكدر

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن المراة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه درر

ايكي زوجه سي اولان زيد زوجه لرندن هنده اكر سن حيض كورر ايسك سن و ضره ك زينب اوچر طلاق بوش اولك ديدكدن صكره هند بن حيض كوردم ديوب

فى التلويح واوضحناه فى حواشيه فمن اراده فليراجع ثمه والبائن يلحق الصريح يعنى
اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن
اى لا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت
بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فى العدة فانها تطلق اما لحوق البائن
الصريح فظاهر لان القيد الحكمى باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن
فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء
لانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة
ينبغى ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فى المحل فلا يمكن جعله
اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله
خبرا صحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هى محل للطلاق فيقع كذا فى الكافى وغيره
اقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا ابانها
ثم قال فى العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد
النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها فى المحل فلان تثبت اذا صرح بالثلث اولى
ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب
ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة
الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة
من الكنايات در ر

زيد زوجه مدخول بهاسى هنده اگر قرنداشك عمرويك منزلنه داخل اولورسك سن
باينسن ديوب برطلاق بتت ايندكدنصكره هند عمرويك منزلنه داخل اولمدن
زيد هندى باينا تطليق ايدوب بعده هند عدتى منقضيه اولمدن عمرويك منزلنه
داخل اولسه هنده شرط مزبوره بنا زيددن برطلاق بائن اولورمى

الجواب اولور

الصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على
مال وقع الثانى وكذا لو قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق
يقع عندنا والبائن يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها فى العدة انت بائن
الطلقة فيشتمل ما اذا خالعها على مال او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعى فيصح ويجب المال
كما فى الخلاصة لا البائن اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصرفه فلا حاجة الى جعلها انشاء
فان قلت يشكل على هذا انت طالق قلت لا يشكل ذلك لان انت طالق لا احتمال فيه
لتعينه للانشاء شرعا حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق والمراد بالبائن الذى
لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذى ليس ظاهرا فى الانشاء
فى الطلاق كما وضحه فى فتح القدير وكذا فى البحر الا اذا كان البائن معلقا بشرط قبل
المنجز البائن بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد
الشرط فى العدة فانه يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال انت بائن غدا ناويا

زيد هندى تكذيب ايله هند قولنده مصدقه اولوب زيددن اوچ طلاق بائن
اولورمى الجواب اولور لكن زينب حقنده تصديق اولنماز
وفى شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقت فى حقها
اذا قالت حضت فقط اى لا فى حق ضرتها والقياس ان لا تصدق فى حق نفسها
ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما فى الدخول وجه الاستحسان انها امينة فى
حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما فى حق العدة والوطى
لكنها شاهدة فى حق ضرتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها فى حقها نقل فى النهاية
عن شرح الطحاوى ان هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج
فى قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا
در ر

زيد شريكى عمروه ايچنوب اگر سنكله شريك اولورسم الوب اچديغم كوشك اوسوسى
ديدكدنصكره زيد ينه عمروه شريك اولسه زيدك زوجه مدخول بهاسى
هنده قاچ طلاق بائن اولور الجواب برطلاق
م
صريحه مالم يستعمل الا فيه كطلقتك او انت طالق ومطلقة وطلاق ويقع به
واحد رجعى مطلقا غرر

بو صورتده واقع اولان طلاق رجعيمدر يوخسه بائنمى الجواب رجعيدر
كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعى جامع الفصولين

بو صورتده زيد هنده عدتى ايچنده مراجعت ايدوب هند ايله ازدواج معاملهسنه
قادر اولورمى الجواب اولور

الرجعة استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او
بالثلث الاول من الكنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال
فله ان يراجع وان ابت ما دامت فى العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتى او يراجع بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطى ومس ونحوه
من احد الجانبين ملتقى الابحر

زيد اگر فلان فعلى ايشلرسم زوجهم هند باين طلاق بوش اولسون ديوب بعده
زيد اول فعلى ايشلديكده هند زيددن باين طلاق بوش اولدقدنصكره زيد هند
عدتى ايچنده بندن اوچ طلاق بوش اول ديسه هند زيددن اوچ طلاق
بوش اولورمى الجواب اولور

الصريح يلحق الصريح اى اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق
وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اى اذا ابانها ثم قال انت
طالق يقع الطلاق لانه قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعنى الخلع ثم قال
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون
هذا نصا على وقوع الثالث بعد الخلع الذى هو طلاق بائن وقد حقق هذا

فى التلويح

الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو
علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع من منح الغفار
القروية

وعلى هذا فما وقع في شرح الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلاثا
في العدة الحق فيه ان يلحقها لما سمعت من ان الصريح وان كان بائنا يلحق البائن
ومن ان المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه من
طلاق ابن الهمام قبيل تفويض الطلاق القروية

قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن لا لانه اخبار للاول بزازية

بائن باينه ملحق اولورمی الجواب بائن باينه ملحق اولمقده اولان اختلاف كنايات
ايله اولان باينده در طلاق بائن لفظی ايله اولان طلاق صريحدر ابو السعود يعني كنايات
ايله اولان بائن باينه ملحق اولماز ديمكدر

زيد بابامی عمروه اگر سنكله بر منزلده ساكن اولورسم عورتم اوچ طلاق بوش
اولسون ديدكدنصكره زيد في الحال عمرودن مفارقت ايدوب اهل وعياليله بر آخر
منزلده ساكن اولوب بعده زيد عمروك منزلنه ساكن اولمق وجهی اوزره
واروب انجق بعض مصالحی ايچون وارسه شرط مزبوره بناءً زيدك
عورتی بوش اولورمی الجواب اولماز

واذا قال بائن قرية بتاتيم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وتابد يحنث في يمينه
قالوا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة اوليسكن اياما لنقل متاعه لا
للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكفي عنه للحنث
ولا يشترط الدوام عليه تاتارخانية

بر قريه اهالیسندن زيد اهالی قريه يه انجقدكده اگر شمدنصكره بو قريه ده ساكن
اولورسم عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد في الحال اهل وعياليله اول قريه دن
چيقوب لكن اثاث بيتنی نقل ايتمسه شرط مزبوره بناءً زيدك عورتی
بوش اولورمی الجواب اولماز

ولو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج وترك اهله فيه لم يحنث لانه لا يعد ساكنا فيه
عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ابن ملك

ههنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر
لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والصحيح ان القرية بمنزلة المصر ذكره الكرخي في مختصره
والسكة والمحلة بمنزلة الدار خلاصة في الثالث عشر من الايمان

زيد انسی هنده انجقدكده اگر شمدنصكره بو منزلده ساكن اولورسم عورتم بوش اولسون
ديدكدنصكره زيد في الحال منفرد اول منزلدن چيقوب لكن اهل وعيالی واثاث
بيتنی نقل ايتمسه شرط مزبوره بناءً زيدك عورتی بوش اولورمی
الجواب اولور

والخروج

والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف
لا يسكن والخروج من البلد والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة
من ايمان البحر نقلا عن البدائع

بر قريه اهالیسی انجقدكده زيده اگر سنی بو قريه دن اخراج ايتمزسك عورتلرمز
اوچ طلاق بوش اولسونلر ديوب لكن زمان تعيين ايتمسه مزبورلر زيدی اخراج
ايتميجك مزبورلرك عورتلری نه زمان بوش اولور الجواب زمان يأسده

وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق
بترك الفعل الا في آخر جزء من حياتها تاتارخانية

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين
الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذ لم يرد الفور وان نوى بذلك
السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور او دل
الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه من ايمان الخانية

ولا بد من نقل جميع الاهل والمتاع وهو في الاهل بالاجماع واما في الامتعة ففيه اختلاف
فقال الامام المتاع كالاهل وقال ابو يوسف نقل الاكثر وقال محمد يعتبر ما يقوم به السكنى
والفقيه ابو الليث في الجامع الصغير رجح قول الامام واخذ به كما في غاية البيان ورجح
في الهداية قول محمد بانه احسن وارفق بالناس ومنهم من صرح بان الفتوى عليه
كما في فتح القدير وصرح كثير بان الفتوى على قول ابي يوسف فقد اختلف الترجيح
كما ترى والافتاء بمذهب الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق
بحر الرائق في الايمان

بر قريه اهالیسندن اولان زيد سائر اهالی قريه غرامات ماليه دن سهم طلب ايتدكلرنده
زيد مالم بو قدر اگر سزه بندن سهم الورسكز عورتم بوش اولسون ديوب لكن اهالی
زيددن سهم المسه مجرد بويله ديمك ايله زيدك عورتی بوش اولورمی
الجواب اولماز

والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط تنوير الابصار

زيد عمرو ايله قهوه خانه ده شطرنج اوينركن زيد عمروه غضب ايدوب اگر شمدنصكره سنكله
قهوه جيلك ايدرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد في الحال عمرودن
مفارقت ايدوب بعده بكر ايله شريك اولوب قهوه جيلك ايتسه شرط مزبوره بناءً زيدك عورتی
اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز
مر نقل من تنوير الابصار

زيد زوجه سی هند ايله عمرودن شو قدر اقچه استقراض ايدوب منزللرينه كلدكلرندنصكره
هند نادم اولوب مبلغ مزبوری عمروه رد ايتمك استدكده زيد اگر سن مبلغ
مزبوری عمروه رد ايدرسك بندن اوچ طلاق بوش اول ديوب لكن هند مبلغ مزبوری
عمروه رد ايتمه زيد مجرد بويله ديمك ايله هند زيددن اوچ طلاق

بوش اولورمی الجواب اولماز مرتفعه

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر دیدکده عمرو بنم سکا
دینم یوقدر اگر سکا اولقدر اقچه دینم وار ایسه زوجهم هند اوچ طلاق بوش
اولسون دیوب زید حقی عمروده اگر بنم سنده جهت مزبوره دن اولقدر اقچه حقم
یوغیسه زوجهم زینب اوچ طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زیدک عمرو ذمتنده
جهت مزبوره دن اولقدر اقچه دینی اولدیغی بینه ایله ثابت اولوب حکم اولنسه
هند عمرودن اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولور

رجل ادعی علی اخر الفا فقال المدعی علیه امراتی طالق ان کان لك علی الف درهم
وقال المدعی امراته طالق ان لم یکن لی علیك الف درهم فاقام المدعی علی خصمه
البینة فقضی القاضی له علی خصمه فرق بین المدعی علیه وامراته فلو اقام
المدعی علیه البینة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفریق وهذا قول
ابی یوسف واما علی قول محمد لا یفرق لاحتمال صدق الحالف
من طلاق عمدة الفتاوی القرویة

ادعی قبل رجل مالا فحلف المدعی علیه بطلاق امراته ما للمدعی علیه شیء
فشهد شاهدان ان للمدعی علیه الف درهم وقضی القاضی علیه
بالف للمدعی والمدعی علیه یقول ماله علی شیء حنث الحالف فی قول
ابی یوسف ولا یحنث فی قول محمد ولو شهد شهود المدعی ان
المدعی اقرضه الفا وقضی القاضی علیه بالالف لا یحنث
فی قولهما قاضیخان فی التعلیق

وان حلف المدعی علیه بالطلاق ثم برهن المدعی علی المال ان شهدوا علی
الاقراض لا یفرق لانه بقاء الدین بالاستصحاب والحلف كان علی عدم قیام
الدین فان قالوا له علیه قضی به القاضی یفرق بینه وبین امراته
ذکره فی شرح الجامع للصدر بزازیة من کتاب القضاء
فی تحقیق الاستحلاف

بو صورتده زیدک زوجهسی زینب حقی شرط مزبوره بناء زیددن
بوش اولورمی الجواب اولماز

والمعلق بالشرط لا یقع بدون وجود الشرط تنویر الابصار

زید زوجهسی هنده اگر فلانه داره گیررسن اوچ طلاق بوش اول دیدکدن
صکره هند اول داره گیرمدین زید هندی برطلاق ایله تطلیق ایدوب عدتی
منقضیه اولدقدنصکره هند دار مزبوره یه داخل اولوب بعده زید هندی
تزوج ایدوب بعده هندک دار مزبوره یه داخله اولسه
شرط مزبوره بناء هند زیددن اوچ طلاق
بوش اولورمی الجواب اولماز

وزوال الملك ای ملك النکاح لا یبطل الیمین بل الیمین باق حتی اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار
طلقت لان الطلاق ما لم یبلغ ثلثا فمحل للیمین والیمین باق ببقاء محله من شرح المجمع والمراد
زوال بطلقة واحدة او طلقتین اما اذا زال بثلث طلقات فانه یبطلها الا
اذا كانت مضافة الی سبب الملك فحینئذ لا یبطل بالثلث لان صحتها باعتبار ملك
سیحدث علی مر من الزیلعی والملك ای ملك النکاح شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال الیمین ای لا یشترط الملك لبطلان الیمین فان وجد الشرط فیه ای
فی الملك انحلت الیمین ای بطلت ووقع الطلاق والا ای وان لم یوجد الشرط
فی الملك بل وجد فی غیر الملك انحلت الیمین ولا یقع الطلاق توضیحه ان قال ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق لوجود الشرط وهو الدخول
فی الملك وانحلت الیمین حتی لو تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لبطلان الیمین
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها
ثم دخلت الدار انحلت الیمین ولا یقع الطلاق لان الشرط وهو الدخول لم یوجد
فی الملك بل وجد فی غیر الملك حتی لو تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لبطلان الیمین
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غیر ان یقع
الثلث فحیلته ان یطلقها واحدة فتنقضی عدتها فتدخل الدار حتی تبطل الیمین
ولا یقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا یقع شیء لبطلان الیمین من
صدر الشریعة وانما قال فتنقضی عدتها لانها ان دخلت فی العدة یقع
الثلث من الدرر جامع النقول

رجل قال لامراته ان لم اطلقك الیوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا یطلق امراته
ولا یصیر حانثا قالوا الحیلة فی هذا ما روی عن ابی حنیفة رحمه الله علیه وعلیه الفتوی
ان یقول لامراته فی الیوم انت طالق ثلثا علی الف درهم فاذا قال ذلك
تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضی الیوم كان الزوج بارا فی یمینه
ولا یقع الطلاق لانه طلقها فی الیوم ثلثا وانما لم یقع الطلاق علیها برد المراة وبهذا
لا یخرج كلام الزوج من ان یكون تطلیقا الا تری ان محمد رحمه الله علیه قال فی الكتاب
رجل قال لامراته طلقتك ثلثا علی الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان
القول قول الزوج ولا یقع علیها الطلاق سمی كلام الزوج تطلیقا من غیر وقوع
الطلاق وهذا لان التطلیق نوعان تطلیق بمال وتطلیق بغیر مال وقدتم
ما كان من جهة الزوج وهو ایجاب الطلاق بخلاف التعلیق لان المعلق بالشرط
عدم قبل الشرط فكان الایجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق علی الف تطلیق
فی الحال لان كلمة علی لا تقتضی عدم المذكور اولا بل تقتضی وجوده بقول الرجل
اكرمتك علی ان تكرمنی تقتضی ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك
ان اكرمتنی لا یقتضی ذلك وجود الاكرام منه وانما یقتضی وجود الاكرام منه

بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك
قاضي خان

وفي القنية ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق ثلثا وخرج على الفور فخلع
امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت
وجود الشرط انتهى فقد بطلت اليمين بزوال الملك ههنا فعلى هذا يفرق
بين كون الجزاء فانت طالق وبين امرأته طالق لانها بعد البينونة
لم يبق امرأته فليحفظ هذا فانه حسن جدا عن البحر الرائق

زيد طلاق ثلثه يه شرط ايدوب كه نفسكره شرط مزبوري اشلمدين زوجه مدخوله
بهاسي هندي بر طلاق ايله تطليق ايدوب هندك عدتي منقضيه اولدقدنصكره
زيد اول شرطي اشليوب بعده هندي تزوج ايله زيدك يميني باطل اولوب
زيد تكرار اول شرطي ايلدكده اشبو اشلك هنده شرط مزبوره بناء زيددن
بوش اولور مي الجواب اولماز

التعليق شرط صحته الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق او
الاضافة اليه اي التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق فان التزوج ليس
بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لا بد من
كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوي به على منع النفس ولولا الملك في الحال
ولا اضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء في ملكه في الحال حتى
يتحرز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يتحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين
فائدتها لم ينعقد اصلا وفي التاتارخانية خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية ان قال
لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها لعدم الملك والاضافة اليه ولا تطلق
بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان
نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك ويبطله اي التعليق زوال
الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعني اذا قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثلث فطلقها ثلث ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها
هي المانعة اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحل واذ كان الجزاء
ما ذكرناه فقد فاته تنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها
لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى اخره
على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وهذا ليس بشرط
حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط
لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا وكلما ومتى ومتما
وفي كلها تنحل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني
اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلث مرأة

طلقت

طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج اخر فدخلت الدار لبطلان اليمين
الا اذا دخلت اي كلما في التزوج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا
طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل
يفيد عموم الاسماء وفيما سواها اي سوى كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط
في الملك تنحل اي اليمين الى الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط
في غيره اي غير الملك تنحل اي اليمين لا اليه اي لا الى الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب
عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار
ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما
قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث درر

زيد زوجه سي هنده اخشامدن صكره اگر هند بو ساعت منزلمدن چقارسه بندن اوچ طلاق
بوش اولسون ديمكله هند اول ساعت زيدك منزلندن چقوب بعده زيدك منزلنه
گلمدين زيد هندي بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره هند زيدك
منزلنه گلوب بعده زيد هندي تزوج ايلسه هند شرط مزبوره بناء زيددن
اوچ طلاق بوش اولور مي الجواب اولماز

وفي غير كلما ان وجد الشرط مرة في غير الملك تنحل التعليق ويبطل لكنه لا ينتهي الى الجزاء ولم
تطلق المرأة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لا
نحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم
واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل منه من انه لو وجد الشرط في عدة البائن
انحل بالجزاء به صرح في قاضيخان وغيره جامع الرموز للقهستاني
واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز خلافا لزفر مشتمل الاحكام
نقلا عن مجمع البحرين

وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف
جامع الرموز للقهستاني

وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعة او رجعيين او من بائن كذلك على الاظهر
عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما في منظومة ايمان المبسوط
وغيرها قهستاني

رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالفعل لا يحنث عليه
اكثر المشايخ هكذا قال صدر الشهيد خلاصه في النكاح

زيد اگر شو منزله گيرر ايسم زوجم هند ايكي طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد
اول منزله گيرمكله هند زيددن ايكي طلاق بوش اوله حالا زيد هندي عدتي
ايچنده يا خود بعد انقضاء العدة رضاسيله بلا حلله تزوج ايتمك
جائز اولور مي الجواب اولور

ينكح الزوج مبانته بالثلث في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في حق لا مطلقة بها اي بالثلث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف والنكاح في الاية حمل على العقد ولزوم الوطي ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث في كتب الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرقاة وحواشي التلويح بما لا مزيد عليه درر

زيد زوجهسي هنده اگر داما دك عمرو منزلكه كلورسه وبن انى قتل ايتمزسم بنده بوش اول ديدكدنصكره عمرو زيدك منزلنه داخل اولوب لكن زيد عمروي قتل ايلمز زيد زمان تعيين ايتميجك هند زيددن نه زمان بوش اولور

الجواب زمان يأسده بوش اولور

في الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل فلان داري ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول فاذا لم يعاين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من اجزاء حياته من خزانة الروايات في التعليق

سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هذه الى بكر فامرأته طالق واذا لم يقتل زيدا او لم يزوج هذه الى بكر هل تطلق امرأته اجاب ان لم يقل الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين الى اخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلف بموت كل واحد منهم والله تعالى اعلم حرره الفقير

برمجلسده زيده شراب ايچ ديو تكليف اولندقده زيد طلاقه يمين ايتمش وكل ايكن شراب ايچمكه طلاقه يمين ايتمشمدر ديدكدنصكره زيد شراب ايچسه زيدك زوجهسي هند بوش اولورمي

الجواب اولور

دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق بان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب بعد ذلك طلقت امرأته قنية في الطلاق

زيد زوجهسي هنده اگر بو خنطهدن برگمنه يه ديرسن بندن بوش اول ديدكدنصكره هند اول حنطهدن برمقدار زنبيل ويروب بعده زيد بنم برگمنه ديمهدن مرادم انانك خديجه ايدي ديو دعوى ايلسه زيد تصديق اولنورمي

الجواب ديانة تصديق اولنور قضاء اولنماز

رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله

تعالى

تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العالم من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلف ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق من الخانية وكذا في البزازية الفروية

قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم المجاز من اوائل التلويح

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ولا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وصرح به في البزازية والعتاق كالطلاق كما في التنف وكتبناه فعلى هذا لا ينبغي للمفتي في امثالها ان يفتي ويجيب على وفق ما نوى لكثرة الجهلة في القضاة نقل من خط جامع الانقروية

قال في البزازية في الثالث والعشرين اذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بخلاف ومعناه ان المفتي يفتي انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه انتهى منه لانقروية

من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلف بالله تعالى فالنية نية الحالف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلف ان كانت اليمين بالطلاق من ايمان القاعدية

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فيعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد في تحليف الظلمة من الخانية

واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز في العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى

بسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثاً مالم يتخذ مسكنا
اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار با
جارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلاً اخر لا يكون حانثاً في اول
فصل في المساكنة من كتاب ايمان الخانية الفروية

زيد فرزندى عمرو ايله جكشدكده عمرو ه غضبندن ناشى كندى زوجه سى هنده
اكر عمرو ك منزلنه داخل اولورسك بندن بوش اول ديدكدنصكره عمرو اول
منزلدن چقوب اخر منزلده ساكن اولمغله هند منزل اوليه داخل اولسه
منزل اولى عمرو ك ملكى اولدقجه هند زيددن بوش اولور الجواب اولور

ان دخلت دار اخى فكذا فسكن الاخ داراً اخرى ودخلت الحديثة ان كان
الحامل غيظاً لحقه من الدار لا يحنث وان غيظاً من الاخ يحنث وان لم يتعين احد
حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وان دخلت الدار التى كانت للاخ عند
اليمين وهى فى ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت من ملكه بعد الحلف
بهبة او غيرها فى الخامس والعشرين من كتاب ايمان البزازية

زيد زوجه سى هنده اكر فرزندم عمرو ك منزلنه داخل اولورسك بندن بوش
اول ديدكدنصكره عمرو ديونى تركه سنى مستغرق اولديغى حالده فوت اولوب
زيددن غيرى وارثى اولميوب زيد حقى استخلاص تركه ايتمدين هند منزل
مزبوره داخل اولسه شرط مزبوره بناءً هند زيددن بوش
اولور مى الجواب اولماز

وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك فى
الصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق لا يحنث من
البزازية الفروية

رجل حلف وقال لامرأته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار
ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث فى يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى من
محل المزبور ملخصا وكذا فى فصل اليمين فى الدخول من خزانة الفتاوى
وكذا فى الخلاصة الفروية

لانها انتقلت الى الورثة قاضيخان

لانها بقيت على حكم ملك الميت قاضيخان

زيد عمرو ه اكر سنى بكرك منزلنه دخوله قورسم زوجه م هند اوچ طلاق بوش
اولسون ديدكدنصكره عمرو بكرك منزلنه دخول مراد ايتدكده زيد قولاً منع
ايديوب لكن عمرو ممنوع اولميوب بكرك منزلنه داخل اولسه هند
زيددن اوچ طلاق بوش اولور مى الجواب اولماز

ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه
بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث فى يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل

الا ان يكون ذلك مما يلزم به طلاق او عتاق فاعرف ذلك من
كتاب ايمان التتمة الفروية

زيد فرزندى عمرو ايله بر منزلده ساكن ايكن زيد عمرو ه اگر بو منزلده ساكن اولورسم زوجه م هند اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال منزل مزبوردن چقوب لكن اخر محلده منزلى اولمغله بر قاچ
كون بر منزل اشترا يا خود استكرا ايدنجه دك تاخير ايدوب فى الحال اهل وعيالنى
ومتاعنى منزل مزبوردن نقل ايدهمه مجرد بر قاچ كون مكثيله هند
زيددن بوش اولور مى الجواب اولماز

حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها
الاهل والمتاع فلم يجد داراً اخرى اياماً ولا يمكنه وضع المتاع خارج الدار
لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل بطلب الدابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة
او كانت اليمين فى جوف الليل ولم يكن له الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب فلم يستكر لا يحنث
فى جميع ذلك من منتخب الظهيرية للعينى الفروية

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن فى دار فيها وكان الحلف فى الليل
تخشى الخروج خوفاً من الوالى او غيره فانتقل من الغد هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث من فتاوى ابن نجيم من منهوات الفروية

ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه
وينقل اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يتاثث به ويحتاج اليه
فى الاستعمال وان حلف ان لا يسكنها وهو فيها لم يبر فى يمينه حتى ينقل منها
اهله وولده ومتاعه ومن كان معه من الغلام وان بقى من متاعه وتدا
وابرة حنث فى يمينه فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر متاعه
وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو حسن فى الذخيرة والفتوى
فى هذه المسئلة على قول ابى يوسف رحمه الله من كتاب
ايمان المضمرات

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان
الحالف فى عيال غيره كالابن الكبير يسكن فى دار الاب والمرأة تسكن فى دار
زوجها ونحوهما لا يحنث فى يمينه وان لم يكن الحالف فى عيال غيره لا يبر الا ان
يأخذ فى النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابى حنيفة
يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقى فيها وتدا ومكث كان حانثاً
وعلى قول ابى يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر فى يمينه والفتوى على قوله
وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار باراً اتفقوا على
ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم

حتى لو دخل لايكون حانثاً ولو حلف بطلاق امرأته ان لايدع فلاناً يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون باراً لانه لايملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لايقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً في اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتين

ولو حلف ان لايدع فلاناً يدخل هذه الدار ان كان لايملك منعه عن الدخول فهي على النهي وان كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعاً من تتمة الفتاوى في اواخر مسائل اليمين

ولو قال لا ادع فلاناً يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكاً له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل من كتاب ايمان عمدة الفتاوى

رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج من واقعات حسامية في باب اليمين

وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلاناً بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف اولا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل في اواخر الفصل السابع عشر في اليمين بالدخول من كتاب ايمان الخلاصة الفروية

رجل قال ان ادخلت فلاناً بيتي فامرأته طالق لايحنث في يمينه مالم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثاً في يمينه ولو قال ان تركت فلاناً يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا قاضيخان

سئل عمن لايسكن فلاناً داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا اجاب ان سكن بعد سكناه ولم يأمره بالخروج حنث وان امره ولم يخرج لايحنث من فتاوى ابن نجيم من منهوات الفروية

رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لايحنث اذا لم تصل الى بيت ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على مانوى وان نوى به الخروج فهو على مانوى وان لم ينو شيئاً يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول

مافي

في فصل الخروج من ايمان الخلاصة الفروية

زيد قرنداشي عمروه اكر سنك شو منزلك كبر رسم زوجم هند بوشل اولسون ديدكدن صكره عمرو منزل مزبوري بكره بيع وتسليم ايلديب بعده زيد منزل مزبوره داخل اولسه شرط مرقوم بنا هند زيددن بوش اولورمي الجواب

اولماز

في الباب فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة الملك كذلك عن محمد وعندهما كما تعتبر الاشارة تعتبر الاضافة فلا يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لايحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لايحنث وقال محمد يحنث وهل يدخل في اليمين ماحدث بعده في اضافة النسبة لايدخل الحادث في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة والى يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان الفروية

ثم ان الاصل ان المعرفة لاتدخل تحت النكرة والاضافة والاشارة معرفة ولو حلف لايدخل داري هذه واحد والدار له ولغيره فدخل الحالف لم يحنث ولو قال دارك لم يدخل المخاطب تحت اليمين ودخل الحالف ولو قال ان مس هذه اليد احد وهذا الرأس لم يدخل صاحب اليد والرأس ولو قال ان لبس هذا القميص احد فالبسه نفسه لم يحنث في الفصل الثالث من ايمان العتابية الفروية

المعرفة لاتدخل تحت النكرات الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية اشباه في الايمان

واذا حلف لايدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا على الخلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق والمرأة لانه تعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعدما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فركبها او دخلها بعدما باعها لايحنث بالاتفاق من مجمع الفتاوى الفروية

ولو حلف ان لايدخل دار فلان ولم ينو شيئاً فدخل داراً يسكنها فلان باجارة

او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث في فصل في الدخول
من كتاب ايمان الخانية

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث
من ايمان الخانية

في المنتقى ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الامرأة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار لان السكنى للرجل والمرأة تابعة له والدار انما تنسب الى الساكن
كذا في المحيط رضوى وكذا في ايمان عمدة الفتاوى

حلف ان لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها في السادس من ايمان الواقعات
الحامدية الفروية

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في فصل الدخول من كتاب ايمان الخانية الفروية

باب طلاق المريض

زيد هندي تزوج ايدكدنصكره زيد مرض موتنده قبل الدخول والخلوة هندي تطليق ايدب بعده زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمي
الجواب اولماز

ذكر صاحب النتف ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخول بها الثانية ان يطلقها طلاقا بائنا الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون فيه فعل المرأة يدل على الرضاء الفروية

زيد زوجه مدخول بهاسي هندي طلاق رجعي ايله تطليق ايدكدنصكره هندك عدتي منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمي
الجواب اولور

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج من طلاق الخانية

بنوراني

وجميع الدار ينصرف اليه بعضه بالملك
ويطلق بالسكنى كذا في ايمان
عمدة الفتاوى

زيد مرض موتنده زوجه مدخول بهاسي هند ايچون رضاعا فرزندمدر ديدكدنصكره هند انكار ايدب بعده بركون مرور ايدنده زيد فوت اولسه هند تركه زيددن مهر وحصه الموق استدكده هند وزيدك بيننده رضاع ثابت دكل ايكن سائر ورثه مجرد زيدك بوبله ديمك ايله وارثه اولماز ديو هندي مهر وحصه سني اخذدن منعه قادر اولورلرمي
الجواب اولمازلر

قال لها في مرضه كنت قد ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ما بانت منه وترث لا لو صدقته كذا في فصولين

في فصل ٢٤

زيد منوفانك مدخول بهاسي اولان زوجه معتده سي هند سائر ورثه دن زيد بني مرض موتنده طلاق ثلثه ايله تطليق ايتمشيدي تركه دن حصه مي ويرك ديو سائر ورثه زيد سي صحتنده تطليق ايتمشيدي سن زيده وارثه اولماسن ديو ايدوب طرفينك بينه لري اولمسه قول هندك اولوب هند زيده وارثه اولورمي
الجواب اولور

واذا مات الرجل فقالت امرأته فكان طلقني ثلثا في مرض موته وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها لانها تدعي بقاء النكاح بعد الموت في حق الميراث والنكاح كان ثابتا والظاهر في الثابت البقاء وكان الظاهر شاهدا لها قال الرجل لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او قال البنت امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجت في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث ان مات وهي في العدة ذخيره في الفصل الثامن والعشرين
في طلاق المريض

زيد مرض موتنده زوجه سي هندي طلبيله بائنا تطليق ايدكدنصكره هندك عدتي منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمي
الجواب اولماز

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمة الله عليه لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق وطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها

بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في الطلاق
وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات
وهي في العدة ورثت عندنا قاضيخان

طلقها رجعياً في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو ابانها
في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات
في العدة ترث عندنا لا لو مات بعد مضيها جامع الفصولين

زيد صحتنده زوجه مدخول بهاسی هندی باینا تطليق ايندكدنصكره هندك عدتی
منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمی

الجواب اولماز

وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث من طلاق الخانية
لو طلقها في الصحة ثم مات احدهما لا يرثه الآخر فتح القدير

زيد مريض ايكن زوجه‌سی هندی طلاق ثلثه ايله تطليق ايندكدنصكره هندك عدتی
منقضيه اولمدين زيد مرض آخردن فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمی

الجواب اولور

طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانه يرثه
وان لم يمت من ذلك المرض قنية في الكهف في المرض

في البينونة المغلظة والتحليل

زيد زوجه مدخول بهاسی هندی اوچ طلاق ايله تطليق ايدوب بعده هند عدتی منقضيه
اولدقده نفسنی عمروه تزويج ايدوب لكن قبل الدخول والخلوة عمرو فوت
اولسه زيد هندی تزوج ايتمك حلال اولورمی **الجواب** اولماز

مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل
بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغاً او مجنوناً او غير بالغ او مجبوباً اذا كان يجامع مثله
وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها
لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة
فانها تحل للاول والثاني عاص بفعله ولو تزوجها الثاني نكاحاً فاسداً ودخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج
الثاني خصياً فانه يحل للاول اذا كان يجامع مثله في المحل في الفصل التاسع من طلاق
الخلاصة النقروية

ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي
عدتها ولا تحل له بملك يمين ملتقى الابحر

لو كانت تحته امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها او كانت تحته حرة فطلقها ثلثا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم اشتراها لم تحل له حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها لما تلونا

نظيره اذا ظاهر من امرأته او لاعنها وفرق بينهما ثم ارتدت العياذ بالله تعالى ولحقت
بدار الحرب ثم استرقت وملكها الزوج الاول لم تحل له ابدا منح
الغفار

اون دورت ياشنده اولوب جماعه قادر اولان زيد صبی يه حله جائز اولورمی **الجواب**
اولور

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح
هدايه

بو صورتده زيد هنده داخل اولدقدنصكره بلوغنده اقرار ايتمدين هندی تطليق
ايلسه طلاقی واقع اولورمی **الجواب** اولماز

وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها
بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع شرح مجمع البحرين لابن ملك
في الرجعة

زيد مدخول بهاسی اولميان زوجه‌سی هندی بر طلاق ايله تطليق ايدوب بعده بر ساعت
مرورنده هندی ايكی طلاق ايله دخی تطليق ايلسه زيد هندی رضاسيله بلا حلة
تزوجه قادر اولورمی **الجواب** اولور

سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب الفرق
ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا على التفريق يقع الطلاق الاول في محله
والثاني والثالث في عدتها فوقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها
وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا الواحد وتحل له بعقد جديد فلا
يحتاج الى التحليل واما اذا طلقها ثلثا معاً لا على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول
بها سواء في انهما لا تحلان الا بالتحليل والله تعالى اعلم من طلق امرأته ثلثا وقيل لان
قوله انت طالق ثلث ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلثاً فيقع جملة وقيل
قوله انت طالق ايقاعاً على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات
انه اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل
محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول
غير معتبر عندنا خلافاً للشافعي من الدرر والغرر في باب
ايقاع الطلاق صرة الفتاوى

زيد زوجه‌سی هند حامله طلاق ثلث ايله تطليق ايدوب بعده بر ساعت مرورنده
هند وضع حمل ايدوب بر كوندنصكره و حشر عمرو اوزره عمروه عقد ونكاح اولنوب
عمرو هندی ايام نفاسنده وطئ ايدوب بعده هندی تطليق ايله اول وطئ ايله
تحليل حاصل اولوب هندك عمرودن عدتی منقضيه اولدقدنصكره زيد
هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور

سئل صاحب المنح عن رجل طلق امرأته الحرة ثلثا فهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي

عدتها بالوضع وتجوز لها ان تتزوج بزوج آخر واذا تزوجت الثاني ووطئها ثم طلقها
ومضت عدتها هل تحل ان يتزوجها الزوج الاول واجاب نعم تنقضي عدتها
بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد او امة وتجوز ان يتزوجها
الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها تحل للاول

صرة الفتاوى في العدة

وتحل بوطي الزوج في الحيض والنفاس والاحرام وان كان حراما

فتح القدير

زيدك ثلثا مطلقه سي هند بعد انقضاء العده نفسني عمروه تزوج ايدوب
بعده عمرو هندي تطليق ايدوب هندك عمرودن عدتي منقضي اولدقده زيد
هندي تزوج ايلدكده نصكره هند عمرو بكا داخل اولدي ديو زيد
داخل اولمدي ديو هند زيددن تفريق اولنور مي الجواب

اولنور

ولو قالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت الى الاول من بعد زوج آخر قد كان دخل بها
الزوج الثاني فانكر الزوج الاول ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر ان كان
دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني الدخول فانكرت
المرأة لا تحل النكاح ولا يلتفت الى قول دخل بها ينابيع

زيدك ثلثا مطلقه سي هند بعد انقضاء العده نفسني عمروه تزوج ايتدكدن
نصكره عمرو هندي بعد الدخول تطليق ايدوب هندك عمرودن عدتي منقضيه
اولدقده زيد هندي تزوج مراد ايتدكده عمرو بن هندي نكاح فاسد ايله تزوج ايتمشدم
ديوب لكن هند عمروي تكذيب ايله هندك قولي معتبر اولوب
زيد هندي تزوج ايتمك جائز اولور مي الجواب

اولور

سئل عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة هل تصدق وتحل للاول ام يصدق
المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة
من فتاوى ابن نجيم

لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا
وكذبت المرأة فالمعتبر قولها من البحر الرائق

في الفرقة بارتداد احد الزوجين

زيد مسلم زوجه سي هند مسلمه يه بره اغزيني وايمانيني فلان ايتديكم ديو جماع تعبيره
سكتم ايله هند زيددن بائنه اولور مي الجواب اولور

ولو شتم دين المؤمن وايمانه يكفر وتطلق امرأته حاوي المنية

فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم دين مسلم يكفر وتطلق
امرأته بائنا وهو الاصح لا ما قاله البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دينه واسلامه

بكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو
الاشبه مؤيد زاده نقلا عن الحاوي

ولو شتم دين وايمانه بكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند الاكثر
وهو الاشبه من حاوي الزاهدي في متفرقات السير

بو صورتده زيد تجديد ايمان ايدوب بعده تجديد نكاح مراد ايتدكده هند امتناع
ايله زيد هنده بكا تنفكلي تزوج ايله ديو جبره قادر
اولور مي الجواب اولماز

ولو ارتد هو لا تجبر المرأة على التزوج جامع الفصولين

فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها
وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر
ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك
وتجبر من جواهر الفتاوى

فان لم تجدد النكاح لا يكون توبتها صحيحة فتحبس كما تحبس قبل رجوعها لان
التوبة لا تظهر الا اذا رضيت بالتزوج لان ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا
امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة مصرة على الكفر
فتحبس الى ان تتوب وذلك بان رضي بتجديد
النكاح من جواهر الفتاوى

زيدك خدمتكاري عمرو بر فعل شنيع اشليوب زيد عمروه غضب
ايتدكده عمرو زيده جاني اعتذارده بر دخي اشلميه يم كافر ايدم
مسلمان اولدم ديسه عمروك زوجه سي هند عمرودن بائنه اولور مي
الجواب بعض مشايخ قتنده اولماز لكن احتياطا
تجديد ايمان وتجديد نكاح لازمدر

عث وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر
لانه للمبالغة لا للتحقق بو بكفر من سير القنية
في باب ما يكفر به الانسان

وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا
وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه
البزازية

في الثالث من كتاب الفاظ الكفر

الفاظ كفردن واقع اولان طلاق بائندر رجعيمبدر الجواب
طلاقسز فرقت واقع اولور طلاق بائن حرمتي مرتبه سنده حرمت
كلور تجديد نكاح لازم اولور نكاحسز زنادر اما قاج دفعه
اولورسه حلاله يه حاجت يوقدر همان

تجدید نکاح کافردر

ابو السعود

هندک زوجی زید دن اوج دفعه کلمهٔ کفر صادر ده اولوب زید هر برنده تجدید ایمان و تجدید نکاح ایندکدنصکره زید دن بر دفعه دخی کلمهٔ کفر صادر ده اولسه زید تجدید ایمان ایدیجک هندی رضاسیله بلا حلة تزوج ایتمک جائز اولورمی

الجواب اولور

رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فی کل مرة وجدد النکاح علی قول ابی حنیفة تحل له امرأته من غیر اصابة الزوج لانه عنده الردة لا تکون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام یکون طلاقا وعلی قول ابی یوسف ردته واباؤه لا یکون طلاقا وعند محمد کلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا یکون طلاقا ویقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا یقع فاضیخان

ومن مشایخنا من قال ان ارتدت المرأة لا یفسد النکاح والصحیح انه یفسد ولکنها تجبر علی تجدید النکاح کذا فی الواقعات قال فی المصفی تجدد العقد بمهر یسیر رضیت اولم من السراج الوهاج

کذا فی نکاح الوالوالجیة والقنیة والبحر وخزانة الروایات تجدد العقد ولو بدینار رضیت اولا ابن الهمام

ارتداد احدهما ای احد الزوجین فسخ عاجل للنکاح غیر موقوف علی الحکم وفائدة کونه فسخا ان عدد الطلاق لا ینتقص به هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی وقال محمد ان کانت الردة من المرأة فکذلک وان کانت من الزوج فطلاق فللموطوءة کل المهر سواء کانت الردة منها او منه لانه تأکد بالدخول فلا یتصور سقوطه ولغیرها ای غیر الموطوءة النصف ای نصف المهر لو ارتد ای لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شیء لغیر الموطوءة من المهر لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصیة توجب سقوطه والاباء نظیره ای نظیر الارتداد حتی اذا کان بعد الدخول من ابیهما کان یجب المهر کله وان کان قبل الدخول فان کان منه یجب النصف وان کان منها لا یجب شیء ارتدا واسلما معا لم تبن واسلما متعاقبا بانت فان اسلم احدهما اذ التقدم بقی الاخر

شادره

علی ردته فیتحقق الاختلاف درر

ان ردة احد الزوجین توجب البینونة بینهما فی الحال بدون قضاء القاضی ثم بعد ذلک ینظر ان کانت الردة من الزوج فهی فرقة بغیر طلاق عند ابی حنیفة وابی یوسف وللکبیر المرأة علی ان ترجع الیه حتی یتزوجها اذا اسلم من الخلاصة فی الفاظ الکفر

باب الخلع

هند زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولسه هند عدتی منقضیه اولنجیه دک زید دن نفقه وسکنی المغه قادره اولورمی

الجواب اولور

ولا یبرأ الزوج عن نفقة العدة ومؤنة السکنی فی قولهم جمیعا الا اذا شرط ذلک فی الخلع واما نفقة الولد وهی مؤنة الرضاع فلا یقع البراءة عنها ان لم یشترط فی الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت ذلک وقتا کسنة ونحوها جاز وان لم یوقت لا یجوز ولا یقع البراءة عنها خلاصة فی الطلاق

هند زوجی زید ایله مهری ونفقهٔ عدتی وزید دن اولان صغیر اوغلی عمرو یی ایکی سنه کندی مالندن انفاق ایتمک اوزره خلع اولدقدنصکره بش کون مرورنده عمرو فوت اولوب زید هندی عدتی منقضیه اولمدین تزوج ایلسه زید بقیهٔ عدت وعمرو ک نفقه سیله هنده رجوعه قادر اولورمی

الجواب اولور

ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ایام مثلا وتزوجها ای الزوج الاول یرجع بنفقة بقیة العدة وبقیة نفقة ولده سنة فی مسائل الخلع من زبدة الفتاوی

فان قلت اذا خالعها علی نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ایام مثلا فهل یرجع علیها ببقیة النفقة قلت نعم کما فی القنیة اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ایام وتزوجها یرجع بنفقة بقیة العدة وبقیة نفقة ولده سنة انتهی کما فی المحیط ولو اختلعت علی ان تمسکه الی وقت البلوغ صح فی الانثی لا فی الغلام واذا تزوجت فللزوج ان یأخذ الولد وان اتفقا علی ذلک لان هذا حق الولد وینظر الی مثل امساک الولد فی

تلك المدة فيرجع به عليها كما في فسخ القدير من خلع
البحر الرائق الفقروية

ويصح في الغلام الى سبع سنين افتى به المرحوم كذا بخط
جامع الانقروية

ح ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين
وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان
عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال
رحمه الله عليه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين
انه يسقط من القنية في باب الخلع

ف خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما
وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع
عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط منه قنية
في باب الخلع

هند زوجي زيد ايله مهري ونفقه عدتي و زيددن اولان صغيره قزي زينبي
طقوز سنه كندي مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولسه لكن
هند معسره اولوب زينبي انفاقه قدرتي اولمسه هند زينبك
نفقه سنی زيددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور
مره نقله من القنية

هند صحتنده مريض اولان زوجي زيد ايله مهري اوزرينه خلع اولدقدنصكره
عدتي منقضيه اولمدين هند فوت اولسه زيد هندده وارث
اولورمی الجواب اولماز

فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث
بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج
وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي
فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات
الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض
بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا فصولين من
المحل المزبور

مدخول بها اولان هند مرض موتنده زوجي زيد ايله مهري اوزرينه خلع
اولدقدنصكره هند عدتي اثنده فوت اولسه زيدك تركه دن
حصه سي ثلث مقداري اولوب هندك مهري ثلثندن زياده اولسه
هندك ورثه سي اول زياده يي زيددن الوب ميراثه ادخاله

[margin:] ای علی وجوب النفقة علی الاب

قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى
بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة ولذا سمي في خلل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه ونصف الاخر وصية وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من ثلث
اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله تع يعطي الاقل من
ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق سائر الورثة ولم يتبينها في
الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من
ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له
قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر من احكام
المرضى في الرابع والثلثين من الفصولين

هند زوجي زيد ايله مهري ونفقه عدتي وشو قدر اشياء معلومه اوزرينه خلع
اولدقدنصكره هند نادمه اولوب اشياء مذكوره يي زيده ويرمكه
قادره اولورمی الجواب اولماز

اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت
على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق بسبب فعليها
تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي من المحيط
البرهاني

رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع بامرأة
على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من خلع الخانية الفقروية

ن خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت
بعد هلاك المعقود عليه في الثاني من طلاق وقعات
حسامية

زيد زوجه مدخول بهاسي هند ايله مهري ونفقه عدتي اوزرينه مخالعه ايدوب
مفارقت ايتدكدنصكره عدت اثنده يا بعد العدت هندك رضاسيله
تجديد نكاح ايتمدين هند زيده حلال اولورمی الجواب اولماز

ولو خالع معها او طلقها على مالها بذكرها كالمهر المؤجل ونفقة العدة او على شيء
له قيمة لزم عليها ذلك ويسقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة بحيث
لا يحل له الا بعقد جديد وصداق مستأنف من طلاق
البحر الرائق في باب الخلع

هند زوجی زید ایله مهری و بشو قدر اشیا معلومه او زرینه خلع اولوب اشیاء مذبوره یی زیده تسلیم ایلدکدنصکره هند خلع مزبور اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی واکراه معتبری اثبات ایدیجک مهر ایله اشیاء مزبوره یی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور

وان اکرهها علی الخلع وقع الطلاق ولا یلزم المال تنویر الابصار المکرهة اختلعت من زوجها بمال یقع الطلاق ولا یلزمها المال مؤید زاده نقلا عن قاضیخان

ولو اختلعت ثم برهنت علی الطلاق ثلثا قبلها ان تسترد بدل الخلع ولو کانت مناقضة لاستقلال زوجها بتطلیقها بلا علمها فصولین فی العدة صح الصلح عن جحود الرجل النکاح وکان خلعا صدر الشریعة

اکرهها ای اکره الزوج المرأة علیه ای علی الخلع تطلق المرأة لان طلاق المکره واقع بلا مال ای بلا لزوم مال ان لم یکن لها علیه مال بل التزمت ان تعطیه مالا لتتخلص او بلا سقوط مال ان کان لها علیه مال کالمهر ونحوه لما سبق ان الرضا شرط فی لزوم المال وسقوطه والاکراه یعدم الرضا درر

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هند ایله بر دفعه خلع اولدقدنصکره زید هندی عدتی ایچنده رضاسیله تزوج ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور

والواقع بالخلع طلاق باین درر

ویلحق مبانته فی العدة وبعدها لا المبانة بالثلث حتی یطأها غیره خزانة الروایات والخلع قد یکون بلفظ البیع والشراء والطلاق والمباراة بان یقول الزوج خالعتک علی الف درهم او بعت نفسک او طلاقک علی الف درهم او تقول المرأة اشتریت نفسی او طلاقی منک بالف او یقول الزوج طلقتک علی الف او بارأتک ای فارقتک فقبلت المرأة وقد یکون بالفارسیة کما لو قال رجل لامرأته خویشتن ازمن خریدی فقالت خریدم فقال الزوج فروختم بانت ای یقع واحدة باینة ذکره قاضیخان والواقع به ای بالخلع وبالطلاق علی مال وهو ان یقول الزوج طلقتک او انت طالق علی کذا من المال او تقول المرأة طلقنی علی کذا ویقول الزوج طلقتک علیه والفرق بینهما ان الطلاق علی مال بمنزلة الخلع فی الاحکام الا ان بدل الخلع اذا بطل یقع الطلاق باینا وعوض الطلاق اذا بطل یقع رجعیا کذا فی المحیط کما سیأتی فی المتن طلاق باین لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلک بالبینونة وهو ای الخلع من الکنایات لاحتماله الطلاق وغیره فیعتبر فیه ما یعتبر فیها من قرائن ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذکر بدلا لم یصدق فی نفیه فی شیء من الصور الاربع بل یحمل علی الطلاق ویکون ذکر البدل مغنیا عن النیة والا ای وان لم یذکر بدلا صدق فی الخلع والمباراة ای فیما وقع بلفظ الخلع او المباراة لانهما کنایتان فلا بد من النیة او ما یقوم مقامها وهو ذکر البدل وقد انتفیا

ولا یصدق فی لفظ البیع والطلاق لکونهما صریحین کذا فی الکافی واعترض علیه بان لفظ البیع غیر صریح فی الطلاق وهو ظاهر اقول المراد بکونه صریحا فیه دلالته علیه قطعا بحیث لا یتخلف عنه اصلا وذلک لان البیع یوجب زوال ملک المبیع فیلزمه قطعا زوال ملک المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق کما مر فلیتأمل فانه دقیق وبالقبول حقیق درر

زید زوجهٔ مدخول بهاسی اولان هنده سنکله مخالعه ایتدم جواب هند بندخی قبول ایتدم دیوب لکن مال ذکر اولنمسه هند زیددن بوشنمش اولورمی الجواب اولور

قال الزوج خالعتک ولم یذکر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الایجاب والقبول درر

بو صورتده هندک زید ذمتنده اولان مهر مؤجلندن زید بری اولمش اولورمی الجواب اولور

وبرأ عن المهر المؤجل لو کان علیه والا ای وان لم یکن علیه من المؤجل شیء ردت علی الزوج ما ساق الیها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فی حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامکان خلع المریضة یعتبر من الثلث لکونه تبرعا لان البضع غیر متقوم حال الخروج درر

ویسقط الخلع والمباراة بفتح الهمزة جعل کل منهما بریئا للاخر من الدعوی علیه کل حق لکل منهما علی الاخر مما یتعلق بالنکاح کالمهر مقبوضا او غیر مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضیة واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذکر قید بالنکاح لانه لا یسقط ما لا یتعلق به کالقرض وثمن ما اشترت ونحوها درر

وفی الفتاوی الصغری لو قال لها خلعتک فقالت قبلت لا یسقط شیء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتک ما لم تقل اشتریت لا یقع الطلاق وکذا بالفارسیة ولو قال لها خالعتک فقالت قبلت یقع الطلاق ویقع البراءة ان کان علیه مهر وان لم یکن علیه مهر یجب علیها رد ما ساق الیها من المهر لان المال مذکور عرفا ولا تسقط نفقة العدة وفی قوله لها خلعتک الواقع باین وانما یقع اذا نوی قبلت المرأة اولم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق لا یصدق قضاء ویصدق دیانة الکل فی الفتاوی الصغری خلاصة الفتاوی فی الخلع

هند زوجی زیدک مهرندن بر مقدارینی الوب زید هند ایله دخول ایتدکدنصکره هند زید ایله مهری اوزرینه خلع اولسه هندک زید ذمتنده اولان مهری قطع اولوب زید هنده ویردیکی مهرینی استرداده قادر اولورمی الجواب اولور

وان سمیا المهر وهو الف درهم مثلا فان کان بعد الدخول ولم یکن مقبوضا سقط عنه کله وان کان مقبوضا رجع علیها بجمیع المهر من العنایة

ویسقط من اسقاط الخلع بلا ذکر المال علی ما هو المبنا در وکذا المباراة ای ان یبرأ

كل منهما الاخر وقال المطرزي انها من البراءة وترك الهمزة فيها خطأ، حقوق النكاح عنهما اي الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء، واما نفقة العدة والولد فلا يسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المهر المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر جامع الرموز في الخلع

خلع الفضولي والاب

زيد هندك زوجي عمرو ابه هندك اذنسز هندك زيد ذمتنده اولان مهري اوزرنه مخالعه ايدب لكن بدل خلعي ضامن اولمسه هند عالمه اولدقده مجيزه اولمجق خلع مزبور صحيح اولوب عمرو هندك مهرندن بري اولمش اولورمي الجواب اولور

خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى مال لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق ويبرأ الزوج من الصداق وان لم تجز لم يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج من العمادية في الصلح الفضولي

الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الى ماله اوضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن توقف على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان يبطل المرأة الخلع من العمادية

زيد صغير اوغلي عمروك زوجه سي هند كبيره ابه هندك عمرو ذمتنده اولان مهري اوزرنه مخالعه ايله خلع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز

اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق بالطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من خلع الخانية

زيد صغيره قزي هندك زوجي عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهري اوزرنه عمرو ايله مخالعه ايدب بدل خلعي ضامن اولسه خلع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور

خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر يضمن الاب للزوج نصف المهر فصولين وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله قاضيخان

رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك الحكم

الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضاف الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد قاضيخان

بو صورتده هند بالغه اولدقده مدخول بها اولمغله مهرينك نصفني عمرو دن الب عمرو دخي نصف مزبوري ابي زيده رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب قاضيخان

زيد صغيره قزي هندي شو قدر اقچه مهر مسمى ايله عمروه تزويج ايدوب عمرو دخي هنده دخول ايتمزدن اول زيد هندك صغرنده مهري اوزرنه عمرو ايله خلع اولوب لكن بدل خلعه ضامن اولمسه هند بالغه اولدقده مهر مسماسي تماما عمرودن المغه قادره اولورمي الجواب اولور

الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان بعد الدخول والنصف قبله وهو الصحيح من العمادية في فصل ٢٢

هند صغيره مميزه نك عمي زيد هندك زوجي عمرو ايله بعد الدخول هندك اذنسز مهر مسماسي اوزرنه خلع اولوب بدل خلعه ضامن اولدقدنصكره هند واقفه اولدقده قبول ايلدكدنصكره هند بالغه اولوب مهر مسماسني تماما عمرودن الحمغه ومهر مزبوري ايله زيده رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج

قال شمس الائمة السرخسي قال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم رجع الزوج على الاب
وان لم يضمن المخالع الصداق فلا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل يقع
البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل بان تعبر يقع الطلاق بالاتفاق
وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع البينونة ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع
البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا
يتوقف ولفظ الخصاف على هذا في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع
الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية لا يقع ولفظ جبل الاصل
انه لا يقع ما لم يضمن باب الذكر للزوج الفروية نقلا عن احكام الصغار

باب الايلاء والظهار

زيد زوجهسی هنده والله سنکله مجامعت ایتمیه جکم دیوب بعده درت آی مرور ایدوب
وطئه قادر ایکن زید هنده وطی ایتمسه هند بائنه اولورمی الجواب اولور
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا مؤبدا
في الاول موقتا في الثاني جامع النقول

زيد زوجهسی هنده والله درت آیه دک سنکله مجامعت ایتمیه جکم دیدکدنصکره زید وطی ده
عاجز اولمغله قولا رجوع ایدوب عجزی دخی مدت تمامنه دکین مستمر اولوب هنده
وطی ایدهمسه هند زیددن بائنه اولورمی الجواب اولماز
وان عجز المولی عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها
مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته
وهو عاجز من الوقاية ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال العذر
في المدة بان صح قبل مدته تعين الفيء بالوطي لان الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع
فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء
من الدرر جامع النقول

زيد هندی تزوج ایتدکدنصکره بر مدت مرور ایدوب زید هنده داخل اولمغله هند
زیدک قاضی حضورنده عننی دعوی و زید عننی منکر اولوب هند رتقادر دیمکله
هند نسوانه ارائت اولندقده نسوان هند رتقادکلدر دیو خبر و بر ملریله هند
زیدی قاضی به بر سنه تأجیل ایتدردکدنصکره بر سنه مرور ایدوب هند زیده
واصل اولمسه هند کندویی حاکه تفریق ایتدرمکه قادره اولورمی
الجواب اولور
الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول
وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء
اجل وان قلن رتقاء تركها قال مرد در زن خود را بقاضي اورد و دعوى كرد كه رتقاست
و زن منکر است قاضی مرد را بزنان نماید بانکه قال اکر دعوى عنت میکند و از قاضی
طلب حکم عنت میکند نماید و اکر نه نه لانه لا حکم للرتق المجرد حتی یسعی لاثباته بل یقول له

القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان من نكاح القاعدية
ويكون العنة لمرض او ضعف او كبر سن او من اخذ بسحر اختيار
زيد هندی تزوج و وطی ایدوب لکن هند ولدکتورمسه هند زیده سندن ولد
اولمغله بنی تطلیق ایله دیو جبره قادره اولورمی الجواب اولماز
وكان الزوج يجامع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة ابن الهمام
هند زیدک عنین ایدوکنی بلمدین نفسنی زیده تزویج ایدوب بعده عننی ظاهر
اولمغله بعد الخصومة هند زیدی حاکه بر سنه تأجیل ایتدردکدنصکره بر سنه مرور
ایدوب زید هنده واصل اولمسه هند کندویی حاکه تفریق ایتدرمکه قادره
اولورمی الجواب اولور
العنين هو الذي لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى
زوجته يؤجل الحاكم سنة قمرية هو الصحيح تحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضها او مرضه فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبت وهو طلقة
بائنة ملتقى
بو صورتده هند زیددن تمام مهرینی المغه قادره اولورمی الجواب اولور
ولها كمال مهرها لان خلوة العنين صحيحة هداية
زید عمرو ک عنین اولدیغنی بلمدین قزی هندی صغیره ایکن عمروه تزویج ایتدکدنصکره
عمرو ک عننی ظاهر اولوب هند بالغه اولمدین زید هندی حاکه تفریق ایتدرمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز
قال دختر نارسیده را پدر بشوی بالغ داده است وشوی عنین آمد پدر را خو طلب
تأجيل وتفريق بود بانکه اجاب لا على محمد رحمة الله عليه وقال لانه لا ادري
لعلها ستنرضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها
ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة
من نكاح القاعدية
زیدک زوجهسی هند قاضی به واروب زیدک عننی سببیله نکاحی فسخ ایتدرمک
استدکده زیدک حضوری لازم میدر الجواب لازمدر
وفي فسخ النكاح بسبب العنة تشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وقت القضاء الفسخ بسبب
العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين
عنینی تأجیل اولنان تأجیل شرعی سنهٔ شمسیه میدر یوخسه سنهٔ قمریه میدر الجواب
سنهٔ قمریه در
العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح
انها قمرية لان مطلق اسم السنة يطلق على القمرية الفروية
زید هندی تزوج ایدوب طرفیندن ایجاب وقبول بولندقدنصکره هند زیدک وبا زید هندک
عیبنه مطلع اولسه نکاحی فسخه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

ولا يتخير احدهما اى احد الزوجين بعيب الزوج الاخر ولهذا لو تزوج امراة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل ولعاب سائل وهى عمياء مقطوعة اليدين والرجلين اى شلاء لا يثبت له الخيار عناية فى كتاب الطلاق

هند زيدك مجبوب اولديغنى بلمدين نفسنى زيده تزويج ايتدكدنصكره زيدك مجبوب اولديغى ظاهر اولسه هند كندونى فى الحال حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره اولور مى

الجواب: اولور

فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما فى الحال لعدم الفائدة فى التاجيل صدرة

زيد هنده تزوج ايدوب بر دفعه هنده واصل اولدقدنصكره زيده عنت يا خود جب عارض اولوب جماعه قادر اولمسه هند كندوسى حاكمه زيددن تفريق ايتدرمكه قادره اولور مى

الجواب: اولماز

فلو جب الزوج بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا يفرق بينهما صدر الشريعة كفاية فلو وجد عنينا ولم تخاصم زمانا يبطل حقها فى طلب التفريق كما لو رفعت الى قاض واجله سنة او مضت ولم تخاصم زمانا بحر الرائق

باب العدة

زيد هنده تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه هنده عدة لازمه اولور مى

الجواب: اولماز

فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تاكد ملك النكاح درر

ولا عدة قبل الدخول والخلوة فى الطلاق بخلاف الموت فان فيه عدة وجيز الكفاية

ولا عدة قبل الدخول والخلوة فى الطلاق الا فى الوفاة من طلاق الاشباه

زيد ذات حيض اولان زوجه مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايلسه هندك عدتى نه ايله منقضيه اولور

الجواب: اوچ حيض ايله

وهى اى العدة فى حق حرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للاخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما ثلث حيض كوامل درر

هند حرةنك زوجى زيد فوت اولدقده هندك زيددن حملى اولميجق هندك عدتى نه مقدار در

الجواب: دورت اى اون گوندر

وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام ملتقى

والحرة المطلقة اذا مات زوجها فى العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض فى فصل انتقال العدة من الخانية القروية

زيد ام ولدى هندى اعتاق ايلسه هند ذات حيض اولميجق هندك عدتى نه ايله منقضيه اولور

الجواب

الجواب: اوچ حيض ايله

كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلث حيض كوامل درر

والحامل مطلقا اى تعتد الحامل سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اى بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبهذه الاية تنسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية فى حق الحامل كذا روى عن ابن مسعود فينبغى فى الحامل على عمومها شرح مجمع البحرين لابن ملك

زيد ذمينك زوجهسى هند نصرانيه شرف اسلام ايله مشرف اولوب زيده اسلام تكليف اولندقده زيد ابا ايتمكله هند زيددن تفريق اولنسه هنده عدت لازمه اولور مى

الجواب: اولور

ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين بالاتفاق بين اصحابنا لكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمها وقالا يلزمها لانها ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمسلمة فى دارنا واباء زوجها الاسلام فى نكاح اهل الشرك من غاية البيان

ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق الخ وعليه النفقة والسكنى ما دامت فى العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان فى التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها فى باب نفقة اهل الذمة من مبسوط السرخسى القروية

اذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله فالحال السلام فى وجه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله عليها العدة والصحيح قوله والمعتمد المحبوبى والنسفى وغيرهما من التصحيح القدورى القروية

زيد متوفانك زوجهسى هند حامل زيدك فوتندنصكره مستبين الخلق بر جنين ميت القا ايلسه هندك عدتى منقضيه اولور مى

الجواب: اولور

وان اسقطت سقطا ان كان مستبين الخلق كله او بعضه انقضت به العدة والا فلا جوهرة شرح القدورى

وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غيره من الزيلعى جامع الفصول

والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة من ملتقى فى الحيض

زيد ذات حيض اولان زوجه مدخول بهاسى هندى تطليق ايتدكدنصكره التمش گون تمامنده هند نفسنى عمروه تزويج مراد ايتدكده اوچ حيض گوروب عدتم منقضيه اولدى

دیمکله عمرو ابنا بنجق هندی تزوج ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور

واقل المدة التی تصدق الحرة فی انقضاء العدة فیها شهران عند ابی حنیفة رحمه الله تع و عندهما تسعة وثلثون یوما وفی الامة عندهما فی احد وعشرین یصدق وعلی قول ابی حنیفة رحمه الله علی الاصل الذی خرجه حسن بن زیاد خمسة وثلثون یوما خمسة عشر طهر وعشرون حیضتان فی التاتارخانیة من طلاق الخلاصة

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحیض لا تصدق فی اقل من الشهرین هو المختار قاضیخان

هندک زوجی زید دیار اخرده ایکن عمرو هندک زوجی اولدیغنی بیلورکن هندی تزوج و وطی ایتدکدنصکره زید کلوب عمرو دخی هندی تفریق ایتدکدن صکره هنده عمرو دخی عدت لازمه اولورمی الجواب اولماز

ولا یجوز نکاح منکوحة الغیر ومعتدة الغیر عند الکل ولو تزوج منکوحة الغیر وهو لا یعلم انها منکوحة الغیر فوطئها تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر فوطئها لا تجب العدة حتی لا یحرم علی الزوج الاول وطئها من نکاح الخانیة فی المحرمات

تزوج بامراة غیر جاهلا به ودخل بها یجب العدة لا لو عالما بنکاح الغیر حتی لا یحرم علی الزوج وطئها وبه یفتی فصولین

زید متوفانک ام ولدی اولوب ذات حیض اولان هند اوچ حیض کورمدین نفسنی اخره تزویجه قادره اولورمی الجواب اولماز

اذا مات مولی ام الولد فعدتها ثلث حیض لانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة النکاح هدایه فی العدة

عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء وکذا من وطئت بشبهة او بنکاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد اعتقت او مات مولاها ولا یحتسب حیض طلقت فیه قدوریه

وهی ای العدة فی حق حرة تحیض للطلاق والفسخ ثلث حیض کوامل کذا ام ولد مات مولاها او اعتقها من الدرر

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی بائنا تطلیق ایتدکدنصکره هند عدتی ایچنده نفسنی عمروه تزویج عمرو دخی هنده دخول و وطی ایدوب بعده هند فساد نکاحه بناء عمرو ایله تفریق اولنسه هندک عمرو دخی عدتی منقضیه اولمدین نفسنی اخره تزویجه قادره اولورمی الجواب اولماز

وفی الخانیة المطلقة اذا حاضت حیضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثانی وفرق بینهما فحاضت حیضتین بعد التفریق کان لهذا الزوج ان یتزوجها لانقضاء العدة الاولی ولیس لغیره ان یتزوجها حتی تحیض ثلث حیض من وقت التفریق لقیام عدة الثانی فی حق غیره من التاتارخانیة فی فصل ٢٨ فی الطلاق

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی بائنا تطلیق ایتدکدنصکره هند انقضاء عدته اقرار ایتمدین طقوز آی مرورنده بر ولد طوغرسه ولد مزبورک نسبی زیدکه ثابت اولورمی الجواب اولور

واذا اقرت المطلقة المعتدة ثم لفظ المعتدة یشمل کل معتدة من صدر الشریعة یعنی سواء کانت المعتدة مطلقة طلاقا رجعیا او مبتوتة بالاشهر او بالحیض او متوفی عنها زوجها وهذا الحکم موافق لما فی الهدایة وما ذکر فی شرح الجامع الصغیر ومخالف لما ذکر فی قاضیخان الاشباه لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتین یثبت نسب ولدها من حاشیة یعقوب پاشا بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار یثبت نسبه لظهور کذبها بیقین فبطل اقرارها حیث اقرت بانقضاء العدة ورحمها مشغول بالماء وان ولدت لستة اشهر او اکثر من وقت الاقرار لا یثبت نسبه لانا لا نعلم بطلان الاقرار وان لم تقر المطلقة بانقضاء العدة یثبت نسبه ان ولدت لاقل من سنتین من وقت الطلاق وان ولدت لسنتین من وقت الطلاق او اکثر لا یثبت نسبه ای اذا جاءت المطلقة طلاقا بائنا بالولد لتمام سنتین من وقت الفرقة او اکثر لم یثبت نسبه لان وطئ المبتوتة فی عدتها حرام الا ان یدعیه فیحمل انه وطئها بشبهة فی العدة وقد التزمه بدعواه فیثبت نسبه من الدرر ویثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا ان ولدت لاقل من سنتین من وقت البینونة الی وقت الولادة وان ولدت لتمامها لا یثبت الا بدعوة ویحمل علی وطئها بشبهة فی العدة من صدر الشریعة الا فی الطلاق الرجعی جامع النقول

بو صورتده زید ولد مزبوری بندندر دیکلدر جو نفی ایلسه ولد مزبورک نسبی زیددن منتفی اولورمی الجواب اولماز

اعلم ان الفراش اما ضعیف وهی الامة واما متوسطة وهی ام الولد او قوی وهی المنکوحة فیثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ینتفی بالنفی بل باللعان او اقوی وهی المعتدة فیثبت نسب ولدها ولا ینتفی اصلا لعدم اللعان من اصلاح الایضاح الفرویة

ولد ام الولد یثبت من غیر دعوة لکن ینتفی بمجرد النفی بخلاف ولد النکاح ش وولد الزنا یثبت نسبه من امه لا غیر من منیة المفتی

ولو نفی ولد زوجته وهما ممن لا لعان بینهما لا ینتفی سواء وجب الحد او لم یجب وکذا اذا کانا من اهل اللعان ولم یتلاعنا فانه لا ینتفی من لعان بحر الرائق کذا فی التاتارخانیة

لا لعان بالقذف بنفی الولد فی النکاح الفاسد والوطی بشبهة ولا ینتفی النسب من المحل المزبور

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایتدکدنصکره هند انقضاء عدته اقرار ایتمدین یکرمی بش آی تمامنده بر ولد طوغرسه ولد مزبورک نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور

یعنی اذا جاءت المطلقة طلاقا رجعیا بالولد لتمام سنتین من وقت الطلاق او اکثر یثبت نسبه لان وطی معتدة الرجعی لیس بحرام جامع النقول

بو صورتده زید هنده مراجعت ایتمش اولورمی الجواب اولور

ویکون الولد رجعة اذا کان بین الطلاق الرجعی والولادة اکثر من سنتین فلا بد ان یحمل

على الوطىء في العدة فتثبت الرجعة من صدر الشريعة ومعتدة الرجعي اذا اتت بالولد لاقل من سنتين يثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة وبانت من زوجها لانقضاء عدتها بوضع الحمل ولما احتمل كون العلوق قبل الطلاق او بعده لم يصر مراجعا بالشك واذا اتت بالولد لاكثر من سنتين يثبت نسبه ويصير مراجعا لان الزنا منتفية عن المسلم ظاهرا فيحمل ان العلوق وقع بعد الطلاق من شرح الوقاية بخلاف الطلاق البائن فانه ان ولدت لسنتين من وقت الطلاق او اكثر لا يثبت نسبه كما مر الا ان يدعيه اي يدعي الزوج الولد فيثبت نسبه فيه اي في البائن ايضا اي كما يثبت نسبه في الرجعي ويحمل على الوطىء بشبهة في العدة جامع النقول

وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فانه كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا قاضيخان في النسب

زيد متوفانك زوجهٔ مدخول بهاسی هند زيدك فوتندن اوچ براى تمامنده بر ولد طوغرسه هند انقضاء عدتنه اقرار ايتمامش اولمغين ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى

الجواب اولور

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين من جوهرة شرح القدوري في العدة

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين عدايه

هندك زوجى زيد فوت اولدقدنصكره هند انقضاء عدتنه اقرار ايتمدين ايكى سنه تمامنده بر ولد طوغرسه زيدك ساٸر ورثه سى اول ولد زيددن دكلدر ديو هنده ولادتنده تصديق ايلسلر ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولوب زيده وارث اولورمى

الجواب اولور

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان بتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لاثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها قاضيخان وكذا في التاتارخانية نقلا عن الظهيرية

زيد متوفانك زوجهسى هند زيدك فوتندن ايكى سنه تمامنده بر ولد طوغرسه ورثه

هندر ولادتنده تصديق ايتمسوب ولادتى ثابت اولمغين ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولوب زيده وارث اولورمى الجواب اولماز

مرتعلة من قاضي خان

زيد متوفانك زوجهسى هند زيدك فوتندن دوقوز اى اون كون تمامنده انقضاء عدتنه اقرار ايدوب بعده اقرار مزبوردن التى اى تمامنده بر ولد طوغرسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولماز

امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت بعد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان يأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين في ثبوت النسب

زيد مزنيهسى هندر تزوج ايتدكدنصكره هند وقت نكاحدن بدى اى تمامنده بر ولد طوغرسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولور

رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان من مسائل النسب من كتاب النكاح

رجل اقر انه زنى بامراة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المراة فان النسب لا يثبت من واحد منهما في باب دعوة الولد من الزنا من كتاب الدعوى للمبسوط للسرخسي

اقل مدة حمل نه مقداردر الجواب التى ايدر اكثر مدة حمل نه مقداردر الجواب ايكى سنهدر

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ملتقى الابحر

زيد مراهقه اولان زوجه مدخول بهاسى هندى بائنا تطليق ايتدكدنصكره هند انقضاء عدتنه اقرار ايتمدين وقت طلاقدن طقوز ايدن اقلده بر ولد طوغرسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولور

وان كانت المبانة مراهقة والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي ممن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ من صدر الشريعة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسب ولده وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل من صدر الشريعة والا فلا يثبت نسبه وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يثبت نسبه فيما دون سنتين فان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تأتي به لاقل من تسعة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يثبت النسب منه الى سنتين وان كانت الصغيرة مطلقة طلاقا رجعيا فكذا الجواب

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني ان ولدت لاقل من تسعة اشهر يثبت النسب
والا فلا وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا من العناية
ويثبت نسب ولد المطلقة المراهقة اذا جاءت به لاقل من تسعة اشهر وان جاءت به
لاكثر لا يثبت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والرجعي والبائن فيه سواء وقال ابو
يوسف رحمه الله عليه يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائنا وان كان رجعيا يثبت الى سبعة
وعشرين شهرا وبعده لا يثبت من الزيلعي فظهر بهذا ان الصواب الموافق لما في الهداية
وغيره ان يقول الى سنتين مكان قوله فيما دون سنتين حتى قال ابن الملك في شرح
المجمع اي يثبت ابو يوسف نسب الولد الى اخر هذه المدة انتهى ويقال بتت طلاق
المراة وابته والمبتوتة المراة واصلها المبتوتة طلاقها وقولهم طلاق بات على اسناد
المجازي او لانه يبت عصمة النكاح من المغرب ومن مات زوجها عنها يثبت نسب ولده
ان اتت لاقل من سنتين يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين
من وقت الموت وقال زفر ان ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات
لا يثبت النسب من الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كانت معتدة الوفاة كبيرة من شرح
المجمع وان كانت اي التي مات عنها زوجها مراهقة وقد مر معناه فيثبت نسب
ولده ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا اي وان لم تأت لاقل منها
فلا يثبت نسبه بان معتدة الوفاة لو كانت صغيرة فنسب ولدها انما يثبت اذا اتت به
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من شرح المجمع ولا يثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يكفي شهادة امراة واحدة اذا كانت حرة مسلمة من غاية البيان وان للمعتدة حبل
ظاهر او اعترف الزوج به اي بالحبل فولدت يثبت بمجرد قولها اي قول المعتدة
عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من شهادة امراة واحدة اذا ولدت المعتدة عن
طلاق بائن او رجعي ولدا وقد انكر الزوج لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ما لم يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شاهد وقالا يثبت في جميع ذلك بشهادة امراة
واحدة من العناية جامع النقول

باب الحضانة

هند صغيره نك حق حضانه سي اناسي زينب ايله عمه سي خديجه دن
قنغيسنكدر **الجواب** زينبكدر

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج قدرته نقلا عن الملتقى

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر
للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه نزرا اي قليل الطعام وينظر اليه
شزرا اي نظر البغض فلا نظر له من حضانة العناية

هند صغيره نك حق حضانه سي لابوين قز قرنداشنك قزي زينب ايله لابوين
ار قرنداشنك قزي خديجه دن قنغيسنكدر **الجواب** زينبكدر

وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنت الاخت لاب وام او لام اولى
من الخالات في قولهم قاضيخان

هند صغيره نك اناسي زينب بحق الحضانه هندي تربيه وامساك اوزره ايكن نفقنسي
عندك لابوين عمي عمروه تزوج ايله زينبدن حق حضانه ساقط اولورمي
الجواب اولماز

وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت
بعم الصغير لا يبطل حقها قاضيخان

هند زوجي زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغللري عمرو وبكري
بحق الحضانه تربيه ايدركن نفقنسي مزبورلرك لابوين عمي اوغلي بشره تزوج ايله
هندك حق حضانه سي ساقط اولورمي **الجواب** اولماز

فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام والصغيرة لا تدفع اليهم لانهم غير محرم فيؤدي
الى الفتنة كما في الحضانة المبسوط

هند صغيره نك لابوين خاله سي زينب ولام عمه سي خديجه دن غيري نسواندن
كمسنه سي اولميوب رجالدن جدي اناسنك باباسي زيد ايله باباسنك لابوين عمي اوغلي عمرودن
غيري كمسنه سي اولميوب لكن زينب وخديجه اجنبي يه متزوجه اولسه لر زيد هندي
بحق الحضانه اخذ وامساك ايتمك استدكده زينب وخديجه وعمرو بزم الجون حق حضانه
وار ديو مداخله يه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر

فاما اذا كان لهن زوج فلا حق لهن مضمرات الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم
مع وجود محرم غير العصبة تاتارخانيه

كل ذكر من قبل النساء وكان الاخ من الام والخال واب الام فاب الام اولى من الخال
والاخ لام واذا اجتمع اخوة في درجة واحدة بان كان الكل لاب والام او لاب
فايهم اكثر صلاحا اولى فان استووا في الصلاح فاكبرهم سنا اولى تاتارخانيه
فان كانت للصغيرة اخوة فافضلهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم سنا لان الاكبر
بمنزلة الاب وهو اكثر شفقة من نكاح الولوالجية

هند صغيره نك اناسي وخاصه سي زينب نفقنسي صغيره اجنبي يه تزوج ايله صغيره نك نسواندن
عمه سي خديجه دن غيري خاصه اخرسي اولميوب خديجه صغيره يي بحق الحضانه زينبدن الوب
تربيه وامساكه قادره اولورمي **الجواب** اولور

ثم الخالات اولى من العمات وينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك بدايه

زيد صغيرك عمه سي وحاضنه سي هند نفسنى صغيره اجنبى يه تزويج ايدوب صغيرك لنسواندن حاضنه

اخراسى اولميوب وعصباندن حقى كمسه سى اولمسه صغيرك انانسنك بابا سى عمرو صغيرى

هنددن الوب تربيه وامساكه قادر اولورمى الجواب اولور

ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة

فالى ذوى الارحام على الترتيب امين المفتى في الحضانة

زيد صغيرك اناسى وحاضنه سى هند نفسنى صغيره اجنبى يه تزويج ايدوب زيدك لنسواندن حاضنه

اخراسى اولميوب انجق عصباندن لابوين عميلرى بكر وبشر وخالد موجود اولسه حق حضانت

مزبورلردن قنغيسنكدر الجواب اصلحنكدر صلاحده مساوى ايسه

اورعنكدر ورعده مساوى ايسه سنا اكبر اولنكدر

فان اجتمع اخوة لاب وام فاصلحهم دينا وورعا احق به لانه تضم اليه انفع لانه يتخلق باخلاقه

فان تساووا فاكبرهم سنا احق به لانه اسبق ثبوتا فعند التعارض يرجح به

كذا في المبسوط من حضانة العناية

فاذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاورعهم وان

تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى

الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية النكاح عند ابى حنيفة رح وفي الفتاوى الصغرى

فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام يثبت على الترتيب من حضانة شرح

النقاية وكذا في فتح القدير الفتروية

فان كانت للصغيرة اخوة فافضلهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم سنا لان الاكبر بمنزلة

الاب وهو اكثر شفقة كذا في الخاسن من نكاح الولوالجية

هند صغيره ايله اناسى زينب بحق الحضانة تربيه وامساك اوزره ايكن نفسنى صغيره اجنبى يه

تزويج ايدوب هندك لنسواندن انجق لابوين قرنداشلرى دعد وخديجه موجودلر

اولوب لكن مزبورهلر دخى اجنبى يه متزوجه لر اولوب هندك عصبات وذوى الارحامدن حاضنه

اخراسى اولماغله زينب رأى قاضى ايله هندى تربيه وامساك ايدركن دعد وخديجه

بزم دخى حق حضانه وار در ديو هندى زينبدن المغه قادره اولورلرمى الجواب اولمازلر

وهذا الذى ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات رحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان

لهازوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفا منه والمذلة من زوج

الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضى حيث شاء من نفقات المضمرات

واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج يضعه القاضى حيث شاء لانه لاحق لهن بمنزلة من

لا قرابة له كذا في حضانة خزانة المفتين

هند صغيره ايله لاب قرنداشى وحاضنه سى زينب بحق الحضانة تربيه وامساك اوزره

ايكن هند طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهاة اولسه هندك عمى زاده سى عمرو هندى زينبدن

المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

لاتدفع

لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ملتقى

فاذا استغنى تدفع الى الاب وان لم يكن فالى الجد وان لم يكن فالى الاخ ثم الى اولاده

ثم الى العم ثم الى اولاده فهذا في الذكور واما الانثى لاتدفع الى اولاد الاعمام والولجيه

لاتدفع صبية اى لايدفع القاضى صبية لاصبيا الى العصبة غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فيدفع

الى افضل موضع كمولى العتاقة وابن العم قهستانى

الصغيرة لاتدفع الى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير عصبة كالخال مع ابن العم فانها

تدفع الى الخال تاتارخانية

بوصورتده هند صغيره عمرك اوغلى بكر صغيرك منكوحه سى اولمغله زينب مرقومه مأمونه

ايكن بكر بالغ اولمدن عمرو هندى جبرا منزلنه نقل ايدرم ديو زينبدن الوب المغه مسموعه

اولورمى الجواب اولماز

الحرة لايدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها اشباه

والانتقال حق الزوج عناية لان النفقة حقه اختيار

لاتسمع الدعوى من غير من له الحق اشباه

هند زوجى زيد متوفاة اولان صغيره قيزلرى زينب وزاهده يى بحق الحضانة امساك

ايكن زينب وزاهده طقوز ياشلرينى تكميل ايدوب ذى رحم محرملرى كمسنه لرى

اولمغله حاكم زينب وزاهده نك هند مأمونه وثقه اولمغله هندك يانده طورمسنى

رأى ايله زيدك معتقى عمرك زوجه سى خديجه بن راضيه اولدم ديو زينبى وزاهده يى

هنددن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز

وفي الظهيرية متى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لايخاف عليها الفساد

اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى وعفت فليس

للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لايخاف عليها وان كانت

ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى

نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في

الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة

او كان لها عصبة مفسدة فللقاضى ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها

تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة

تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين من حضانة البحر الرائق

زيد صغيرك خاله سى وحاضنه سى هند زيدى بحق الحضانة تربيه وامساك اوزره ايكن

نفسنى صغيره اجنبى اولان عمروه تزويج ايدوب حق حضانه سى ساقط اولدقدنصكره عمرو هندى

باينا تطليق ايدسه هندك حق حضانه سى عود ايدرمى الجواب ايدر

ومن نكحت غير محرمه يسقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود

الحق بزوال النكاح ليسقط به والقول قولها في نفى الزوج ملتقى الابحر

زيد صغيرك حق حضانه سى لابوين خاله سى هند ايله انانسنك بابانسنك اناسى زينبدن

تقسنكد الجواب هند كدر

وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليست بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في البحر بعد ما نقله لما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا من حضانة المنح

هند زوجي زيد متوفادن اولان قزي زينب صغيره يي بحق الحضانة تربيه وامساك اوزره ايكن هند فوت اولدقده صغيره نك لتنواندن حاضنه اخراسي اولميوب عصباتندن حق الحق لايوب عمي اوغلي عمرو موجود اولوب زينبك لايوب خالي بكر زينبي بحق الحضانة الوب امساك ايتمك استدكده عمرو ويتيم الجوز حق حضانت وار درديو بكري منعه قادر اولور

الجواب اولماز

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبة كالخال لعدم احتماله درر

زيد صغيرك اناسي وحاضنه سي هند نفسني صغيره اجنبي اولان عمروه تزويج ايدوب هندك اناسي اولمغله صغيرك بابسنك اناسي زينب صغيري بحق الحضانة هند دن الميه قادره اولورمي الجواب اولور

الام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبالجارية حتى تحيض وقدر بتسع وعليه الفتوى بحر الرائق فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب قاضيخان

زيد فوت اولوب صغيره قزي هندي ترك ايتدكده هندك اناسي زينب هندي اخذ وتربيه دن امتناع ايدوب زينب لفكره حق حضانه صابلدري اولوب هند ذي رحم محرمي اولانلرك كرده هندي اخذ وامساك ايلكيچون عرض اولنوب مزبورلر دخي امتناع ايلسه زينب هندي اخذ وامساك ايلمكه جبر اولنورمي الجواب اولنور

هند زوج مطلقي زيد دن اولوب بر ياشنده اولان قزي زينب صغيره يي اخذ وتربيه دن امتناع ايدوب زينبك لتنواندن عنده دن غيري ذي رحم محرمي اولمسه هنده زينبي اخذ وامساك ايلكيچون جبر اولنورمي الجواب اولنور

وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذي رحم محرم فاجبرت حينئذ من اول حضانة الفهستاني الفروانية

ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى ما هو اقوم وابصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة

شفقتهن

شفقتهن وملازمتهن البيوت واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقة مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانة على الام ونحوها من النساء وفي جبرها اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عسيت ان تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم الجبر كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده انها تجبر على الحضانة وقد اختلف في عدة من المسئلة والاولى ان الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كانت له جدة مثلا وامتنعت الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط عنها وعزا هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا الجواب بان رضيت الجدة بامساكه من حضانة البحر ملخصا الفروانية

هند زوجي مطلقي زيد دن اولان صغير اوغلي عمرو بحق الحضانة تربيه اوزره ايكن هند نفسني صغيره اجنبي اولان بكره تزويج ايدوب صغيرك لتنواندن الحق بابسنك اناسي زينب موجوده اولمغله صغيري بحق الحضانة هند دن الدقد نصكره بكر هندي طلاق رجعي ايله تطليق ايلسه هندك عدتي منقضيه اولمدين حق حضانتي عود ايدرمي الجواب ايتمز

واراد بالفرقة الطلاق البائن واما الطلاق الرجعي فانه لا يعود حقها به حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية منح خزانة البحر

يسقط حقها اي حق الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة بنكاح غير محرمه اي محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لا يسقط كام نكحت عمه وجدة جده ويعود اي حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الممنوع درر

هند زوجي مطلقي زيد دن اولان صغير اوغلي عمرو بحق الحضانة امساك اوزره ايكن عمرو يدي ياشني تكميل ايدوب استغنا حاصل اولمغله هند زيده عمروي اخذ ايله ديو ويره زيد امتناع ايلسه زيده عمروي اخذ ايلكيچون جبر اولنورمي الجواب اولنور

هذا اذا طلبت الحضانة اما اذا لم تطلبها لم تجبر عليها وتجبر الاب اذا امتنع من اخذه

ولده بعد الاستغناء نفقات المضمرات من مشتملات القروية

ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه من ملتقى

هند صغيره نك بر اناسى زينب هندى بحق الحضانه تربيه وامساك اوزره ايكن هند طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهاة اولسه هندك باباسى زيد هندى زينبدن المغه قادر اولورمى الجواب اولور لما نقل من الوجيز

ومن له الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه من حضانة وجيز كردرى

هند زوجى مطلقى زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه تربيه وامساك اوزره ايكن نفسنى صغيره يه اجنبى اولان عمروه تزويج ايدوب نسواندن حاضنه اخراسى اولمغله زيد زينبى هنددن الوب حالا هند اجانب اولوب زينبى كورمك استدكده زيد هندى زينبدن ساكن كوسترمكدن منعه قادر اولورمى الجواب اولماز

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤيته ولده هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته من فتاوى الهداية

زيد زمى شرف اسلام ايله مشرف اولوب زيده تبعيت ايله بر ياشنده اولان صغيره قزى هند اسلاميله حاكم اولمغله بعدكره زيد فوت اولوب هندك اناسى مريم نصرانيه هندى بحق الحضانه امساك وتربيه ايتمك استدكده زيدك اناسى زينب مسلمه مجرد مريم نصرانيه در ديو هندى نفقه دن ابنمدن الفت كفر خوفى يوغيكن هندى مريمدن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر ملتقى الابحر

والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في ولدها المسلم فاذا خيف ان يألف الكفر ينزع منها من صدر الشريعة

واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام فان عقل الصبي نزع منها لئلا يتخلق باخلاق الكفار فوائد ظهيرية في الحضانة

الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتني على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر او يخاف ان يألف الكفر فان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف عليه ينزع ايضا منها في السفر بالصغير درر

برقريه اهاليسندن زيد اخر قريه اهاليسندن هندى اول قريه ده تزوج ايدوب زيد هنددن اوغلى عمرو وقزى زينب تولد ايتدكدنصكره زيد هندى كندى قريه سنه كتوروب بعده هندى تطليق ايلسه هند عمرو وزينبى وطنى اولان كندى قريه سنه كتوروب بحق الحضانه امساك وتربيه ايتمك استدكده قريتين بيننده تفاوت اولميوب بر كونده

وارب

وارب كلمك ممكن اولسه زيد هندى منعه قادر اولورمى الجواب اولماز

الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت المرأة المطلقة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه اضرارا للصغير من حضانة مختارات النوازل

المفهوم منه ان اخراجها بولده انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كذا في شرح المجمع

وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا الى المستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير كذا في اخر حضانة القهستاني

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولده من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب وليس عند اهله والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عن المطلقة هل يتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر الى بلدها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك والا فلا وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع من فتاوى ابن نجيم

وقيد بالمراة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق الحضانة كما في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها فخاصمت في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها من قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها

ذلك مالم تقطع من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه
الى مثل ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضاء امه اذا كان صغيرا انتهى
وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الا
ضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له
السفر وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان
يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صحيح
فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من حضانة البحر الرائق

فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فاراد
ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر
هو المصر الذي كانت وقعت عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان
لها ان تخرج الولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح
جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج
بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لانه ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد
ومسئلة الجدة لانهما تستفيد تام من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وشمس خواص
هذا الكتاب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي الفرنية

ح الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة مالم تعقل
ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم يكن لها من يكون
لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت
الراب فللاب ان ياخذ منها من حضانة القنية

فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبغض له لكن وقع لي
تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغيرة ولم تكن متزوجة هل يسقط
حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج
الام باعتبار بغضه لكما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت
اجنبي عنده من حضانة البحر

باب النفقة

زيدك زوجهسي هندك نفقهسي زيد اوزرينه لازم اولدقده نفقهنك حالنه
اعتبار اولنور الجواب زيد ايله هندك حاللرينه

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما مسكنين فتجب على الزوج
اه بقدر حالهما اه وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى منح الغفار

زيد متوفانك ام ولدي اولان هند حامله ك وضع حمل ايدنجيه دك نفقهسي زيدك
مالندن لازم اولورمي الجواب اولور

لا نفقة للمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل من نفقة تنوير الابصار

بندوينك

زيد فوت اولوب زوجهسي هند حامله ترك ايلسه هند وضع حمل ايدنجيه دك نفقه
نامنه زيدك تركهسندن نسنه الميه قادره اولورمي الجواب اولماز

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا اولا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل
فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى من نفقات الحدادي

وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها اختيار

زيد موسرك زوجهسي هند بنات اشرافدن اولوب ايكي خادمه احتياجي ومقدار
ملك جاريهلري اولان زينب وخديجهيي استخدام ايلسه زيد زينب وخديجهيي
انفاق اوزره جبر اولنورمي الجواب اولنور

اذا قال الرجل لامرأته لا انفق على احدم خدمك لكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك
وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة خادم واحد من خدم المرأة واذا
كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين
احدهما للخدمة والاخر للرسالة من نفقات التجنيس

زيد صغيرك زوجهسي هند بالغهنك نفقه وكسوه وسكناسي زيد اوزرينه
لازم اولورمي الجواب اولور

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطئ عطا شرح ملتقى

زيد صغير موسرك نفقهسي كندو مالندنمي لازم اولور يوخسه اناسي هند اوزرينهمي
الجواب كندو مالندن

اذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه قاضيخان

هند قزي زينبك صغيرا اوغلي عمرو ي بحق الحضانه امساك اوزره ايكن صغيرك مالندن
صغير ايچون حاكم قدر معروف نفقه تقدير ايدرسه هند نفقه مقدرهيي صغيرك
اناسي وصيسي زينبدن الوب صغيري انفاقه قادره اولورمي الجواب اولور

ان كان للصغير مال فنفقته في ماله لان الاصل ان نفقة الانسان في ماله صغيرا كان
او كبيرا كافي

ايكي زوجهسي اولان زيد اوزرينه زوجهلري بينلرنده بيتوتت ومأكول ومشرب
وملبوس وسكنده تعديل وتسويه ايتمك واجبميدر الجواب واجبدر

وفي البدايع تجب عليه التسوية بين الحرتين والامتين في المأكول والمشروب و
الملبوس والسكنى والبيتوتة بحر

زيد محجر تربيهسنده اولان اوكي اوغلي عمرو صغيرك مالي اولمغله عمروك مالندن عمرو ايچون
حاكم قدر معروف نفقه تقدير ايدرب اسنادنيه اذن اولوب لكن عمروه
اصلا انفاق ايلمه محجر حاكمه نفقه تقدير ايتدردم ديو زيد عمروك مالندن نفقه نامنه
نسنه الميه قادر اولورمي الجواب اولماز

وبهذا النقول علم ان لعدم سقوط النفقة ثلث شرائط امر القاضي بالاستدانة بعد الفرض والاتفاق ثم الاستدان والاشهاد على انه استدان على من فرض النفقة عليه فلا بد في عدم سقوطها من جميعها فاغتنم بهذا التحرير فانه لمحرره الفقير صرة الفتاوى

زيد زوجه سي هندي بلا نفقه براغوب اخر دياره كيتمكله هند قاضي يه وارب زيد اوزرينه قدر معروف قدندن زياده شو قدر اقچه نفقه تقدير ايتديرب استدانه يه اذن الوب بر مدة استدانه ايله نفسنه انفاق ايتدكدنصكره زيد ديارا اخره كلب زيد هنده قدر معروف شو قدر اقچه نفقه بها ويرركن هند زيده اولمبلغ مجرد قاضي تقدير ايتدى ديو قدر معروفدن زياده يى زيددن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز

وقد سبق منا انه اذا فرض عليه اكثر من حاله فان له ان يمتنع عن الزيادة بحر الرائق

زيد مجرد تربيه سنده اولان قرنداشى قزى هند صغيره ايچون عندك مالندن حاكمه يومى شو قدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب استدانه يه اذن الدقدنصكره زيد سنه اليمه نفقه سيچون طبخ ايلديكى طعامدن بر مدت بهنده تبرعا اطعام ايدوب بعده هند فوت اولسه زيد مجرد بو مدة نفقه محتمى وار در ديو نفقه مقدره يى هندك تركه سندن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له منح الغفار

وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لهم على الاب بشيء فلو اعطوا النصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت فلو مات الاب بعدها اى بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهو اى النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركة من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر الرائق صرة الفتاوى

وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجع بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح الفروية نقلا من خزانة المفتين

واذا استدانت بل تصرح بانها استدين على زوجي او تنوى اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانة عليه بحر الرائق

ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الثاني وكذا اذا فرضت نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذى فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت

لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها في نفقة الاولاد من الخانية الفروية

هند زوجى مطلقى زيددن اولوب حضانه سنده اولان اولاد صغارلرينك مالارى اولمغله صغارى ايچون حاكمه زيد اوزرينه قدر معروف يومى شو قدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب استدانه يه اذن الوب بر مدت صغارى استدانه ايله انفاق ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه هند مدت مزبوره ده اولان نفقه مقدره مستدانه يى زيدك تركه سندن المغه قادره اولورمى الجواب اولور

فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدى اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي والقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدى ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان كان ترك مالا بالاتفاق في الثالث من نفقة الذخيرة البرهانية الفروية

وفي الحاوي سئل ابو بكر من صبي بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقت بعد فرض القاضي من نفقات التاتارخانية

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب اخر دياره كتدكده هند قاضي يه واروب زيد اوزرينه يومى شو قدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب استدانه يه اذن الوب لكن استدانه ايتميوب بر مدة نفسنى كندى مالندن انفاق ايدوب بعده فوت اولسه هندك ورثه سى مجرد نفقه تقدير ايتديردى ديو مدة مزبوره ده اولان نفقه دن حصه لرينى زيددن المغه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر

اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم تصرف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها من نفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في الكافي النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه واختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون

انها اشترات بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي
انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح بانه استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت
فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها
نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى صرة

زيد زوجهسي هندي بلا نفقه براغوب دياراخره كتدكدنصكره هند نفقهسي چندنة
اولاة زيدك ماله ظفر بولسه هند اول ماله نفقهسي مقدارن اخذه
قادره اولورمي **الجواب** اولور

اذا ظفرت بدراهم زوجها ودنانيره وطعامه لها ان تأخذ عنايه

ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية
هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيها بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان العجز
يشترط في الذكر دون الانثى من مختارات النوازل

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز
من القنية

ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد
منهم بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء
والرضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بالقضاء
والرضاء من انفع الوسائل وكذا في المنح

زيد شو قدر ذخيره وشو قدر اثوابني عمروه ايداع وتسليم ايدوب بعده زوجهسي
هندي واولاد صغارني بلا نفقه براغوب اخر دياره كتمكله هند قاضي يه واروب
زيدني واولاد صغارني بلا نفقه براغوب اخر دياره كتدي ديدكده قاضي زوجيه
وعمروك يدنده وديعه اولان ذخيره واثوابه عالم اولمغله عمروه هندي وصغاري اول
ذخيره واثوابدن قدر معروف انفاق واكسا ايله ديو امر ايدوب عمرو دخي اول ذخيره
واثوابي مرقوملره انفاق واكسا ايله عمروه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز

ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم
جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان
كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم
بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ والدفع الى غيره لينفق على نفقته
ليس من الحفظ في شيء فيصير به متعديا فيصير ضامنا له من نفقات الذخيره

الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة
الابن لانه يثبت امرا عارضا من نفقة الوالدين من الخانية الغروية

هند فوت اولوب كبير اوغلي عمروي وصغيره قزي دعدي ترك ايتدكدنصكره راي

قاضي استطلاع اولنور موضعده اولوب عمرو دعده وصي اولمش دكل ايكن تركهدن
دعدك حصهسندن راي قاضي بولنمدين قدر معروف دعده انفاق ايله عمروه
ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور

فان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري
القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار
على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير
هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي وفي
المصر قاض ضمن وان كان خيرا ذكر في النوازل اما اذا لم يكن في موضع يمكنه
استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا
في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا
وكذا لو مات فجهزه صاحبه خلاصة الفتاوى

ولو تعدى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما انفقوا على كلهم وما
انفق الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت
لهم الى النفقة مثلهم وفي النوادر لو ترك طعاما وثوبا فاطعم الكبير الصغير والبس الثوب
ولم يوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ضمانا عاما
واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا فصول
عمادي

زيد تجارت ايچون سفره اولان اوكي اوغلي عمرو وصغير كه مالندن صغيرايچون حاكم قدر معروف
يومية شو قدر اقچه نفقه تقدير ايدوب عمرو دخي استدانه به اذن ويروب بر مدت
عمرو استدانه ايله انفاق ايتدكدنصكره نفقه مستدانه يي المدين عمرو فوت
اولسه زيد نفقه مقدره مستدانه يي صغيرك مالندن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور

اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق
تاتارخانيه لما نقل عن البصره قبل ورقتين

بر بلدهده حاضر اولان زيدك زوجهسي هند اول بلده قاضيسنه واروب زيدك
اوزرينه نفقه تقديرني طلب ايلديكنده زيد يا وكيلي مجلس قضايه كلمكدن ممتنع ايكن
قاضي مجلسه كتورمبوب زيدك غيابنده هند ايچون نفقه تقدير ايدوب حجت
ويرسه مزبور قاضينك تقديري جائز وحجتي معتبر اولورمي **الجواب** اولماز

سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدة الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده
الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر احضاره بغير مشقة هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز ذلك والحالة هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة ان يشترط لوجوب
الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضور الزوج
وانما عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر

وجبت كان حاضرا في البلدة مع تيسر احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم
كما هو صريح كلامهم من الفتاوى الخيرية في النفقة

وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى عليه ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اخذ كفيلا بنفقة شهر
واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من
شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل
شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة
سنة جاز وان لم تكن واجبة خلاصة الفتاوى في النفقات

وفي تجنيس الملتقط لو خرج طالب الى دار الغربة لتعلم العلم يجب على المسلمين كفايته
ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال تاتارخانية

ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة السفر او لا كما في
المنية وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل في المفقود ونفقة
طفله الذكر والانثى وابويه لا نهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب من مال له
من جنس حقهم النفقة كالماكول والملبوس او قيمتهما كالنقدين والتبر فقط عند
مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي بذلك فان علم
ببعض من الثلثة يشترط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كذا في جامع الرموز
ملخصا قهستاني

ولا يقضي بنفقة مال الغائب الا هؤلاء وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء
ولهذا كان لهم ان ياخذوها فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم
انما تجب بالقضاء لانه مجتهد والقضاء على الغائب لا يجوز هداية في باب النفقة

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق بائن ايله تطليق ايتدكدنصكره هندك عدتی حيض
ايله اولمق زعميله اوچ ايلق نفقهٔ عدتنی عنده تسليم ايتدكدنصكره اوچ اي مرور ايدوب
هند انقضاء عدته اقرار ايتمكسزين حبل ادعا ايلسه هندك بقيهٔ نفقهٔ عدتی زيد
اوزرينه لازمه اولورمی الجواب اولور

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لان الاصل بقاؤها الا
اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير اشباه في القاعدة الثالثة

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحبل هل يقبل قولها
ولها النفقة ام تحتاج الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحبل اجاب القول قولها وتعطى
النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة
من فتاوى ابن نجيم

هند زوجی زيد ايله مهر موجلی واوچ ايلق نفقهٔ عدتی اوزرينه خلع اولندقدنصكره هندك
حمل ظهور ايلسه حالا هند اوچ اي تمام اولدقدنصكره وضع حمل ايدنجه دكين نفقهٔ عدت

المنقـ

المنقضيه قادره اولورمی الجواب اولور

ولو ان المراة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها
بعذر الحبل او بعذر اخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل
في حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك من نفقة شرح الطحاوي
القروية

وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت كنت اظن اني
حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واظن ان هذا الذي في ريح وانا اريد
النفقة حتى تنقضي عدتي قال الزوج وقد ادعيت الحبل واكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت
الى قوله فيلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي ثلثة
اشهر لعدة وان حاضت في هذه الاشهر الثلثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة
في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة وقد وقعت حادثة في زماننا هي انها
ادعت الحبل ولم يصدقها فقدر لها نفقة على انها ان لم تكن حاملا ترد ما اخذته ولا يخفى
انه شرط باطل من نفقة البحر الرائق

وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر
وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة
على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن
اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ولا تعذر في ذلك لان هذا مما
يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر
في فصل النفقة المعتدة من الخانية القروية

وان قالت انا اظن ان هذا الذي لي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج
قد ادعيت الحبل واكثر مدته سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض
العدة لان هذا امر مشتبه فان معرفة ما في الرحم حقيقة بيد الله تعالى كما قال الله تعالى ويعلم ما في
الارحام وتكون معذورة في ذلك وكان لها النفقة وجيز في فصل نفقة المعتدات

هند معتده نفقهٔ عدتی ايچون زوجی زيد ايله شو قدر اقچه اوزرينه بالتراضی صلح
اولدقدنصكره هند مبلغ مزبوری المبوب لفظی كندی مالندن انفاق ايدوب عدتی منقضيه
اولسه هند مبلغ مزبوری زيددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور

ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها ملتقى

ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر
الديون من نفقة البدائع

زيدك زوجهٔ مدخول بهاسی هند زيدك منزلنده ايكن جماعه مانع اولور بر مرضه مبتلا اولسه
هندك اول حالده نفقهسی زيد اوزرينه لازم اولورمی الجواب اولور

وان مرضت في منزله فلها النفقة كما لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ملتقى

هند زوجی زید ایله حج شریفه کیدر اولدقده زید هنده حضرده اوزرینه لازم اولان نفقه
سنک قیمتنی ویرر ایکن هند راضی اولمیوب نفقهٔ سفر الورم دیمکه قادره
اولورمی **الجواب** اولماز

ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ای یعتبر قیمة الطعام فی الحضر جامع الفصولین

هند زوجی زیدک منزلندن بغیر حق خروج ایدوب برمدت اوکره قریب زیدک منزلنده
ناشزه ساکنه اولسه هندک اول مدتده نفقهسی زید اوزرینه
لازمه اولورمی **الجواب** اولماز

ولا نفقة للناشزة خرجت من بیته بغیر حق ملتقی

زیدک زوجهٔ مدخول بهاسی هند بغیر حق زیدک منزلنه کلمیوب ناشزه کندی
منزلنده ساکنه اولسه هندک نفقهسی زید اوزرینه لازمه اولورمی **الجواب**
اولماز وان نشزت فلا نفقة لها هدایه

زیدک زوجی هند عمروه اولان شو قدر اقچه دینی ویرممکله عمرو هندی حاکمه حبس ابتدرسه
هندک اول حالده نفقهسی زید اوزرینه لازمه اولورمی **الجواب**
اولماز

واذا حبست المرأة فی دین فلا نفقة لها هدایه

زید آخر دیاره کیدر اولدقده زوجهسی هنده بر سنهلک نفقهسنی ویروب بعده
بش کون مرورنده هندی تطلیق ایلسه زید نفقهٔ مزبورهدن بش کونلکدن زیادهسنی
هنددن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم یکن له ان یسترد ما اعطی عند ابی حنیفة
رحمة الله علیه وعلیه الفتوی من نفقة التاتارخانیه

زید عمرونک معتدهسی هندی بعد انقضاء العدة نفسنی کندویه تزویج ایتمک اوزره
کندو ایچون طبخ اولنان طعامدن اطعام ایدوب بعده هند عدتی منقضیه اولدقده نفسنی
زیده تزویجدن امتناع ایدوب بکره تزوج ایلسه زید هنده انفاق ایتدیکی
طعامک قیمتنی هنددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

سئل عن رجل انفق علی معتدة الغیر لیتزوجها بعد العدة تزوجت بغیره هل له الرجوع
بما انفق ام لا اجاب لیس له الرجوع علیها بذلک ان دفع الیها الدراهم لتنفقها
علی نفسها من فتاوی ابن نجیم

هذا اذا دفع الیها الدراهم لتنفق اما اذا اکلت معه فانه لا یرجع علیها بشیء من ظهیریه

زید متوفانک زوجهٔ معتدهسی هندی عمرو عدتی تمام اولدقده نفسنی کندویه تزوج
ایتمک ایچون هندک امرسز تبرعا هندک نفقهسنه بر مقدار اقچه خرج ایلسه بعده عدتی
تمام اولوب نفسنی اخره تزویج ایدیجک عمرو اول خرج ایلدیکی اقچهیی
هنددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه فی عدتها

لیتزوجها

لیتزوجها بعد انقضاء العدة فابت ان یتزوجه هل له ان یرجع علیها بذلک اجاب
ان اعطاها دراهم کان له ان یرجع ما لم یتبرع به من فتاوی ابن نجیم

زید عمرو متوفانک معتدهسی هنده نفسنی کندویه تزویج ایتمک شرطیله نفقهسنه
صرف ایچون بر مقدار اقچه کوندروب هند دخی صرف ایتدکدنصکره عدتی تمامنده نفسنی
زیده تزویجدن ابا ایلسه زید مبلغ مرقومی هنده تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور

امرأة فی عدة الغیر جاء الیها رجل وقال انا انفق علیک ما دمت فی العدة بشرط ان
تزوجی نفسک منی اذا انقضت عدتک فرضیت وانفق علیها فی العدة فانه یرجع
علیها بما انفق لانه انفق علیها بشرط فاسد وان انفق علیها من غیر شرط
لکن علم انه انفق علیها لیتزوجها اختلفوا فی ذلک قال بعضهم یرجع علیها بما
انفق لانه اذا علم کان ذلک بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا یرجع لانه انفق علی
قصد التزوج لا علی شرط التزوج قال مولانا وینبغی ان یرجع لانه اذا علم انه لم یتزوجها
لا ینفق علیها من قاضیخان فی فصل تکرار المهر فی النکاح

انفق معتدة الغیر علی ان یتزوجها بعد العدة ورضیت به فلان یرجع بما انفق
زوجت نفسها منه اولی فصولین

والصحیح انه لا یرجع لو زوجت نفسها منه من نکاح الخلاصة

انفق معتدة غیره علی ان یتزوجها بعد العدة ورضیت به فله ان یرجع بما انفق
زوجت نفسها منه او لا وقیل انما یرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق علیک بشرط
ان تتزوجی بی والا فارجع علیک بما انفق ولا یرجع لو لم یشترط الرجوع والاصح
انه یرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج
اما لو انفق بلا شرط ولکن علم عرفا انه ینفق بشرط التزوج قیل یرجع وهو الاشبه
اذ المعروف کالمشروط وقیل الصحیح انه یرجع عنده الصحیح انه لا یرجع قال ط الاصح انه یرجع
تزوجت او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم الیها لتنفق علی نفسها اما لو اکلت
معه لا یرجع حف اعطی معتدة غیره نفقة لتتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت
بغیره فله اخذ ما دفع ولا یشکل انه یرجع فی القرض لا فی الهبة بعد التلف وهذه
الصورة تحتمل القرض والهبة غیر ان القول قول الدافع فی انه قرض فلو ادعت
الهبة یحلف الدافع فان نکل فلا شیء له ولو حلف وقال نویت به القرض فلو
زوجت نفسها منی احتسب من مهرها یصدق ولو فرحی برد ما قبضته جامع
الفصولین فی الفصل العشرین فی تحقیق النکاح والمهر والنفقة

زید ذمینک زوجهسی هند نصرانیه شرف اسلامله مشرفه اولوب زید کلامه
عرض اولندقده ابا ایتمکله هند زیددن تفریق اولنسه هند زیددن نفقهٔ عدت
المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور

ولو اسلمت الزوجة وابی الزوج ان یسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه
بخلاف ما اذا اسلم وابت هی حیث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها

وهذا یسقط مهرها کما اذا کان قبل الدخول من نفقة الزیلعی فی شرح قوله
لا للموت والمعصیة

واذا اسلم احد الزوجین عرض علی الاخر الاسلام فان اسلم والا فرق بینهما واباؤه طلاق
لا اباؤها وانکاره بالطلاق الی وجوب العدة علیها ان کان دخل بها لان المرأة اذا کانت
مسلمة فقد التزمت احکام الاسلام ومن حکمه وجوب العدة بحر الرائق

بو صورتده هندک زید دن اولان اولاد صغارینک هنده تبعیتله اسلاملرینه حکم اولنوب
صغارک ماللری اولمدیغی نفقه لری زید اوزرینه لازمه اولورمی الجواب
اولور

لا نفقة مع الاختلاف دینا الا الزوجة والاصول والفروع الذمیین تنویر الابصار
وکذا فی الغرر

ولا یجبر الکافر علی نفقة ولده المسلم وکذا المسلم علی نفقة ولده الکافر الزمن ولا یجبر
علی نفقة ولده المملوک من قاضی خان

ویجبر اهل الذمة علی نفقة سبعة نفر من المسلمین نفقة الام والاب والجد والجدة
والولد وولد الولد والزوجة من نفقة خزانة الفقه

وفیما وراء ذلک لا تجب النفقة عند اختلاف الدین من ادب القاضی للخصاف

وفی القدوری ونفقة الصغیر واجبة علی ابیه وان خالفه فی دینه کما یجب نفقة الزوجة
علی الزوج وان خالفته فی دینه من احکام الصغار للاسروشنی

زید معسر اوغلی عمرو موسر زیدک زوجه سی هندی انفاق اوزرینه جبر اولنورمی
الجواب اولنور

والابن یجبر علی نفقة زوجة ابیه ولا یجبر الاب علی نفقة زوجة ابنه بزازیه

زید معسرک باباسی عمرو معسر خادمه محتاج اولمغله هندی تزوج ایله عمرو وهندک نفقه
وکسوه لری زید اوزرینه لازم اولورمی الجواب اولور

وکما یجب علی الابن نفقة ابیه الفقیر یجب علیه نفقة خادمه امرأة کان او رجلا اذا کان
الاب محتاجا الی الخادم مختارات النوازل

زید موسرک باباسی عمرو معسرک اوچ زوجه سی اولوب زید عمرک بر زوجه سنک
نفقه سنی عمروه ویررکن عمرو راضی اولمیوب جمله زوجه لرینک نفقه لرینی زیددن المغه
قادر اولورمی الجواب اولماز

فان کان للاب زوجتان او اکثر لم یلزم الابن الا نفقة واحدة ویدفعها الی الاب وهو
یوزعها علیهن حدادی

زید صغیرک باباسی عمرو فقیر مفلوج اولوب کار وکسبه قدرتی اولمیوب زیدک دخی مالی
اولمامغله حاکم عمروک باباسی بکر موسره زیده انفاق ایله دیو امر ایدوب بکر دخی بر مدة
زیدک نفقه وکسوه سنه کندی مالندن شو قدر اقچه صرف ایله بکر مبلغ مصروفی
ابه عمروه ویا زیده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز

جمزد

صغیر له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغیر مال غائب یؤمر الجد بالانفاق علیه ویکون
ذلک دینا علی الاب ثم یرجع الاب بذلک فی مال الصغیر وان لم یکن للصغیر مال کان دینا
علی الاب وان کان الاب زمنا ولیس للصغیر مال یقضی بالنفقة علی الجد ولا یرجع الجد بذلک
علی احد خانیه فی نفقة الاولاد

زید اولاد صغارینی بلا نفقه براغوب اخر دیاره کیدوب غائب اولسه حاکم زیدک
باباسی عمرو موسره صغارینی انفاق ایله دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولور

شرط ویجبر الاب علی نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها قنیه فی اول النفقة للاقارب

زید صغیرک اناسی وحاضنه سی هند نفقه سنی صغیرک لابوین عمی ووصیسی اولان عمروه تزوج
ایتدکده عمرو زیدک مالندن زید ایچون حاکم قدر معروف بولی شو قدر اقچه نفقه تقدیر
ایتدیروب نفقه مقدره ایله طعام اشترا ایدوب صغیره اطعام اولمغله کندی طعامنه خلط
ایدوب صغیر ایله معا اکل ایلسه زید بالغ اولدقده مجرد بنم ایچون باشقه طعام طبخ
ایتمدین دیو نفقه مفروضه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز

وفی القنیة للزاهدی للوصی خلط النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم یأذن له الحاکم وکذا له
خلط نفقة بعض الایتام ببعض وانفاقها علیهم جملة واحدة اذا کانوا غیر موسرین او نقد ولکن اذا
کان الخلط فیها خیرا للیتیم من وصایا الخمانات قنیه

هن للوصی ان یخلط طعامه بطعامه ویأکل بالمعروف فصولین

زید معسر صغیر اوغلی عمروه شو قدر اقچه مدیون ایکن عمرو بر مدت کندی مالندن انفاق
واکساء ایدوب حالا عمرو بالغ اولوب زیدک ذمتنده اولان دینی زیددن طلب ایتدکده
زید نفقه مزبوره ایله عمرو اوزرینه رجوع شرطی ایتمیوب اشهاد دخی ایتمش دکل ایکن
مجرد دینی انفاق واکساء ایتدم دیو عمروه اولان دینه حسابه قادر
اولورمی الجواب قضاء اولماز

قنیه للصغیر دین علی ابیه فانفق علیه لا یبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال انه یرجع
لولدی لاقضی ثمنه من دین له علی اذا المدیون لم یصدق علی الاداء وکذا لو البس ثوبه
او اطعم من خبزه واحتسبه من دین له علیه فی الکل والعشرین من الفصولین

زید صغیر فقیرک موسره اولان اناسی هند ایله موسر اولان لابوین ارقرنداشی عمرودن
غیری کمسنه سی اولمیجق زیدک نفقه سنی مزبورلرک اوزرلرینه نه وجهله لازم اولور
الجواب ثلث هنده باقیسی عمروه لازم اولور

وان کان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام کانت النفقة علیهما اثلاثا کالارث
خلاصه فی نفقة ذوی الارحام

هند صغیره فقیره نک اناسی زینب معسره ایله باباسنک باباسی زید موسردن غیری کمسنه سی
اولمیه هندک نفقه سی یالکز زید اوزرینه می لازم اولور یوخسه زینب اوزرینه
دخی لازم اولورمی الجواب یالکز زید اوزرینه لازم اولور

رجل مات وترک ولدا صغیرا وابا کانت نفقة الصغیر علی جده فان کانت للصغیر ام موسرة

وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تع كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكانه الجد اب
فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدوم خانية في نفقة الوالدين

نج شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم نج

ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان
له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة
المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع
هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له
ام وعم واب الام موسر ويحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم
والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون
على الام والعم اثلاثا فيه في نفقة الاقارب

والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان
يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم
على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو
فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين
على اعتبار ذلك بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا
ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم
اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت
لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران
اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من الخانية
معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف
يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه
قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي
الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين وقال في الوالدين
والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وتلك الدار لا يمنع النفقة
الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا
الخادم والدابة ان كانت نفيسة تمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق
الفضل على نفسه فح لا يجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب
على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل لا يجبر ح من الخانية الفروية

كتاب العتاق

زيد قولي عمرو والجوزه اوغلم كبدر يجوب بني عتق اولنجق عمرو ازاد اولمش اولوري الجواب اولور

ولو قال

ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق الا اذا نوى جواهر الفقه
زيد جاريه سي هنده اي جون فرزندم كبدر يجوب بني عتق اولنجق هند ازاد اولمش
اولوري الجواب اولور
رجل قال لامته انت مثل عبده لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق قاضيخان
زيدك قولي عمرو زيده بني اعتاق ايله ديدكده زيد عمرو هسني الله اعتاق ايلدي ديدكده
عمرو ازاد اولمش اولوري الجواب اولور
قال لعبده او امته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو واقعات حسامية
زيد قولي عمروه واركيتك بزه يلسنه او راده كز دليه زيد مجرد بويله ديمكله عمرو
ازاد اولمش اولوري الجواب اولماز
ولو قال لعبده سر في البلاد اليه حيث شئت ولوى العتق لا يعتق من عتاق قيض كركه وكذا في المنية
زيد ازاد اسمي ايله مسمى قولي عمروه يا حر بو نداايله عمرو ازاد اولمش
اولوري الجواب اولور
رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لا دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق من عتاق الخانية
زيد قولي عمرو ايجون قوتندن التي كون مقدم ازاد اولسون ديدكدن صكره زيد عمروي
بيعه قادر اولوري الجواب اولور
جك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز
بيعه من تدبير الزاهدي
زيد جاريه سي هنده ازاد ايتمدين قولي عمروه تزويج ايدوب عمرو وهنددن بكر تولد ايتدكدن
صكره زيد وعمرو وهند متعاقبا فوت اولسه زيدك ورثه سي بكري ملكيت اوزره
ضبطه قادر اولورلري الجواب اولورلر
ولد القنة رقيق هداية
بو صورتده بكر بر مقدار مال كسب ايلسه حالا زيدك ورثه سي اول مالي بكرك يدندن
الوب بكري بيعه قادر اولورلري الجواب اولورلر
الرقيق لا يملك المال وما في يده من المال كان لمولاه سيد شريف
زيد صحتنده قولي عمرو ايجون قوتندن براي مقدم ازاد اولسون ديدكدن صكره زيد بر اي
مرورنده فوت اولسه عمرو زيدك جميع مالندن ازاد اولوري الجواب اولور
كم رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من جميع المال
وهو الصحيح نقد الفتاوى
سط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله تع ومن تابعه يستند عتقه
الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث
زاهدي
زيد جاريه سي هنده قولي عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن حامل اولدقدن صكره زيد الحق عمردر

اعتاق ایدوب بعده هند بر ولد طوغرسه زید اول ولدی استرقاق مراد ایتدکده عمرو
مجرد بن ازاد اولمغله ولدی دخی ازاد اولمشدر اولور دیو زیدی منعه قادر اولورمی الجواب
اولماز

والولد یتبع امه فی الملک والرق والحریة والتدبیر والاستیلاد والکتابة ملتقی الابحر فی کتاب العتاق

زید جاریه‌سی هندی عمروک قولی بکره تزویج ایدوب بکرک هنددن ولدی اولسه اول ولد
هنده تبعیتله زیدک ملکی اولورمی الجواب اولور

الولد یتبع الاب فی النسب والام فی الملک حتی اذا کانت الام ملک زید فولدت ولدا کان
الولد ایضا ملکا له درر فی العتاق

زید رضاعا قرنداشی عمروه مالک اولسه عمرو مجرد رضاعا قرنداشی اولمغله ازاد اولورمی
الجواب اولماز

والبنوة من الرضاع لا یقتضی العتق بالاجماع وکذا الاخوة مؤید زاده

زیدک عبد مأذونی عمرو کار وکسب ایدوب بشو قدر مال جمع ایتدکدنصکره زید عمروی اعتاق
ایلسه زید اول مالی عمروک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا یواری العبد ای ثوب شاء المولی قاضیخان

زید جاریه‌سی هندی تعنی کندویه تزوج ایتمک شرطیله اعتاق ایتدکدنصکره هند تعنی زیده تزوجدن
ابا ایلسه زید هندی قیمتنده استسعایه قادر اولورمی الجواب اولور

ومن اعتق امته علی ان تتزوجها فقبلت الجاریة عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعلیها السعایة
وفی ام الولد فی هذه المسئلة اختلاف فی السعایة مختارات النوازل

زید قولی عمروه سن لابوین ارقرنداشمسن دیسه عمرو ازاد اولمش اولورمی الجواب اولور

قال فی المبسوط ان اختلاف الروایتین فی الاخ انما کان اذا ذکره مطلقا بان قال هذا اخی
فاما اذا ذکره مقیدا او قال هذا اخی لابی او امی فیعتق بلا تردد درر

زید عمروه جاریه‌ک هندی ازاد ایلسک شو مقدار براتی ویره‌یم دیوب عمرو دخی هندی ازاد ایلسه
عمرو اول مبلغی ویا فوق قیمتنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

قال رجل لمولی امة اعتقها بالف علی علی ان تزوجنیها ان فعل ای اعتقها المولی وابت ای امتنعت الامة
عن النکاح عتقت الامة ولا شیء علیه ای علی القائل لان اشتراط البدل علی الاجنبی جائز
فی الطلاق لا العتاق درر

فی عتق البعض

زید موسر عمرو وابله علی الاشتراک مالک اولدقلری جاریه‌دن حصه‌سنی عمروک اذنسز اعتاق
ایلسه عمرو حصه‌سنک قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

واذا کان العبد بین شریکین فاعتق احدهما نصیبه عتق فان کان المعتق موسرا فشریکه بالخیار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شریکه قیمة نصیبه وان شاء استسعی العبد هدایه
ویرجع المعتق بما ضمن علی العبد هدایه

وادرج تدبیره وکتابته فی الاعتاق ههنا کما فی الاصلاح عبد بین رجلین اعتق احدهما نصیبه

یعتق

یعتق نصیبه لا غیر عند ابی حنیفة رحمه الله وللشریک الساکت خمس خیارات ان شاء
اعتق نصیبه وان شاء دبره وان شاء کاتبه وان شاء استسعاه معسرا کان المعتق
او موسرا ولیسعی وهو رقیق وان شاء ضمن المعتق قیمة نصیبه ان کان موسرا ولیس
له خیار الترک علی حاله لانه لا سبیل الی الانتفاع به مع ثبوت الحریة فی جزء منه وترک
المال من غیر انتفاع احد به تسبیب له وانه حرام وله الخیار فی ذلک من الوجوه
التی وصفنا بدائع الصنائع

اذا اشترک بین جماعة جاز ان یعتق بعضهم خط ویختار البعض الضمان وبعض الاعتاق
وبعض السعایة وکذا الورثة فی روایة محمد رحمه الله وروی الحسن ان لیس لهم
الا الاجتماع فی التضمین او الاستسعاء او الاعتاق وفیه خلاف الصاحبین کما فی
الزاهدی جامع الرموز للقهستانی

[illegible]

فی اعتاق المکره والمریض وما یناسبه

زیدک قولی عمرو زیدی اخذ ایدوب بنی اعتاق ایله والا سنی قتل ایده‌رم دیو اکراه
معتبر ایله اکراه ایتمکله زید مکرها عمروی اعتاق ایلسه عمرو ازاد اولمش
اولورمی الجواب اولور

بو صورتده زید عمروی قیمتنده استسعایه قادر اولورمی الجواب اولور

واذا اخذ العبد مولاه فی مکان خال وقال ان اعتقتنی والا قتلتک فاعتقه مخافة
القتل عتق وسعی فی قیمته لمولاه قبض کرلی وکذا فی الخانیة

تهدیدی ایقاعه قادر اولان زید عمروه قولک بکری اعتاق ایله والا سنی ضرب شدید
ضرب وحبس ایده‌رم دیمکله عمرو مکرها بکری ازاد ایلسه بکر ازاد اولمش اولورمی
الجواب اولور

اذا اکره علی النکاح فتزوج صح نکاحه عندنا وقال الشافعی رحمه الله علیه لا یصح وکذا
لو اکره علی الطلاق او العتاق فطلق او اعتق یقع طلاقه وعتاقه عندنا قاضیخان
فی کتاب الاکراه

بو صورتده عمرو بکرک یوم عتقده اولان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
ویعتبر القیمة فی الضمان والسعایة یوم الاعتاق لانه السبب کما فی العتابی

وان اکره علی طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اکره علیه عندنا خلافا للشافعی
رحمه الله ویرجع علی الذی اکرهه بقیمة العبد لانه صلح آلة له فیه من حیث الاتلاف فیضاف
الیه فله ان یضمنه موسرا کان او معسرا ولا سعایة علی العبد لان السعایة انما تجب للتخریج
الی الحریة او لتعلق حق الغیر ولم یوجد واحد منهما ولا یرجع المکره علی العبد بالضمان
لانه مؤاخذ باتلافه هدایه

زید مرض موتنده قولی عمروی اعتاق ایدوب زیدک حصرا وارثی کبیر اوغلی بکر دخی رضی
اولمدقده زید فوت اولوب ثلث مالی عمرو اولمه بکر ثلث ما عدا اولدیغی
مقدارده عمروی استسعایه قادر اولورمی الجواب اولماز

فقط التصرفات المقيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الوارثة لا رواية فيها وفي الجامع الصغير مريض حر رقبة ورضي به الورثة قبل موته فالقول لا يسعى في شيء جامع الفصولين في فصل ٢٤

مريض اولان زيد اگر بو مرضمدن اولورسهم قولم عمرو ازاددر اولسون ديدكدنصكره زيد اول مرضدن فوت اولميوب قتل اولنسه عمرو ازاد اولمش اولورمي الجواب اولماز

قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق جامع الفصولين

والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او من سفر هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واما اذا كان مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واما اذا امات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حيوانه غاية البيان

زيد محتنده قولي عمروه تدبير مطلق ايله مدبر قلدقدنصكره زيده جنون عارض اولوب بعده فوت اولسه زيدك ورثهسي عمرودن سعي قاف وبيعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

دبرته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبة لرجل فجن فمات بطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية وكذا اجاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين

طفل بالغ اولوب معتوه اولان زيد قولي عمرو ازاد ايلسه صحيح اولورمي الجواب اولماز

والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل جامع الفصولين

زيد خمردن سكران ايكن جاريهسي هندي اعتاق ايلسه هند ازاد اولمش اولورمي الجواب اولور وعتق المكره والسكران واقع خزانة الروايات

زيد مجنون جنوني حالنده قولي عمروي اعتاق ايلسه عمرو ازاد اولمش اولورمي الجواب اولماز قال العتق يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف هداية

زيد عمروك قولي بكرك عمروك اذنسز اعتاق ايلسه عمرو تجيز اولمجق عتق مرزبور نافذ اولورمي الجواب اولماز

لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم هداية
لو اعتق عبد غيره يتوقف على اجازة المالك عناية

نوع اخر في عتق البعض

زيد معسر عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلري قولي بكره دن حصهسني عمروك اذنسز اعتاق

ايلسه

ايلسه عمرو حصهسنده بكرك استسعايه قادر اولورمي الجواب اولور

م وان كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فاعتق نصيبه فعلى قول ابي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات ثلثة ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وان كان معسرا فله الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى ومع اعتق او استسعى فالولاء بينهما نصفان واذا ضمن المعتق فان كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الهداية وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى باجماع بيننا وفي السغناقي بخلاف العبد المرهون فانه اذا استسعى يرجع على الراهن وفي المنتقى اذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضي به المعتق فله ان يستسعى العبد في ذلك قبل ان يؤدي واذا اخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد في الحالين الا ان المعتق ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت وان كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعتق في الحالين وفي التفريد وعند زفر عتق بقدر ما اعتق وبقي الباقي رقيقا في الظهيرية وان كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما وعند المعتق الف درهم وهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر كصاحب الخمسمائة وفي الحجة والمستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق فالعتق او قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الاحكام نحو العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والماذونة اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها سيدها على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى بقيمتها وهي بمنزلة الحرة وكذلك لو قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وكذا الابراء فاذا ابرأ صح فحصل العتق فاذا رد صار البدل دينا عليه وهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنين الا اذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب فانه اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق وفي الولوالجية

وكذلك لو كان عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني بما ضمن ويخير فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا تصرف في نصيب نفسه وهو ان يقول نصيبي منك حر او قال نصفك حر او قال انت حر ولو قال نصيب صاحبي منك حر فانه لا يعتق بالاجماع

م ولهذه المسئلة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الاعتاق فالمروي فيه عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبوسه وقوت

يوم فهو موسر وعليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك فانه لا يضمن
وفي الخلاصة وتعتبر القيمة يوم العتاق م ومن المشايخ من يعتبر يسارا محرما للصدقة ونحوه
روي عن ابي حنيفة فقد روى الحسن ابن زياد انه قال الموسر الذي له نصف القيمة وفي
الذخيرة الموسر الذي له ما يساوي نصف القيمة م سوى المنزل والخادم وامتعة البيت
وثياب جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان المعسر فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في
حق هذا انه اذا كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف انه يواجر من رجل ويوخذ اجره فيقضي
به دينه فههنا كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسر فاراد الآخر ان يواجره والغلام
يعقل ورضي بذلك جاز ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في الضمان والسعاية يعتبر يوم
الاعتاق ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والاعسار يعتبر يوم الاعتاق فاذا كان
موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالاعسار
الطارى واذا كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر من بعده فالاعتاق حال وجوده لم
ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك وفي السغناقي وان قال انا معسر حال الاعتاق
وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهور العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء
وجريانه ومن جملة ذلك انه اذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان
يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية
ابن سماعة عن محمد ومن جملة ذلك م اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل
ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض
باتفاق الروايات وهذا انما يتاتى على قول ابي حنيفة ثم من مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل محمول
على تفصيل ابن سماعة وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب اذا
اختار المالك تضمين احدهما فقبل الرضاء والقضاء اراد ان يرجع عن ذلك ويضمن الآخر كان
له ذلك بخلاف ما اذا اختار استسعاء العبد م ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومن
جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله
ذلك في المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تع وفي الخلاصة وهو قولهما م وروي عنه في غير
رواية الاصول انه ليس له ذلك وفي السغناقي ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب
على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات
العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان
ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم
ابو نصر والمشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل
ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر واما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة
بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد
العتق بلا خلاف وانه لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان
يظهر له مال او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه او يتركه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب

بعضه

بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق وما كان اكتسبه قبل العتق فهو بين المولين وما كان بعد
العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما اكتسبه بعد العتق ومن جملة
ذلك ان الشريك الساكت اذا هلك فلورثته ما كان له من العتق والسعاية والتضمين
المعتق ان كان موسرا عند ابي حنيفة يختار واي ذلك شاؤا وفي التجريد ومن جملة
ذلك اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في
نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة
وان مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم
الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الاعتاق روي عن ابي حنيفة رحمه الله تع انه ليس
للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يعتقوا او يختاروا السعاية وروى محمد عن ابي حنيفة
رحمه ان لهم ذلك وفي التجريد قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا
ان يجمعوا على العتق فاذا اجمعوا اعتق على الميت والولاء له حتى ينتقل الى الذكور
دون الاناث ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك
فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة
وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار
السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد ام لا في الروايتين جميعا
ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين
عند ابي حنيفة رحمه الله تع وفي رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما الضمان
واجب على سبيل التحتيم م ومن جملة ذلك ان المعتق مع الساكت اذا اختلفا في قيمة
العبد يوم العتاق فهذه المسئلة على وجوه اما ان اتفقا على ان العتق حصل في الحال
ولكن اختلفا في قيمته في الحال وانه على وجهين ان كان العبد قائما لا يلتفت الى قولهما
ولكن يقوم العبد للحال ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال وان كان العبد هالكا
فالقول قول المعتق والوجه الثاني اذا اتفقا على ان الاعتاق كان قبل هذا بايام
واختلفا في مقدار قيمته يوم الاعتاق ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان القول
قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وكتب في شرح المبسوط ان كانت المدة
من وقت الاعتاق قريبة ينظر الى حال العبد ويعرف قيمته من حاله وان كانت المدة
بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم للحال والوجه الثالث اذا اختلفا في وقت
الاعتاق وقيمته فقال المعتق اعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم اعتقته
مائة وقال الساكت لا بل اعتقته في الحال وقيمته الف درهم فهذا وما لو تصادقا ان
العتق حصل في الحال سواء الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال المعتق يوم الاعتاق
في اليسار والاعسار نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة العبد هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى ان ينظر الى حال المعتق يوم الخصومة فان كان
موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتب في المبسوط ان كانت المدة
قريبة يحكم للحال وان كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق لانه ينكر حق الرجوع

بالتضمين عليه فالجواب اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد هكذا
ذكر شيخ الاسلام ايضا ومن جملة ذلك اذا صالح الساكت المعتق فانه على وجهين اما ان
صالح على اقل من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه جائز والوجه الثاني اذا صالح على
اكثر من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه على وجهين ان كانت الزيادة بحيث يتغابن
الناس في مثلها يجوز وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على
نصف القيمة باطلة وان كان الصلح على عرض هو اكثر من نصف قيمة العبد جاز ومن جملة ذلك
ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر ثم مات يسقط ضمان العتق ولا يستوفي
في ذلك من تركته ويسعى العبد للميت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يسقط ضمان العتق
بل يستوفي ذلك من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته
وفي الخلاصة المعتق اذا مات موسرا لا يستوفي ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند
ابي حنيفة اطلق الجواب في الصحيح والمريض م وان كان العبد بين رجلين عتق احدهما
نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه على عوض اخذه منه ذكر
محمد في الاصل ان هذا واختيار الضمان في القياس سواء غير ان هذا في الاستحسان لا يجوز
وقالوا يجب ان يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز وفي
الاستحسان لا يجوز وفي الينابيع باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري
لم يضمن البائع شيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء علم المشتري وشريكه ان العبد
قريب او لم يعلما في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان كان الاجنبي يعرف ذلك
عتق العبد ويسعى للاجنبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان
لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اواه وقال ابو يوسف لو اشترى
العبد لغيره مع الاجنبي من مولاه فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصف ابنه من
رجل او وهبه منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بانه شريكه قريب العبد او لم يعلم وان كان
موسرا وقال ابي يوسف ومحمد ضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد في نصف قيمته ان كان معسرا تاتارخانية

زيد موسر لام فرزندلرى عمرو وصغير ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى قولى بكرى اعتاق
ايلسه صغيرك باباسى بشر متوفا اولوب ايلديكى صغيرك وصيسى خالد صغيرك
حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

م واذا كان العبد بين اثنين احدهما كبير والآخر صغير فاعتقه الكبير وهو موسر فليس
للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية يريد بقوله لا قول
للصبي في هذا ان هذه التصرفات لا تصح منه وانه ظاهر وبعد ذلك ينظر ان كان له
اب كان الامر الى الاب ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ووصي الاب في
هذا بمنزلة الاب فان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب وله وصي الام وكان العبد فيما
ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم ابي محمد انه
قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي

ام وليس له وصي غيره فلانه يضمن المعتق وان لم يكن له واحد من هؤلاء يستاني به لبلوغه
ليختار اما التضمين او الاعتاق او الاستسعاء قيل هذا في موضع لا قاضي فيه اما اذا كان في
موضع فيه قاض ينصب القاضي قيما حتى يختار التضمين والسعاية واذا كان العبد بين اثنين
اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر دبره فالتدبير جائز واذا صح التدبير برئ
المعتق من الضمان وكان اقدامه على التدبير ابراء للمعتق واذا كان التدبير سابقا ثم
ورد العتق بعد ذلك ان المدبر على خياره ان شاء استسعى العبد في نصيبه وان شاء ضمن
المعتق نصيبه مدبرا وان كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم ايهما اول فانه ينبغي بالقياس انه لا
يضمن المعتق شيئا وان كان موسرا حتى يعلم انه اعتق بعد التدبير وفي الاستحسان يضمن
المعتق ربع قيمته مدبرا وفي الاسبيجابي عبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه
الآخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر فللثالث ان يضمن الذي دبر الثلث القيمة
قنا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان كان المدبر معسرا فله ان يستسعي
العبد وليس له ان يضمن المدبر وانه اراد ان يضمن المعتق ليس له ذلك واما المدبر في نصيبه
بالخيار ان شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث
قيمته مدبرا واما الثلث الذي يضمن ليس له ان يرجع على المعتق ولكن يستسعي العبد وليس للمعتق
ان يضمن المدبر في الاحوال كلها وان اختار الثالث ان يضمن المدبر يكون ثلثا الولاء للمدبر وللمعتق
الثلث وان اختار سعايته كان الولاء بينهم اثلاثا هذا كله قول ابي حنيفة رحمه واما قول
ابي يوسف رحمه ومحمد رحمه لما دبر احدهم صار كله مدبرا وعتق الثاني باطل ويضمن المدبر ثلثي
قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان او معسرا وفي جامع الجوامع فان كان معسرا اعتق
احدهم ودبر الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائز ان يسعى للمدبر
في السدس وضمنه المعتق السدس مدبرا ان كان موسرا ويسعى في التدبير ان ادى
اعتق وفي الينابيع وان عجز فالذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعاه وان
ضمن المعتق والمدبر قيمته نصيبه بينهما نصفين وفي جامع الجوامع ولو فعلوا معا لا رجوع لاحد
لتصرف في ملكه وفي الظهيرية اذا كان العبد بين اثنين عتق احدهما نصيبه واراد
الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك
قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسألة ويقال ان له ذلك وربما
يقال ليس له ذلك ولكل وجه تاتارخانية

في الاستيلاد

زيد باباسى عمرك جاريه سى هندى عمروك اذنيله تزوج ايدوب زيدك هنددن بر ولدى
اولسه ولد مزبور حر اولورمى الجواب اولور

بو صورتده عمرو هندى بيع مراد ايلدكده هند مجرد ولد طوغرمه ايله ام ولد اولمش
اولورم بيعه امتناعه قادره اولورمى الجواب اولماز

ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد
حرا لانه ملك ابن ابيه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك قاضي خان

زنی بجاریة ابیه اوامه اوجده اوجدته فولدت ولدا فهو حر من منیة المفتی فی الاعتاق
وطئ جاریة ابیه فولدت منه لایجوز بیع هذا الولد من البحر الرائق
وطئ جاریة امرأته اوابیه اوجده فولدت وادعاه لایثبت النسب ویدرأ عنه الحد للشبهة
فان قال احلها لی المولی لایثبت النسب وان کذبه المولی ثم ملکها یوما یثبت النسب لبقاء
الاقرار کما مر کذا فی الخانیة من الدرر قبیل کتاب الاقرار
واتفقوا علی انه لایجوز للرجل ان یطأ جاریة زوجته وان اذنت له من الایضاح
فی باب حد الزنا جامع النقول
ومن وطئ امة ابنه فادعاه ثبت نسبه ولزمه قیمتها لامهرها ولاقیمة ولدها وتصیر ام
ولده والجد کالاب بعد موته لاقبله وان زوج امته اباه جاز وعلیه المهر لاقیمتها فان
اتت بولد لاتصیر ام ولد وهو حر بقرابته من الملتقی

باب التدبیر

زید قولی عمروی تدبیر مطلق ایله تدبیر ایتدکدنصکره زید فوت اولوب عمرودن غیری مالی
اولمیوب زیدک دیونی عمروک قیمتنی مستغرق اولسه زیدک داینلری عمروی
تمام قیمتنده استسعایه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
وان مات سیده عتق من ثلث ماله وان لم یخرج من الثلث فبحسابه وان لم یترک غیره
سعی فی ثلثیه وان استغرقه دین المولی سعی فی کل قیمته ملتقی
زید قولی عمروی تدبیر مطلق ایله تدبیر ایتدکدنصکره زیده جنون عارض اولسه تدبیر
مزبور باطل اولورمی الجواب اولماز
دبر ثم ذهب عقله فالتدبیر علی حاله ولو فی التدبیر معنی الوصیة بخلاف مالو اوصی
برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصیة والفرق ان التدبیر یحتمل معنی التعلیق والتعلیق
لایبطل بجنونه وکذا لایبطل برجوعه بخلاف الوصیة وکذا جاز تدبیر المکره
لاوصیته جامع الفصولین
زید جاریه سی هندی قولی عمروه تزویج ایتدکدنصکره عمروی تدبیر مطلق ایله تدبیر
ایدوب بعده عمرک هندن بر ولدی اولسه ولد مزبور دخی مدبر اولورمی الجواب اولور
وولد المدبر والمدبرة مدبرا ما ولد المدبرة فبلا اسم واما ولد المدبر باجماع الصحابة رضی الله
تعالی عنهم لان التدبیر وصف لازم فیسری الیه کولد المکاتب من تدبیر مختارات
النوازل الفروینة

فی التدبیر المقید

زید سفره کیدر اولدقده اگر بو سفرده عودت ایتمیوب فوت اولورسم قولم
عمرو آزاد اولسون دیدکدنصکره زید اول سفردن عودت ایلسه زید عمروی
بیعه قادر اولورمی الجواب اولور
وان علق التدبیر بموته علی صفة مثل ان یقول ان مت من مرضی هذا او سفری هذا
او مرض کذا او سفر کذا فلیس بمدبر ویجوز بیعه هدایة

الوفی ٨

مریض اولان زید اگر بو مرضده فوت اولورسم جاریه م هند آزاد اولسون دیدکدن
صکره زید اول مرضده فوت اولوب ثلث هندک قیمتنه مساعد اولسه زیدک
ورثه سی هندی استرقاقه وبیعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
والمقید کما اذا قال ان مت من مرضی هذا او سفری هذا فانت حر فلیس بمدبر ویجوز
بیعه فان مات المولی علی الصفة التی ذکرناها عتق کما عتق المدبر فی شرحه
یعنی من الثلث من تدبیر نقد الفتاوی

فی المکاتب

زید قولی عمروی شو قدر اقچه یه کتابت کیدکدنصکره زید وعمرو نادم اولسه لر زید عمروک
رضاسیله عمروی بیعه قادر اولورمی الجواب اولور
وفی النهایة انه جاز بیع المکاتب برضاه فی اصح الروایتین من بیوع قاضیخان
زید قولی عمروی التی سنه کندویه خدمت ایتمک اوزره کتابت ایتوب عمرو دخی قبول
ایدوب زیده ایکی سنه خدمت ایلدکدنصکره زید عمروه شمدنصکره باکه خدمتک لازم
دکلدر دیوب بقیه خدمتنی اسقاط ایلسه بعده عمرو دخی زید دن ابرای حالا زید نادم اولوب
عمروی استخدامه قادر اولورمی الجواب اولماز
قال المقدوری الحظوظ تسقط بالاسقاط فالاسقاط عن الرق عتق وعن الدین براءة
من اعتاق الاختیار
وصحت الکتابة علی حیوان ذکر جنسه کالعبد فقط ای لانوعه وصفته ویؤدی الوسط
او قیمته فان کل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قیمته فلانه یعرف بالقیمة فصار
اصلا فدفع القیمة قضاء فی معنی الاداء کما تقرر فی الاصول ومن کافر عطف علی قوله علی
حیوان ای صحت الکتابة من کافر کاتب عبدا مثله یعنی کافرا بخمر مقدرة اخبر التقدیر
لیعلم البدل وانما صحت لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا وای من المولی والعبد اسلم للمولی
قیمتها لان المسلم ممنوع عن تملک الخمر وتملیکه وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق معلق
بقبضها لکن مع ذلک یجب علیه قیمة نفسه کما مر وعلی خدمته شهر له ای للمولی او غیره
او حفر بئر او بناء دار اذا بین قدر المعمول والاجر بما یرفع النزاع لحصول الرکن والشرط
والف علی ان یؤدیها الی غرمائه والف ووصیف والف وخدمته سنة وخدمته
ابدا الا ای لایجوز هذا درر
زید جاریه سی هندی بر سنه کندویه خدمت ایتمک اوزره کتابت ایتوب هند دخی
قبول ایتدکدنصکره زید هندی وطی ایتمک جائز اولورمی الجواب اولماز
ولایحل وطی المکاتبة والاستمتاع بها لان ذلک انتفاع بها والمولی کالاجنبی فی منافعها
ولو وطئها غرم العقر بها لتستعین به علی اداء بدل الکتابة بدایع فی المکاتب

کتاب الولاء

زید منو فاتک ترکه سندن اولوب حصرا وارثلری اولان او غلی عمرو وایله قزی هند ارثا انتقال
ایدن جاریه سی زینب فوت اولوب عمرو وهندی ترک ایلسه زینبک بدنده اولان اموال

وكذا عمر وابنه هند بنده نه وجهله قسمت اولنور الجواب للذكر مثل حظ الانثيين

الرقيق لا يملك المال وما في يده من المال كان لمولاه شرح شريف

اناسي اصلنده اصلا رق طاري اولمامق معناسنه حر الاصل اولان زيد فوت اولوب اناسي هندي

وباباسي اعتاق ايدن عمرك عمي اوغلي بكري ترك ايلسه بكر زيده ولا جهتندن وارث

اولورمي الجواب اولماز

الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها عمرو

باباسي حر الاصل عجمي اولان هند فوت اولوب زوجي زيدي واناسي زينب معتقه سي وزينبي عتاق

ايدن فاطمه نك اوغلي عمروي ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب نصف زيده ثلث

زينبه باقي عمروه ذكر

وان كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا فان كان عربيا

لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا يرث من فرائض الولوالجية في الولاء

هند ذميه معتقه فوت اولوب الجق كندويي اعتاق ايدن عمرو ذمي ترك ايلسه عمرو هندك

ولا جهتندن وارث اولوب تركه سني احرازه قادر اولورمي الجواب اولور

لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق كما في درر والذميون يتوارثون بولاء العتاقة

كالمسلمين لانه احد اسباب الارث من الزيلعي

زيد منوفانك ازادلي قولي عمرو بكرك جاريه معتقه سي هندي تزوج ايدوب هنددن عمرك

اوغلي بشر تولد ايتدكدنصكره عمرو وهند فوت اولوب بعده بشر دخي فوت اولوب زوجه

زينبي وقزي خديجه‌يي وزيدك لابوين عمي اوغلي خالدي وبكري ترك ايلسه

قسمت تركه نيجه در الجواب سكز سهم اولنوب

برسهم زينبه دورت سهم خديجه‌يه واوچ سهم خالده ذكر بكره نسنه يوقدر

الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك

فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا

لابي يوسف رحمه الله اعلم ان لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجر عليه

رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق والثاني من في اصلها رقيق والثاني

من لا يكون في اصله رقيق اصلا وان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك

ولهذا قالوا لا يقبل الشهادة بالتسامع في الولاء كما في العتق وزواله فرع ثبوته على الولد

تكونه من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا يسري ملك الاب الى الولد

فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق

لا يتصور على الولد ولاء وان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الا المحتمل له

ولغيره وان المطلق يحمل على المقيد في الروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان

صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت

فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية

ولا ولاء

لاحد عليها فلا ولاء على ولدها ... الاصلية ... فلا ولاء (marginal note, partly illegible)

ولا ولاء لاحد عليها وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا

يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه

ولاء وهو موافق لكلام الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في شرحه للتكملة وكلام صاحب

المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور المشتهر بالمسعودي

وكلام الشيخ فيما صنفه في الفرائض وسماه بالكافي واما ما قال في المنية الولد وان علق حر

الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب

او لقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل

لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فالمتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة

الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة الاصلية ههنا

الحرة الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة حر

الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق فصورة

كون الولاء لقوم الاب ما اذا لم يكن في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولدت

من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا حر الاصل تزوج بمعتقة

النساء او ممن ولدت من معتقة فان ولاء الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم

لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى

الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا

كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فالا

ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان

عربيا فلا ولاء لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاء

خلافا لابي يوسف رحمهم الله تعالى وههنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالة المعمولة

في الولاء فمن ارادها فليراجع ثمة درر

كتاب الايمان

زيد شو قدر اقچه مديون اولان عمرو سنده اولان دينمي سنده المبالغ جو بمين ايتدكدنصكره

زيد مبلغ مزبوري عمرك اذنسز كفيلي اولان بكردن السه زيد حانث

اولورمي الجواب اولماز

حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث كفيله لا منية المفتي

زيد شو قدر اقچه مديون اولان عمرو بوكون سنده اقچه مي المبالغ جو بمين ايتدكدنصكره

زيد مبلغ مزبوري اول كون عمرك امريله كفيلي اولان بكردن السه زيده نه لازم اولور

الجواب كفارت يمين

رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث

وان قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب

من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض

المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه

وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم من كتاب الايمان الخانية

زيد الله ايله عهدم اولسون بر حقی عمرو ایله سویلمیم دیوب بعده عمرو ایله سویلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** كفارت يمين

ولو قال علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا كما في الاصل من ايمان الخلاصة

زید اکر فلان الشی ایشلرسم قرآندن بری اولمش اولیم دیوب بعده اول فعلی ایشلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** یمین اولمق اعتقادیله دیوب ایشلدیسه کفارت یمین کافر اولمق اعتقادیله دیوب ایشلدیسه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور

واما البراءة من ذلك يمين كقوله ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او من الكعبة او من هذه القبلة او من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان البراءة من هذه الاشياء كفر الا انه والاصل ان كل ما يكون اعتقاده كفرا ولا تكله الشريعة ففيه الكفارة اذا حنث اه والصحيح انه اذا علم انه يمين لا يكفر وان كان يعتقد انه يكفر بالحنث يكفر اختيار شرح المختار

وفي المختار في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان الحالف ان كان يعتقد او يظن ان مثل هذا اليمين كفر يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضى منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك لا يكفر خزانة الروايات في الايمان

زيد جاريهم هند بكا حرام اولسون ديدكدنصكره زيد هندك وطئني استباحه ايلسه زيده نه لازم اولور **الجواب** كفارت يمين

من حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين صدر الشريعة

زيد عمرو ايله سنكله سويلشمك بكا حرامدر ديدكدنصكره زيد عمرو ايله سويلشسه زيده نه لازم اولور **الجواب** كفارت يمين

ولو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلم كانت عليه كفارة اليمين من طلاق قاضيخان

زید اکر عمرونك منزلنه قورسم قبلدیغم نماز کافرك اولسون دیدکدنصکره زید عمرونك منزلنه قوسه زیدك مرادی کافر اولیم دیمك اولمیجق زیده نسنه لازم اولورمی **الجواب** اولماز

ولذا لو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافر دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا من ايمان الخلاصة

زید شریکی عمروه ایتسه اکر بر حقی سنکله شرکت ایدرسم کافر اولایم دیدکدنصکره زید عمرو ایله شرکت ایلسه زیده لازم اولور **الجواب** کافر اولمق اعتقادنده اولوب ایتدیسه تجدید ایمان ونکاح یمین اولمق اعتقادنده اولوب ایتدیسه کفارت یمین لازم اولور

ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا فيمين وان اعتقد كفرا يكون كفرا من فيض كرك في نوع في الفاظ اليمين

زید اوزرینه کفارت یمین لازم اولدقده قاضی زیده کفارتنی ویرجو جبره قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ان دين الكفارة دين لا يطالب من عليه بايفاءه بالجبر والحبس فوائد ظهيرية

في النذر

زید اوزرینه نذر اولسون الله ایچون هر یوم خمیس صائم اولیم دیسه زیده هر یوم خمیس صائم اولمق لازم اولورمی **الجواب** اولور

المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة درر

زید بر مرضه مبتلا اولدقده اکر بو مرضدن خلاص اولورسم الله ایچون مدینه منوره فقراسنه شو قدر آقچه نذرم اولسون دیدکدنصکره زید اول مرضدن خلاص اولسه حالا زید اول قدر آقچه یی مدینه منوره فقراسنه صرف ایتمیوب کندی بلده سی فقراسنه صرف ایلسه جائز اولورمی **الجواب** اولور

نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيره لان المقصود التصرف الى الله تعالى بدفع حاجة الفقراء ولا مدخل لخصوص المكان درر في الايمان

زیدك فرزندی شهر آخر دیاره کیدوب غائب اولدقده زید اکر فرزندم کلورسه الله ایچون اوچ کون صائم اولایم دیدکدنصکره زیدك فرزندی کلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** كفارت يمين

ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه والايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام من الدرر عن ذلك وقال اجزائه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قول الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي من ايمان مختارات النوازل وروي عن ابي حنيفة انه قال موجب النذر الكفارة وعليه الفتوى تاتارخانية في الفصل الخامس عشر

زید اکر فلان مرادم حاصل اولورسه فلان محلده بر کوپری بنا ایتمك نذرم اولسون دیدکدنصکره زیدك اول مرادی حاصل اولسه قاضی مجرد نذر ایلدکیچون اول محلده کوپری بنا ایلمکیچون زیده جبره قادر اولورمی **الجواب** اولماز

المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد اي الشرط وفي اي عليه الوفاء

في الصور بان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى او نذر معلقا بما ان يشترط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفي اكثر وبه يفتى من الدرر الفروجية

واما الكفارات لمن مات اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمة الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر نقلا عن البدائع من منح الغفار الفروية

كتاب الحدود

هند زيد دن بن بكاجبرا زنا ايلدكن جو حجي و زيد انكار ايدوب هندك مدعاسي ثابت اولمسه قول فجر ديله زيدك اوزرينه موجب زنا اجرا اولنور مي الجواب اولنماز

ويثبت الزنا بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطي او الجماع حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف جامع النقول

زيدك ثلثا مطلقه سي هند قبل انقضاء العدة تغني عمروه تزوج ايدوب عمرو حتي هندي وطي ايلسه عمروه نه لازم اولور الجواب تعزير شديد

وان تزوج امراة لا يحل نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقته ثلثا اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لي فانه لا يحد ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي انهما يحدان اذا علما بالحرمة من حدود المحيط البرهاني في الرابع

زيد زوجه مدخول بهاسي هندي بابنا تطليق ايندكدنصكره هند عدتي منقضيه اولمدن هندك فرقرندشي زينبي تزوج ايدوب بعده حرمتني بيلورايكن زينبي وطي ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي ومحمد اذا تزوج مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والواطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضا ناخذ به وقال في فتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وطريق الخلاف دليل ابي حنيفة رحمه فكان الصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى من حدود تصحيح القدوري

زيد زوجه مدخول بهاسي هند ايله اوج دفعه مخالعه ايندكدنصكره هنده حلا ايتدرمدن هندي تزوج و وطي ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله

لكن يجب

لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم الواطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير الشهود وفي كل هذا لا يوجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهم يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يوجب الحد كالنكاح بغير شهود ومن باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان الفروية

هند نصرانيه شرف اسلامله مشرفه اولوب اوج ياشنده اولان قزي زينبك هنده تبعيله اسلامنه حكم اولندقدنصكره بعد البلوغ هند زينبي رضاسيله زيد ذمي يه تزوج ايلسه هند وزينب وزيده نه لازم اولور الجواب جملهسنه تعزير شديد اولنوب زينب زيدن تفريق اولنور

اذ لا يصح تزوج الكافر مطلقا ولو تزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله ويفرق بينهما ايضا امراة كانت او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك من فتح القدير في النكاح

زيد ذمينك هند نصرانيه يه زنا ايلديكي وجه شرعي اوزره ثابت اولسه بونلره نه لازم اولور الجواب هر برينه يوز دكنك اورولور

سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليهما بطريق شرعي هل يحدان لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم من فتاوى ابن نجيم الفروية

حامل اولان هند محصنه نك زنا ايتديكي وجه شرعي اوزره ثابت اولوب رجم لازم اولدقدنصكره هند وضع حمل ايدوب طوغردوغي ولدك هنددن غيري مربيه سي اولمسه هندك رجمي برايكي سنه تاخير اولنمق لازم اولورمي الجواب اولنور

والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد ثم ترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها ملتقى

في اللواطة

زيد عمرو صغيري منزلنه كتوروب جبرا لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب معتادي دكل ايسه تعزير شديد وتوبه وصلاحي ظاهر اولنجه دك زندانده حبس اولنور

من عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ابن الهمام في الحدود

زيد محصن هندا جنبيه منزلنه كتوروب جبرا لواطه ايدوب زيدك معتادي اولديغي وجه شرعي اوزره ثابت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب سياسة قتلي مشروعدر

لو اعتاد اللواطة قتله الامام محصناً او غير محصن سياسة ابن الهمام
في الكافي وعند نا من اعتاد اللواطة يقتل من فوائد الروايات

زيد لندن مملوكي اولان اينكي وطی ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير اولنور واينكي ذبح ايله
امر اولنور

رجل وطی بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطی يقال اذبحها واحرقها وان
لم تكن البهيمة للواطی كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطی بالقيمة ثم يذبحها الواطی و
يحرق ان لم تكن مأكولة وان كانت ما يؤكل تذبح ولا تحرق قاضيخان

في حد الشرب

زيد مسلم وحرك شرب خمر ايلديكی وجه شرعی او زره ثابت اولسه زيده نه لازم
اولور الجواب سكسان دكنك اوريلور

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ او شهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين
سوطاً للحر واربعين للعبد مفرقاً على بدنه كما في الزنا ملتقى

تهديدينی ايقاعه قادر اولان زيد عمرو مسلمه شرب خمر ايله جبو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله
عمرو مكرها شرب خمر ايلسه عمرو اوزرينه حد شرب اقامه اولنورمی الجواب اولنماز
لان الشرب مكرها لا يوجب الحد جامع الفصول

في حد قذف

زيد عمرو نسی هند محصنه يه بره زانيه دیسه زيده نه لازم اولور الجواب حد قذف
ومن قذف محصناً او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف ملتقى

زيد محصن عمرو دنسن بكا صريح زنا ايله قذف ايلدكده جو عمرو انكار ايدوب زيد
مدعاسنه بر رجل ايله ايكی مرأة شهادت ايلسه لر زيدك مدعاسی ثابت اولمش اولوب
عمرو اوزرينه حد قذف اقامت اولنورمی الجواب اولنماز

حد القذف هو كحد شرب كمية اي عدداً وهي ثمانون جلدة للحر ونصفها لغيره وثبوتا حيث
يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود درر

زيد زوجه سی هند عفيفه يه بره روسبی ديوب قذف ايتمكله هند زيدی موجبی ايله مطالبه
ايدوب شرائط لعان موجوده اولمغله لعانه تكليف اولندقده زيد لعاندن ابا ايدوب لكن
نفسنی حجی تكذيب ايتمسه زيده نه لازم اولور الجواب حبس اولنور لعان ايدنجه دكين يا خود
نفسنی تكذيب ايدنجه دكين اكر نفسنی تكذيب ايدرسه حد قذف ايله حد اولنور

فان ابى اي الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد درر ولو قال لامرأة يا
روسبی يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر قبيل فصل التعزير من ابن الهمام وكان الفرق بينهما
ان روسبی صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبة فانه كناية عن الزانية كذا في البحر القروية

باب التعزير

اهل سوقدن اولان زيد عمرو صالحه سن نه بوق سن دیسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير

ولو قال يا قذر ويا جيف ويا بليد يجب التعزير خزانة الفتاوى بو صورتده زيده نه وجهله
تعزير اولنور الجواب اعلام وجرالى باب الحاكم وحبس
والتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس بزازيه

اشرافدن اولان زيد سادات كرامدن عمروه شتوم غليظ ايله شتم ايدوب اوزرينه آلت
حرب ايله هجوم ايلسه زيده نه لازم الجواب حبس اولنوب بعده ضرب اولنور
والتعزير الخسايس الاعلام والحبس والضرب بعده بزازيه

زيد عمروه بره خبيث ديدكده عمرو زيده خبيث سن سن ديبن ديسه عمرو مجرد شتم ايلدكی ايچون
زيده تعزير ايتدرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز

لو قال له يا خبيث فقال انت تكافاه ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب
عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير القروية

زيد عمروی بغير حق دكنك ايله ضرب ايدوب عمرو دخی زيدی ضرب ايلسه مزبورلره نه لازم
الجواب تعزير

وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق القروية

ويمكن الفرق بان الضرب يختلف كيفية وكمية فلا يمكن القول بالتكافؤ كما في نوع من انواع
الشتم لعدم المماثلة معين المفتين

زيد عمرو بر خصوصده قاضی يه ترافع ايلدكلرنده قاضی حضورنده زيد عمروه شتم ايلدوب
عمرو دخی زيده شتم ايلسه قاضی مزبورلری حبس وتعزير ايتمكه قادر اولورمی
الجواب اولور

وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي فلو لو تشاتم الخصمان
بين يدي القاضي عزرهما من البحر

خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعل احدهما القاضي
لا يعزر ما لم يطالب خصمه في الفصل الاول من الفصولين

زيد صلحادن اولان اوغلی عمروه بره حرام زاده ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير
ولو قال يا حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازيه
الاب يعزر على شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني

زيد مسلم عمرو ذمی يه بره دبوث ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير
شتم مسلم ذمياً عذر صرة

زيد علمادن اولان عمروه بره حرام خور ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير
كل فعل اختياری يحرم شرعاً ولا يوجب حداً ويعد عاراً عرفا فاسناده الى المسبوب يوجب
التعزير القروية

زيد صلحادن عمروه بره فاسق ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير
وعذر بقذف مسلم يا فاسق الا ان يكون الفسق فحينئذ لا يعزر صرة

زيد سادات كرامدن عمره بره جكانه جوشستم ايله زيده نه لازم اولور الجواب تعزير

فان نسبه على فعل يكون تحقير الاشراف يعزر عناية يعزر بلفظ يلحق به المفسد وفيه شين قاضي خان

زيد قاضي عمرك بكر ايله دعواسني وجه شرعي اوزره استماع ايدوب حكم ايدكدنصكره بكر زيده سن عمر ودن رشوت الوب بنم اوزريمه حكم ايلدك ديسه بكره نه لازم اولور الجواب تعزير

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت على عزره بزازيه

زيد عمر وايله اولان محاكمه سنده مفتي الدين فتواسني عمر وه كوستردكده عمرو بن فتوى ايله عمل ايتمم ديسه عمر وه نه لازم اولور الجواب تعزير شديد

ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر خانيه

رسول اكرم ونبي محترم افندمز صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك اولادندن اولميان زيد باشنه علامت خضر وضع ايدوب بن اولاد رسولدنم ديسه زيده نه لازم اولور الجواب ضرب شديد ايله ضرب وتوجيع وتشهير اولنوب توبه وصلاحي ظاهر اولنجه دكين حبس اولنور

ومن انتسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه من معين الحكام القرية

زيد مسلم دائما منزلنده خمر بيع ايدر اولسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير وحبس وزجر ومنع اولنور وضرب وجيع ايله ضرب اولنور

مسلم يبيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس من هداية المهديين

ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي تاتارخانيه

اشراف الاشراف اولوب فقيه ومفتي اولان زيد مدرسين كرامدن عمر وه بره ايزونك ديسه زيده نه لازم اولور تعزير

وان نسبه الى فعل اختياري يجرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير صدر الشريعه

بو صورتده زيد مزبوره تعزيرنه وجهله اولور بالكز اعلام اولنور

التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسيس فالاول الاعلام لا غير درر

بو صورتده اعلام ندر الجواب قاضي ويركه بلغني اولدكه سن بويله بويله ديمشسن

وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا

بر قريه اهاليسندن هند بدو لسانلي سائر اهاليه به اذا ايدر اولسه هندك رأي قاضي ايله قريه مزبوره دن اخراج اولنمق مشروع ميدر الجواب مشروعدر

نثر ايو در المسلمين بيده ولسانه ينفي من بلده لقطع شره صرة

النفي للسياسة لا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية قهستاني

زيد زوجه سي هندي فراشنه دعوت ايتدكده هند بلا عذر وجه شرعي اجابت ايتمسه بنفسني

زيده تمكين ايتمسه زيد هندي تعزيره قادر اولورمي الجواب اولور

وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ملتقى

زيدك زوجه سي هند زيده اطاعت ايتميوب زيدك اذني اولمدن منزلندن خروج ايتسه زيد هندي تعزير ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولور

يعزر الزوج زوجته على الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش كذا في الدرر

كتاب السرقة

تجار طايفه سندن بر طايفه متاعلريني بر مغاره ده جمع ايدوب كندولري متاعلريني حفظ ايدركن اويومش ايكن زيد مرقوملردن عمرك قيمتي نصاب سرقه يه بالغ اولور شو قدر متاعني سرقت ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب قطع يد

جمع المسافر متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ المعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح مختارات النوازل

زيد عمرك مكان محرزندن التون ايله مذهب بر مصحف شريفني سرقت ايلسه زيده قطع يد لازم اولورمي الجواب اولماز

ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا لان الاصل في هذا انه متى جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب القطع لا يجب كما لو سرق شرابا او ماء وردنه ابنه من ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وما لا يجب فاورث شبهة في امره كما سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على واحد كذلك هاهنا من شرح المجمع

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد عمرك مكان محرزندن قيمتلري نصاب سرقه يه بالغ اولان شو قدر اشياسني خفية اخذ ايلسه زيده قطع يد لازم اولورمي الجواب اولماز

ولا بد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجرا عن الجناية ولا جناية من الصبي والمجنون اختيار شرح المختار

زيد عمرك بيتندن مكان محرزندن شو قدر اقچه سني سرقت ايلدك ديو دعوى وعمر وانكار ايدوب زيدك مدعاسنه بر رجل ايله ايكي مرأة شهادت ايلسه زيدك مرادي تضمين مال اولوب قطع يد اولماسه زيدك مدعاسي ثابت اولمش اولورمي الجواب اولور

او شهد بها رجلان عدلان فلم يقبل شهادة النساء ويقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره قهستاني

زيد عمرودن بنم مكان محرزمدن اون ايكي سنه مقدم قيمتي نصاب سرقه يه بالغ بر كليمي خفية اخذ واستهلاك ايلدك ديو دعوى وعمر وانكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر وبشير عادللر وجه شرعي اوزره شهادت ايلسه لر تضمين مال حقنده زيدك بينه سي مقبوله اولوب عمر وه اول كليمك قيمتني ضمان لازم اولورمي الجواب اولور

وضمن بالسرقة اي ان شهد وابالسرقة المتقادمة ويثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم صدر الشريعة

زید عمر و بکرک برمقدار اشیاسنی سرقت ایتدکدنصکره عمر و زیدی اخذ و کندی اشیاسنی طلوب
بعده زید غائب اولوب بکر عمر وه مجرد زیدی بن اخذ ایتمکله بنم اشیامی ضمان اول
یاخود زیدی احضار ایله دیو بغیر وجه شرعی عمر وه جبره قادر اولورمی الجواب اولماز
الانسان لا یجبر علی تحمل الضرر لان الجبر منتف خیریه لا یلزم احدا احضار احد اشباه

باب قطع طریق

برقاچ کمسنه لر بر بلده اهالیسندن زیدک منزلینی نهارا باصوب شوقدر اقچه سنی نهب و غارت
ایتدکلرنده مزبورلر صاحب امتناع اولمیوب الدقلری الی ویر یلوب مزبورلره تعزیر شدید و حبس
لازم اولورمی الجواب اولور
ونحن نقول ان قطع الطریق بقطع المارة ولا یتحقق ذلک فی المصر و یقرب منه لان الظاهر لحوق
الغوث الا انهم یؤخذون برد المال ایصالا للحق الی المستحق و یؤدبون و یحبسون لارتکابهم
الجنایة هدایه
اشقیادن برجماعت قطع طریق قصدیله برمغاره یه چقدقلرندنصکره اخذ اموال و قتل نفس ایتمدین
اخذ اولنسه لر مزبورلره نه لازم اولور الجواب توبه و صلاحلری ظاهر اولنجه حبس اولنورلر
واذا خرج جماعة ممتنعین او واحد یقدر علی الامتناع فقصد وا قطع الطریق فاخذوا قبل ان یاخذوا
مالا و یقتلوا نفسا حبسهم الامام حتی یحدثوا توبة هدایه
قطاع طریقدن برطائفه تجار طائفه سندن عمر و ذمینک نهارا یولنی باصوب عمر و ی قتل و مالنی نهب
و غارت ایله مزبورلره نه لازم اولور الجواب الدقلری الی ویر یلوب کندولری
قتل اولنورلر
فان اخذ و امال مسلم او ذمی والماخوذ اذا قسم علی جماعتهم اصاب کل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعدا او ما یبلغ قیمته ذلک قطع الامام ایدیهم و ارجلهم وان قتلوا ولم یاخذوا
مالا قتلهم حدا هدایه
بوصورتده عمر وک اولیاسی مزبورلری عفو ایله لر عفولرینه التفات اولنورمی الجواب اولنماز
حتی لو عفی الاولیاء عنهم لا یلتفت الی عفوهم لانه حق الشرع هدایه
اعونه و اشرار دن اولان زید غضبی حالنده اشراف نسلندن اولان عمر و عالمه کافر و ذمی و قزلباش
دیو شتم ایدوب عمر و مزبور متاذی اولوب و بوندن ماعدا سائر مسلمینه ایذا و اضرار و
اختلال دن خالی اولمیوب و عادت مستمره سی فساد و ساعی اولیجق بو مقوله کمسنه نک قتلی
یا صلب و لنجه جائز اولورمی الجواب اولور
لقوله تعالی یحاربون الله و رسوله و یسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا والاعونة
من المحاربین لله و رسوله بزازیه
والتعزیر لیس فیه تقدیر بل هو مفوض الی رای القاضی وعلیه مشایخنا لان المقصود منه الزجر و احوال
الناس فیه مختلفة و یکون التعزیر بالقتل در المختار فی التعزیر

فی البغاة والظلمة

بلاد اسلامیه دن بر بلده جانبنده بر محلده اشقیادن برطائفه تجمع و فتنه و فساده مباشرت ایتمدیله

کندو حالنده

کندی حالنده اولوب فساددن بری اولمدی ایچون ولی الامر طرفندن طائفه مزبوره یه الولنده
تنبیه اولمازلر ایسه اخذ و شرلرینی دفعه مامور اولان زید والی طرفندن تنبیه اولنسه لر ایسه
مزبورلر متنبه اولمیوب یوما فیوما انواع فساد و ظلمه مباشرت ایتمکله والی مومی الیه
طائفه مزبوره اخذ مراد ایتدکده مزبورلر شرع شریفه و امر سلطانیه یه اطاعت ایتمیوب
محاربه صددنده اولسه لر امر ولی الامر ایله طائفه مزبوره ایله مقاتله ایدوب
شرلرینی دفع ایچون قتل ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور
اذا تغلب قوم من المسلمین علی بلد و خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الی العود الی الجماعة و کشف
شبهتهم ولا یبدا بقتال حتی یبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتی تفرق جمعهم قال العبد الضعیف
هکذا ذکر القدوری رحمه الله علیه فی مختصره و ذکر الامام المعروف بخواهر زاده ان عندنا یجوز
ان یبدأ بقتالهم اذا تعسکروا و اجتمعوا هدایه یقتل الساعی بالفساد کما یراه الامام
زیلعی و کذا فی معین المفتی و یجب قتل الادمی المؤذی جامع الرموز
ظلمله معروف اولان زید اشقیادن برجماعتی یانینه الوب ناسک مالارینی ظلما الوب و
الدیروب بو مثللو ظلم و فساد عادت مستمره سی اولمغله زید اخذ و حبس اولنوب بعده حاکم
زیدک توبه و صلاحی ظاهر اولدی ظنیله زیدی اطلاق ایتدکدنصکره ینه زید ظلم و فساددن
خالی اولمیوب فرصت بولدقچه ناسه ظلم و تعدی عادت مستمره سی اولسه زیدک و اعوانینک
امر ولی الامر ایله قتللری شرعا ممکن اولورمی الجواب ممکندر و قادر
سئل عطا و ابن حمزه عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة فی ایام الفترة قال یباح لانهم
یسعون فی الارض بالفساد قیل یمتنعون عن الفساد فی ایام الفترة و یتوارون قال ذلک
امتناع ضروری ولو ردوا العادوا الی ما نهوا عنه ولذلک قال الامام السید ابو شجاع و زا
دما نه یتاب قاتلهم قیل له و کیف یثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة علی خلق
الله تعالی والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم و هم علی عکسه بزازیه فی کتاب السیر
فی الحظر والاباحة

کتاب السیر

مسلمیندن یوز عدد مقدار بر طائفه حربی کفره دن ایکیوزدن نقصان بر طائفه ایله محاربه
ایدوب مسلمین کفره یه غلبه اوزره ایکن اجلرندن رئیسلری اولان زید مزبورلره تقویه و برسوب
فرار ایتمکله مزبورلر دخی فرار ایلسه لر قوملره نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید لازم
اولور و ارتکاب ایتدکلری معصیت شنیعه نک جزاسن آخرتده کوررلر
والفرار عن الزحف معصیة عظیمة یترتب علیه غضب من الله تعالی کما قال
و من یولهم یومئذ دبره فقد باء بغضب من الله
فضابط التعزیر کل معصیة لیس فیها حد مقدر ففیها التعزیر شرح
و یکره للمسلم الواحد القوی ان یفر من الکافرین و کذا لو فر المائة من المائتین فتح
امام المسلمین و سید السلاطین پادشاهمز حضرتلری حفظه الله تعالی ونصره واعل حربدن بر
طائفه ایله مصالحه مسلمینه خیرلو اولمغله سفورلر ایله مصالحه ایلدکدنصکره روافض عجمدن اولوب
دارلری دار الحرب اولان بر طائفه طائفه اولی ایله محاربه و بلده لرینی ضبط ایدوب نفوسن

وصبیان سبی وسلیمن بیع ایلسه بیع مزبور جائز اولورمی الجواب اولور

ولو ان المسلمین وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار علیهم قوم آخرون من اهل الحرب یجوز للمسلمین ان یشتری منهم السبی لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان یکونوا من اهل الحرب

النقر وبة نقلا عن المبسوط

زید مسلم عمرو صغیری بالکز دار الحربدن سبی ایدوب دار اسلامه چیقارسه عمرو ابوینندن برسبی برابر اولماجق عمرو کیمسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنور

ولو سبی ولیس معه احد ابویه ثم خرج الی دار الاسلام کان مسلما ذخیره فی السیر

بو صورتده زید عمروی دار اسلامه اخراج ایتدکدنصکره بکر ذمی یه بیع ایلسه حاکم بکره عمروی بر مسلمه بیع ایله جبره قادر اولورمی الجواب اولور

الذمی اذا اشتری عبدا مسلما یجوز الشراء ویجبر علی بیعه محیط برهانی فی السیر

پادشاه حضرتلری خلافة الی یوم القیام حضرتلری اهل حربدن بر طائفه ایله محاربه ایچون طرف پادشاهیدن قلعه نعیین بیوردیلان عسکر اسلام دار الحربه داخل اولدقدنده پادشاه حضرتلری من اصاب شیئا فهو له مضمونی اوزره تنفیل عام ایلدکدنصکره عسکر مزبوردن زید طائفه مزبوره دن هند صغیره یی سبی و احراز ایلسه زید هنده مستقلا مالک اولورمی یوخسه غانمینه قسمت اولنورمی الجواب بالکز زیدک اولور

واذا نفل الامام فقال من اصاب شیئا فهو له فاصاب واحد شیئا فی دار الحرب کان له خاصة لا یجب فیه الخمس ولا یشارکه غیره فی ذلک من السیر فاتنخانی فی فصل الانفال

بو صورتده زید هندی دار اسلامه بعد الاخراج عمرو ذمی یه بیع ایدوب حاکم عمروه هندی بر مسلمه بیع ایله جبر ایتدکده عمرو ابا ایلسه حاکم هندی بکر مسلمه ثمن مثلیله بیع ایدوب ثمنینی عمروه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور

اذا اشتری الکافر عبدا مسلما یجبر علی اخراجه عن ملکه بالبیع فان فعل والا باعه القاضی علیه ودفع ثمنه الیه فتح القدیر فی باب استیلاء الکفار من السیر

باب استیلاء الکفار

اهل حربدن بر طائفه بلاد مسلمیندن بر بلده اوزرینه استیلا و بلده مزبوره یی فتح و ضبط ایدوب مسلمینک اموالینی نهب و غارت و نسوان وصبیانینی سبی ایلسه لر مزبورلر نسوان وصبیانه مالک اولمش اولورلرمی الجواب اولمازلر

ولا یملکون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومکاتبنا ونملک علیهم کل ذلک کنز ملتقی

بو صورتده عمرو مسلم بلده مزبوره واروب اول نسوان وصبیانی اشترا و دار اسلامه اخراج ایلسه مجرد اشترا ایلمشیله مزبورلری استرقاقه وبیعه قادر اولورمی الجواب اولماز

الحر لا یدخل تحت ید احد بطریق الملک سمرقندی شرح اشباه

بلاد اسلامیه دن اولوب اهالیسی اهل ذمت رعایاسی اولان بر بلده یه اهل حرب استیلا ایدوب بلده مزبوره ده احکام کفری علی سبیل الاشتهار اجرا و بلده مزبوره اهالیسی

ایله

اصلح ایله امینلر اولان ذمیلردن کیمسنه قالمیوب و بلده مزبوره دار حربه متصل اولسه اول بلده دار الحربدن اولمش اولورمی الجواب اولور

واجمعوا علی ان دار الحرب عند ظهور المسلمین علیها تصیر دار الاسلام باجراء احکام الاسلام فیها علی الاشتهار واما دار الاسلام عند استیلاء الکفار علیها فانها تصیر دار الحرب باجراء احکام الکفر علی سبیل الاشتهار وهذا عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابی حنیفة رحمه الله لا تصیر دار الاسلام دار الحرب الا بثلثة شرائط احدها ان یجری الکفار فیها بعد الغلبة علیها احکام الکفر علی سبیل الاشتهار وثانیها ان لا یبقی فیها مؤمن وامن علی نفسه بامانه او ذمی امن علی نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمین وثالثها ان یکون ساحة بارض اهل الحرب لا یتخلل بینها بلدة من بلاد المسلمین محیط برهانی فی فصل الرابع والعشرین من کتاب السیر

شرکت عنان ایله شریکلر اولان زید وعمرو واحد دیاره کیدرلرایکن اثنای راهده حربیلر زید وعمروی قهرا اخذ وبینلرنده مشترک اولان ماللرینی ضبط ایدوب بعده زید وعمرو بر طریقله الدن خلاص اولدقلرندنصکره حربیلر اول مالی دار حربه ادخال وبکر مسلم تاجره بیع ایدوب بکر حالا متاع مزبوری دار اسلامه اخراج ایدوب لشتره شو قدر اقچه بیع وتسلیم ایلسه زید وعمرو عالم اولدقلرنده اول قدر اقچه یی لشتره ویروب متاع مزبوری لشتریدن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الی دار الاسلام وباعه من آخر کان للمالک ان یأخذه من المشتری الثانی بالثمن الثانی ولیس له ان ینقض البیع ویأخذه من المشتری الاول بالثمن الاول کذا فی السیر الخانیة فی استیلاء اهل الحرب

باب الجزیه

اوسط جزیه یه مستحق اولان زید ذمی مستحق اولدیغی جزیه سنی جزیه دار اولان عمروه ادا ایدرکن عمرو راضی اولمیوب زیددن زیاده سنی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولا یجوز لاحد اخذ مال احد بغیر سبب شرعی منح الغفار

اوسط جزیه یه مستحق اولان زید ذمیدن اعلا جزیه سی النورمی الجواب النماز

توضع علی کتابی وعلی مجوسی وعلی وثنی عجمی ظاهر غناه لکل سنة ثمانیة واربعون درهما وعلی متوسط نصفها وعلی فقیر ربعها عنایه

ادنی جزیه یه مستحق اولان زید ذمیدن اوسط جزیه سی النورمی الجواب النماز

وان کان فقیرا یؤخذ منه جزیة الفقراء تاتارخانیه

زید ذمی اوزرینه لازمه اولان جزیه سنی جزیه دار اولان عمروه ادا ایدرکن عمرو راضی اولمیوب بلا وجه شرعی قوکشولرک اوزرلرینه لازمه اولان جزیه لرینی حالا سندن الورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

لا یطالب احد بدین علی احد بغیر سبب شرعی حمزه

زید ذمیدن بر سنه ده ایکی جزیه النورمی الجواب النماز

ویوضع الجزیة فی کل سنة مرة اکمل

زید ذمی اوزرینه لازم اولان جزیه سنی ادا اتمدین اثنای سنه ده فوت اولسه جزیه دار اولان عمرو زیدک جزیه سنی مامیله ترکهٔ زیددن الماغه قادر اولورمی الجواب اولماز

وتسقط الجزیة بالموت غرر

وان مات عند تمام السنة لم یؤخذ عنه فی قولهم جمیعا وکذا ان مات فی بعض السنة هدایه

زید ذمی اوزرینه لازم اولان جزیه سنی ادا اتمدین اثنای سنه ده شرف اسلام ایله مشرف اولسه جزیه سی ساقط اولورمی الجواب اولور

ومن اسلم وعلیه جزیة سقطت عنه صدره

مفلوج اولوب کار وکسبه قدرتی اولمیان زید ذمیدن جزیه النورمی الجواب النماز

ولا یوضع علی صبی ومجنون ومعتوه وامراة غیر امراة من بنی تغلب فانها توضع علیها والشیخ الفانی فی حکم المراة ومملوک قنا کان او مدبرا او مکاتبا او ام ولد او امة واعمی وزمن ای من طال مرضه ومفلوج والاصل فیه ان الجزیة لاسقاط القتل فمن لا یجب قتله لا یوضع علیه الجزیة وهؤلاء لا یجب قتلهم فلا جزیة علیهم قهستانی

پیر فانی اولوب کار وکسبه قادر اولمیان زید ذمیدن جزیه النورمی الجواب النماز

من لم یکن مواخذا بالاصل لم یکن مطالبا بالفرع صدره

زید ذمی بر سنه ده اوزرینه لازم اولان جزیه سنک نصفنی جزیه دار اولان عمروه ویروب ونصف اخرینی ویرمدین نصف سنه ده مرض مزمن ایله مریض وآخر سنه یه دک صاحب فراش اولوب کار وکسبه قدرتی اولماسه جزیهٔ مزبوره دن باقی قالان زیددن ساقط اولورمی الجواب اولور

وتسقط الجزیة بعضا او کلا بالموت علی الکفر فلا یؤخذ من ترکته کما تسقط الباقی من جزیة السنة اذا صار شیخا کبیرا او فقیرا او مریضا نصف سنة منه او اکثر کما فی المحیط قهستانی

فی الکنایس

اهالیسی مسلمین وکفره اولوب مصر حکمنده اولان قریهٔ کبیره ده قدیمدن کنیسه اولمیوب کفره سی قریهٔ مذکوره الجنده واقع بر عرصه ده مجددا بر کنیسه بنا واحداث ایلسه لر حاکم مذکور کنیسه یی هدمه قادر اولورمی الجواب اولور

ولا یحدث الکتابی بیعة ولا کنیسة ولا یحدث المجوسی بیت نار فی دارنا ای دار المسلمین عن عمر رضی الله تعالی عنه انه امنع من احداثها فی البلاد المفتوحة من خراسان وغیرها کما فی قاضیخان والدار شاملة للامصار والقری والفناء الا انه لا یحدث فی الامصار فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی علیهما انه لا یحدث فی القری ایضا لان فیه اعلان الکفر کما فی المحیط وقیل لا یمنع عن ذلک فی قری یقام فیه الجمعة والحدود وهذا فی قری الکفر باذمتة واما فی قری المسلمین فلا یجوز قهستانی

بر قریه ده واقع کنیسهٔ قدیمه بالکلیه منهدم اولمغله قریهٔ مزبوره کفره سی کنیسهٔ مزبوره نک موضعنده بنا ایتمیوب قریهٔ مزبوره الجنده واقع بر عرصه اوزرنده مجددا بر کنیسه بنا ایلسه لر

حاکم اول کنیسه یی هدم اتمکه قادر اولورمی الجواب اولور

ولهم اعادة البناء المنهدم من البیعة والکنیسة ولا یخلو ظاهره عن ایماء الی انهم یبنونها فی الموضع القدیم علی قدر البناء الاول فلم یکن لهم ان یحولوا الی موضع اخر ومنعوا عن الزیادة الی الاول کما فی قاضیخان قهستانی

اهالیسی مسلمین وکفره اولان بلده نک کفره سی بلدهٔ مزبوره الجنده واقع بر عرصه ده مقبره احداث ایدوب موتالرینی دفن اتمک مراد ایلسه لر حاکم مزبورلری منعه قادر اولورمی الجواب اولور

ولا یحدث بیعة ولا کنیسة ولا صومعة ولا بیت نار ولا مقبرة فی دار الاسلام تنویر الابصار

فی سائر احکام الذمی

بلاد اسلامیه دن بر بلده ده مسلمین وکفره مختلطا ساکنلر اولوب الجنده جوامع شریفه و کنیسهٔ قدیمه اولمغله بلدهٔ مزبوره نک کفره سی کنیسهٔ مزبوره نک سطحی اوزرنده ناقوس ضرب ایدر اولسه لر حاکم مزبورلری وجه محرر اوزره ناقوس ضربندن منعه قادر اولورمی الجواب اولور

وینبغی ان لا یضرب الناقوس الا فی کنایسهم ویبوتهم خفیة بحیث لا یسمع صوته خارجها منح الغفار

زید ذمی باشنه قرمزی فس اورتوب وکرد بر قوشاق صاروب اول زیله بلده اسواقنده گذر اولسه زیده نه لازم اولور الجواب زجر ومنع اولنور

ویمیز النصاری قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف یجعل ذلک خیط غلیظ یشد وعلی وسط واما الکمامة والزنار من الابریسم فرینه تمنع عنه کما فی قاضیخان قهستانی

بر بلده ده ساکن اهل ذمت رعایانک نسوانلری حمامه وارد قلرنده نسوان مسلمین زیننه کیروب مسلمه لر ازاری کبی ازار اتخاذ ایلسه لر مزبوره لر منع اولنورلرمی الجواب اولنورلر

ویمیز نساؤهم عن نساء المسلمین فی الطریق والحمام فیمشین فی ناحیة الطریق والمسلمات فی وسطه ویجعلن ازارهن مخالفة لازار المسلمات قهستانی

مسلمین وکفره مختلطا ساکنلر اولان بلده نک کفره سی تزویج محارم ایلرنده جائز اولمغله علنا محارملرینی تزوج ایدر اولسه لر حاکم مزبورلری منعه قادر اولورمی الجواب اولور

وکذا یمنعون عن تزویج المحارم ومن جمیع ما حرم فی دار الاسلام علی سبیل الشهرة والعلانیة لان فیه استخفافا بالمسلمین ومعارضة للحق بالباطل ولا یمنعون عن ذلک فی القری ذخیره

فی بیان احکام الذمی من کتاب السیر

مسلمین بلده سنده ساکن اولان کفره طائفه سی بلدهٔ مرقومه ده خنزیر بیع وشرا ایدکلری ایلسه لر مزبورلر وجه محرر اوزره بیع وشرادن منع اولنورلرمی الجواب اولنورلر

ذمی اظهر بیع الخمر والخنزیر فی دار الاسلام یمنع منه فان اراقه رجل او قتل خنزیره ضمن الا ان یکون اماما یری ذلک فلا یضمن الزق ولا الخنزیر ولا الخمر لانه مختلف فیه منح الغفار فی الغصب

زید مسلمان محلده ساکن اولوب جامع شریف قربنده اولان ملک منزلنی عمرو ذمی یه ایجار
ایتمکله تقلیل جماعته سبب اولسه اهالی محله حاکمه اعلام ایتدکلرنده حاکم عمرو ذمینی اخراج ایتدیروب
زیده منزل مزبوری بر مسلمه ایجار ایله دیمکه قادر اولورمی الجواب اولور

واذا تکاری اهل الذمة دورا فیما بین المسلمین لیسکنوا فیها جاز بشرط عدم تقلیل
الجماعات بسکناهم فان لزم ذلک امروا بالاعتزال عنهم والسکنی بناحیة لیس فیها
المسلمون من السیر تنویر الابصار وکذا فی البحر نقلا عن الذخیرة

زید مسلم بالغ اولوب مسلم اولمیان قولی عمرو ذمی بکر ذمی یه بیع ایتمکده باس وارمیدر
الجواب یوقدر

واذا سبی المسلمون السبی فاقتسموه واخرجوه الی دار الاسلام فلا باس ببیع الرقیق
من اهل الذمة من شرح سیر الکبیر للسرخسی

بو صورتده بکر عمروی اشترا وقبض ایتدکدنصکره عمرو شرف اسلام ایله مشرف اولسه بکره
اسلام عرض اولندقده بکر اسلامدن امتناع ایلسه حاکم بکره عمروی بر مسلمه بیع ایله دیو جبره
قادر اولورمی الجواب اولور

وان اسلم قن النصرانی عرض علیه الاسلام فان اسلم فبها والا اجبر بیعه تنویر الابصار

فی اسلام الذمی

زید ذمینک بدی یاشنده اولوب ممیز اولان اوغلی عمرو صغیر اسلامه کلسه اسلامی صحیح
اولورمی الجواب اولور

اسلام الصبی العاقل صحیح وهو الممیز الذی بلغ سبع سنین فتح القدیر

بو صورتده عمرو بکر مسلمک یدنده اسلامه کلوب بکر عمروی تربیه وقران عظیم الشان
تعلیم ایدرکن عمرک انا سی هند نصرانیه عمروی بکر یدندن الماغه قادره اولورمی الجواب
اولماز

والذمیة احق بولدها المسلم ما لم یعقل الادیان لان الحضانة تبتنی علی الشفقة وهی اشفق
علیه فیکون الدفع الیها انفع فاذا عقل الادیان ینزع منها لاحتمال الکفر بحر الرائق

والذمیة لا المرتدة کالمسلمة فی حضانة ولدها المسلم حتی یعقل ای یدرک دینا فحینئذ
یؤخذ عنها جاریة کانت او غلاما لعدم الامن من تعلیم الکفر قهستانی

زید مسلم بر نمازه شروع ایدوب قیلارکن تعدیل ارکانه رعایت ایتمکله عمرو ذمی زیده
اویله نماز اولماز بن بویله کره جماعتله نماز قیلمشمدر دیسه عمرک بو سوزیله دیمیله
اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنور

الکافر صلی بجماعة او اقرانه صلی فی جماعة او اذن فی بعض المساجد نحکم باسلامه محیط
رضوی فی کتاب السیر

زید ذمی الکرین بو کون منزلیمه کبر رسم مسلمان اولمش اولایم دیدکدنصکره اول کون
منزلنه کیرسه مسلمان اولمش اولورمی الجواب اولماز

ولم یذکر فی الکنز وغیره من المتون مسئلة تعلیق الاسلام بالشرط واذا لم یذکرها فی هذا

المختصر

المختصر استغناء عنها بما ذکرناه من ان الاقرار لا یصح تعلیقه بالشرط لانه عبارة عن
التصدیق القلبی والاقرار وقد قال مولانا صاحب البحر فیه انه لا یصح تعلیق الاسلام بالشرط
منح الغفار

زید ذمینک سکز یاشنده اولوب ممیز اولان اوغلی عمرو خمر ایله سکران ایکن اسلامه
کلسه اسلامی صحیح اولورمی الجواب اولور

سئل عن ذمی صبی ممیز اسلم وهو سکران هل یصح اسلامه اجاب یصح کالبالغ السکران
لکن اذا زال سکرهما فعادا الی دینهما یجبران الی الاسلام بالحبس والضرب ولم یقتلا من
فتاوی الهدایة الفقروبا

زید مسلم بر نسنه اشترا ایدوب عمرو ذمی بن دخی اشترا ایدرم دیو منازعه ایلدکلرنده زید
عمروه اول نسنه مسلم اشترا ایده جک شیدر زمی یه براغمز دیدکده عمرو بن دخی
سنک کبی مسلم دیدکده عمرک اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنور

مسلم ونصرانی تنازعا فی شراء شیء فقیل انه یباع من المسلم لامن النصرانی فقال النصرانی
انا مسلم لا یصیر مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلک وینبغی ان یصیر مسلما لانه اخرج الکلام جوابا
الکلام غیره وعن الامام انه یصیر مسلما بانا مسلم بزازیه فی الرابع من کتاب السیر

زید مسلم عمرو ذمی یه کل دین اسلامه داخل اول زنار سنک دینکز باطلدر دیدکده
عمرو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله جواب ویردی مسلمانم دیمسه عمرک
اسلامیله حکم اولنورمی الجواب اولنور

وعن الثانی قال له رجل ادخل فی الاسلام واترک دینک فانه باطل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم بزازیه فی الرابع من کتاب السیر
من یقر بالتوحید ویجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا یصیر مسلما واذا قال محمد رسول الله
یصیر مسلما بزازیه

زید مجوسی رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرینک اسم شریفی ذکر اولندقده صلی الله
تعالی علیه وسلم دیسه مسلم اولمش اولورمی الجواب اولماز

والمجوسی اذا قال خدای یکست وهم پیغمبر احق حق تحکم باسلامه مجوسی قال صلی الله تعالی
علیه وسلم لا یکون مسلما قال کافر امنت بما آمن به الرسول لا یصیر مسلما قال کافر الله واحد
یصیر مسلما ولو قال المسلم دینک حق لا یصیر مسلما وقیل یصیر الا اذا قال حق لکن لا ادخل فیه لا یصیر
بزازیه فی کتاب الفاظ یکون اسلاما

فیما یکون کفرا من المسلم

تهاون نا صلوة مفروضه یه ترک وشرب خمره اصرار ایدوب فسقی معین اولان زید
عمرو مسلمه بره اغزینی بره ایمانینی دیو جماع لفظیله شتم ایلسه زیدک کفریله حکم اولنوب
زوجه سی مبانه اولورمی الجواب اولور

ان تهاون الصلوة والترک مستخفا کفر وان مجانة وفسقا لا بزازیه
ولو شتم دینه وایمانه یکفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض دیانة عند الاکثر وهو

الكشف حاوى للزاهدى فى متفرقات السير

مسلم نامنه اولان زيد صلوة مفروضه يى بطريق الاستخفاف تهاونا ترك ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا صرة الفتاوى

ارازلدن زيد علمادن اولان عمرو ى تحقير واستخفاف ايدوب النه حربه او زرينه هجوم كوسترم غليظه ايله شتم ايلسه زيدك كفريله حكم اولنوب احكام ردت اوزرينه اجرا اولنورمى الجواب اكر تجديد ايمان ايتميسه اولنور

فقد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفاف بهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة صرة الفتاوى وكذا فى البزازية

زيد مسلم عمرو عالمه سبب ظاهر سز عداوت ايدوب برمقدار مذمتنى ايليوب نقص موجب كلمات سويلسه زيده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى الجواب عمروك علمى علوم دينيه دن اولوب زيد تحقير ايدرسه اولور

ولا يعزر بيا حمار باخنزير باكلب باقرد بازنب الا اذا قال لعالم بالعلوم الدينية على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار فهستانى

زيد مسلم زوجه سى هند مسلمه يه بره مذهبينى فلان ايديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه مذهبدن مراد دين وايمان اولمغين زيده نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

ولو شتم دين المؤمن وايمانه يكفر وتطلق امرأته حاوى المنية

زيد برمجلسده مسخره لق ايدوب كندويى ناصح صورتنه وضع ايدوب وبر مرتفع مكانده اوتوروب اهالى مجلس حقنى بطريق الاستهزا بعض نامشروع سؤاللر ايدوب زيد حقنى على طريق المزاح نامشروع جوابلر ويرمكله زيد واهالى مجلس ضحك ايدر اولسه زيده واهالى مجلسه نه لازم اولور الجواب جميعسنه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

رجل يجلس على مكان مرتفع اولا يجلس عليه لكن يسئلون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بما شاء واوهم يضحكون كفروا ومن لقن الغير كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر بزازيه

مسلم نامنه اولان زيد حين سكرانه ايكن رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه شتم ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب بلا امان قتل اولنور

اذا شتم عليه الصلوة والسلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابو بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والبذرى واهل الكوفة والمشهور من مذهب المالك واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما بزازيه

مسلم نامنه اولان زيد انبياء عظام صلوات الله على نبينا وعليهم حضراتندن برنبى يه سب ايتدكدنصكره قبل الاخذ توبه واستغفار ايتسه حال اخذ اولندقده قتل اولنمق لازم اولورمى الجواب قتل اولنور

اذا سب الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة وعلى الشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين بزازيه

زيد مسلم جهار يار كزين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حضرتلرندن برينه سب ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب بلا امان قتل اولنور

وفى الجوهرة من سب الشيخين اوطعن فيهما كفر ويجب قتله منح الغفار وشتم النبى عليه السلام يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب الوجيع ويحبس حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سب اصحابى فاضربوه حتى يؤمن بديعة المهتدين فى الفاظ الكفر

بو صورتده زيد توبه واستغفار وتجديد ايمان ايله توبه سى مقبوله اولورمى الجواب اولماز

ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وبه افتى الفقيه ابو الليث السمرقندى وابو نصر الدبوسى وهو المختار للفتوى منح الغفار فى المرتد

مسلم نامنه اولان زيد برفعل شنيع اشلدكده عمرو زيده بو اشى ايشلرسن الله تعالى يدن قورقمازميسن قيامت وار دردیمكله زيد قيامتك اصلى يوقدر بعض واعظلر خلقى تخويف ايچون سويلرلر ديو بو اعتقاد اوزرينه مصر اولسه زيده نه لازم اولور الجواب قتل اولنور

واعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار او دوامهما او بقاءهما او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف التى مكتوبة فيها اعمال العبد يكفر زبدة الفتاوى فى النوع العاشر من كتاب الفاظ الكفر

هند نصرانيه شرف اسلام ايله مشرفه اولوب نفسنى زيد مسلمه تزويج ايتدكدنصكره العياذ بالله تعالى هند مرتده اولوب نفسنى عمرو ذمى يه تزويج ايلسه هنده نه لازم اولور الجواب عمرودن تفريق اولنوب تعزير شديد واسلامه كلنجه حبس اولنور

والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام ملتقى الابحر ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم عنايه

بو صورتده هندك ارتدادى حالنده نفسنى عمروه تزويجى شرعا صحيح اولميوب تفريق اولندقده هند توبه ورجوع ايدوب شرف اسلام ايله مشرفه اولسه حالا زيد تجديد نكاح مراد ايتدكده هند امتناع ايلسه هنده تجديد نكاحه جبر اولنورمى الجواب اولنور

اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر صرة وقال الفقيه انها لا تجبر على النكاح بزوجها الاول قهستانى وتجبر على نكاح الاول كو بدينار بزازيه

ويجبر على الاسلام ولا يجدد النكاح زوجها بمهر كدينار وعليه الفتوى در المختار

زيدك شرف اسلام ايله مشرف اولان قولي عمرو العياذ بالله تعالى مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور

الجواب اسلام عرض اولنوب شبهه سي كشف اولنور استمهال ايدرسه اوچ كون

حبس اولنور اسلامه كلورسه فبها والا قتل اولنور

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة

ايام فان تاب والا قتل ملتقى الابحر

فيما يتعلق ببيت المال

بر صوبر موضعده جريان ايدركن اول موضعده عدول ايدوب اخر موضعده جريان ايلسه موضع

اوله عودي ممتنع اولوب موضع اول بر كمسه نك حريمي اولمسه اول موضع ملك

عد اولنور مي الجواب اولنور

وما عدل عنه الماء اي موضع زال عنه الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه فموات ان لم

يكن حريما لمعمور درر

بو صورتده پادشاه اسلام خلدت خلافته حضرتلري اول يري ادجقلق اولمق اوزره زيده

تمليك واحيايه اذن ويرمك ايله زيد حقي اول يري احيا ايلسه اول ير زيدك ملكي

اولور مي الجواب اولور

ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها من انقطاع الماء عنها

او غلبة عليها او نحوهما كما اذا نزت او صارت سبخة وبعدت من العامر بحيث لا يسمع

صوت من اقصاه ملكها اي تلك الارض محييها باذن الامام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعندهما بلا اذنه درر

بو صورتده زيد اول يري بر فاچ سنه ضبط وزراعت ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه

زيدك ورثه سي اول يري ساير املاكي كبي بطريق الارث ضبط قادر اولورلر مي الجواب

اولورلر من ترك مالا او حقا فلورثته عنايه

في التيمار والزوائد

زيدك براته متصرف اولديغي تيماري قريه سنك عشر محصولني عمرو بغير حق رعايادن

اخذ وقبض ايلسه رعايا عشر مزبوري عمرودن مطالبه يه زيدي توكيل واحاله ايدرسه

وبو مثللو ده عشر مزبور عمرودن طلب اولنوب رعايادن طلب اولنميه ديو امر سلطاني

وارد اولمش ايكن زيد راضي اولميوب خلاف امر عشر مزبوري رعايادن مطالبه

واخذه قادر اولور مي الجواب اولماز

لا مخالفة لامر السلطان بل يلزم الاتباع والامتثال تاتارخانيه

زيد تيماري قريه سني التزام ايله عمروه ويروب بعده حصاد ادراك ايتمدين زيد فوت اولوب

تيمار مذكور بكره توجيه ويريلوب اولمغله حصاد ادراك ايتدكده بكر عشر محصولي قبض مراد

ايتدكده عمرو مجرد بن تيمار مزبوري زيددن التزام ايتمكله عشر محصولي بن قبض ايدرم

ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز

تموت

تموت من له الحق يسقط الحق لكون له العقد اذا مات قبل ان يأخذه قدريه

با امر عالي طوبجي اوجاغي نفراتنك خدمتلري مقابله سنده خزينه عامره دن تعيين اولنان

شو قدر آقچه علوفه لريني اوجاغ مزبور ضابطلري اولان زيد وعمرو نفراتنك توكيليله طرف

دولت عليه دن حواله اولنان محلدن اخذ وقبض ايتدكلرندنصكره نفرات مرقومه دن بكرك

شو قدر آقچه علوفه سني بكره ويرميوب كندي مصارفلرينه صرف ايله اتلاف ايلسه بكر اداء

خدمت ايتمش اولديغي مبلغ مزبوري زيد وعمروه تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور

فان وجد المباشرة استحق المعلوم الفرويه

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة

لانه بمنزلة الوديعة ويضمن بما يضمن بالودايع بدايع في الوكالة

زيدك براته متصرف اولديغي وقف زاويه نك محصولني اهالي مزبوره زيده ادا ايتمسه

زيد محصول مزبوري اهاليدن المغه قادر اولور مي الجواب اولور

لا يتصرف في الوقف الا المتولي اسعاف

زيد براته متصرف اولديغي مملحه سني شو قدر آقچه يه التزام ايله عمروه ويروب عمرو دخي

بر قاچ ايلق سعي ايدوب ابدانلرينك تعميرنده شو قدر محصول حاصل اولدقدنصكره عمرو فوت اولوب

زيد التزامك عدم صحتنه بنا محصول مزبوري قبض ايلسه عمروك ورثه سي عمرك عملنك

اجر مثلني زيددن المغه قادر اولورلر مي الجواب اولورلر

لا يبطل الرجل اخاه ابتداء ولا اخرا اشباه

كتاب اللقطه

زيد صاحبندن قاچمش بر آتي صحراده بولدقده صاحبنه رد ايچون اخذ واشهاد ايدوب

بعده آت زيدك يدنده بلا تعد تلف هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور مي

الجواب اولماز

واللقطة امانة بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ان اشهد

عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها قهستاني

زيدك بر قليجي غائب اولوب عمرو بولدقده اول قليج عمروك يدنده عمروك تعدي

وتقصيري اولمقسزين ضايع اولدقدنصكره زيد عمرودن سن اول قليجي تلف ايچون اخذ ايتمش

ايدك ديو دعوي وعمرو صاحبنه رد ايچون اخذ ايتمش ايدم ديو دعوي ايدوب طرفينك بينه سي

اولمسه قول قنغيسنكدر الجواب زيدكدر

والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى للملتقط ملتقى الابحر

وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي

حنيفة ومحمد رحمهما الله الا عند ابي يوسف رحمه بل القول له في اخذه للرد

درر

زيدك اينكي غائب اولدقدنصكره عمرو اول اينكي بولوب صاحبنه رد ايچون اخذ واشهاد

ايدوب بعده اول اينكي راعي قضي ايله بر مدت اعلاف ايله حالا زيد اينكي عمرودن طلب

ایندکده عمرو علفنک قیمتنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور
وما انفق الملتقط علیها ای البهیمة بلا اذن القاضی تبرع وبه ای باذنه دین علی صاحبها
فاذا حضر یأخذه من الملتقط بحکم القاضی درر

التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها فی ید رجل آخر فلا خصومة بینهما قال ولیس الملتقط
فی هذا کالمستودع والفرق وهو ان المستودع مأمور بالحفظ من جهة المالک نصا
ولا یتهیأ له الحفظ الا بالاسترداد فکان مأمورا من جهة المالک بالاسترداد والخصومة
ولا کذلک الملتقط من المحیط البرهانی فی الفصل الرابع من اللقطة

زیدک اباق ایدن جاریه‌سی هندی آخر دیارده عمرو صاحبنه رد ایچون اخذ واشهاد ایدوب
حفظ اوزره ایکن هند عمروک تعدی وتقصیرسز فوت اولسه عمروه ضمان لازم
اولورمی الجواب اولماز

مات عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حین الاخذ انه اخذه لیرده بریء ولا یجب
تکرار الاشهاد ویکفی مرة بحیث لا یقدر علی کتمه اذا سئل وکذا اللقطة ولو ترک
الاشهاد مع امکانه ضمن عند ابی یوسف رحمه الله ولو انکر المولی اباقه صدق مع یمینه
وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن صاحبه جامع
الفصولین

زیدک عمرودن اشترا وقبض ایلدیکی جاریه زیدک منزلندن عمروک منزلنه فاجدقده
عمرو جاریه‌یی منزلنه قویوب زیده خبر ویرمک ایچون کلمکله جاریه عمروک منزلندن
هی فرار ایدوب غائب اولسه عمرو جاریه‌یی استخدام ایتمیوب وموضعندن هی نقل
ایتمش اولمیجق عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز

ابق من بیت المشتری الی البائع فجاء البائع لیجربه المشتری فابق من منزله ایضا ان کان
لم یستخدمه ولم ینقله عن موضعه لم یضمن بزازیه من کتاب الاباق واقعات المفتین

زیدک قولی عمرو اباق ایتدکده آخر دیارده بکر صاحبنه رد ایچون اخذ واشهاد
ایدوب بعده بکر عمروی زیده کتورر کن اثناء طریقده عمروی استخدام ایتمکله عمرو بکر
یدندن اباق ایلسه بکره ضمان لازم اولورمی الجواب اولور

رد الابق اذا استعمله فی الطریق لحاجة انفسه ثم ابق منه یضمن واقعات
المفتین

زید مفقودک مالنی حفظه قیم نصب اولنان عمرو زیدک ملک منزلنی بکره اعاره
وتسلیم ایلدی حالا عمرو منزل مزبوری بکردن الوب زید ایچون حفظ ایتمک استدکده
بکر مجرد قیم دعوایه قادر اولمازجه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

سبیجی نقله عن التاتارخانیه

آخر دیارده اولوب حیاتی معلوم اولان زید غائبدن قاضی قیم نصب ایتمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز

للقاضی ان ینصب من المفقود وصیا ولا ینصب عن الغائب جامع الفصولین

زید مفقودک

زید مفقودک قیمی اولان عمرو کندو عقدیله واجب اولان حقوقی ماعدا سنده بغیر
وجه خصومت ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

وللقاضی ان ینصب وکیلا فی جمیع جهات المفقود ولهذا الوکیل ان یتقاضی ویقبض
ویخاصم من یجحد حقا وجب بعقد جری بینه وبین هذا الوکیل ولا یخاصم ماسوی
ذلک تاتارخانیه

زید مالنی داماد عمروده ابداع ایدوب آخر دیاره کتدکده زیدک اوغلی بکر بن حفظه اولمق
ایچون اول مالی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولا یأخذ القاضی مال الذی فی ید مودعه ومضاربه لیحفظه لانه یدهما ید نیابة عنه فی الحفظ فکان
محفوظا بحفظه معنی فلا حاجة الی حفظ القاضی بدایع فی المفقود واقعات المفتین

فی المنح فی اخر کتاب المفقود ولو کان مال المفقود فی ید اجنبی لا ینزع صرة الفتاوی

بر بلده اهالیسندن زید آخر دیاره کیدوب مفقود اولدقده بلده مزبوره ده امین بیت المال
اولان عمرو مجرد زید مفقود اولوب وارث معروفی یوقدر دیو زیدک زوجه‌سی هندک
یدنده اولان شوقدر مالنی وسائر ذمم کیمسنه‌ده اولان شوقدر اقچه‌سینی بیت المال ایچون اخذ
وضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز

سئل ابو السعود العمادی عن مفقود لا یعلم حیاته ومماته فله اموال اراد امین بیت المال
ان یأخذها معینا لبیت المال فهل اخذ مال الغائب وقبضه واجب الملتزم لبیت المال
بل هو ضده ولیس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا صرة

زید مفقودک منزلی خراب اولوب تعمیر اولنه‌جق مالی اولمیوب انهدام وفساددن خوف
اولنمغله حاکم زیدک طرفندن عمروی قیم نصب ایلیه عمرو منزل مزبوری رأی حاکم ایله بیع ایدوب
ثمننی حفظه قادر اولورمی الجواب اولور

للقاضی بیع مال المفقود من المتاع والعقار اذا خیف علیه الفساد جامع الفصولین

زید مفقودک مالنی حفظه قیم نصب اولنان عمرو هندک یدنده اولان بر باغچه ایچون نصفی
زیدک ملکیدر دیو دعوی ایدوب هند انکار ایلسه عمروک دعواسی مسموعه
اولورمی الجواب اولماز

ولا یخاصم فی الدین الذی تولاه المفقود ولا فی نصیب له فی عقار او عرض فی ید اخر لانه لیس
بمالک ولا نائب عنه بل وکیل بالقبض من جهة القاضی وانه لا یملک الخصومة
بلا خلاف درر

زید ملک باغچه‌سنی زوجه‌سی هنده ایداع وتسلیم ایدوب آخر دیاره کتدکده زیدک اوغلی
اول باغچه‌یی ویمش ایچون الورزدیو هندک یدندن المغه قادر اولورلرمی الجواب
اولمازلر کما یجیء عن الانقرویه

زید مفقود اولدقده حاکم عمروی زیدک مالنی حفظ ایچون قیم نصب ایدوب زیدک مالنی
عمروه حفظ ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور

وینصب القاضی من یأخذ حقه ویحفظ ماله ویقوم علیه صرة فینصب له القاضی من یحفظ ماله ویستوفی

حفظه مالا وكيل له فيه صيرة الفتاوى نقلا عن الملتقى

بو صورتده بكر ظهور ایدوب عمرودن زیدك ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم وار دیو دعوی و مدعاسنه اقامت بینه ایلسه بكرك وجه محرر اوزره اولان دعوی سی سماع و بینه سی مقبوله اولور می **الجواب** اولماز

ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما التمرتاشيه نقلا عن الزيلعي والدرر

بو صورتده بر قاضی بكرك دعوای مزبوره سنی استماع و بینه سنی قبول ایدوب موجبيله حكم ایلسه حكمی نافذ اولور می **الجواب** اولماز

وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه التمرتاشيه نقلا عن الزيلعي والدرر

زید فوت اولوب حاضره اولان ابوین قرفرندشی هندی و مفقود اولان قرندشی عمروی ترك ایتدكده جمله تركه یی هند قبض ایدوب بعده عمروك ولادتندن طقسان سنه تمام اولمغله قاضی عمروك موتیله حكم ایلسه عمروك قزی زینب تركه زیددن عمره اصابت ایدن سهمی هند دن المغه قادره اولور می **الجواب** اولماز

وفي مال غيره اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال الغير لانه كانه ميت والميت لا يملك مالا فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته درر في المفقود

بو صورتده زینب عمرو وارث اولمق زعمیله تركه زیددن عمرك حصه سی نامنه هند دن شو قدر اقچه الوب هند مبلغ مزبوری زینبدن استرداده قادره اولور می **الجواب** اولور

وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه جامع الفصولين

كتاب الشركة

زید بیوك قرندشی عمرو عیالنده ایكن عمروه كار و كسبنده اعانه ایدوب شو قدر مال حاصل اولدقدنصكره زید فوت اولوب عمروی و سائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه عمروه مجرد اول مال زیدك اعانتیله حاصل اولمغله مال مزبوردن حصه الورز دیمكه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام من فصول عمادي التمرتاشيه

هند زوجی زیده كار و كسبنده اعانت ایدوب هند و زیدك سعیلریله بر مقدار مال حاصل اولسه هند اول مالده زیده مشاركته قادره اولور می **الجواب** اولماز

وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو للزوج التمرتاشيه نقلا عن المحل المزبور

زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بكری ترك ایتدكده مزبورلر تركه زیدی قبل القسمة اعمال ایدوب شو قدر فائده حاصل اولدقده جمله فائده یی بكر قبض ایدوب عمرو حصه سنی الدن عمرو دخی فوت اولوب بكری و سائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه تركه زیددن و حاصل

اولان فائده دن عمروه اصابت ایدن حصه دن سهملرینی بكردن المغه قادر اولورلر می **الجواب** اولورلر

لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع درر من تركة الميت اوصيا فلو ورثته احسار

زید قرندشی عمرو ایله برلك ایكن مستقلا تجارت ایدوب شو قدر مال تحصیل ایتدكدنصكره عمرو فوت اولسه عمروك ورثه سی زیده مجرد عمرو ایله برلك ایكن تجارت تحصیل ایتمكله اول مالده سكا مشارك اولورز دیمكه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر

الكسب للكاسب عنايه

زید قرندشلری عمرو و بكر ایله برلك ایكن كندی مالیله مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار مال تحصیل ایتمكله مال مزبوری كندی دینه و یرمك مراد ایتدكده عمرو و بكر زیده مجرد برلك ایكن حاصل اولمغله اول مالده سكا مشارك اولورز دیمكه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر مر نقلا من العنايه

زید قرندشی عمرو ایله على الاشتراك مالك اولدیغی عرصه ده نفسیچون اشجار غرس ایلسه عمرو اول اشجارده زیده مشاركته قادر اولور می **الجواب** اولماز

ان الشجر انما يستحق بالغرس قنيه الغرس للغارس صيرة

بو صورتده عمرو عرصه مزبوره یی حاكم قسمت ایتدیروب كندو حصه سنده واقع اولان اشجارك قلعی عرصه یه مضر اولمیجق اول اشجاری زیده قلع ایتدیرمكه قادر اولور می **الجواب** اولور

احد الشريكين اذا بنى في الارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لا له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا من تتمة الفتاوى وكذا في البزازي في نوع في الانتفاع بالمشترك وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الآخر الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير البانى يرفع بزازيه من المحل المزبور

زید عمی اوغلی عمرو ایله برلك ایكن مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار مال تحصیل ایتدكدنصكره زید عمرو ایله بینلرنده مشترك اولان مالی اقتسام مراد ایتدكلرنده عمرو زیده مستقلا تجارت ایله تحصیل ایتدیكی مال ایچون مجرد برلك ایكن تحصیل ایتمكله اول مالك نصفی حقمدر ویر دیمكه قادر اولور می **الجواب** اولماز

المرء احق بكسبه زيلعي

زید و عمرو و بكر شركت عنان ایله شریكلر ایكن زید و عمرو مال شركتی اعمال ایدوب شو قدر ربح حاصل اولدقده ربح مزبوری بینلرنده شرطلری اوزره اقتسام ایدوب بكرك حصه سنی بكره ویر دكلرندنصكره زید و عمرو ونا دملر اولوب مجرد عمللریله حاصل اولدیغیچون ربح مزبوری بكردن استرداده قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر

وان عمل احدهما في المالين دون الآخر لعذر او لغير عذر كان الربح بينهما قبض كرلي في الشركة

زید قرندشی عمرو ایله بر مقدار اشیاء معلومه یه على الاشتراك مالكلر ایكن زید فوت اولوب اشیاء مزبوره عینیله قائم اولمغله زیدك ورثه سی قبض ایلسه عمرو اشیاء مزبوره دن حصه سنی زیدك ورثه سندن مطالبه و اخذه قادر اولور می **الجواب** اولور

من وجد عين ماله فهو احق به   اختيار

زيد فوت اولسه زيد وعمرو وبكر على الاشتراك بر مقدار ذخيره اشترا ونقل ايتدكلرى بينلرنده مشترك اولان تارلايه زرع ايدوب محصول حاصل اولسه زيد محصول مزبورده حصه سنى المق استدكده عمرو وبكر بغير وجه شرعى ويرمكه قادر اولورلرمى   الجواب   اولمازلر

لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضى   بزازيه

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى شو قدر كيل ذخيره يى نقل ايچون مشترك اولان تارلايه زرع ايدوب محصول حاصل اولدقده زيد عمرو ذخيره ده حصه سنى ويررك هندر تابه اولميوب مجرد تخم مشترك اولمغله محصول ده مشترك اولور ديو محصول مزبوره مداخله يه قادر اولورمى   الجواب   اولماز

زرع بذر مشترك كان الزرع للزارع ويضمن حصة شريكه من البذر لانه اتلف حصة شريكه من البذر   عماديه

زيد باباسى عمرونك عيالنده ايكن عمرونك ملك عرصه سنده بر مقدار اشجار غرس ايلسه حالا زيد مجرد اول اشجارى بن غرس ايلدم ديو اشجار مذكوره يى ضبط قادر اولورمى   الجواب   اولماز

اب وابن يكتسبان فى ضيعة واحدة ولم يكن لهما شىء فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب   الجواهر الفقهيه

زيد فرزندى عمرو ايله براك ايكن زيد كندى ماليله مستقلا تجارت ايدوب مال تجارتنه بر مقدار ضرر ترتب ايلسه عمرو اول مالده زيده مشارك دكل ايكن زيد مجرد براك اولمغله ضررك شو مقدارينى سن چك ديو عمروه جبره قادر اولورمى   الجواب   اولماز

اذ الانسان لا يجبر على تحمل الضرر لان الجبر منتف   خيريه

نوع آخر

زيد وعمرو عقد شركت عنان ايدرلر اولدقلرنده التى اى تمامنه دك موقتا عقد شركت ايدوب بعده تمام المدة زيد بكردن شو قدر اشيا اشترا ايلسه اول اشيا يالكز زيدك اولورمى   الجواب   اولور

الشركة هل يقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا كما لو اشترى اليوم شيئا فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فهو للمشترى خاصة وهو الصحيح   بزازيه

زيد عمرو ايله عقد شركت عنان ايدرلر اولدقلرنده عمل يالكز عمرونك اولوب ربح بينلرنده رأس ماللرينه كوره تقسيم اولنمق شرطيله عقد شركت عنانه ايلسلر عقد مزبور صحيح وجائز اولورمى

الجواب   اولور

واذا شرطا اى فى شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا من المضمرات فى الشركة   الفقرويه

زيد عمرونك شو قدر عدد قوانيني ثمن معلوم اشترا وقبض ايتدكدنصكره بكر زيده بنى اول قوانلرده شريك ايله ديدكده زيد دخى سنى شريك ايتدم ديسه اول قوانلرك

ثمنلرينك

ثمنلرينك نصفيله مزبور قوانلرده زيده مشارك اولورمى   الجواب   اولور

اذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركنى فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشترى لم يصح لانه بيع ما لم يقبض وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضى المساوات فاذا قال اشركنى فكانه قال اجعل نصفه لى فاذا فعله الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشترى لكن جهالته غير متأكدة فاذا علم به المشترى يثبت له الخيار ولم يفسد العقد الفقرويه فى المحيط نقلا عن الولوالجيه   لو اشترى شيئا فقال الآخر اشركنى فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبض   اشباه

زيد اوغلى فرزندى عمرو ايله براك ايكن بكردن شو قدر اقچه استقراض ايدوب كندو مصارفنه صرف ايلسه زيد مجرد براك ايكن استقراض ايتمكله مبلغ مزبورك نصفنى سن ويره سن ديو عمروه جبره قادر اولورمى   الجواب   اولماز

اذ لا يلزم لاحد وفاء دين احد بلا تكفل   وجيز

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركت ايله بكردن شو قدر اشيا اشترى ايدرلر اولقدرده بشر اجنبى حصه اول اشيانك توخنده نقل ايچون بكردن بر مقدار اشيا اشترا ايدوب بعده زيد وعمرو واشياء مرقومه يى بيع ايتدكلرنده رأس ماللرنده ضرر ترتب ايلسه حالا مزبورلر بشره مجرد اشياء مرقومه يى بكردن اشترى ايتدكمزده سن دخى اشياء مرقومه دن بر مقدار اشيا اشترا ايتمكله ضرر مزبورك شو مقدارينى سن چك ديمكه قادر اولورلرمى   الجواب   اولمازلر

لما نقل عن الخيريه قبيل هذا النوع

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتنى بيع وثمننى اقتسام ايدوب فسخ عقد شركت ايتدكلرنده زيد كندى اقچه سيله نقل ايچون متاع الوب تجارت ايتدكدنصكره مالنه ضرر ترتب ايلسه زيد عمروه مجرد معقدما شريكم اولمغله ضرر مزبورك نصفنى سن چك ديمكه قادر اولورمى   الجواب   اولماز

ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى   منح الغفار

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو وبكرك مال شركتندن شو قدر اقچه لرينى بشر تغلبا اخذ ايلسه زيد عمرو وبكره اول ضررى سز چكلك بن قارشمام ديمكه قادر اولورمى   الجواب   اولماز

لان التاوى والباقى من مال الشركة على الكل   بزازيه

شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركت ايله اشترا وقبض ايلدكلرى شو قدر حيوانلرى زيد عمرونك اذنى اولمقسزين ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله بكره بيع ايلسه عمرو بيع مزبورى اجازه ايتميوب حصه سنده بيع فسخه قادر اولورمى   الجواب   اولور

واما العنان فى الشركة بالاموال فهو شركة فى كل تجارة او نوع منها ويتضمن الوكالة   درر

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعروض عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه   هدايه   والفتوى على قولهما   بزازيه

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو بكردن شو قدر اقچه استقراض ايدوب لكن مبلغ مزبورى

مال شركتنه خلط ايتمبوب واخر متاع حقى اشترا ايلمش حالا عمرو مال شركتندن حاصل اولان ربحدن
حصه سنى الدقده فسخ ايتمبوب استقراض ايتديكم انجى اكونحقى ربح الورم ديمكه قادر اولورمى

الجواب اولماز الربح تابع للمال درر

فرنديشلر اولان زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر اولوب مجتمعا ومتفرقا عمل ايتمكى
شرط ايتدكلرندنصكره مزبورلر مال شركتى بر مدت اعمال ايدوب ربح حاصل اولدقده عمرو شرطلرى
اوزره ربحدن حصه سنى المق استدكده زيد بنم عملم زياده درديو ويرممكه قادر

اولورمى الجواب اولماز

فرنديشلر اولان زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر اولوب مجتمعا ومتفرقا عمل ايتمكى شرط
ايتدكلرندنصكره زيد مريض اولمغله عمرو مال شركتى بر مدت يالكز اعمال ايدوب شوقدر ربح حاصل
اولسه زيد شرطلرى اوزره ربح مزبوردن حصه سنى المق استدكده عمرو مجردسن اصلا
عمل ايتمدك ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز

رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح
ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان
الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان فى تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما
على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما من الخلاصة فى كتاب
الشركة الفروبه

زيد عمرو ايله شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتى اعمال ايدوب شوقدر فائده حاصل اولدقده
جمله فائده يى زيد قبض ايلسه عمرو شرطلرى اوزره فائده دن حصه سنى زيددن المغه قادر
قادر اولورمى الجواب اولور

ولوكان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على شرط سواء ثلث وباقى المال او تفاضلا وان عمل
احدهما ولم يعمل الاخر صار كعملهما معا من الينابيع فى الشركة الفروبه

فان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا فنيحين
فى كتاب الشركة فى شركة الاعمال

زيد عمرو قولى بكرى عمرودن اشترا وقبض ايلدكدنصكره خالد زيده بنى بكره دخى شريك ايله
ديدكده زيد سنى شريك ايدهيم ديو وعد ايلسه حالا خالد وعد مزبوره بناء بكرده زيده
شريك اولمش اولورمى الجواب اولماز

الوعد غير لازم اشباه ونجر والوعد لا يلزم شيء خنايه

زيد عمرو ايله شركت صنايع ايله شريكلر اولوب لكن زيد سنكلجى اولوب عمرو بربر اولسه شركت
مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور

واذا اشترك الصانعان المتحدان فى العمل على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز وهذه
شركة الصنايع من الخلاف فى جوازها مع الشافعى واجزناها مع اختلاف الصنعة ابن ملك
الرابع فى الصنايع ويسمى شركة التقبل فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك عندنا خلافا للشافعى كما فى الهداية والكتب

وبينهما وان عمل احدهما فقط صرح به فى الوقاية فلا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان
ضمانات غانم البغدادى فى الشركة

بوصورتده زيد وعمرو بعد العقد بر مقدار مال اكتساب ايلسه لر عمرو شرطلرى اوزره اكتساب
اولنان مالدن حصه سنى المق استدكده زيد بن سنكجيلكدن زياده كسب ايتدم ديو شرطلرى
اوزره عمرو حصه سنى ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز

فيما حصل من الربح فهو بينهما عملا او عمل احدهما بزازيه

فرنديشلر اولان زيد وعمرو وبكر جميع شرائطى مجتمعه اولديغى حالده شركت مفاوضه ايله شريكلر
اولوب مجتمعا ومتفرقا عمل ايدوب بر مقدار مال جمع ايتدكلرندنصكره زيد فوت اولوب اوغلى
بشرى ترك ايلسه عمرو وبكر مال مزبوردن بشر ايله شرطلرى اوزره اقسام مراد ايتدكلرنده
بشر مال شركتدن اولوب زيدك بدنده اولان شوقدر تيمورجى الاتيجون مستقلا بن ضبط
ايدرم ديو عمرو وبكره حصه لرينى ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز
لان مقتضى المفاوضة المساوات درر

مسائل شتى

عن اصل شركتلرى اولميان زيد وعمرو وبكر خالدك بر نار كاسنى جمله شوقدر اقجه يه قبول
ايتدكلرندنصكره يالكز زيد كلوب اول نارلايى بيجن زيد اجر مسماى تماما خالددن المغه قادر اولورمى
الجواب الجق مسمانك ثلثنى الور ثلثانى الماز عملنك ثلثانى تبرع ايتمش اولور
عمرو وبكر حقى ثلثانى المازلر

ثلثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك فله ثلث الاجرة لا شيء للاخرين
من منية المفتى فى الشركة

وفى النوازل ثلثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احد منهم وعمل ذلك كله
فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين وهو متطوع فى الثلثين فى الثالث من شركة الخلاصة وكذا
فى شركة الاشباه الفروبه

زيد فوت اولوب اولاد صغار وكبارينى ترك ايتدكده زيدك اولاد كبارلرى تركه دن
اولوب بينلرنده مشترك اولان اوكوزلر ايله مشترك تخملرينى صغار ايله معا زرع ايدوب
شوقدر فائده حاصل اولدقده حالا صغار تخملرندن حاصل اولان فائده دن حصه لرينى طلب
ايتدكده كبار مجردسز بزم عملمزده اولمق ايله تخملرندن حصه كزى ضامن اولورز حاصل
اولان فائده يى جمله بز الورز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر

فى علك مات عن اولاد صغار وكبار فاشتغل الكبير الصغير وبذر انه والبذر مشترك
من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد الفروبه نقلا عن القنية فى باب التصرف الوارث

زيد فرندشى اوغلى عمرو ايله بينلرنده مشترك اولان تخملرينى مشترك اولان بقر والذى معا زرع
ايدوب محصول حاصل اولدقدنصكره زيد فوت اولسه عمرو محصول مزبوردن حصه سنى المق
استدكده زيدك ورثه سى عمروه تخمندن حصه نى ضامن اولورز جمله محصولى بز ضبط ايدرز
ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر

ارض بین ورثه زرعها بعضهم ببذر مشترک بینهم باذن الباقین لو کبارا او باذن الوصی لو صغارا فالغلة علی الشرکة جامع الفصولین

زید فوت اولوب زوجه سی هندی واولاد ذکور وانائنی ترک ایتدکده اولاد ذکور قبل القسمة ترکه دن شو قدر کیل ذخیره‌یی سائرلرینک اذنلرینه زیددن کندولره انتقال عادی ایله انتقال ایدن تارلالره مشترک اولمق اوزره زرع ایدوب محصول حاصل اولسه محصول مزبور جمله ورثه بینلرنده مشترک اولورمی **الجواب** اولور

اذا مات الرجل وترک اولادا صغارا وکبارا وامراة فعمل الاولاد عمل الحراثة فزرعوا فی ارض مشترکة او فی ارض الغیر بالاجارة ویتفعون من ذلک جملة فهذه الغلات بکون مشترکة بین المراة والاولاد ان زرعوها ببذر مشترک بینهم باذن الباقین ان کانوا کبارا وباذن الوصی ان کان البعض صغارا وان زرعوها ببذر انفسهم کانت الغلات للمزارع خزانة المفتین فی المزارعة

زید فوت اولوب اوغللری عمرو وبکری ترک ایتدکده ترکه زیدی قبل القسمة عمرو وبکر معا اعمال ایدوب شو قدر فائده حاصله اولدقده جمله فائده‌یی عمرو قبض ایله بکر ترکه زیددن حاصل اولان فائده‌دن کندویه اصابت ایدن حصه سنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ترکه‌دن حصه‌سنی ویرورم فائده‌دن حصه ویرمم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

لان الربح تابع للمال کالریع درر

زید قاپو اناسی عمرو ایله برلک ایکن بکردن شو قدر اقچه استقراض ایدوب نفسیچون دورت راس اوکوز اشترا ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه عمروک ورثه‌سی زیده مجرد برلک ایکن اشترا ایتمکله اول اوکوزلر عمروک اولمش اولورلر بومیراثه ادخاله قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

من اشتری شیئا فهو له خانیة

زید فوت اولوب لابوین ارقرنداشی عمرودی ولابوین قزقرنداشی هندی ترک ایتدکده عمرو وزید ایله علی الاشتراک مالک اولدقلری مالدن زیدک حصه سنی افراز وترکه زیددن هنده اصابت ایدن حصه‌سنی ویرمکن هند راضیه اولمیوب بغیر وجه شرعی مال مذکورک جمله سنده حصه الورم دیمکه قادره اولورمی **الجواب** اولماز

ولا یجوز لاحد ان یاخذ مال احد بغیر سبب شرعی منح الغفار

زید فوت اولوب ارقرنداشی عمرودی وقزقرنداشلری هندی وزینبی ترک ایتدکده عمرو زید ایله علی الاشتراک مالک اولدقلری ذخیره‌دن زیدک حصه سنی افراز وهند وزینبه حصه مزبوره‌دن اصابت ایدن سهملرینی ویرمکن هند وزینب راضیه لر اولمیوب بغیر وجه شرعی جمله ذخیره‌دن سهم الورز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

لما نقل من المنح انفا

زید قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولدقلری مالدن شو قدر اقچه ویروب نفسیچون بر تارلا تفویض ایتدکدنصکره زید وعمرو متعاقبا فوت اولسه‌لر عمروک ورثه‌سی مبلغ مزبوردن عمروک

حصه سی

حصه سی زیدک ترکه‌سی واقفه سی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر

وکل اجنبی فی مال صاحبه حتی لا یجوز له التصرف فیه الا باذنه الاخر کما فی الاجنبی درر

اذا مات من علیه المال کان دینا فی ترکته بزازیة

الوارث یطالب بدین لو کانت الترکة بیده فصولین

زید عمرو ایله علی الاشتراک طاپو ومقاطعه ایله تصرف قلدقلری اولان عرصه‌ده صاحب ارض اذنیله کندو مالندن شو قدر اقچه صرف ایدوب نفسیچون بر قیوحفر ایله حالا عمرو اول قیوده زید مشارک اولمق مراد ایتدکده زید عمروه مصرفک نصفنی المدقجه سنی شریک اتمم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور

زید باباسی عمرو ایله برلک ایکن مستقلا تجارت ایدوب نفسیچون ایکی تارلا تفویض ایله حالا عمرو اول تارلالره مداخله‌یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

واذا اکتسب الابن بلا معاونة الاب یکون الکسب له ولا شیء للاب منیة

زید عمی عمرو ایله برلک ایکن مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار مال تحصیل ایله عمرو اول مالده زیده مشارکته قادر اولورمی **الجواب** اولماز

کل انسان احق بکسبه قهستانی

اتمکجی طائفه سندن زید وعمرو شریکلر اولمیوب بر دکانده نوبت ایله مستقلا تجارت ایدرلر ایکن زیدک نوبتی تمام اولوب عمرو کندی نوبتنده مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار فائده حاصل اولسه زید اول فائده‌ده عمروه مشارکته قادر اولورمی **الجواب** اولماز

من تقبله انفا من قهستانی

زید وعمرو جوبانلقده شریک ایکن یالکز زیدک تعدیسیله بکرک بر جاموسی هلاک اولوب بکر جاموسنی زیده تضمین ایله زید عمروه مجرد شریک اولمغله ضمانک نصفنی سن چکب دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

واذا لم یجر مجری المفاوضة فی غیر العمل فلا یلزم علیه ما یلزم صاحبه عطابه لا ضمان علیه اذ لا صنع له فی ذلک قدریه

زید عمرو ایله علی الاشتراک تصرف قلدقلری اولان جایرلرنده حاصل اولان اوتی بیجوب اخذ ایتمش دکل ایکن عمرو بغیر وجه زیددن انک المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولا یجوز لاحد ان یاخذ مال احد بغیر سبب شرعی منح الغفار

زید وعمرو وذمیلر نالندن سؤال ده عقد شرکت ایتملو شرکت مزبوره صحیحه اولوب هر بری حقک اخذ ایتدکنه مشارکته قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولا شرکة فی السؤال قنیة

زید عمروک بر متاعنی اشترا ایتدکده بکر قبل القبض زیده بنی متاع مزبورده شریک ایله دیدکده زید حقی سنی اول متاعده شریک ایتدم دیسه بو قول ایله بکر اول متاعده زیده مشارک اولورمی **الجواب** اولماز

اذا اشتری شیئا فقال له الاخر اشرکنی فیه فاشرکه فهذا بمنزلة البیع والشراء فان کان

وفي التاجية الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ صرة

زيد قصراغنی عمروه ويروب فروعی یاری یه اولمق اوزره بم علفم ایله بسله وکوزت دیو تسلیم ایتدکدنصکره عمرو اول قصراغی برقاج سنه کوزه دوب زیدک علفیله بسلیوب شوقدر فروع حاصل اولسه اول فروع زید وعمرو بیننده مشترک اولورمی یوخسه یالکز زیدکمی اولور الجواب یالکز زیدک اولور

بوصورتده زید فوت اولسه زیدک ورثه سی عمروه عملنک اجر مثلنی ویروب قصراغی وجمله فروعنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

لما نقل من صرة

التقا

من ترک مالا او حقا فلورثته

اختیار

زید شوقدر قیونی وشوقدر ابنکلرینی عمروه محصول یاری یه اولمق اوزره مرعی ده اوتلادوب وکوزت دیو تسلیم ایتدکدنصکره عمرو اول قیونلری وابنکلری مرعی ده اوتلادوب وکوزه دوب شوقدر محصول حاصل اولسه زید عمروه عملنک اجر مثلنی ویروب جمله محصولی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

اذا دفع الی اخر بقرة بالعلف لیکون الحادث بینهما نصفین فالحادث کله لصاحب البقرة وعلیه اجر مثل عمل المدفوع الیه تاتارخانیه فی فصل ٢٣ من کتاب الاجاره

زید عمروه شوقدر قیون ویردکده مرعی ده اوتلاتسنده بکا شوقدر محصول ویر محصولک ماعداسی سنک اولسون دیو قیونلری عمروه تسلیم ایتدکدنصکره اول قیونلردن عمروک یدنده شوقدر محصول وفروع حاصل اولوب بعده زید وعمرو متعاقباً فوت اولسه لر زیدک ورثه سی عمروک ورثه سنه عمروک عملنک اجر مثلنی ویروب اول قیونلری وجمله محصول وفروعاتی عمروک ورثه سندن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

لما نقل من التاتارخانیه

زید بر جاموس اینکنی عمروه فروع ومحصولی بینمزده برابر اولمق اوزره بسله وکوزت دیو ویردکدنصکره عمرو اول جاموس اینکنی برقاج سنه کندی علفیله بسلیوب وکوزه دوب شوقدر محصول وفروع حاصل اولسه زید عمروه علفنک قیمتنی ضامن اولوب وعملنک اجر مثلنی ویروب اول جاموس اینکنی وجمله فروع ومحصولی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

ولو دفع بقرة علی ان یکون ما حصل من الولد واللبن والسمن بینهما فذلک کله لصاحب البقرة وعلیه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلی هذا لو دفع دجاجة مع البیض علی ان یکون الفراخ بینهما جامع الفتاوی

هند قاین اناسی عمروه شوقدر قیون ویردکده کوروب وکوزه دوب سنده بکا شوقدر محصول ویر محصولک ماعداسی وجمله فروعی سنک اولسون قیونلرک بعضیسی هلاک اولورسه مالکدن تکمیل ایله دیوب بو قول ایله ویردکدنصکره عمرو اول قیونلری برقاج سنه مرعی ده اوتلادوب کوزه دوب شوقدر فروع حاصل اولسه هند عمروه عملنک اجر مثلنی ویروب قیونلری وجمله فروعی ومحصولی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

قبل قبض المشتری لم یصح لانه بیع ما لم یقبض ولوالجیه

زید عمرو وبکره شوقدر زراع جوقه وشوقدر بوک کتان ویروب بیع ایلکز حاصل اولان فائده نک نصفنی سزه ویره یم دیمکله عمرو وبکر اول جوقه وکتانی بیع ایتدکلرنده شوقدر فائده حاصل اولسه عمرو وبکر اول فائده نک نصفنی زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اجر مثل الورلر فائده نک نصفنی تجاوز ایلمز

رجل یشتری متاعا فقال لاخر بعه بالشرکة فما یکون ربحا فهو بیننا فالشرکة غیر صحیحة والربح لصاحب المال وللاخر اجر المثل جواهر الفتاوی

زید وعمرو ونر زیلک صنعتنده عقد شرکت ایدر اولدقلرنده بینلرنده حاصل اولان ربحدن زید عمروه بکری لیش غروش زیاده ویرمک اوزره عقد شرکت ایلسه لر عقدمز بور صحیح اولورمی الجواب اولماز

فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح یفسد العقد لانه یقطع الشرکة جامع الفصولین

بوصورتده عمرو بعد العقد بر مدت مستقلا عمل ایدوب شوقدر فائده حاصل اولسه زید وجه محرر اوزره اولان شرکته بنا عمروک تحصیل ایلدیکی فائده ده مشارکته قادر اولورمی الجواب اولماز

فما حصل احدهما فله لانه اثر عمله درر

زید وعمرو بکرک تحت التزامنده اولان مقاطعه لی یکرندن شوقدر اقچه یه علی الاشتراک التزام ایلدکلرندنصکره بکرک حقی اول مقاطعه ده کندولره شریک ایتسه لر بشرکت شرکت صحیح اولورمی الجواب اولماز

لانه مبنی علی فاسد والبناء علی الفاسد فاسد بزازیه

لان الشرکة تتضمن التوکیل وصحة الوکالة ولایة التصرف فیما هو ثابت للموکل وهذا المعنی لا یتصور هنا لان الموکل لا یملکه فلا یملک اقامة الغیر مقامه درر

بوصورتده بشر مقاطعهء مزبوره نک جمع وتحصیلی ایچون بر مدت زید وعمرو ایله سعی ایلسه زید وعمرو بشره عملنک اجر مثلنی ویررلر ایکن بشر راضی اولمیوب فائده مقاطعه نامیله زیاده سنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

وعلیه اجر المثل لانه اجیره اجارة فاسدة درر

زید اوچ رأس طنه سنی عمروه ویروب کندی علفیله کوزت طنه لر دهسنی شریک ایده یم دیمکله عمرو دخی بر مدت اول طنه لری کندی علفیله بسلیوب کوزتسه حالا زید عمروه علفنک قیمتنی وعملنک اجر مثلنی ویروب طنه لری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

هذا وعد ومجرد الوعد لا یلزم شیء عنایه

هند برقاج رأس اینکلرینی قاین اناسی عمروه ویروب بسله کوزت حاصل اولان فرعلری جمله سنک اولسون دیمکله عمرو اول اینکلری برقاج سنه کوزه دوب شوقدر اوت اعلاف ایدوب عمروک یدنده اول اینکلردن شوقدر فروع حاصل اولسه هند عمروه علفنک قیمتنی ضامن اولوب وعملنک اجر مثلنی ویروب اول اینکلری وجمله فرعلرینی عمرودن المغه قادره اولورمی الجواب اولور

دماغ ابدیه

لما نقل عن جامع الفتاوى

زيد اوج رأس اینکنی عمرو فروع ومحصولی یاری به اولمق اوزره کوررکوب دفع وتسلیم ایتمکله عمرو اول اینکلری بر مدت کوروب وکوزه دوب اینکلرك عمرك یدنده شوقدر فروع ومحصول حاصل اولسه زید عمرو عملنك اجر مثلنی ویروب اینکلری وجمله محصول وفروعلرین زیددن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور

لما نقل من جامع الفتاوى

زید ملك اینکنك نصف شایعنی عمروه ثمن معلومه بیع ایتدکدنصکره اینکی عمروه تسلیم ایدوب اینکدن حاصل اولان محصول بینلرنده مشترك اولمق اوزره قول ایدوب بعده زید محصولدن حصه‌سنی المدن فوت اولسه ورثه‌سی اول اینکك محصولنك نصفنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی

الجواب اولورلر

والحیلة فی تجویز هذا التصرف ان یبیع نصف البقرة من المدفوع الیه بثمن معلوم ویسلم البقرة الیه ثم یأمره بان یتخذ لبنها المصل والسمن وغیر ذلك فیکون ذلك بینهما کذا فی باب الاجارة الفاسدة من الخانیة

اذا دفع الی آخر بقرة بعلف لیکون الحادث بینهما نصفین فالحادث کله لصاحب البقرة وعلیه اجر مثل عمل المدفوع الیه وثمن العلف قال فلو مضی علی ذلك زمان واتخذ المدفوع الیه بعض اللبن مصلا والبعض قائم فی یده فما کان قائما فی یده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع الیه مصلا فهو للمدفوع الیه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنی وعلی المدفوع الیه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلی هذا اذا دفع دجاجة الی رجل لیکون البیضات بینهما فلو ان المدفوع الیه دفع البقرة او الدجاجة الی رجل آخر بالنصف فهلك فی یده فالمدفوع الیه الاول ضامن فلو ان المدفوع الیه بعث البقرة الی المرعی فلا ضمان لمکان العرف من التاتارخانیة فی الفصل الثالث والثلثین من کتاب الاجارة

فیما للشریك وفیما لا

زیدك شرکت عنان ایله شریکی اولان عمرو زیدك اذنسز مال شرکتدن شوقدر اقچه‌یی بکره اقراضه قادر اولورمی

الجواب اولماز

ولیس لاحد الشریکین ان یقرض شیئا من المال المشترك خانیة

زیدك شرکت عنان شریکی اولان عمرو مال شرکتدن شوقدر اشیایی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایلدکده حالا زید بن راضی اولمام دیو بغیر وجه شرعی بیع مزبوری فسخه قادر اولورمی

الجواب اولماز

ویجوز لاحد شریکی العنان ان یعمل بالمال ولکل واحد منهما ان یبیع بالنقد والنسیئة صرة

زیدك شرکت عنان ایله شریکی عمرو مال شرکتدن شوقدر ذخیره‌یی ثمن معلومه بکره بیع وتسلیم ایلدکده حالا عمرو زیدی ثمن قبضه توکیل ایتمش دکل ایکن زید بکره مجرد عمرو شریکم اولمغله ثمن مزبوری بکا ویر دیو جبره قادر اولورمی

الجواب اولماز

اذا باع احدهما ای احد شریکی العنان شیئا من تجارتهما فلیس للشریك الآخر ان یطالب المشتری بالثمن الغریبة

بر بلده اهالیسندن زید بلده آخرده ساکن عمروه مکتوب کوندروب مکتوبنده بر مقدار مازو اشتری ایدوب بوطرفه کوندر بیع ایدهیم نه مقدار فائده حاصل اولورایسه نصفی سنك ونصف آخری بنم اولسون دیو عمروه تحریر ایتمکله عمرو دخی بر مقدار مازو اشترا وثمننی کندی مالندن ادا ایدوب وجه محرر اوزره بیع ایچون زیده کوندردکده زید مازویی کوریجك بکنمیوب قبول ایتممکله عمروه رد ایدوب عمرو دخی یدنده اول مازویی بیع ایدوب بر مقدار ضرار ترتب ایلسه حالا زید مجرد مازویی اشترایه سن سبب اولدك چون اول ضررك نصفنی سن چك دیمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز

واحد الشریکین اذا فسخ الشرکة ومال الشرکة امتعة فالوجه فسخ فاضیخان

زید شرکت عنان ایله شریکی عمروه حساب کوره‌لم دیدکده عمرو فائده وضررده وقدر مصروف صرفنده ومال شریکنه رد ده یمیننه تصدیق اولنورمی یوخسه هر برینی مفصلا ذکر لازمیدر

الجواب یمیننه تصدیق اولنور مفصلا ذکر لازم دکلدر

سئل صاحب المنح عن شریك طلب من شریکه ان یحاسبه علی ما تصرف فیه من مال الشرکة فقال شریکه لا اعلم حسابا یا محرر او انما ربحت کذا وصرفت کذا فهل یقبل قوله فی ذلك ام لا وهل یقبل فیما ربحه وخسره وفیما دفعه لشریکه ولو من رأس المال ام لا واجاب القول قول الشریك فی مقدار الربح والخسران مع یمینه ولا یلزمه ان یذکر الامر مفصلا والقول قوله فی الضیاع والرد الی الشریك صرة

زید شرکت عنان ایله شریکی اولان عمروه مال شرکتدن بکره نسیئة بیع ایتمه دیو نهی ایتمش ایکن عمرو زیدك اذنسز مال شرکتدن شوقدر اشیایی نسیئة بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده بکر مفلسا فوت اولمغله اشیاء مزبوره‌نك ثمنی ضایع اولسه زید ثمن مرقومدن حصه‌سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور

وکل ما کان ان یعمل اذا نهاه شریکه عنه لم یکن له عمله فان عمله ضمن نصیب شریکه ابن الهمام

زید شرکت عنان ایله شریکی عمروه اعمل برأیك دیمکله عمرو مال شرکت ایله بکر ایله شریك اولوب مال شرکتی بکرك مالنه خلط ایلسه شرکت مزبوره صحیحه اولورمی

الجواب اولور

ولو قال کل واحد منهما لصاحبه اعمل فیه برأیك فلکل واحد منهما ان یعمل فیما یقع فی التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشرکة مع الغیر واما الهبة والقرض وما کان اتلافا للمال او تملیکا بغیر عوض فانه لا یجوز الغریبة

بو صورتده زید بکرك یدنده اولان شوقدر مال ایچون مال شرکتدندر دیو دعوی وبکر مستقلا بنم مالمدر دیو انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده‌مسه بکره یمین ویردرمکه قادر اولورمی

الجواب اولور

اذا اشترکا شرکة عنان ثم اختلفا فی الاشیاء التی فی ید احدهما وقال الآخر هذه شرکتنا وقال من بیده الاشیاء هی لی خاصة اشتریتها بمالی لنفسی قبل الشرکة کان القول قول المشتری لانه حر یعمل لنفسه فیما اشتری ویکون القول قوله مع یمینه بالله تعالی ما هو من شرکتهما

قاضی خان

زید عمرو ایله شرکت عنان ایله شریك ایکن بکر ایله حق شریك اولوب بعده آخر دیاره
کتسه عمرو زیدك بکر ایله اولان شرکتنده محاسبه یه زیدك وکیلی دکل ایکن بکر ایله
محاسبه یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

لانه لیس بمالك ولا نائب عنه هدایه لا یقام احد مقام احد الا بنیابة او ولایة
اشباه لا ینتصب احد خصما عن احد قصدا بغیر وکالة انقرویه

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی قیونلری آخر یره کتورمه‌یه عمرو دی نهی
ایتمش ایکن عمرو زیدك اذنسز اول قیونلری آخر یره کتوردکده قیونلرك بر مقداری
عمروك یدنده هلاك اولسه زید هلاك اولان قیونلردن حصه‌سنی عمروه تضمینه
قادر اولورمی **الجواب** اولور

واذا قال لا تخرج ولا تجاوز بلدا کذا فجاوز ضمن نصیب شریکه منیة المفتی

زید و عمرو عقد شرکت عنان ایتدکلرنده زید عمرو یه مال شرکتی نسیئه بیع ایتمه‌یه نهی ایتمش
ایکن عمرو مال شرکتی زیدك اذنسز بکره نسیئه بیع و تسلیم ایدوب بعده بکره افلاس
طاری اولوب ثمنك تحصیلی ممکن اولمسه زید اول مالدن حصه‌سنی عمروه تضمینه قادر
اولورمی **الجواب** اولور

فلو قال لصاحبه لا تبع نسیئة جاز قلت فلو باع بالنسیئة ینبغی ان یضمن حصة شریکه
لافادة التقیید ضمانا وفی الخلاصة والتقیید بالنقد صحیح انقرویه

زید شرکت عنان ایله شریکی عمروه اعمل برأیك دیمش ایکن عمرو زیدك اذنسز مال
شرکتده بکری شریك ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

بو صورتده عمرو زیدك اذنسز مال شرکت ایله بکر ایله عنانا شریك اولوب مال شرکتی
بکرك مالنه خلط ایتسه زید مال شرکتدن حصه‌سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی اولور

لیس لاحد شریکی العنان ان یشارك غیره اذا لم یشترط فی عقد الشرکة ان یعمل کل واحد منهما
برأیه لنفسه هو الصحیح من شرکة ذخیرة البرهانیة

زید عمروك منزللری بیننده واقع اولوب بینلرنده مشترك ملکلری اولان دیوارك اوزرینه
عمرو زیدك اذنسز بنا احداث ایلسه زید عمروه بناسنی قلع ایتدیرمکه
قادر اولورمی **الجواب** اولور

قنیة نقضا جدارهما فاراد احدهما ان یبنیه اطول مما کان فله ذلك الا ان یکون
خارجا من الرسم اذا استغل الحائط مشترك الا یری انه لو اراد احدهما البناء لا یمنعه
الآخر وکذا لو اراد فی هواء مشترك لیس لشریکه منعه وقال علی السغدی له منعه لانه تصرف
فی المشترك فلا بد من رضاء شریکه وکذا عن محمد رحمه الله تعالی فی فتاوی وصورته حائط بینهما
قدر رقاقه واراد احد الشریکین ان یزید من طوله وابی الآخر فله منعه ای فی الواقعات
فی الفصل السادس والثلثین من الفصولین

بر قاچ کمسنه‌لر زید ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری منزلدن حصه‌لرینی ثمن معلومه
زیده بیع ایلسه‌لر بیع مزبور جائز اولورمی **الجواب** اولور

وهی اما شرکة ملك وهی ان یملکا عینا بارث او شراء او اتهاب او استیلاء علی مال
حربی او اختلط مالهما بلا صنع من احد منهما او خلطهما خلطا یتعذر التمییز کالحنطة بالحنطة او الشعیر
بالشعیر ونحو ذلك او یتعسر کالحنطة بالشعیر ونحو ذلك وکل اجنبی فی مال صاحبه حتی لا یجوز
له التصرف فیه الا باذنه کمال الاجانب فیصح له بیع حصته ای نصیبه من المال ولو من غیر شریکه بلا
اذنه یعنی یجوز بیع احد الشریکین نصیبه من المال من شریکه ومن غیره بلا اذن شریکه الا فی صورة
الخلط والاختلاط فانه لا یجوز الا باذنه درر فی کتاب الشرکة

اون نفر کمسنه‌لر بر باغچه‌یه علی الاشتراك طالب اولوب منتصف قدر ایکن احدلرندن زید سائرلرینك
اذنلرینسز اول یلاق اورزینه تعیینی بر طام بنا احداث ایلسه سائرلر اختیارلر اولمیوب
اول یلاغی حاکم قسمت ایتدیروب کندی حصه‌لرنده واقع اولان بنایی قلع ایتدیرمکه قادر
اولورلرمی **الجواب** اولورلر

ارض بین رجلین بنی فیها احدهما بناء فقال له الآخر ارفع بناءك فانه یقسم الارض بینهما فما
وقع من البناء فی نصیب الذی لم یبن فله ان یرفعه عن فتاوی السراجیة

وعن محمد ارض بینهما بنی فیها احدهما وطلب الآخر الرفع یقسم الارض فما وقع من البناء فی نصیب
غیر البانی یرفع من حیطان البزازیة فی نوع من الانتفاع بالمشترك

فی فسخ الشرکة

زید عمرو ایله عقد شرکت عنان ایتدکلرندن صکره زید آخر دیارده ایکن عمرو زیدك غیابنده زیدك
علمنسز شرکتی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولو فسخ احدهما الشرکة بینه وبین شریکه ولم یعلم شریکه لا ینفسخ الشرکة خلاصة الفتاوی
احدهما قال لصاحبه ارید شراء هذه الجاریة لنفسی فسکت الآخر فاشتراها فعلی الشرکة ما لم
یقل نعم ولو وکله بشراء جاریة بعینها فقال ذلك فسکت الموکل فالمشتری للوکیل لانه یملك
عزل نفسه رضی به الموکل ام لا واحد الشریکین لا یملك فسخها بلا رضاء الآخر
بزازیة فی الثالث من الشرکة

عنانا شریکلر اولان زید و عمرو مال شرکتی متاعه بوز دقلرندن صکره زید عمرو ایله شرکت مزبوره‌یی
فسخ ایلسه منفسخ اولورمی **الجواب** اولور

واحد الشریکین اذا فسخ الشرکة ومال الشرکة امتعة فالصحیح انه ینفسخ قاضیخان
فی الشرکة العنان

بو صورتده عمرو بعد الفسخ اول مال ایله تعیینی تجارت ایدرکن مال مرقومه ضرر ترتب ایلسه عمرو
زیده مجرد مقدما شریك اولمغله اول ضرری برابر چکملر دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

لا تحمل نفس حاملة حمل اخری وجیزه

شرکت عنان ایله شریکلر اولان زید و عمرو مال شرکت ایله متاع اشترا ایتدکلرندن صکره زید
عمرو ده مسکله او رنا فاق ایله عمل ایتمه‌یوب آخر دیاره کیتمکله عمرو اول امتعه‌یی اعمال ایدوب
شو قدر ربح حاصل اولسه حالا زید کلدکده عمرو امتعه مزبوره‌نك قیمتندن زیدك حصه‌سنی ضامن
اولور ایکن زید راضی اولمیوب حاصل اولان فائده‌دن حصه حقی الویرم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

شریکان بشرکة عنان اشتریا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معک بالشرکة
وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع کان للعامل وهو ضامن بقیمة نصیب شریکه لان قوله لا
اعمل معک بالشرکة بمنزلة فاسختک الشرکة واحد الشریکین اذا فسخ الشرکة ومال الشرکة
امتعة قالوا یصح فسخه وفی المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا یصح فسخه من قاضیخان
فی الشرکة العنان وکذا فی البزازیه

کتاب الوقف

زید بر وقف عرصه او زرینه اذن متولی ویکند و مالیله نفسیچون اشجار غرس ایلسه اول اشجار
زیدک ملکی اولورمی الجواب اولور

متولی بنی فی عرصة الوقف فهو ای البناء یکون للوقف فیصرف غلته الی مصارف الوقف
ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف اولم ینو شیئا وان بنی لنفسه واشهد
علیه کان له ای للمتولی لنفسه والاجنبی اذا بنی ولم ینو شیئا فله ذلک وان نوی کونه للوقف
کان وقفا وکذا الغرس ینبغی انه کالبناء فی جمیع ما ذکرنا درر فی الوقف

بو صورتده زید اول اشجاری برجهت خیره وقف ابدوب حاکم حنفی وقفینه حکم ایلسه وقف
صحیح اولورمی الجواب اولور

ذکر فی الواقعات ذکر هلال البصری فی وقفه وقف البناء من غیر وقف الاصل لم یجز وهو
الصحیح وکذلک وقف الاکرداریه وقف الاصل لا یجوز هو المختار لان الاکردار والبناء
منقول ووقفها غیر متعارف واذا کان اصل البقعة موقوفة علی جهة قربة فبنی علیها
بناء ووقف بناءها علی جهة قربة اخری اختلف المشایخ فیه قال بعضهم لا یجوز لان
جهة القربة اذا اختلف لا یصیر البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا کانت البقعة له
واستثناه لنفسه وقال بعضهم یجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة
یجمعها واختلاف الجهة لا یوجب اختلاف الحکم بعد اتفاق اصل القربة هذا کما قلنا
فی سبعة نفر نحروا البقرة او بدنة ونوی بعضهم الاضحیة وبعضهم هدی المتعة او القران
وبعضهم جزاء الصید وبعضهم التطوع جاز لاتحاد اصل القربات وبمثله لو نوی بعضهم اللحم لا یجوز
کذا هنا واما اذا وقف البناء علی الجهة التی کانت البقعة وقفا علیها یجوز بالاتفاق
ویصیر تبعا للبقعة کما لو وقف البناء والعرصة جمیعا علی جهة واحدة واما اذا غرس شجرة
ووقفها ان غرسها فی ارض غیر موقوفة فلا یخلو ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض
بحکم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم یصح وان کانت فی ارض موقوفة فوقفها علی
ذلک الجهة جاز وان وقفها علی جهة اخری فعلی الاختلاف الذی مر وهذا لان الشجرة
نظیر البناء من ان قیامها بالارض وهی تبع بحکم الاتصال کالبناء ذخیره
فی الفصل الثالث من کتاب الوقف

اقول المتعارف فی دیارنا وقف البناء بدون الارض وکذا لو وقف الاشجار بدونها
فیتعین الافتاء بصحته لانه منقول فیه تعامل لا سیما الحکم به من القضاة العلماء کثیر مشهور
وبه جزم شیخ الاسلام سراج الدین فی فتاواه من وقف منح الغفار

فی ما یصح وقفه ومالا یصح

زید ملک منزلنی برجهته وقف ابدرا ولدقده وقفت هذه المنزل بجمیع ما فیها مضمونی اوزره
وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدیرسه زیدک منزل مزبورده حین وقفنده منزل
مزبوره بجنده اولان اشیا وحیواناتی وفوائدی وقف مزبوره داخل اولوب وقف
اولمالری صحیح اولورمی الجواب اولور

وقف دارا بجمیع ما فیها وفیها حمامات یطرن او بیتا وفیها کوارات عسل یدخل الحمام والنحل تبعا للدار
والعسل کما لو وقف ضیعة وذکر ما فیها من العبید والدواب والات الحراثة فانها تصیر وقفا
تبعا لها وان لم یجز اصالة کالماء والهواء والاطراف فی بیع الاراضی والعبید ونفقتهم من غلة
الوقف وان لم یذکرها الواقف من وقف الاسعاف فی باب ما یجوز وقفه وما لا یجوز

زید ملک منزلنی برسنه تمامنه دک عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمدین
زید اول منزلی برجهت مؤبدیه وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولور

ثم اعلم انه لا یشترط لصحته عدم تعلق حق الغیر به فلو وقف ما فی اجارة الغیر صح ولا یبطل الاجارة
فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الی جهات الوقف واما اذا وقف المرهونة فان افتکه
او مات عن وفاء عاد الی الجهة وان مات عن غیر وفاء بیع وبطل الوقف کذا فی فتح القدیر
وسکت عن حکمه حال الحیوة لو کان معسرا وفی الاسعاف لو وقف المرهونة بعد تسلیمه اجبره
القاضی علی دفع ما علیه ان کان موسرا وان کان معسرا ابطل الوقف وباعه فیما علیه انتهی
هکذا فی الذخیرة والمحیط من اوائل وقف البحر انقرویه

زید شو قدر کتابلرینی حسبة لله تعالی وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدیرسه وقف
مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور

تکلموا فی وقف الکتب والمختار جوازه لمکان العرف وبه اخذ ابو اللیث وکذا لو وقف
مصحف للمسلمین وکذا حبس فرسا فی سبیل الله نوع من کاسم ابن
قطلوبغا انقرویه

مصحف شریف وقفی متعارف اولان بلده اهالیسندن زید بر قاچ مصحف شریف اشترا
و وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور
لما نقل عن الانقرویه الفا

زید عمرو وابنه علی الاشتراک مالک اولدیغی منزلدن حصه شایعه سنی برجهته وقف وتسلیم
الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدیرسه وقف مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور

والفتوی فی جواز الوقف علی قول ابی یوسف رحمه الله فی وقف المنیة والفتوی فی جواز
الوقف علی قول ابی یوسف حدادی

ای یجوز الوقف بمجرد قوله وقفت سواء کان مشاعا او مفروزا سلم الی المتولی او لم یسلم
اشترط التأبید او لم یشترط من الفوائد

وقف المشایخ جائز عند ابی یوسف رحمه الله لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده لیس

بشرط فكذا انتهيه وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهكذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع شيوع عند محمد رحمه من وقف الهداية

مح والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخاري وافتوا به والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار من وقف خزانة المفتين

بر بلده اهاليسندن زيد ملك منزليني وقف ايدوب وقفيه بازدرقده وقفيه ده منزل مزبورك سكناسي اولاً فوتندنصكره فلان جامعده اولان عمروه بعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض بكرك اولادنه واولاد اولادنه شرطه اولوب بعد الانقراض منزل مزبور بيع وثمني زمزم شريف سقالرينه صرف اولنه ديو بازديروب وجه محرر اوزره تسجيل ايلسه وقف مزبور صحيح اولوريمي **الجواب** اولماز

ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكره الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى ما يشاء اليوم اخبر فالوقف باطل واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الوقف باطل وقال محمد بن زاهد وهو المختار وفي فتاوى النسفي الوقف والشرط باطلان وهو المختار موئيد زاده نقلاً عن التاتارخانية

والحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطاً يمنع التابيد لا يصح الوقف من وقف الخانية

في وقف المريض

دون سنه ديرو مرض مرتنه مبتلا اولان زيد قبل التغير ملكي عقاريني بر جهته وقف وتسليم الى المتولي ايدوب تسجيل شرعي ايتدر دكدنصكره بر قاچ كون مرورنده زيدك حالي متغير ومرضي مشتد اولوب فوت اولسه ورثه سي وقف مزبوري نقضه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر

ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مزمناً او بالسل لا يكون حكم المرض مرض الموت الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير فمن الثلث من البزازية في اوائل الوصايا

هند مرض موتنده ملكي منزليني وقف ايدوب وقفيه بازدرقده وقفيه ده منزل مزبورك توليت وغلهسنه كندي قزلرى فاطمه وخديجه وليعد وفاتهما اولادلري واولاد اولادلري منقرض اولدقجه شرط وتعيين وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدر دكدنصكره هند اول مرضنده فوت اولوب قزلري فاطمه وخديجه يي ولا بون قزقرنداشي زينبي ترك ايدوب هندك منزل مزبوردن غيري مالي اولمسه زينب وقف مزبوري تجيزه ايلمسه حكم شرعي ندر **الجواب** منزل مزبورك ثلثي وقف اولوب ثلثاني زينب وفاطمه وخديجه بينلرنده سهملرينه كوره تقسيم اولنوب فاطمه وخديجه حال حياتده درلر ثلث مزكوردن حاصل اولان غلهيي زينب ايله بينلرنده ميراث كبي قسمت اولنور بعد وفاتهما شرط واقف اوزره ثلث مذكورك غلهسني فاطمه وخديجهنك اولادلري ضبط ايدرلر زينبه حصه ويرلمز

فقط

فقط وقفت بيتاً في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابداً ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت به وتركت بنتين واختاً لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين في احكام المرضى

ايها المفتي بارضي ما قولكم في رجل له ديون على الناس ووقف هذه الديون في مرضه ومات من ذلك المرض قبل اخذ الديون والورثة لا يجيزون هل يصح هذا الوقف ام تقسم تلك الديون بين الورثة بالارث لا يجوز هذا الوقف وينتقل تلك الديون الى الورثة بالارث

ولا يجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية بعني العين الموصوفة بالصفات المذكورة لا يجوز وقفها كليا عند نابل انما يجوز اذا كانت عقاراً عند ابي حنيفة رحمه الله لان وقف المنقول لا يتابد ولا بد من التابيد فيه ويجوز في بعض المنقولات ايضا عندهما وقال الشافعي رحمه الله يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الانتفاع وكل ما يمكن ان ينتفع به يجوز وقفه عرف من التقييد الاول ان وقف ما في الذمة لا يجوز وكذا وقف المنافع ومن الثاني ان وقف المجهول لا يجوز ومن الثالث ان وقف غير المملوك لا يجوز ومن الرابع ان وقف ام الولد لا يجوز ومن الخامس ان وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ومن السادس ان وقف الطعام والدراهم لا يجوز لانهما لا يبقى عند الانتفاع بهما ولا خلاف لنا في هذه القيود الا في القيد الرابع وعندنا لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه فلا يشترط كونه قابلاً للنقل وعنده ينتقل فيشترط كونه قابلا له اقول لو قال ولا يجعله ملكا للموقوف عليه لكان اولى واي حاجة الى ايراد هذه المسئلة وعن زفر ان وقف الطعام والدراهم جاز بان يباع الطعام فيدفع ثمنه مضاربة وكذا يدفع الدراهم ويصرف الربح على الوجه الذي وقف عليه من شرح المجمع لابن الملك في الوقف

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطاً لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس شرطاً لصحته لانه وصية الا انه تعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة في الصحة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض الفتوى به نقلا من الخانية

في وقف الصغير والفضولي

زيد صغير محجور ايكن ملكي باغچهسني بر جهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز

وفي فتاوى الصغير محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل لا باذن القاضي

وقال الفقيه ابو القاسم وقف باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع فصار كالهبة والصدقة محيط برهاني في الوقف

زيد ملك منزلنی عمرو ده ایجار وتسلیم ایدوب بعده عمرو منزل مزبوری زیدک اذنسز برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرسه حالا زید واقف اولدقده مجبره اولمیجق وقف مزبور باطل اولورمی الجواب اولور

ولو وقف ملک الغیر بغیر اذنه توقف علی اجازته من الاسعاف

زید کبیر اوغلی عمرو ایله علی الاشتراک ارثا مالک اولدقلری بری حقی ملک باغچه یی عمروک اذنسز بالکلیه [کتابة] وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرسه حالا عمرو عاقل اولدقده حصه سنده وقفی مجبر اولمیجق مذکور باغچه ده حصه سنی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور

وکل اجنبی فی مال صاحبه حتی لا یجوز له التصرف فیه الا باذنه کمال الاجنبی صرة الفتاوی

هندک عبد مأذونی عمرو تجارت ایله اکتساب ایتدیکی مال ایله برمقدار عقار اشترا ایدوب هندک اذنسز برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرسه حالا هند مجبر اولمیوب اول عقاری ملکیت اوزره ضبطه قادره اولورمی الجواب اولور

عشرة اشیاء لا یملکها العبد المأذون الکفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق علی مال وغیره والکتابة وتزوجه لنفسه وتزویج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب علیه والعفو عن القصاص خزانة الفقه فی کتاب المأذون

ان العبد لا یملک شیئا لانه مملوک فیستحیل ان یکون مالکا وبالاذن لا یخرج عن کونه مملوکا من البدایع فی فصل ما یملکه المأذون من التصرف ان وقف غیر المملوک لا یجوز شرح المجمع لابن ملک

فی وقف الذمی

زید ذمی ملک منزلنی بر کنیسه یه وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

سئل اذا وقف الذمی وقفا علی الکنیسة او علی البیعة هل یجوز اجاب الوقف باطل ویجوز بیعه ویورث عنه وکذا ان وقف علی الرهبان والقسیسین وان وقف علی فقراء النصاری جاز من فتاوی قارئ الهدایة

بو صورتده زید فوت اولسه زیدک ورثه سی منزل مزبوری میراثه ادخال مراد ایتدکلرنده اول کنیسه ده راهب اولان عمرو وبکر زید کنیسه یه وقف ایتدی دیو مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز

لما نقل عن قارئ الهدایة

زید ذمی محله سنده ملک منزلنی ایمن باطللری اوزره معبده ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدک ورثه سی اول منزلی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

والذمی لو جعل فی حیوات داره کنیسة او بیعة فمیراث عندهم الفقر وبه نقلا عن البزازیة

رفا مقلو

فی ما یتعلق بالشرط

زید واقف وقف ایتدیکی بور یکی دکانیله دباغ خانه ده اولان بر قاج اوطه لرینک وقفیه معمول بهاسنده شرط التولیة لاکبر اولاده واکبر اولاد اولاده واکبر اولاد اولاد اولاده دیو یازلمش اولمغله تولیت مزبوره یه زیدک اکبر اولادی اولان هند شرط واقف اوزره متصرف ایکن زیدک اولاد صغاری خلاف شرط واقف تولیت مزبوره یه مداخله یه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

شرط الواقف یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل وفی المفهوم والدلالة اشباه

وزرای عظامدن زید واقف وقفیه معمول بهاسنده وقفینک تولیتی حیاتنده اولدقجه کندو ونعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه بطنا بعد بطن شرط وتحریر ایتدکدنصکره اولاد ذکوردن اکبری متولی وباقینک اکبری ناظر اولوب سلسله اولاد ذکور بالکلیه منقرض اولدقدنصکره اولاد اناثک کبراسی متولیه وباقینک کبراسی ناظره اوله دیو شرط وتخصیص وتصریح ایتمکله زیدک اوغلی عمرو تولیت مذکوره یه شرط واقف اوزره متصرف ایکن عمرو فوت اولوب اوغللری بکر وبشر تولیت ونظارتی شرط واقف اوزره ضبط وتصرف ایتمک مراد ایتدکلرنده زیدک قزلری زینب وخدیجه مجرد زید وقفیه معمول بهاسنده اولان تعمیم ایدوب تولیت ونظارت اولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن دیو شرط وتحریر ایتدکدنصکره اولاد ذکوره تخصیص وتصریح ایله عمل اولنماز تعمیم تخصیصی نسخ ایدر اوبله اولیجق تولیت ونظارت بزم در دیو مداخله یه قادره اولورلرمی الجواب اولمازلر

نسخ العام بالخاص امر مستفیض شایع بخلاف العکس عطائیه نقلا عن کشف الاسرار

اعمال الکلام اولی من اهماله حیث امکن اذ لو جعل العام ناسخا للخاص یلزم اهمال الکلام الثانی بالکلیة اما لو جعل الخاص ناسخا لا یلزم فثبت امکان الاعمال بجعل الاول منسوخا فی الجملة فجعل الخاص ناسخا فنسخ شرط الاول دون الثانی عطائیه

فانه نبهنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو کتب فی اول المکتوب بعد الوقف لا یباع ولا یوهب وکتب فی آخره علی ان لفلان بیع ذلک والاستبدال بثمنه کان له الاستبدال والآخر ناسخ للاول ولو کان عکسه امتنع بیعه انتهی اشباه قبیل القاعدة العاشرة

زید برجهته وقف ایتدیکی دکانک غله سندن یومی بر اقچه بر محلده واقع عمرو کی بنا وقف ایلدیکی کنفک تطهیرینه شرط ایلسه حالا اهالی محله خلاف شرط واقف اول کنفک تعمیرندن ممنوع حقی اول دکان مزبورک غله سندن کوریلو متولی یه جبره قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

وان اختلف احدهما بان بنی رجلان مسجدین او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا یجوز للحاکم ان یصرف من فاضل وقف احدهما الی الآخر درر

بر وقف قدیمک وقفیه سی ضایع اولوب زمان سابقده اولان حال معهود دکرنی بیلممکله

مستحقلرینه نه یجه صرف اولنه جغی متولی مشتبه اولسه متولیء مزبور دخی مقدم اول وقف اوزرینه ناظر اولان کمسنه لر زمانلرنده صادره اولان محاسبانه نظر اولنوب نه یجه عمل ایدرلر وارباب وظایفه هر کیمه صرف ایدرلرایسه بناء علی ذلک بونه اول کمسنه لره صرف اولنورمی

الجواب اولنور

سئل عن زین ابن نجیم عن الوقف القدیم المشهور ضاع کتابه واشتبه علی المتولی مصارفه کیف یصرف علی مستحقه واجاب ینظر الی المعهود من حاله فی الزمن السابق ان وجد اوالمحاسبات الصادرة فی زمن النظار علی الوقف قبل کیف یعملون فیه والی من یصرفون علیه من ارباب الوظایف فیبنی علی ذلک والله تعالی اعلم صرة الفتاوی فی کتاب الوقف

وقف قدیم لایدری شرایط الواقف ومصارفه یفعل ما فعل من قبل فی دواوین القضاة ولا یصرف الی الفقراء من مختارات النوازل

ذکر فی الذخیرة قال سئل شیخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما یصرف الی مستحقه قال ینظر الی المعهود من حاله فیما سبق من الزمان من ان قوامه کیف یعملون فیه والی من یصرفون فیبنی علی ذلک لان الظ انهم کانوا یفعلون ذلک علی موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمین فیعمل علی ذلک هذه عبارة الذخیرة قلت وهذا ایضا ظاهر لا خفاء فیه وهو موافق للقواعد المذهبیة والمراد بشیخ الاسلام خواهر زاده من النفع الوسائل فی مسئلة اشتباه مصارف الوقف

زید واقف وقف معمول بهاسنده وقفنک تولیت ونظارتی اولاده واولاد اولاده بطناً بعد بطن ثم وثم واولاد ذکورک اکبری متولی وبانیک اکبری ناظر اوله وبطن اولده ذکوردن متولیه غیری بولنمدیغی تقدیرده اولاد اناثک کبرسی ناظره اوله جق باز دقدنصکره بطن اولده متولیه غیری واقفک ولد ذکوری اولمامغله زیدک کبیره قزی هند نظارت مزبوره یی ضبط مراد ایتدکده زیدک بطن ثانیده اولان اوغلینک اوغلی بکر مجرد بن زیدک اولاد ذکوریندن ایچون نظارت مذکوره یی خلاف شرط واقف هنده ضبط ایتدرمیوب کندی ضبط قادر اولورمی الجواب اولماز

وقف علی اولاده واولاد اولاده وذریته علی ان یبدأ بالبطن الاول ثم وثم قلنا کان شیء للبطن الثانی ما دام واحد من الاعلی باقیا خصاف

زید واقف وقف لازم ایله وقف ایتدیکی عقارک تولیت وغلّه سنی قرنداشی عمرک اولادینه واولاد اولادینه وبعد الانقراض مدینه منوره فقراسنه شرط ایدوب لکن کاتب وقفیه ده انجق عمرک اولاد ذکورینه وبعد الانقراض مدینه منوره فقراسنه مشروطه اولمق اوزره تحریر ایلیوب حالا عمرک اولادندن هند وقف مزبورک تولیت وغلّه سی عمرک مطلقا اولادینه مشروط اولدیغنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب وقف مزبورک تولیت وغلّه سنی ضبط ایتمک مراد ایتدکده مدینه منوره متولیسی بکر مجرد وقفیه ده وجه محرر اوزره تحریر اولنوب عمرک اولاد ذکوری منقرض اولمغله اول عقاری مدینه منوره وقفیچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

تم

ثم اعلم ان الاعتبار فی الشروط لما تکلم به الواقف لا لما کتب فی مکتوب الوقف فلو اثبت بینة بشرط لم یتکلم به الواقف ولم یوجد فی المکتوب عمل به لما فی البزازیة وقد اشرنا ان الوقف علی ما تکلم به لا علی ما کتب الکاتب فیدخل فی الوقف المذکور وغیر المذکور فی الصک علی ما تکلم به انتهی من بحر الرائق

فی وقف الاولاد

تولیتی واقفک نسلاً بعد نسل اولادینه واولاد اولادینه مشروط وقفک تولیتنده واقفک اولاد ذکورینه اولاد اناثی مشارکته قادر اولورلرمی

الجواب اولورلر

الوقف علی اولاده واولاد اولاده یستوی فیه الذکر والانثی من وقف القنیة

ایها المفتی بارضوم اکرمکم الله فی الدارین ما قولکم فی رجل وقف عقاراً وقفاً صحیحاً وشرط تولیته ابتداء ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده نسلاً بعد نسل هل یستوی فی التولیة المذکورة اولاده الاناث اولاده الذکور افتونا ماجورین یستوی فی التولیة الذکور والاناث لی نقل عن القنیة

زید واقف وقفیه معمول بهاسنده وقفنک شرط ان یکون التولیة له ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده وان سفلوا نسلاً بعد نسل وفرعاً بعد فرع ایچون بازدقدنصکره زیدک اولاد اولادندن اولوب دور دخی درجه ده اولان هنده زیدک اولادندن بشنجی درجه ده اولان عمرو وقف مذکورک تولیتنده مشارکته قادر اولورمی

الجواب اولماز

کذا اذا قال علی ولدی واولاد اولادی او قال ابتداء علی اولادی یستوی فیه الاقرب والابعد الا ان یذکر ما یدل علی الترتیب درر

ولا خلاف ان فی ثم ترتیباً وکذا فی لفظ الاقرب فالاقرب وقد الحقوا بطنا بعد بطن بها النفع الوسائل فی مسئلة اذا وقف علی اولاد اولاده

نسلاً بعد نسل بطناً بعد بطن معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زید واقف وقفنک غلّه سنی نسلاً بعد نسل اولادینه واولاد اولادینه شرط ایلسه غلّه وقفده زیدک اولادندن بطن ثانیده اولان عمرو ده بطن ثالثده اولان بکر مشارکته قادر اولورمی

الجواب اولماز

اعلم ان نسلاً بعد نسل لا یحمل علی افادة الترتیب بل یحمل علی افادة التأبید کما لو قیل قرناً بعد قرن اللهم الا ان یکون اصطلاح اهل دیار الواقف علی عدم الفرق بین البطن والنسل من فتاوی ابی السعود القرویة

زید واقف وقفنک تولیت وغلّه سنی مطلقا اولادینه واولاد اولادینه مشروط ایلسه تولیت وغلّه ده زیدک اوغلینک اوغلی عمرو ده زیدک قزینک اوغلی بکر مشارکته قادر اولورمی

الجواب اولور

قال ارضی هذه موقوفة علی ولدی کانت الغلّة لولد صلبه یستوی فیه الذکر والانثی

لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقيد بالذكر بان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فيما يوجد واحد من الولد الصلبي كانت الغلة له لا لغيره واذا انتفى الصلبي صرفت الغلة الى الفقراء لا لولد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبي وان لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد الابن ذكرا كان او انثى كانت الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون ويجوز ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن ولو زاد على العبارة الاولى وقال وولد ولدي فقط اي لم يزد على هذا يدخل فيه الصلبي واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم الصلبي على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولو قيد بالذكور اي قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات لما قال الامام السرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة درر

في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

عمرو دخي واقفك ذريته مشروط وقفك عمرو سنده واقفك قزلري واقفك اوغللري مشاركه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان ولده نسل مخلوقا يوم الوقف او خلق بعده وان كان من نسل اولاد البنات لا بد خلوهن فيه من وقف الخيرة من باب وقف الرجل على اولاده واولاد اولاده **القروية**

النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد من الذكور في اول باب الوقف على اولاده من الاسعاف

في نصب المتولي وعزله وما يناسبه

بر وقف اراضينك مشروطيت اوزره متوليسي اولان زيد اراضي مذكوره يي ضبط وتصرف ايدركن عمرو اول اراضي يي زيدك يدندن غصبا اخذ ايلسه زيد اول اراضي عمرو يدندن الوب وقفه اعاده ايتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور

رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للمتولي ان يسترده من الغاصب ضمانات غانم البغدادي

بو صورتده حاكم زيده مجرد اراضي يدندن غصب اولنمغله خاين اولمش اولور ديو زيدي عزل وتوليت مذكوره يي خلاف شرط واقف عمرويه توجيهه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي من وقف الاشباه

بر وقفك مشروطيت اوزره متوليسي اولان زيد واقفك با قاضينك علمندن نفسني عزل ايله منعزل اولورمي **الجواب** اولماز وفي القنية

لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى بحر الرائق

سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد علمهما بالعزل وقيل لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل من فتاوى ابن نجيم

زيد واقف وقفنك توليتني حياتنده اولادنجه نفسنه بعده فانه فرزندي هنده وهندك اولادينه شرط ايدوب لكن تبديل وتغيير شروطني يدنده قومامشدر حالا زيد هندك شرطنه نادم اولوب راي حاكم ايله هندي عزل ايدوب عمروي متولي نصب ايتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور

رجل وقف ضيعة له واخرج من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط الواقف تراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك في الباب الرابع من نقد الفتاوى

واقف شرط الولاية لرجل فهو للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره في الثالث عشر من الفصولين

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه من فتاوى ابن نجيم **القروية**

وقف ضيعة له واخراجها من يده الى قيمه ثم اراد ان ياخذها منه فان كان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك لان شرائط الواقف تراعى وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وبهذا اخذ ابو الليث ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وبه يفتى من وقف كرملاني في باب التاسع

واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لانه شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا من الاسعاف في فصل في اشتراط الزيادة والنقصان من كتاب الوقف

الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط

له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخانية والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية اشباه في كتاب الوقف

بر وقفك مشروطيت او زره متوليسي اولان زيدك مال وقفه شرعا خيانتي ثابت اولسه قاضي زيدي عزل ايدوب يرينه بر مستحق كمسنه يي نصب ايتمكه قادر اولور مي الجواب اولور

ولو شرط الواقف التولية لفلان وهو غير مامون فللقاضي ان ينزعها منه وان شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع مويد زاده

بر وقفك مشروطيت او زره متوليسي اولان زيد سفه وفسق ايله معروف اولوب وقفك امورينه تقيد ايتمك ايله وقفه ضعف طاري اولوب توليته اهل اولمديغي ظاهر اولسه قاضي زيدي عزله قادر اولور مي الجواب اولور

فللقاضي اخراج غير اهل وتولية الاهل مكانه اسعاف

بر وقفك متوليسي زيدك مال وقفه خيانتي عند القاضي ظاهر اولوب لكن قاضي زيدي عزل ايتمسه قاضي مزبوره نه لازم اولور الجواب زيدي عزل واجبدر عزل ايتميجك اثم اولور

وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخاين واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه عزل الخاين لا شك فيه من وقف البحر في شرح قوله وينزع الخاين

زيد ملك منزليني وقف ايدوب اولدقده منزل مزبورك توليت وسكناسني حياتنده اوز نفسنه وبعد وفاته مادامكه زوجه سي هند نفسنه اخره تزويج ايتمدن رهنده وبعد تزوجها لابوين ارفرندشي عمرو وعمروك اولادينه شرط ايدوب تسجيل شرعي ايتدر دكدنصكره زيد فوت اولوب هند شرط واقف او زره منزل مزبوره ساكن ايكن نفسني بكره تزويج ايتمكله عمرو شرط واقف او زره منزلي هنددن الوب بر مدت ساكن اولوب بعده بكر هندي تطليق ايلسه حالا هند مجرد زوجي بوقدر ديو منزل مزبوري عمرودن الوب سكناسنه قادره اولور مي الجواب اولماز

رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلقت هل لها السكنى بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج المذكور اجاب ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور من فتاوى شيخ الاسلام شمس الدين الكوماني

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شي لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شي الا اذا اشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شي كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذا الوجه وكذا الوقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شي الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف

بر وقفك متوليسي زيدك محاسبه سي كورلمك لازم اولمغله قاضي زيدك محاسبه سني كورمك

استدكده زيد محاسبه دن امتناعه قادر اولور مي الجواب اولماز

وينبغي للقاضي ان يحاسب امنائه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف من القنية

زيد ذميتك بر قوم محصور اولان فقراء نصارايه مشروطه وقفينك متوليسي اولمغله مزبور حاكه وارب عمرو ذمي يي وقف مذكوره متولي نصب ايله ديدكلرنده حاكم عمرو دي متولي نصب ايلسه صحيح اولور مي الجواب اولور

ان تولية الذمي صحيحة وينبغي ان يخص بوقف الذمي فان تولية الذمي على المسلمين حرام لانه ينبغي اتباع شرط الواقف فيهما من فتاوى ابن نجيم الفروية

توليتي كمسنه يه مشروطه اولميان وقفك متوليسي زيد فوت اولوب قاضي زيدك برينه عمرو دي متولي نصب ايدوب عمروك مال وقفه خيانتي اولميوب امين ايكن قاضي مزبورك مرتزقه سي قاضي يه واروب بز عمرو دي استميوز ديو شكوى ايلسه قاضي يه مجرد مرتزقه نك شكايتلري ايله عمرو دي عزل ايتمك لازم اولور مي الجواب اولماز

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة اشباه في الوقف

زيد ملك عقارينى وقف ايدوب توليتني حياتنده اولدقجه كندويه بعد وفاته بطنا بعد بطن اولادي اولاد اولادينه شرط ايدوب تسجيل شرعي ايتدر دكدنصكره زيد فوت اولوب اكبر صغير اوغلي عمرو دي ترك ايلسه حاكم صغير بالغ اولنجه بر قائم مقام نصب ايلسه صغيرك توليتي جائز اولور مي الجواب اولور

وليصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اشباه في احكام الصبيان

وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف فيه من احكام الصغار في مسائل الوقف

في تصرفات المتولي

عليسي وافقك اولادينه مشروطه وقفك اولادندن اولوب متوليسي اولان زيد مستاجرلردن غلة وقفي جميع ايدوب بعده شرط واقف او زره سائر اولاده غله دن حصه لريني ويرمك استدكده مزبورلر راضي اولميوب حصه لريمزي مستاجرلردن كندومز الورز ديمكه قادر اولورلر مي الجواب اولمازلر

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولي وهو يفعل باذن المتولي ذكره ابن قاضي سماونه الفروية

التصرف في مال الوقف مفوض الى المتولي خانية

وان كان للوقف متولي ومشرف لا يتصرف في الوقف الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير اسعاف في باب الولاية على الوقف

والموقوف عليهم لا يملكوا اجارة الوقف تورلجين

فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت الناظر والاجر

والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستاجرين هلاليا او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي القرويه

زوايد اولاده مشروطه وقف نقودك مشروطيت اوزره متوليسي عمرو مبلغ مرقومي برقاچ كمسنه لره معامله شرعيه ايله ويروب شرط واقف اوزره تصرف ايدركن اولاد واقف مجرد زوايد بزلره مشروطه در ديو متولي اذنسز مبلغ مرقومك تحصيلنه اول كمسنه لردن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

لما نقل قبل هذا

بر وقف باغچه نك توليتي مشروطيت اوزره متولي اولان زيد مديونا فوت اولوب يرينه عمرو مشروطيت اوزره متولي اولسه زيدك وارثلري زيد ذمتنده اولان دينلريني تركه زيدي قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتميوب عمروك يدنده اولان غله وقفدن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت نوازل

زيد متوليسي اولديغي وقف منزل بالكليه منهدم اولوب وقفده بناية مساعده اولميوب منزلك نقضي بنايه صرف اولنمق ممكن اولمغله زيد نقض مزبوري عمروه ثمن مثلي اولان شوقدر اقچه يه بيع وتسليم وعرصه يي عمروه اجر مثلي اولان سنه ده شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايدوب عمروده ماليله تغييرينه بنايه اذن ويرمكله عمرو دخي عرصه مزبوره اوزرينه تغييرينه منزل بنا ايتدكده صكره برقاچ سنه مرورنده زيدك يرينه بكر متولي اولسه عمرو عرصه نك اجر مثليني بكره ويروب بنانك طورمسي وقفه مضر دكل ايكن بكر تعنتا عمروه بناسني قلع ايتدرمكه قادر اولورمي اولماز

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة ولا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده كذا في التاتارخانيه وفي جامع الفصولين العمادي

سئل عن قوم استاجروا ارضا وقفا وغرسوا فيها وبنى ثم مضت الاجارة فللمستاجرين ان يستبقوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قبل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قال لا لانه اجارة القنية

متولي اولميان زيد تحت اجاره سنده اولان بر وقف دكانك عرصه سي اوزرنده كندي ماليله بنا واحداث ايتدكده وقف ايچون بالتغيير بنا ايتدكني بيان ايتمامشكن حالا زيد نفسي ايچون بنا ايلدم ديو ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورمي الجواب اولور لكن بنا مستحق القلع اولور

والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك درر

حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا ان لم يضر رفعه بناءه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره

اذ لابد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في العمارة في الوقف

زيد متوليسي اولديغي وقف دكاني مدت معلومه تمامنه دك عمره اجاره صحيحه ايله ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخي مدت مزبوره تمامنه دك دكاني ضبط ايلسه حالا زيد اول دكاني عمرودن اكثر اجره ايله ايجار مراد ايتدكده عمرو مجرد مقدما تحت اجارهمده اولمغله اجره ايله ايجار ايدرم ديو زيدي منعه قادر اولورمي الجواب اولماز

التصرف في مال الوقف مفوض الى المتولي خانيه

اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده قاضيخان

زيد بر وقف عرصه اوزرنده اذن متولي ايله كندي ماليله تغيير ايچون بر دكان بنا ايدوب بهر سنه عرصه مزبوره نك اجرتي اولمق اوزره شوقدر اقچه وقف مزبورك متوليسي عمروه ادا ايدركن عرصه مزبوره نك اجر مثلي زياده اولوب عمرو اجر مثل طلب ايتدكده زيد ابا ايلسه عمرو زيده بناسني قلع ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور

اكر بنا رفع اولندقده مزبور عرصه يي اجر مثلي ايله الان بولنورسه جواب حق اكر بنا رفع اولندقده عرصه مزبوره يي اجر مثلي ايله الان بولنورسه قلع بنا ايله تكليف اولنور واكر بنا رفع اولندقده عرصه مرقومه يي اجر مثلي ايله الان بولنمزسه بنه مستاجر مزبور ساكن اولور

حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحب ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر منية المفتي

حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف برفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز الا عن ضرورة وان كانت العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجره يترك في يده فصول عمادي

زيد متوليسي اولديغي وقف عرصه يي اجر مثلي اولان شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عرصه مزبوره ده بنايه عمروه اذن ويرمكله عمرو كندي ماليله تغييرينه عرصه مرقومه ده بر دكان بنا ايدوب برقاچ سنه اجرت مرقومه يي زيده ادا ايتدكدنصكره زيد وعمرو متعاقبا فوت اولوب زيدك يرينه وقف مزبوره بكر متولي اولوب بعده عرصه مزبوره نك اجر مثلي زياده اولسه بكر عمروك ورثه سنه عرصه نك بو حينده اولان اجر مثليني ويرين والا قلع عرصه يه مضر اولمق ايله بنالري قلع ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولور

وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها بناء مملوك كان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر معلوم هو اجر مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمقوط ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في ...

والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الا هل للمتولي ذلك قال نعم فصول عمادي

بو صورتده عمروك ورثه سي زياده اوله اجر مثلي بكره اداء ايدوب اول دكاني قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

واختيار القاضي خان فخر الدين رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه تفسخ العقد اذا ازداد الاجرة ولو ازداد الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره فصول عمادي في الفصل العشر

في استبدال الوقف وما يناسبه

بر وقف منزل خراب مشرف اولوب شرائط استبدال موجود اولمغله منزل مزبورك متوليسي زيد رأي حاكم واذن سلطاني ايله عمروك ملك منزلي ايله استبداله قادر اولورمي الجواب اولور

واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الوقف بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك قاضيخان

زيدك وقفي مستغلاتندن اولان بر دكاني محل رغبتده اجاره ورغبت جهتندن اكثر وانفع اولان عمروك ملك عرصه سيله وقف مزبورك متوليسي اولان بكر رأي حاكم واذن سلطاني ايله استبداله قادر اولورمي الجواب اولور

سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان الاستبدال بالدراهم اكثر نفعا واجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف فعل جاز والله اعلم وهذا على رأي القاضي ابي يوسف رحمه الله وقال في فتاوى السير يجب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف رحمه الله والعمل عليه والا فلا يجوز وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروي عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استعمالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكنه يؤخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا ذلك فمن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف رحمه الله والله تعالى اعلم صرة الفتاوى في الوقف

في ما يتعلق باجارة الوقف

زيد متوليسي

زيد متوليسي اولديغي وقف منزلك اجر مثليله بر مقدار زمان تنزيل ايدوب منصرف عمروه تمسك ويروب حالا زيد عزل اولنوب يرينه بكر متولي اولدقده منزل مزبورك اجر مثلنه عمروه تكميل ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور

فص متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في الخامس من العمادي ثم اعلم ان المتولي اذا اجر اقل من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية ان يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة كاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة من وقف بحر الرائق وكذا في اجارة البحر النقروية

زيد متوليسي اولديغي وقف منزلي اجر مثليله اوغلي عمروه با فوت زوجه سي هنده ايجاري جائز اولورمي الجواب اولماز

فصط لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الوصي وقيل الوصي كالمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا المتولي لو اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين النقروية

زيد متوليسي اولديغي وقفك مستغلاتندن بر خاني اجر مثلي اولان شو قدر اقچه اجرتله بر سنه تمامنه دك عمروه ايجار وتسليم ومبلغ مزبوري تسليم ايلدكدنصكره بكر اول خاني عمرودن غصبا اخذ ايدوب بر مدت ضبط وتصرف ايلسه حالا عمرو بكر ايله خصومته قادر اولوب اول خاني بكر دن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه يختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صاحب الذخيرة هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا اكل لا ينتصب خصما وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وقال المختصر هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين لمستعير فلا يكون خصما جامع الفصولين في الفصل الثالث غصب وادا من يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ البدل له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك من المحل المزبور

بو صورتده عمرو اول خاني بكردن اخذ ايتدكده بكرك مدت مزبوره ده خاني تصرفنجون بكردن اجر مثل المغه قادر اولورمي الجواب اولور

منافع الغصب لم يضمن في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب اجر المثل جامع الفصولين

بو صورتده بکر اول حانک مدت مزبوره ده اولان اجر مثلنی عمرک اذنسز زیده دفع و تسلیم
ایله عمرو تجبیر اولنمیوب مبلغ مرقومی تکرار بکردن الماغه قادر اولورمی الجواب اولور
من دفع حق انسان الی احد بغیر امره لم یبرأ من فعلی الدافع ان یدفعه ثانیا الی
صاحبه صرة الفتاوی

زیدک وقفی متولیسی عمرو بر عرصه یی زیدک وقفیدر دیو بکره ایجار و تسلیم بکر حقی عمرک اذنیله
او زرینه ملکیت اوزره بنا احداث ایدوب اول بنایی جهت اخرایه وقف ایتدکدنصکره
بکر فوت اولوب بشرک وقفی متولیسی خالد عرصۀ مرقومه بشرک وقفیدر دیو عمرو ومدعاسنی
وجه شرعی اوزره اثبات ایتمکله عرصۀ مرقومه بشرک وقفی اولمق اوزره حکم اولنسه بکر عرصۀ
متولیسینک اذنسز بنا ایتمش اولمغله بنا مستحق القلع ایکن بنا مرقومی بکرک وقف ایتمسی
صحیح اولمش اولورمی الجواب اولماز

قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان لم یکن للموجر ولایة فی الوقف بان لم یکن متولیا
یکون الموجر غاصبا الفقرویه

رجل احدث عمارة فی الوقف بغیر اذن المتولی فللمتولی ان یامره بالرفع ان لم یضر بالوقف
نقد الفتاوی فی الفصل الخامس من الوقف

بو صورتده خالد قلع وقفه مضر اولمق ایله بنایی بکرک ورثه‌سنه قلع ایتدرمک استدکده
بکرک وقفی متولیسی ولید مجرد بکر وجه محرر اوزره وقف ایتمکله وقفی صحیح اولمش اولور
اوبله اولیجق بنایی قلع ایتدرمیوب بکرک وقفی اولمق اوزره ضبط ایدرم دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز

لان وقف ابناء لایجوز فیجوز تبعا وبه یفتی منتخب المرصاد ولایجوز وقف
البناء فی ارض عاریة او اجارة بزازیه

ولو زاد غاصبه فیه شیئا فان کان مما لیس بمال ولا له حکم مال یوخذ منه بلا شیء ولو کان
مالا قائما کغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فیضمن القیم او القاضی قیمته من غلة الوقف
ان کانت والا یوجر الوقف ویعطی من اجرته فصولین فی الفصل الثالث عشر

زید متولیسی اولدیغی وقفک مستغلاتندن بر دکانی اجر مثلی اولان شو قدر اقچه اجرتله عمروه
ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره زید اجرت مرقومه دن بر مقداریني حط ایلسه زیده ضمان
لازم اولورمی الجواب اولور

سئل عن الناظر اذا ابرأ المستاجر من شیء من الاجرة هل یصح ابراؤه ویسری علی الوقف ام
لا اجاب لا ینفذ ابراؤه علی الوقف ویضمن من فتاوی ابن نجیم

ولو ابرأ القیم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی
ویضمن فی فصل تصرفات القیم من حاوی القدسی الفقرویه

زید متولیسی اولدیغی وقفک غلاتندن شو قدر اقچه یی قبض و کندو مصارفنه صرف ایله
استهلاک ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور
القیم ضمن مال الوقف بالاستهلاک الفقرویه

زید متولیسی اولدیغی وقفک غله‌سندن شو قدر اقچه یی قبض ایتدکدنصکره وقف مزبورک
مرتزقه‌سی مستحق اولدقلری وظیفه‌لرینی زیدک یدنده اولان مبلغ مزبوردن طلب ایتدکلرنده
زید بغیر وجه ویرمیوب بعده مبلغ مزبوری مجهلا فوت اولسه زیدک ترکه‌سندن
ضمانی لازم اولورمی الجواب اولور

ولو اخذ متولی الوقف من غلته شیئا ثم مات بلا بیان فانه لا یکون ضامنا هکذا قالوا
وقیده الطرسوسی فی انفع الوسائل بما اذا لم یطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم یدفع
له ثم مات بلا بیان فانه یکون ضامنا من البحر الرائق الفقرویه

اوقاف مختلفه یه متولی اولان زید اوقاف مزبورک غلاتنی جمع و هر برینی اخره خلط
ایله استهلاک ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور

المتولی اذا خلط اموال اوقاف مختلفة بعضها الا اذا کان بامر القاضی ضمانات غانم
فی الوقف

ولو کان فی ید رجل اوقاف مختلفة یخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف کان
ضامنا فی فصل اداء الزکوة من الخانیه الفقرویه

وفی الفصولین خلاف هذا حیث قال ثمه ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لایضمن
وفاقا انتهی وانما افتیت بقول الخانیة والضمانات صیانة لجانب الوقف لما فی حکم
الحاوی القدسی والذخیرة حیث قالا فیهما ویتعین الافتاء فی الوقف بالافعل
رعایة لجانب الوقف لنا

دراهم و دنانیر وقفی متعارف اولان بلده اهالیسندن زید شو قدر اقچه‌سنی وقف
ایدر اولدقده مبلغ مزبور ید متولی ایله استرباح اولنوب ربحی بنا و وقف ایتدیکم
چشمه‌لرک صویوللری تعمیرینه صرف اولنوب وفضله‌سی وقف مزبوره متولی
و ناظر و صویولجی اولان کمسنه‌لر ایجون یومی تعیین اولنان اقچه‌لرینه کوره تقسیم اولنه
دیو شرط ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدکدنصکره مبلغ مرقومک متولیسی
عمرو اهمال و تکاسل ایدوب مبلغ مرقومی استرباح ایتمیوب صویوللری تعمیرینه و
مرتزقه‌نک وظیفه‌لرینه برقاچ سنه رشوت مالدن شو قدر اقچه صرف
ایله عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور

المشهور عند قضاة زماننا ان المتولی اذا مات مجهلا للدراهم الموقوفة التی هی اصل
الوقف لا یضمن بناء علی المسئلة المذکورة وسمعت عن شیخ الاسلام مولانا ابو السعود
انه قال رأیی علی الضمان لکن لما لم یکن وقفیة الدراهم والمسائل المتعلقة بها مذکورة
فی الکتب لم تذکر تلک المسئلة فی الکتب و وجدت مسئلة فی الکتب المعتبرة وهی ان
الوقف اذا شرط ان یستبدل الوقف ویباع ویشتری بثمنه ارض فانه جائز عند
ابی یوسف فبعد ما باعه المتولی اذا مات مجهلا لتلک الدراهم التی هی ثمن الوقف یضمن
بالاتفاق وتلک المسئلة تدل علی رأیی وایضا تعلیلهم عدم ضمانکم غلة الوقف اذا مات
مجهلا لها لجواز صرفه الی مصارفه غیر جائز فی الدراهم التی هی اصل الوقف لا یصرف

الى ههنا محصول كلام شيخ الاسلام الواقف اذا شرط في الدراهم الموقوفة شرطا فخالفه
المتولي فانه يلزمه الضمان قال شيخ الاسلام وهذه المسئلة ايضا غير مذكورة في الكتب
لكون وقفية الدراهم غير مذكورة لكن استنبطت من مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة وهي
ان الوكيل اذا خالف شرط الموكل يلزمه الضمان وفيما نحن فيه المتولي وكيل اما من جانب
الواقف كما هو رأي ابي يوسف او من جانب الفقراء كما هو رأي محمد وعلى كلا التقديرين
يكون المتولي وكيلا فمخالفته يرجع الى مخالفة الوكيل فيلزمه الضمان من خط المرحوم
سعد الدين من مجموعة   النقروية

بو صورتده عمرو شرط واقفه رعايت ايتمديکیچون خائن اولمش اولوب عزله
مستحق اولورمی **الجواب** اولور

القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذه اشارة الى انه لا ينعزل
بمجرد الخلاف بل يستحق العزل   جواهر الفتاوى في الوقف

بو صورتده قاضي عمروي عزل ويرينه بكري متولي نصب ايدوب بكر مبلغ مزبوري عمروه
تضمين مراد ايتدکده عمرو امتناع ومماطله ايتمکله بكر عمروي قاضي يه شكوا ايدوب لكن
عمرو تمرد ايله قاضي عمروي احضار وتعزير وحبسه قادر اولورمی **الجواب** اولور

لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجب الحاكم دفع الظلم وايضا لا يلتجئ الى السحنة
درر

والتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره
بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه   خزانة المفتين

في تصديق المتولي والجابي

بر وقفك جابيسي زيد عزل اولنوب يرينه عمرو جابي نصب اولندقده وقف مزبورك
متوليسي بكر زيددن زمان جبايتنده جمع ايلديکي غله وقفي بكا وير ديو بدنده قالدي
ديو حكا وزيد تماما كاملا تسليم ايلدم ديو اوزرينه رد وضمان لازم اولمدقده يمين
ايدنجك بكرك مطالبه سندن خلاص اولورمی **الجواب** اولور

مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون
باليمين لانكارهم الضمان   مؤيد زاده نقلا عن عمدة الفتاوى

بر وقفك متوليسي زيد وقف مزبورك مستغلاتي تعميرينه وقفه رجوع شرطيله كندي
مالندن شو قدر اقچه صرف ايلدم ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسنه اقامت بينه ايدمكه
قول مجرد يله مبلغ مزبوري غله وقفدن الماغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ولكن لو ادعى لا يقبل القول
قوله   بزازية

ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان بامر القاضي هل يصدق بلا بينة الظاهر انه
لا يقبل   بحر الرائق

زيد واقف وقفنك غله سندن عمرو وبكره يومي شو قدر اقچه وظيفه ويريله ديو شرط

وقف معمول بهاسنده تحرير ايتمکله مزبورلر وقف مزبورك متوليسي بشردن برسنه لك وظيفه لري
يدنده قالدي ويرمدك ديو دعوى ايتدکلرنده بشر تماما سنه لريني تسليم ايلدم ديو
يمينيله تصديق اولنورمی **الجواب** اولنور

قلت فان قال قد قبضت الاجرة من المستاجر ودفعت الى هؤلاء الذين وقف ذلك عليهم وجحد
القوم قبض ذلك فالقول قوله ولا شئ عليه من وقف   الخصاف

في وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الباب الثاني
عشر من الكركاني وكذا في شرح الظهيرية   النقروية

زيد متوليسي اولديغي وقفك مسقفاتنك اجارتني مستاجرلردن قبضه عمروي توكيل
ايدوب عمرو دخي مستاجرلردن مسقفاتك اجاره لري اولمق اوزره شو قدر اقچه اخذ
وقبض ايتدکدنصکره زيد مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدکده عمرو تعدي وتقصيرسز ضايع
اولدي ديو اوزرينه رد وضمان لازم اولمدقده يمين ايدنجك زيدك
مطالبه سندن خلاص اولورمی **الجواب** اولور

نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا
فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من دعوى   بحر الرائق   النقروية

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين
امانة لانه بمنزلة الوديعة ويضمن بما يضمن بالودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في
دفع الضمان عن نفسه من البدايع   في فصل في حكم الوكالة

الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك
يصدق مع يمينه بالاتفاق   صرة نقلا عن الخانية

نوع في الوظايف

بر مدرسه ده برانه مدرس اولان زيد بر مدت اداء خدمت ايلمه زيد مدت مزبوره
وظيفه يه مستحق اولورمی **الجواب** اولماز

والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة
وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الا باداء
خدمة منها   بحر الرائق

بر وقفدن سپوریه جيلك خدمتي مقابله سنده برانه وظيفه يه متصرف اولان زيد بر مدت
اداء خدمت ايلمه اول مدتده وظيفه يه مستحق اولورمی **الجواب** اولماز

فان وجدت المباشرة استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم   النقروية

بو صورتده زيد مجرد بدنده براتم وار ديو مدت مزبوره نك وظيفه سي نامنه وقف
مزبوره نك متوليسي عمرودن بدنده اولان غله وقفدن شو قدر اقچه جبرا عمرودن اخذ ايلسه
عمرو مبلغ مزبوري زيددن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور

وما اخذه بغير حق يسترد منه اخذه   فصولين

بر وقفك متقولاتندن برسنه حاصل اولان غلة مرتزقه نك وظايفنه وفا ايتمكله متولى
مرتزقه نك وظيفه لريني نقصان او زره ويرديكي بعده سنه آتيه ده وقفده زياده غله
حاصل اولوب مصارف معينه دن بر مقدار فضله قالسه مرتزقه متولى يه سنه اولده
اولان وظيفه لرينك نقصانني فضلهٔ مزبوره دن تكميل ايله ديمكه قادر اولورلرمي

الجواب اولمازلر

فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها فات لا لمانع الحادي الجبري كي
وغيره الفروية

بر وقفده خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان كمسنه لرك وظيفه لريني وقف
مزبورك متوليسي زيد تماماً ويرديكي لكن ايجادندن قرنش اولان عمرك وظيفه سنى ويرميوب
كندي مصارفنه صرف ايلسه عمرو وظيفه سني زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور

سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعط
وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك
قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين
القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره
انه اذا اختار اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا
سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما
اخذوا كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين
انهم اخذوا النصيب وله ان يأخذ في انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمنع اخذ رجعوا جميعا
الى القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بيع ذلك حقا للجميع انتهى
من البحر الرائق في الوقف الفروية

برجامع شريفده امام وخطيب اولان زيد سفر شرعي اقتضا ايتمكله بر بنه عمرو ي نائب نصب ايدوب
اخر دياره كيتدكده زيد كلنجه عمرو اول جامعده خطابت وامامت ايله حالا زيد كلوب خطابت
وامامت مقابله سنده تعيين اولنان وظيفه يي متوليسي بدنده اولان مدت مزبوره غلة سنده
طلب ايتدكده متولي مجرد بعف اداء خدمت ايتمدك ديو ويرمكه قادر
اولورمي الجواب اولماز

سئل في رجل له وظيفة امام عن سفر لضرورة فانشاء رجلا يقوم مقامه فباشر عنه
مدة اشهر فما الحكم في معلوم الامامة اجاب صرح به في البحر جواز الاستنابة في الوظائف
خيريه

فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا
عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل فيما نقله فيها من كلام الخصاف فانه قال ارايت
ان حلت بهذا القيم اخذ من الافات مثل الخرس والحمى والعمى وذهاب العقل والفالج
واشباه ذلك هل يكون الاجر له قائما قال اذا حل به شيء من ذلك يمكنه معه الكلام
والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء

لم يكن

٢٩٠

لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي كما استنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان
المدرس والفقيه او المعيد او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظايف المدرس اذا
مرض او حج وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء
ان لا يحرم من سوء المعين بل يصرف اليه ولا يحب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف انه
لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او واحد من
ارباب الوظايف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان
لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يستحق شيئا من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم
منعه من معلومه المقرر له بل ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق
المعلوم وان لم توجد لا يستحق معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث
والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا يجوز سواء كانت بعذر او بغير عذر
فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة يجوز
كان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا النص ظاهر الدليل وهو
فقه حسن انتهى وقد منا عن ابن وهبان اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق
المعلوم مع انهما فرضان عليه والا ما ذكره الفقيه في القنية استخلف الامام خليفة في
المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصل ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق
بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل
شهر في مقابلة عمله هل يستحق النائب عليه ام لا والظاهر انه يستحق لانه اجاره وقد
وفا العمل بنا على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس
وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر
الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات
في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب
القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته
شاغرة ويصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا
يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز
الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر لنا في جواز الاستنابة في الوظائف
من وقف البحر الرائق الفروية

برجامع شريفده مؤذن اولان زيد حج شريفه كيدر اولدقده عمرو ي بر بنه قائم مقام نصب
ايدوب كيتدكده عمرو اداء خدمت ايدر كن متولي بغير وجه زيدي عزل ايدوب
بر بنه بكري مؤذن نصب ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

نقل مستفاد حمامر

برجامع شريفده برانسه امام اولان زيد فوت اولوب امامت عمروده توجيه اولنمش ايكن
عمرو بركت جامع مذكورده امامت ايله عمرو مدت مزبوره امامت ايچون تعيين اولنان وظيفه بي

متولی بدنده اولان غلهٔ وقفیهٔ المغه قادر اولوری اولماز

لان الاستخفاف بالتقرير ولم يوجد القرويه

بر وقفك براتله متولیسی اولان زید عزل اولنوب برینه عمرو براتله متولی اولدقده زید عمرودن امور تولیته مداخله ایدر میوب بر مدت کندوسی تصرف ایلسه مزبورهٔ تولیت الجوز تعیین اولنان وظیفه زید وعمرو نك قنفسنك اولور الجواب هیچ برینك

اولماز وقف ایجون ابقو لنولور

اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا صرة الفتاوی

محصولی سنوی اولان بر وقفده خدمت مقابلنده براتله وظیفه یه متصرف اولان زید بکی

ای خدمت ایدر کد نصکره زید عزل اولنوب خدمت مزبوره یه رؤیت براتله عمروه توجیه

اولنوب عمرو دخی محصوله یه دك ادا خدمت ایلسه وظیفهٔ مزبوره زید وعمرو بینلرنده

توجیهله قسمت اولنور الجواب وظیفهٔ مزبوره اون ایکی سهم قلنوب بدی سهم زیده

وبش سهم عمروه ویریلور

فان قلت هل ياخذ صاحب الوظيفة اجرة او صدقة او صلة قلت قال الطرسوسي في انفع

الوسائل ان فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن

المباشرة وما يقابله من المعلوم واعملنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض

معلومه ومات او عزل في انه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعملنا شائبة

الصدقة في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء ولانه لا بد فيه من

ابتداء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة ثم قال قيل ان المأخوذ في معنى الاجرة

والا لما جاز للمغني فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من

الارض وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرة

والى من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل

فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها

كما يعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرسين والفقيه

وصاحب وظيفة ما في جهات البر وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل من وقف البحر الرائق

في قوله وان جعل الوقف

امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة

لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق وصار كالجزية وموت

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة بزازيه من مجموعة مؤيد زاده

وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه

غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية

لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو بمنزلة موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام

اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك في طلبة العلم في المدارس درر

في كتاب الجهاد في اخر فصل الجزية

المكمة

رأس سنه القابدر زیرا اعتبار اولنديغی تقدیرجه محصولی سنوی اولان جامعده نامجی اولان

زید القابدر زیرا حصاده دکین ادا خدمت ایدرك بعد الحصاد خدمت مزبوره عمروه توجیه

اولنوب عمرو دخی القابدزه وارنجه ادا خدمت ایلسه محصولی بینلرنده نه وجه او زره

اقتسام ایدرلر الجواب ایام شهوره کوره تقسیم ایدرلر خدمت مقابلنده اولدیغیچون

اذا جدد السلطان من يستحق الوظايف او مات واعطاها الى اخر وزعت ما كان سنوية

على الشهور والايام من الفصول الاستروشني كذا في جامع الفصولين صرة الفتاوی في

كتاب الجهاد

بر مسجد شریف تعمیره محتاج اولوب وقفده مساعده اولمسه متولی رأی حاکم ایله مرتزقه نك

وظایفنی رفع ایدوب تعمیره صرفه قادر اولورمی الجواب اولور

وكان نج يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي ان كان

فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا

احتيج الى عمارة المسجد قنيه

قال والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة

كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة فيصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك

الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية

بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة

وان هذا الشرط لا يعتبر من وقف البحر الرائق في شرح قول المصنف ويبدأ من اه نقلا

عن حاوي القدسي القرويه

بر وقفك وقف نامه سنده وقف مزبور رقبه اولندقده متولینك وکاتبك وجابینك

وظیفه لری رقبه اولنمسون دیو مسطور اولسه وقف مزبورك مستغلاتی تعمیره محتاج اولوب

وقفده مساعده اولمغله متولی رأی حاکم ایله مرتزقه نك وظیفه لرینی رقبه ایتدکده

مزبورلرك وظیفه لری دخی رقبه یه داخل اولورمی الجواب اولور شرط

مذکور نامشروع و غدر ولغودر

لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل هدايه والواجب ان يبدأ من غلة الوقف لعمارة

شرط الواقف ذلك او لم يشترط القرويه نقلا عن الكافي وكذا في البدايه

ولا يؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفة عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان

خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا

للعمارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر اجرة عمله وان لم يعمل لا ياخذ شيئا

منح الغفار وكذا في فتح القدير

قيد برأي الحاكم فان الناظر في زماننا هو القاضي لان له الولاية العامة كذا في فتاوى امين الدين

مسائل شتى

زید ایکی قریه ده ایکی مسجد بنا وقف ایدوب هر برینه لشفه بر مقدار عقار وقف

وتعیین ایتدکدنصکره بر مدت مرورنده اول مسجدلرك بر برینك وقفی اولان عقار خرابه

توجیه اولنه جق یدینه تحویل ویریلوب لکن توجیه ویرات اولنمیه عمرو مجرد یدینده تحویل واردر
جق بلا برات تیمار مزبوره مداخله یه قادر اولور می **الجواب** اولماز
العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر و رضاه بزازیه

بو صورتده عمرو تیمار مزبوری محلول اولان بر قاچ تارلالری تیمار مرقوم کندویه توجیه اولنمدین
طابو ایله بشره ویرسه معتبر اولور می **الجواب** اولماز
التصرف فیها فی الاراضی الامیریه لا تعتبر الا باذن صاحب الارض صرة الفتاوی

لواء لنشقه ناحیه لرده واقع چکرشین نام قریه و قورلو نام قریه دفترخاقانیده لواء نشقه تیمار
قید اولنوب احدهما به متصرف اولان آخر دخل ایتمیه جق امر عالی صادر اولمشیکن زید برات
چکرشین اسمیله مسمی ومعروف اولان قریه یی قورلو برانیله فضولا ضبط وتصرف ایتدکده نصکره
طرف سلطنتدن دفترخاقانیده چکرشین اسمیله مسمی ومقید وبین الناس شهرت
شایعه سی اولان قریه مزبوره عمروه توجیه اولندقده عمرو برات موجبنجه ضبط مراد ایتدکده
زید عمروه مجرد بر مدت قریه مزبوره یی قورلو براتیله متصرف اولدم جق عمروه ضبط ایتدرمیوب
کندی ضبطه قادر اولور می **الجواب** اولماز
لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع والامتثال تاتارخانیه

بر جهت زیدک رفعندن براتیله عمروه توجیه اولنوب عمروک اوزرنده ایکن زید فوت
اولدقده جهت مزبوره زیدک اوزرنده اولمق ملاحظه سیله زیدک فوتندن جهت مزبوره نک
نصفی بکره ونصف آخری بشره براتیله توجیه اولنوب عمروک رفعنه تعرض اولنمیه بکر وبشر
مجرد بزیدک بیلمزدن براتمز واردر جق جهت مزبوره یی عمروه ضبط ایتدرمیوب کندیلری ضبطه قادر
اولور می **الجواب** اولماز

وقفت علی جواب فتوی ابو السعود العمادی بخطه وهی البرات السلطانیه اذا وردت فی
خصوص ثم ظهرت اخری فی ذلک الخصوص وکان مضمونهما متضادین فالعمل بالبرات المتقدمة
تاریخها اما اذا ورد الامر فی خصوص وکان مضمونهما متعارضین فالعمل بالامر المتأخر تاریخه
اذ الثانی ناسخ للاول ولان البرات متعلق بالمال والامام لیس له ان یخرج شیئا من ید احد
الا بحق ثابت معروف والامر متعلق برأی الامام غالبا من جهاد المنح صرة الفتاوی فی اواخر

کتاب الدعوی

بر مالکانه یه براتیله متصرف اولان زید مالکانه مزبوره یی عمروه فراغ ایدوب اول مالکانه زیدک
فراغندن عمروه توجیه اولنوب یدینه برات عالیشان ویرلدکدن نصکره زید بغیر وجه شرعی
اول مالکانه یه مداخله یه قادر اولور می **الجواب** اولماز
العطاء للذی جعل الامام العطاء له بزازیه

زید براتیله متصرف اولدیغی تیماری عمروه فراغ وقصر ید ایدوب تیمار مزبور زیدک قصر یدندن
براتیله عمروه توجیه اولنوب عمرو حقی اول تیماری زیدک اوغلی بکره فراغ ایدوب عمروک فراغندن
براتیله بکره توجیه اولندقدن نصکره زید فوت اولسه زیدک آخر اوغلی بشر وخالد بکره
مجرد تیمار مزبوره مقدما بابامز زید براتیله متصرف اولمغله تیمار مرقومده بکا مشارک اولورز دیگ

مشترک اولوب ضعف طاری اولمغله علفسی مسجد مزبورده امام ومؤذن اولان
کمسنه لرک وظیفه لرینه وفا ایتمسه آخر قریه ده اولان مسجدک وقفنک غلاسی سنده مصارف
معینه دن فضله سی رأی حاکم ایله مسجد اولده امام ومؤذن اولان کمسنه لره صرف اولنمق
جائز اولور می **الجواب** اولور
اذا اتحد الواقف والجهة بان بنی رجل مسجدین وعین لمصالح کل منهما وقفا وفضل مرسوم
بعض الموقوف علیه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدین او مؤذنه مثلا بسبب
کونه وقفه خرابا جاز للحاکم ان یصرف من فاضل الوقف الآخر الیه لانهما حینئذ کشیء واحد
درر فی الوقف

زید متوفانک بری مقاطعه لو وقف وبناسی ملک اولان منزلک بناسنی ورثه سی
میراثه ادخال مراد ایتدکلرنده وقف مزبورک متولیسی عمرو بغیر وجه اول بنایی وقف
ضبط ایدرم دیمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز
سئل عمن بنی فی الارض الوقف دار النفقه ثم مات البانی فهل تنتقل الی ورثته
ام تکون للوقف واجاب انه کانت تلک الارض تعطی بالمقاطعة تنتقل الی الورثه
صرة الفتاوی

متولی اولمیان زید بر وقف عرصه سنده متولی اذنسز کندی مالیله تعمیر ایچون بر دکان بنا
ایلسه اول دکان زیدک ملکی اولور می **الجواب** اولور
لان البناء للبانی فصول عمادی
والاجنبی اذا بنی ولم ینو شیئا فله ذلک درر

بو صورتده وقف مزبورک متولیسی عمرو بنانک قلعی عرصه یه مضر اولمق ایله زیده
بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولور می **الجواب** اولور
احدث عمارة فی الوقف بغیر اذن المتولی فللمتولی ان یأمره بالرفع ان لم یضر بالوقف
تنقیح الفتاوی فی الباب الخامس من الوقف

فی التوجیه

زیدک براتیله متصرف اولدیغی تیمار طپراغنده حاصل اولان محصولات کیل وتعشیر اولنمدین
تیمار مزبور زیدک رفعندن براتیله عمروه توجیه اولنسه عشر محصول زید وعمرودن
قنغیسنکدر **الجواب** عمروکدر
الحکم اذا ورد الامر من السلطان فیجب اتباعه

زید بر تیماره براتیله متصرف ایکن عمروه فراغ ایدوب عمرو حقی الای بکیسندن تیمار مزبور
رفعندن عمروه توجیه اولنه جق عرض الوب لکن توجیه برات اولنمیه حالا زید تیمار مزبور
عشر محصولنی قبض ایتمک استدکده عمرو مجرد یدمده عرض واردر جق بلا برات عشر محصولنه
مداخله یه قادر اولور می **الجواب** اولماز
لا استحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فیه لرضا الغیر وجعله بزازیه فی کتاب الصلح
زید بر تیماره براتیله متصرف ایکن عمرو آستانه یه وارسه تیمار مزبور زیدک رفعندن عمروه

توجیه

قادر اولورمی الجواب اولمازلر لما نقل عن البزازیة

زید سپاهی فوت اولوب اوغللری عمرو وبکری ترک ایتدکده عمرو وبکره بابالری تیمارینی
کندی اوزرلرینه توجیه وبرات ایتدیره یم دیسنک تیمار مزبور طپراغنده حاصل اولان محصولاتندن
عشر الکتابی سندنی تیماره مداخله ایله‌جکوب بو وجه اوزره قبول ایتدکلرندنصکره عمرو
تیمار مزبوری کندی اوزرینه توجیه وبرات ایتدیروب بکر عمروه مجرد وجه محرّر اوزره قبول
ایتمش ایدوکیچون تیمار مزبور طپراغنده حاصل اولان محصولاتندن عشر ویرمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز

رجل له عطاء في الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا علی ان یکتب في الدیوان اسم احدهما ویأخذ
العطایا والآخر لا شیء له من العطاء ویبذل له من کان له العطاء مالاً معلوماً فالصلح باطل ویرد
بدل الصلح والعطاء للذی جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا
دخل فیه لرضاء الغیر وجعله بزازیة

بو صورتده بکر بر قاچ سنه تیمار مرقوم طپراغنده تصرف ایدوب اولان تارلالرده حاصل اولان شو قدر
کیل بغدای واربه‌نک عشرینی عمروه ویرمیوب اخذ واستهلاک ایلسه عمرو عشر
مزبوری بکره تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

ولا یحل الاکل من الغلة قبل اداء الخراج وکذا قبل اداء العشر الا اذا کان عازماً علی اداء
العشر ولو اکله قبله ضمن العشر بزازیة في الثالث من الزکاة

زید بر تیماره براتله متصرف ایکن تیمار مزبور زیدک رفعندن براتله عمروه توجیه اولنسه
زید مجرد تیمار مزبور مقدما اوزرنده ایدی دیو مداخله‌یه قادر اولورمی الجواب اولماز
لما نقل ان العطاء للذی جعل الامام العطاء له

زید براتله متصرف اولدیغی بر جهتی شو قدر آقچه بدل مقابله‌سنده عمروه فراغ وتفویض
ایدوب جهت مزبوره زیدک تفویض ایتدیکی عمروه توجیه وبرات اولنسه حالا زید نادم
اولوب جهت مزبوره‌یه مداخله‌یه قادر اولورمی الجواب اولماز

سئل عبد الرحمن المفتي بدمشق ان من فرغ لانسان عن وظیفة سقط حقه منها
ولا یصح الاعتیاض عن هذا الحق ولا یستحق به العوض ولا یجوز الاعتیاض عن الوظائف
بالاوقاف ثمرة الفتاوی

زید براتله متصرف اولدیغی تیمارینی شو قدر آقچه بدل مقابله‌سنده عمروه فراغ
ایدوب اول قدر آقچه‌یی عمرودن آلسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن استرداده
قادر اولورمی الجواب اولور
لما نقل من الصره الفتا

الحقوق المجردة لا یجوز الاعتیاض عنها اشباه في آخر البیوع والفتوی علی عدم
جواز الاعتیاض عن الوظائف خیریة

في الاجارة المعجلة والمؤجلة

زید مرض موتنده اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف باغی عمروه فراغ

ایدوب

ایدوب وقف مزبورک متولیسی بکر عمروک اجارهٔ طویله ایله اول باغی تصرفنه اذن
ویردکدنصکره زید بلا ولد فوت اولسه بکر اول باغی عمرودن الوب آخره اجاره‌یه قادر
اولورمی الجواب اولور

وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الی الفسخ بموت احدهما ای احد العاقدین لو عقدها لنفسه
لانها لو بقیت تصیر المنفعة المملوکة او الاجرة المملوکة لغیر العاقد مستحقة بالعقد لا
تنتقلها الی الوارث وهو لا یجوز درر

مبناه الشرعي ان الاجارة تنفسخ بموت المستأجر وفراغه لیس ایجاراً في الحقیقة لان
للمستأجر ان یؤجر المستأجر کما قالوا واذا انفسخت بموته انفسخت الاجارة له
لانها مبنیة علی الاجارة له ولا یکون اذن المتولی بفراغه ایجاراً من جهته لانه ما اجره
اباه بل اذن لایجاره کما لا یخفی کما في العطائیة

کتاب البیوع

زید درانبارده اولان بغدایندن شو قدر کیله‌سی درجه هر بر کیله‌سی شو قدر آقچه‌یه اولمق اوزره عمروه
بیع عمرو دخی اشترا ایتدکدنصکره زید اول بغدایی کیل ایتدکده اول قدر کیله اولمغله
عمروه تسلیم ایدوب ثمنی المق استدکده عمرو مجرد حین بیعده کیل اولنمامغله بیع صحیح
اولمازدیو امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز

فان باع الصبرة علی انها مائة ای مائة قفیز بمائة صح البیع ولا یتفاوت الحکم ههنا بین
ان یسمّی لکل قفیز ثمناً بان یقول کل قفیز بدرهم وبین ان لا یسمی لعدم التفاوت
درر في کتاب البیع

زید بر مجلده موضوع ومعاین اولان بغدایی عمروه بیع ایدر اولدقده شو بغدایی
سکا شو قدر آقچه‌یه ویردم دیدکده عمرو دخی الدم دیسه عقد مزبور صحیح اولورمی

الجواب اولماز

وفي الواقعات جعل الاعتبار لکونها کلاماً بعتک بالف فقال اخذته لا یصح وان قال
اخذته صح في الثاني من بیوع البزازیة

زید بر رأس مرکبینی عمروک مرکبی مقابله‌سنده عمروه بطریق المقایضة بیع وتسلیم
وعمروک مرکبینی قبض ایتدکدنصکره عمروک مرکبی زیدک یدنده تلف اولنمقسزین هلاک
الدن زید مجرد مرکب هلاک اولدیغیچون بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز
وان هلک بعد القبض فعلی المشتري بزازیة

زید اوچ رأس قیونینی عمروه ثمن معلومه بیع عمرو دخی اشترا ایدوب طرفیندن ایجاب
وقبول بولندقدنصکره زید اول قیونلری عمروک اذنی اولمقسزین بکره بیع وتسلیم ایلسه عمرو دخی
مجیز اولمیوب اول قیونلری بکرک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

لو باع عیناً من رجل لا یملک بیعه من غیره مسئلة الهدایة وقف بیع المبیع من غیر
المشتري یعنی باع شیئاً من زید ثم باعه من بکر لا ینعقد الثاني حتی لو تفاسخا الاول لا
ینفذ الثاني لکن یتوقف علی اجازة المشتري درر في البیع الفاسد

هندخسته اولوب عقلی بالکلیه زائل ایکن ملک منزلینی زیده بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز

لان اهلیة التصرف لا تثبت بدون العقل بدایع

زید بر بارکیرینی عمروک بارکیری مقابله‌سنده بطریق المقایضه عمروه بیع و تسلیم ایدوب عمرو دخی اول بارکیری شو قدر اقچه دینی مقابله‌سنده دائنی بکره بیع و تسلیم ایتدکدنصکره بکر [?] نادم اولوب عمرو ایله بیعی اقاله ایلسه‌لر حالا عمرو زیده مجرد بکر بیعی اقاله ایتمکله بندکی سنکله بیعی فسخ ایدرم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولزم ای البیع بهما ای بالایجاب والقبول بلا خیار لاحدهما فی المجلس الا لعذر ولنا ان فی الفسخ ابطال حق الآخر فلا یجوز درر فی البیع

زید بر محلده موضوع و معین اولان ملک [?] بنک شایعا نصفنی عمروه ثمن معلومه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور

لو باع کوراة فیها عسل بما فیها من النحل یجوز تبعا له هدایه

واتفقوا علی جواز بیع الشایع وفی الخلاصة بیع المشاع واعارته جائز فی شرکة المنح بیع المشاع جائز لا رهنه بیع المشغول جائز لا رهنه کذا فی شرح الاقطع من رهن الاشباه فی الفن الثالث صرة الفتاوی

بو صورتده اول بکترده حاصل اولان عسل و فروعک نصفی دخی عمروک ملکی اولورمی **الجواب** اولور

لانه نماء ملکه والفرع انما یملک بملک الاصل عنایه

زید ملک نحل اغنک شایعا نصفنی عمروه ثمن معلومه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور لما نقل من الصرة

زید بر محلده موضوع و معین اولان شو قدر قوانینی صفقة واحده ایله عمروه ثمن معلومه بیع و عمرو دخی اشترا ایدوب طرفیندن ایجاب و قبول بولندقدنصکره زید مجرد تسلیم مبیع بولنمدیغی جهتیله بیعی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

المبیع یملکه المشتری بالایجاب والقبول الا اذا کان فیه خیار الشرط فان کان للبائع لم یملکه المشتری اتفاقا وان کان للمشتری فکذلک عند الامام خلافا لهما وفی التحقیق الامر موقوف فان تم کان للمشتری فتکون الزوائد له من حین وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له صرة الفتاوی

البیع ینعقد بالایجاب والقبول واذا حصلا لزم البیع ولا خیار لواحد منهما هدایه

بو صورتده بعد البیع اول قوانلرده شو قدر فروج و محصول حاصل اولسه عمرو اول قوانلری الدقده فروج و محصولی زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

لانه نماء ملکه والفرع انما یملک بملک الاصل عنایه

فانه فی البیع یقع الملک بنفس العقد شرح مختصر الطحاوی

زید نوع واحددن اولوب یدنده موجود و دانبارده اولان بغدایدن شو قدر کیلینی [?]

عمروه

عمروه شو قدر اقچه‌یه بیع عمرو دخی اشترا ایدوب طرفیندن ایجاب و قبول بولندقدنصکره عمرو اول قدر بغدایی زیددن طلب ایتدکده زید مجرد کیل و تسلیم بولنمدیغی جهتیله مذکور بغدایی ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وان کانت من نوع واحد فی موضع واحد لکنه لم یضف البیع الیها بل قال بعت منک کذا منا فی الحنطة جاز القرویه [?]

واذا وجد الایجاب والقبول لزم البیع ولا یشترط القبض جامع الفصول

ان الکیل فی المکیل والوزن فی الموزون لیس بشرط لانعقاد البیع ولزومه کما توهمه بعض الناس بل یکون الکیل والوزن شرطا لثبوت القبض صرة الفتاوی

زید عمرودن الی غروشه اشترا و قبض ایتدکی اثنی بعد نقد الثمن اوتوز غروشه عمروه بیع و تسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور

ولا یصح شراء ما باع باقل قبل النقد الا عند الشافعی رحمه الله علیه وصح فیما ضم الیه وبعد النقد وبمثل وزیادة وعرض بالاجماع عیون [?]

زید بر رأس اتنی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتدکدنصکره زید نادم اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

لان فی الفسخ ابطال حق الآخر فلا یجوز درر

بو صورتده زید اول اتی تغلبا عمرودن اخذ ایلسه ات زیدک یدنده قائم اولمغله عمرو اول اتی زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

له طلب ملکه ممن اخذ بغیر حق فصولین

دیونی مالکنی [?] زید اولان زید صحتنده شو قدر سختیانی دائنلرندن عمروه شو قدر اقچه دینی مقابله‌سنده بیع و تسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدک سائر دائنلری عمروه بز راضی اولمازز اول سختیانلری دینمزه کوره تقسیم ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

هو یقضی دین کل منهم کما اراد وبو نزم [?] اراد لانه حی قائم له ولایة علی نفسه وامواله مجمع الفتاوی

سئل الشیخ خیر الدین المفتی بالرملة عن رجل علیه دیون کثیرة للناس منحصرین ومدة امتعة لا تفی بها هل له ان یوثر ای یقدم بعض الغرماء ببیع تلک الامتعة ویقاصص بثمنها بدینه ام لیس له الایثار واجاب نعم للمدیون ان یبیع امتعة ببعض ارباب الدیون وینفذ تصرفه ویکون المشتری احق بها فاص المدیون ثمنه بدینه من المتاع من بقیة الغرماء صرة الفتاوی فی الحجر

زید بر مقدار اشیاسنی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایدوب عمرو دخی نقد ثمن ایتمدین اول اشیایی زیدک شو قدر اقچه مدیونی بکره اجل معلوم ایله ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتدکدنصکره بکر اشیای مزبوره‌یی زیده ثمن معلومه بیع و تسلیم دکلنی زیده اولان دیننه تقاص ایلسه حالا زید اشیاء مذکوره‌نک ثمنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد اول اشیادن تقاص حاصل اولدیغی جهتیله ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ان اشتراه مما باع لا يخلو من اوجه اما ان يكون من المشتري بلا واسطة او بواسطة شخص آخر والثاني جائز بالاتفاق مطلقا اعني سواء اشتري بالثمن الاول او بالنقص او باكثر او بالعرض والاول اما ان يكون بالاقل او بغيره والثاني باقسامه جائز بالاتفاق والاول هو المختلف فيه

جامع الفصولين في اواخر بيع الفاسد

والمشتري اذا باع المبيع ممن آخر قبل النقد جاز للبائع شراؤه منه بالاقل عن ربح الاقالة

زيد شو قدر بطمان موم باغنی هر بر بطمانی بر ر غروشه اولمق اوزره عمروه بيع و تسليم و قبض ثمن ايتدکدنصکره زيد نادم اولوب عمرو دخی ثمن مرقومدن زياده سنه الميغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعي منح الغفار

زيد عمرودن اشترا و قبض ايتديکی شو قدر رنجی دربسنی قبل نقد الثمن دايني بکره شو قدر غروشی مقابلہ سنده بيع و تسليم ايلسه حالا عمرو مجرد زيد قبل نقد الثمن بيع ايتدی ديو اول دربيه مداخله قادر اولورمی **الجواب** اولماز اگر زيد عمرودن اذنيله قبض ايتدی ايسه

وان سلم قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او کان يراه ولم يمنع لا يملک المشتري داره وان بغير اذنه ملک المشتري داره ونقض کل تصرف يحتمل النقض کالبيع والهبة لا العتق وفروعه

بزازيه في الثالث عشر من البيوع

زيد ملک منزلني عمروه ثمن معلومه بيع ورضاسيله تسليم ايدوب ثمن مرقومک بر مقداری آلوب ما عدا باقيسی المدين عمرو منزل مزبوری بکره ثمن معلومه بيع و تسليم و قبض ثمن ايدوب آخر دياره گيتسه حالا زيد مجرد ثمنی تماماً عمرودن الماديم ديو منزل مزبوری بکردن الميغه قادر اولورمی

الجواب اولماز لما نقل عن البزازية انفا

زيد شو قدر رطوب کتانني شو قدر زراعدر هر بر زراعي شو قدر پاره يه اولمق اوزره عمروه بيع و تسليم ايتدکدنصکره عمرو کتاني اولچدکده شو قدر زراع ناقص گلسه عمرو ناقص گلان مقدارک ثمنی زيدک ذمتندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

اذا قال بعت منک هذا الثوب وهو عشرة اذرع بعشرة دراهم کل ذراع بدرهم صح البيع فان وجد المشتري الثوب اقل من عشرة اذرع کتسعة اذرع فللمشتري الخيار ان شاء اخذ الاقل وهو تسعة اذرع بحصته من الثمن وهي تسعة دراهم او ترک العقد جامع الفصولين

شرح ملتقى الابحر

زيد بر لبغني مار ديسني شو قدر بطمان در هر بر بطماني شو قدر غروشه اولمق اوزره عمروه بيع عمرو دخی اشترا ايدوب ايجاب و قبول بولندقدنصکره زيد بيعنه نادم اولوب مجرد حين عقدده ما وزن اولنمدی ديو بيعي فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة کل قفيز بدرهم صح في الکل جامع الفصولين

ومن باع صبرة طعام کل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جميع قفزانها وقالا يجوز في الوجهين هدايه

زيد عمرک ملک دکرمنلرني عقدی کند ويه اضافت ايله ثمن معلومه عمرودن اشترا و قبض ايتدکدنصکره زيد بکرک دکرمنني استئجار ايتمک ارادهسيله اول طاشي بکرک دکرمننه

وضع ايدوب بعده بکر اول دکرمنی زيده ايجار ايتمبوب عمروه ايجار ايله حالا عمرو دخی ثمن مرقومی زيددن طلب ايتدکده زيد عمروه مجرد اول دکرمنی سن استئجار ايتمکله طاشين ثمنني بکردن ال ديمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

واذا اشتری شيأ يطالب البائع بثمنه صرة الفتاوى

فيما يدخل في البيع

زيد ملک منزلي ايچنده اولان بر اخوريني عمروه بيع ايتدکده اخورک طريقني ذکر ايتميوب باخود جميع حقوق و مرافقيله بيع ايتديم ديمسه اول اخورک منزل مزبورک حولوسنده اولان طريقي بعده داخل اولورمی **الجواب** اولماز

رجل اشتری دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذکره قاضيخان

زيد ملک عرصه سنده مغروس اولان شو قدر اشجاريني قطع و اخذ ايتمک شرطيله عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب لکن موضع قطعي بيان ايتمسه اول اشجارک تحت ارضده اولان عروقي بعده داخل اولوب عمرودک اولورمی **الجواب** اولماز

رجل اشتری شجرة بشرط ان يقلعها تکلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشتری الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او کان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على کل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يکون له الا بالشرط قاضيخان

في فصل فيما يدخل في بيع الکرم

زيد ملک عرصه سني عمروه ثمن معلومه بيع و تسليم ايتدکده عرصه مزبوره يه استقرار وجهی اوزره غرس اولنان اشجار مثمره و غير مثمره حين بيعده ذکر اولنمسه اول اشجار بيعده داخل اولورمی **الجواب** اولور

ويدخل الشجرة في بيع الارض بلا ذکر مثمرة کانت الاشجار او لا اذ کانت موضوعة فيها للقرار تنوير الابصار

ولو اشتری دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشتری منزلا ان قال اشتريت منک هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منک هذا المنزل بکل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بکل حق هو له لا يدخل فيه علوه قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذکر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا کل مسکن يسمی خانه صغيرا کان او کبيرا قاضيخان

فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاکه

زيد بر فراجه سني عمروه ثمن معلومه بيع و قبض ثمن ايتدکدنصکره فراجه عمروه تسليم ايتمدين فراجه زيدک يدندن سرقت اولنسه عمرو دخی ويردیکی ثمنی زيددن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور

ولو هلک المبيع قبل القبض يرد البائع ما قبضه من الثمن الى المشتري مجمع الفتاوی

زيد بر آتني عمروه ثمن معلومه اجل معلوم ايله بيع و تسليم ايتدکدنصکره عمرو اول آتي استعمال

ایتمدین اث عمرک یدنده حتف انفه هلاک اولسه حالا زید اجل حلولنده ثمن مرقومی
عمرودن طلب ایتدکده عمر مجرد ات هلاک اولدیغیچون ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وان هلک بعد القبض فعلی المشتری   بزازیة

زید قولی عمرو بکره بیع ایدر اولدقده بکر اوچ کونه مخیر اولمق شرطیله ثمن معلومه بیع ایدوب
لکن عمرو بکره تسلیم ایتمدین لشر عمرو قتل ایلسه حالا بکر بیعی فسخ ایدیجک زید مجرد
بیع ایلدم ثمن مرقومی بکردن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

هلاک المبیع بانا او بخیار الشرط فی ید البایع بآفة سماویة او باستهلاک البایع او کان
حیوانا فقتل نفسه بطل البیع لانه مضمون بالثمن فیسقط الثمن فلا یکون مضمونا بالقیمة لانه
لا یتوالی علی شیء واحد ضمانان فان اتلفه المشتری والبیع بات او الخیار للمشتری لزم
الثمن وان الخیار للبایع او البیع فاسد لزم المثل فی المثلی والقیمة فی القیمی وان فعل
اجنبی خیر المشتری فان فسخ وعاد الی ملک البایع ضمن الجانی المثل او القیمة والمضمون ان من جنس الثمن
وفیه فضل لا یطیب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتری امضاء البیع اتبع الجانی بالمثل
او القیمة   بزازیة فی کتاب البیوع فی الثانی عشر

زید عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدیکی شوقدر رأس قیونلری عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره
اول قیونلر عمرک یدنده حتف انفها هلاک اولسه لر زید مجرد قیونلر هلاک اولدیغیچون
ثمن مرقومی عمرودن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولو کان البیع باتا فقبض المشتری المبیع باذن البایع او بغیر اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتری
خیار رؤیة او عیب فاودعه البایع فهلک عند البایع تم البیع ولزمه الثمن عند الکل قاضیخان
فی باب الخیار من کتاب البیوع

فی المقبوض علی سوم الشراء

زید عمرک ایکی ثوبی ثمن تسمیه اولنمدین سوم شرا طریقیله الوب منزلنه کتوردکدنصکره زید اول
ایکی بکمیجک عمروه رده قادر اولورمی **الجواب** اولور

رجل قال لغیره هذه الثوب لک بعشرة دراهم فقال هات حتی انظر الیه او حتی اری غیری فاخذه
علی هذا فضاع قال ابو حنیفة لا شیء علیه واذا قال هاته فان رضیته اخذته فضاع فعلیه الثمن
ولو قال ان رضیته اشتریته فهو باطل وهکذا قال ابو یوسف رجل ساوم رجلا فقال
البایع هو لک بعشرین وقال المشتری لا بل بالعشرة فذهب به المشتری علی ذلک ولم
یرض البایع بعشرة فلیس هذا بیع الا ان المشتری ان استهلک الثوب یلزمه عشرون درهما
وله ان یرده ما لم یستهلک قال ابو حنیفة وابو یوسف القیاس ان یکون علیه قیمته
لکنا ترکنا القیاس للعرف ویلزمه عشرون   قاضیخان فی اوایل باب البیوع

اخذ متاع رجل وقال اذهبت به فان رضیته اشتریته فذهب به وضاع فلا شیء علیه ولو
قال ان رضیته اخذته بعشرة فضاع ضمن قیمته وعلیه الفتوی من بیوع منتخب التاتارخانیة

والمقبوض علی السوم انما یضمن اذا کان الثمن مسمی علی ما علیه الفتوی   فی الثانی من بیوع البزازیة
المقبوض علی سوم الشراء مضمون لا المقبوض علی سوم النظر کما فی الوجیز ذکره فی بیوع الاشباه

وفی موضع آخر منه المقبوض علی سوم الشراء مضمون عند بیان الثمن وعلی وجه النظر لیس بمضمون
مطلقا کما بیناه فی شرح الکنز انتهی قلت وهذا هو المفتی به الموافق لما فی الکتب من ضمانات الغانم

رجل اشتری ثوبا ولم یقبضه ولم ینقد الثمن فقال للبایع لا امسک علیه ادفع الی فلان لیکون عنده حتی ادفع الیک الثمن
فدفع البایع الی فلان فهلک عنده کان الهلاک علی البایع   من التاتارخانیة والبزازیة الفروع

فیما یتعلق بالثمن

زید ملک منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع ایدوب لکن عمرو ثمن مرقومی زیده ویرممکله زید حق منزلی
عمروه تسلیم ایتمیوب برسنه مرور ایلسه حالا عمرو ثمن مرقومی زیده ویروب منزلی الدقده عمرو
مجرد برسنه منزلی ضبط ایتدیکیچون زیددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی

الجواب اولماز

قال اصحابنا وللبایع حق حبس المبیع لاستیفاء الثمن اذا کان الثمن حالا وان کان مؤجلا لم یکن له
حق الحبس ولو کان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتی یستوفی الثمن الحال ولو بقی من الثمن
شیء قلیل کان له حبس جمیع المبیع الفروعیة   نقلا عن التاتارخانیة

زید مجنده عمرک شوقدر رأس قیونلرینی عمرودن شوقدر اقچه یه اشترا ایدوب لکن زید مبلغ
مزبوری ویرمیوب عمرو دخی قیونلری زیده تسلیم ایتمدین زید دیونه ترکه سی دیونندن ازید اولدیغی
حالده فوت اولسه عمرو قیونلری بیع اولنوب ثمنندن مبلغ مرقومی استیفا ایتدکدنصکره
زیاده سنی سایر غرمایه بیننده قسمت اولنسون دیدکده سایر غرما راضی اولمیوب جمله ثمنی قسمت
غرمایه ادخال ایده رز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

والبایع احق بمتاعه قبل تسلیمه لا بعده لابطاله حق حبسه کالمرتهن برد الرهن یتساوی مع
سایر الغرماء   بزازیة

افلس ومعه عرض شراه فقبض بالاذن ای باذن بایعه فبایعه اسوة للغرماء وان کان قبل
القبض فللبایع ان یحبس المتاع حتی یقبض الثمن   درر فی الحجر

زید بر رأس قصراغنی عمروه شوقدر اقچه یه بیع ایدوب لکن مبلغ مزبوری قبض ایتمدین عمرو
زیدک اذننسز اول قصراغی اخذ ایلسه زید قصراغی عمرودن استرداد ایدوب اخذ ثمن
ایدنجه ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولور

ولو قبض المشتری المبیع بغیر اذن البایع قبل نقد الثمن کان للبایع ان یسترده   قاضیخان
فی باب قبض المبیع

زید قولی عمروی بکره شوقدر اقچه یه بیع ایدوب لکن بکر مبلغ مزبوری زیده ویرمدین عمروی
زیدک اذننسز قبض واعتاق ایلسه حالا زید مجرد بکر قبل نقد الثمن اعتاق ایتمکله بن راضی
اولمادم دیوب اخذ ثمن ایدنجه عمرک رقبت اوزره ضبطه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وان کفل به رجل او رهن المشتری لا یسقط حق حبسه وکذا اذا احال به البایع الی غریم له عند الثالث
لیسقط بالحوالة وان سلم قبل الاستیفاء ان باذنه او کان براه ولم یمنع لا یملک استرداده
وان بغیر اذنه ملک استرداده ونقض کل تصرف یحتمل النقض کالبیع والهبة لا العتق وفروعه
بزازیة فی الثالث عشر من کتاب البیوع

زید شو قدر اشیاسنی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایدوب قبل قبض الثمن عمرو دیونی ترکه سنده
ازید اولدیغی حالده فوت اولسه عمروک سائر دائنلری زیده اشیاء مرقومه یی بیع و ثمننی
دینلرینه کوره اقتسام ایده لم دیرلرکن زید راضی اولمیوب مجرد اشیاء مرقومه عینیله
قائم اولمغله مستقلا ابن ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی اولماز

اشتری اشیاء وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء درر
قبیل باب خیار الشرط

زید شو قدر زراع قطعه سنی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایلدکدنصکره زید بیعنه نادم اولمغله
عمرو ثمن مرقومه اوزرینه شو قدر ثمن حقی زیاده ایله زیاده مزبوره صحیح اولورمی الجواب اولور

بو صورتده زید ثمن اولی و زیاده اولنان ثمننی عمرودن طلب ایلدکده عمرو زیاده ایلدیکی
ثمنی ویرمه دن امتناع ایله عمروه زیاده اداسنه جبر اولنورمی الجواب اولنور

وصح المزید فی الثمن وقایه

الزیادة فی الثمن والمثمن جائزة حال قیامهما من جنس الثمن او غیره ولو بعد المدة ولا ینفعه الندامة
بعد الزیادة حتی یجبر علی تسلیمها ان ابی ویلتحق باصل العقد حتی یرد معها ان رد وشرط زیادة
الثمن بقاء المبیع وکونه محلا للتقابل فی حق المشتری حقیقة وجوز البقالی الزیادة فی المبیع
بعد هلاکه بخلاف الزیادة فی الثمن فی ظاهر الروایة ولو جاریة فاعتقها او الشاة فبها شبعة
لا تصح الزیادة فی الثمن کما لو باعها من غیره وهو قولهما وروی عن الامام انه یجوز ولو جرها او
رهنها اوشاة فذبحها یجوز فی الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفی الاول باق لقیام
الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشتری یمنع الزیادة فی الثمن اذا کانت
حنطة فطحنها او دقیقا فخبزه او لحما فاربه او جعله قلیة او سکباجا والاعتاق والتشعب
حتی السنبلا او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او الحادی عشر موت المبیع واثنی عشر فعلا
لا یمنع الزیادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غیر المحلوج وجعل الکرباس خریطة بلا قطع
وجعل الحدید سیفا ورهن المبیع واجارته ولو ارضا او باعه ثم ان المشتری الثانی لقی البائع
فزاد فی ثمنه او زاد رب الارض سدسا فی نصیب المزارع والثور کمنه قبل ان یستحصد جاز
وبعده لا ولا بد فی الزیادة من قبول الآخر حتی لو لم یقبل ولتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت
الزیادة وکما یصح من العاقد یصح من وارثه ایضا والزیادة یصح وان مفسدة للعقد وانخفت
وافسدت العقد عنده خلافا لهما وتصح الزیادة من الاجنبی ایضا لکنه ان بامر المشتری یلزمه
لا علی الاجنبی کالصلح وان بلا امره ان اجاز جاز وان رد بطلت ولو کان حین زاد ضمنها
من المشتری او اضافها الی مال نفسه لزمت الاجنبی وان بامر المشتری رجع علیه وان لا بامره
لا یرجع والحط جائز فی جمیع المواضع جازت الزیادة او لا لکنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد
وان حط کله لا یلتحق وذکر شمس الائمة ان هبة الکل حط ایضا لکن لا یلتحق باصل العقد
بزازیه فی الثالث عشر من کتاب البیوع

فی تاجیل الثمن

زید ملک منزلنی عمروه شو قدر اقجه یه اجل معلوم ایله بیع و تسلیم ایلدکده حالا زید نادم اولوب

فیجود

قبل حلول الاجل مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

اذا اشتری اشیاء علی ان الثمن مؤجل الی وقت المعلوم جائز ولا یطالب الی انقضاء اجله منتخب
المرصاد

اخر دیارده اولان زیدک شرکت عنان ایله شریکی عمرو وبکردن شو قدر اشیا ثمن معلومه
اشتری وقبض ایلدکدنصکره بکر ثمن مرقومی زیده نه وقت کلورسه اول وقت ادا ایتمک
اوزره تاجیل ایلسه زیدک کله جک وقتی معین اولمادیغی بکر مبلغ مرقومی حالا عمرودن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور

والتاجیل ثلثة اضرب تاجیل بایام او الشهور او السنین معلومة صحیح اذا قبل المطلوب والا
فلا وتاجیل الی مجهول جهالة متقاربة کالحصاد والدیاس والجراز والنیروز ونحوها فیصح
التاجیل وان کان البیع بهذه الآجال یفسد لکن تسلیم فی الثمن الی هذه الآجال جائز
وتاجیل جهالة فاحشة کالاجل الی مهب الریح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شریکه من سفره
ونحوها فالاجل باطل والمال حال من مداینات القنیة فی باب ما یتعلق بالاجل

زید شو قدر وقیه قهوه سنی اجل معلوم ایله ثمن معلومه عمروه بیع و تسلیم ایلدکدنصکره قبل
حلول الاجل زید فوت اولسه زیدک ورثه سی اجل مزبوره حلول ایتمدکچه ثمن مرقومی
عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

وبعد ما علم الاجل ان مات البائع لا یبطل الاجل وان مات المشتری حل الاجل درر
وبموت البائع لا یحل الثمن المؤجل وبموت المشتری یحل بزازیه

زید عمرودن ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شو قدر اقچه سنی طلب ایدوب عمروک اداسنه قدرتی
اولمامغله زید عمروه هر ایده شو قدر ویرسه حالا زید نادم اولوب مبلغ مزبوری
حالا عمرودن طلب ایلدکده عمرو مجرد ایده شو قدر اقجه ویردیکمله مبلغ مزبوری تاجیل ایتمشسن
اولورسن دیوب ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

رجل علیه الف درهم من ثمن مبیع طالبه الطالب فقال لیس عندی شیء فقال الطالب اذهب
واعط کل شهر عشرة دراهم لم یکن ذلک تاجیلا وکان له ان یاخذ جمیع المال فی الحال
درر

قول للمشتری حال کون الثمن حالا اد الی فی کل جمعة او کل شهر لا یکون تاجیلا بزازیه فی التاجیل
ولو قال ابطلت الاجل او ترکت الاجل صار الدین حالا جامع الفتاوی فی الصلح
واذا مات من علیه الدین یسال وارثه صاحب الدین ان یؤجل المال فاجله لا یجوز هذا
التاجیل ذخیره

ولو اجله الوارث لا یصح لان الثمن فی الذمة وکان فائدة التاجیل ان یتجر ویؤدی الثمن من نماء
المال وبالموت تعین الاداء من الترکة فلا فائدة فی التاجیل بزازیه وکذا فی الدرر

فی بیع المریض والمعتوه والصبی والمجنون

زید مریض ایکن ملک باغچه سنی زوجه سی هنده شو قدر اقجه مقابله سنده بیع ایلدکدنصکره زید
مرض مزبوردن افاقت بولسه حالا زید نادم اولوب مجرد مریض ایکن بیع ایتمشیدم دیو بیعی فسخه

فادر اولوری الجواب اولماز

اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم
يجز الورثة بطل البيع   تاتارخانيه وكذا في قاضيخان   والمرض صح منه كالصحة   درر

هند مرض موتنده ملك منزلنی شو قدر اقچه به عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند بلا وارث
فوت اولسه امين بيت المال اولا بكر بيع مزبوری فسخه قادر اولوری الجواب اولماز

ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي صح من جميع ماله   خانيه

حمای غبه مبتلا اولان زيد نوبتنده صاحب فراش اولوب بر دخی نوبتی اولمیجق حوایجنه قائم
اولوب بو حال اوزره ايكن ملك عرصه سنی ثمن مثلنده نقصانه اولغله عمروه بيع وتسليم ايتدكدن
صكره زيد مطعونا فوت اولوب عمرودی وسائر ورثه سنی ترك ايلسه سائر ورثه بز راضی اولميوز
ديو بيع مزبوری فسخه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

رجل يمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين قال ابو النصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز
اقراره   قاضيخان في كتاب الاقرار

يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب
ويجئ كل يوم فكالصحيح   صرة الفتاوى في بيع المريض

لانه اذا عقبه برء فله حكم الصحة   فصولين في احكام المرض

زيد معتوه مجبور ايكن ايكی رأس اوكوزينی وصيسی اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمی الجواب اولماز

والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه
العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امرأته
يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه
كصبي عاقل   فصولين في احكام الصبيان

والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته   زيلعي

لا بيع الصبي العاقل العقد موقوفا على اجازة مجيزه   جواهر الفتاوى

زيد مجنون جنونلی حالنده شو قدر رأس قيونی عمروه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمی الجواب اولماز

الصبي والمجنون لا يصح عفوهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه   فصولين
في احكام الصبيان

فائدة مهمة

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا كالمريض   درر
كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك
وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز   تاتارخانيه من الوصايا
مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا
اجازة الورثة اولا فالمشتری يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا دين عليه جازت بقدر

الثلث

الثلث   وصی المديون لو باع تركته لدين بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسائل اذ الاب يملك
ما لا يملكه المالك   ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته
وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصی الميت لو باع من
الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة
لم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز   فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها
من وارثه لم يجز ضعف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز
الا بها   وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي   والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت
عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل   ص المحاباة
مع الوارث لم يجز اجازة الوارث اولا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون
مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه ينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري
بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما يجئ في الهبة   فز مريض
باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الفناء ولزوم الفراش
وكان قيامه عن تكلف لسبب مرضه لم يجز بيعه عند ابي حنيفة رح   صل للمريض ابطال حق وارثه عن جودة المال حتى
لو باع كل ماله بدراهم يجوز   جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين في احكام المرضى

باب البيع الفاسد

زيد بری برندن متفاوت اولان شو قدر رأس قيونی عمروه بيع ايدر اولدقده هر بر قيونی
دوردر غروشه اولمق اوزره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولوری الجواب اولور

اشار الى قطيع غنم وقال بعتك كل شاة منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه بين جملة الاغنام
ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة
ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف درهم وفي هذا الوجه يجوز البيع اجماعا والثاني بين جملة
الثمن ولم يبين جملة عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم عشرة
دراهم وفي هذه الوجه يجوز البيع ايضا   الثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام ولكن بين
حصة كل غنم بان قال بعتك بهذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز
البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب جائزا عند ابي حنيفة والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وعندهما العقد جائز في الكل ولا خيار
للمشتري ان كان قدر أه والزرعيات والعدديات المتفاوتة على هذا التفاصيل   جامع
النقول نقلا عن المحيط والحقايق

زيد بر برندن متفاوت اولوب عددی معلوم اولميان بر بلوك قيونی عمروه بيع ايدر
اولدقده هر بر قيونی دوردر غروش اولمق اوزره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولوری
الجواب اولماز

ولا الى لا يصح ايضا عنده في القدر المسمى اذا بيع متفاوت كالثلث وهي قطيع غنم كل شاة
او شاتين بكذا   درر   في البيع الفاسد

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها ملتقى في البيوع

هند ملك منزلنى اولنجه دك ابجنده كندى ساكنه اولمق شرطيله اوكى اوغللرى عمرو وبكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب اول منزلده مزبورلر ايله اونبدى سنه ساكنه اولوب بعده عمرو وبكر منزل مزبوردن هندى اخراج ايلسه لر هندك بيعك فساد نه بنا منزلى ضبط ايتمك استدكده عمرو وبكر وجه مشروح اوزره شرط ايله بيعه معتبر فدر ايكن مجرد اونيدى سنه معا ساكن اولدقجه منزل مزبورى ويرمكه قادر اولورلرمى

الجواب اولمازلر

وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ فصولين

زيد مكانى وكندوسى مرئى ومشاهده ومعين اولمبوب مرغنده سائر قيونلر ايله رعى اولنان شوقدر رأس قيونلرينى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز

وفي الكفاية اذا كان المبيع قائما بين يديهما موجودا كما اذا اشترى زيتا في زق وبرا في الجوالق اولؤلؤا في كم ونحوها حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا ابن ملك في كتاب البيوع

وفي جامع الفصولين يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مهيا مقدور التسليم اخي جلبي

وفي المبسوط ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع اخي جلبي

شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم فيه فى بابها يجوز بيعه وما لا ولعجز عن التسليم مفسد للبيع بان باع عبدا ابقا او بقرة نادة ابو بكر شرحي في البيع الفاسد

زيد عمرو وابله على الاشتراك مالك اولدقلرى دكرمندن حصه سنى بكره ثمن معلومه بيع ايلسه لكن اول دكرمندن زيدك حصه سى نه مقدار اولديغى بكرك معلومى اولمسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز

رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشترى نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشترى وان لم يعلم المشترى عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع اولا من الفصل الثالث من بيع الخلاصة

زيد طولوملر ابجنده اولان زيدياغنى عمروه بيع ايدر اولدقده طولوملرك وزنى معلوم اولمبوب طولوملر ايله ياغى وزن ايدوب هر بر طولوم ابجون شوقدر وقيه اسقاط ايدوب بو منوال اوزره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى اولماز

ولو اشترى الف رطل من زيت على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان الظرف خمسين رطلا فهو فاسد تجنيس ملتقط في الفصل الثالث من كتاب البيوع مثله في الفتح القدير في الكفالة

زيد عمرو وابله على الاشتراك مالك اولدقلرى دكرمندن حصه سنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده عمرو زيدك نه مقدار طحن اولنه جق ذخيره سى اولور ايسه بلا اجرت طحن ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز

ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما اى احد العاقدين منح الغفار

بو صورتده زيد بيعك فساد نه بنا اولديغى ثمنى عمروه رد ايدوب اول دكرمنده حصه سنى ضبط قادر اولورمى الجواب اولور

وعلى كل منهما فسخه قبل القبض كذا بعده ما دام في يد المشترى غرر في باب بيع الفاسد

زيد سپاهى تيمارى قريه سنده حصادا دراك ايتمدين رعايادن الهجغى عشرى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز

لا يبيع العشر من رب الارض ولا الغير حتى يقبضه تاتارخانيه

بو صورتده عمرو عشر ومحصولى افراز وقبض ايتمدين بكره اول عشرده نصفنى شريك ايتدم ديسه شركت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اشباه نظائر

صورت مزبوره ده عمرو اول قريه يه مستقلا ضبط وعشر ومحصولنى قبض ايتدكده نصفنى بكر عمروه مجرد بنى شريك ايتدك ديو ربح نامنه بلغ عمرودن شوقدر اقچه السه عمرو مبلغ مزبورى بكردن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور

وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه فصولين

زيد صندوقنده بدننده اولان مختلف الجنس والصفة والعدد والمقدار اشيادن عمروه شو اشيالك دور بنوزغرشلغنه سكا بيع ايتدم ديو عمرو دخى اشترا ايتدم ديو جواب ويرسه لكن زيد اول اشيادن عمروه بيع ايتدكى اشيانك ايدوكى معلوم اولمبوب قبل الافراز والتعيين زيد فوت اولسه وجه محرر اوزره اولان بيع صحيح اولورمى الجواب اولماز

شرط صحة البيع ان يكون قدر المبيع معلوما فان كان مجهولا مفضيا الى المنازعة فسد البيع بدايع

ويشترط معرفة مبيع يسلم بما يرفع الجهالة غرر

زيد باغچه سنى زوجه سى هنده مهر معجلى اولان شوقدر اقچه مقابله سنده بيع ايدر اولدقده مبلغ مزبورى نه زمان هنده ادا ايدرايسه بن باغچه كيرو المق شرطيله حالا زيد مبلغ مزبورى هنده ادا ايدوب باغچه يى هنده دن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

واختلفوا في البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن ابو علي السغدى حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس قاضيخان في الشروط المفسدة الفروبة

زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده زيد ثمنى نه زمان عمروه رد ايدرسه

منزلنی عمرو دن المشروط طلب بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

فلو تبایعا ثم قال احدهما چون سیم اریم مبیع بازده لا ینعقد البیع اما لو شرطاه فی البیع ینعقد بزازیه

زید باغچه سنده حاصل اولاجق توتونی هنوز نابت اولمدن عمرو دن شو قدر بطمانی توتونی ثمن معلومه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

بیع المعدوم باطل اشباه

لهذه المسئلة ثلث صور احدها اذا خرج الثمار کلها فانه یجوز بیعها بالاتفاق وحکمه مامضی وثانیهما ان لایخرج شیء منها فانه لایجوز بیعها اتفاقا وثالثها ان یخرج بعضها دون بعض فانه لایجوز فی ظاهر المذهب وقیل یجوز اذا کان الخارج اکثر ویجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وکان شمس الائمة الحلوانی وابوبکر بن الفضل البخاری یفتیان به وقال شمس الائمة السرخسی والاصح انه لایجوز لان المصیر الی مثل هذه الطریقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا جامع الفصول شرح ملتقی

بو صورتده زید اولقدر توتونی بیعک بطلاننه بناء ویرمکله عمرو مبلغ مزبوری مقابلنده زیددن شو قدر اشیا اشترا وقبض ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه عمرونک ورثه سی بر راضی اولمازلر ایکن اشیاء مزبوره لری زیده رد ایدوب اولقدر توتونی زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

الشراء اذا وجد نفاذا علی رجل لایتوقف علی اذن الاخر فصولین

زید عمروده قرض ویردیکی بر صمار بغدای عمرونک ذمتنده بر قاچ سنه قالمغله زید هر سنه ایچون کیله نامیله شو قدر قوده بغدای ضم ایدوب ایکی صمار اولدقده زید رأس ماله ضم اولنان بغدای عمروده شو قدر اقچه یه بیع ایدوب قبل نقد الثمن زید وعمرو تفارق ایلسه لر بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

له علی اخر برا وفلوس فباع ماعلیه بدراهم او دنانیر وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل یجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له علی اخر برا او شعیرا او نحوه یأخذ ثمن علیه عند غلاء السعر خطا بذهب او فضة بثمن ذلک ویسمونه کندم رایها کردن وهو فاسد للتفرق عن دین بدین جامع الفصولین فی الفصل العاشر

بو صورتده زید مبلغ مزبوری بر قاچ سنه شو قدر اقچه ربح ضمیمه عمرونک اوزرینه دور ایلسه حالا عمرو بر صمار بغدایک مثلنی زیده ویررکن زید راضی اولمیوب مبلغ مزبوری وربح مرقومی تماما الورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

اذا بطل الشیء بطل مافی ضمنه اشباه

لان البناء علی الفاسد فاسد اشباه الفن الثالث واذا لم یجب الدین لم یلزم المرابحة لان المبایعة بناء علی وجود الدین فاذا تبین عدمه سقط مابنی علیه صرة الفتاوی

هند بر برندن متفاوت اولان بر بلوک طوقلیسنی هر بری التیشر غروشه اولمق اوزره

زیده

زیده بیع ایدوب لکن حین عقدده جمله ثمن وجمله مبیع نسبه اولنمسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

ولایصح البیع فی القدر المسمی اذا بیع متفاوت کالغنم والبقر وهی قطیع غنم کل شاة بکذا درر

وقف اولان دارک بیعی جائز اولورمی الجواب اولماز

واذا صح الوقف لم یجز بیعه اکمل

زید عمرونک ذمتنده ثمن مبیعدن اولان بیک غروشنی التیشبوز غروشه بکره بیع ومبلغ مزبوری قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمرودن الماسه حالا زید بیک غروشنی بکردن طلب ایتدکده بکر مجرد بکا التیشبوز غروشه بیع ایتمکله بیک غروشک تمام اولمسی لازم اولور دیو تماما ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

ان باع الدین من الذی علیه الدین فالبیع جائز وان باع الی غیره فالبیع فاسد منیة فی البیوع

بر قلعه ده رئیس المستحفظین اولان زیده میریدن تعیین اولنان شو قدر اقچه علوفه مال میری جامعلرندن عمرو واوزرینه حواله اولندقدنصکره زید عمرو دن النه جق علوفه سنی بکره بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

وبیع العطاء والصلح عنه قبل القبض لایجوز فی الصلح الفاسد من المحیط الرضوی

زید عمرو دن اشترا ایلدیکی اتی قبل القبض بکره بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

لایصح بیع المنقول قبل قبضه ویصح فی العقار ملتقی الابحر

زید عمرودن اشترا ایلدیکی عقاری قبل القبض بشره بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور مر نقله من الملتقی

زید عمرو وایله علی الاشتراک طاپو ایله تصرفلرنده اولان تارلالری بینلرنده مشترک اولان تخمه زرع ایدوب اکین نابت اولدقدنصکره حصاد ادراک ایتمدین زید تارلادن حصه سنی موقوف صاحب ارضله عمروه تفویض ایدوب بعده اکیندن حصه سنی عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور

واذا کان الزرع والارض مشترکا بین رجلین باع احدهما نصیبه من الزرع من شریکه بدون الارض لایجوز اذا لم یکن الزرع مدرکا وعلی هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا کان مشترکا بین اثنین باع احدهما نصیبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شریکه او من اجنبی بغیر رضا شریکه جاز وقام المشتری مقام البائع انفع الوسائل فی مسئلة شراء الحصة من الغراس قدریه

فی الشروط المفسدة

زید شو قدر کیل ذخیره سنی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو زیده شو قدر اقچه قرض ویرمک شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

اذا جعل القرض شرطا فی صلب عقد البیع یکون فاسدا ویجب فسخه وقیمة المبیع یوم القبض

لا الثمن المسمى صرة الفتاوى

زيد عمرو ك جاريه سى هندى عمرو كنديه شو قدر اقچه قرض ويرمك شرطيله عمرو دن اشترا وقبض ايدوب عمرو دخى اول قدر اقچه قرض الوب حالا زيد اول قدر اقچه يى عمرو يه ادا ايدوب جاريه مزبوره يى رده قادر اولور مى الجواب اولور

ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط على البايع ان يقرض المشترى او على القلب يفسد العقد خلاصة الفتاوى

زيد شو قدر وقيه قهوه سنى عمرو يه بيع ايدر اولدقده عمرو ثمنى السنه كيرو ديكه على التفاريق زيده ادا ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز

رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كانه للبايع ان ياخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى في اول مسائل البيع الفاسد صرة

زيد شو قدر رطوب كتانى عمرو يه ثمن معلومه بيع ايندكده عمرو دخى بو كتانى صرار ايدر رطوب ايدر اكر ضرر ايدر ايسه بن او زريمه دليه عمرو دخى اول كتانى ضررينه بيع ايندكده ضرر مزبورى زيد دن المغه قادر اولور مى الجواب اولماز

قال المشترى انه يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلى فباع فخسر لا يلزمه شئ بزازيه في الاقاله

زيد بر رأس اينكى عمرو يه بيع ايدر اولدقده هر دفعه صاغلن سودى ايكيشر وقيه اولمق شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز

ولو باع شاة على انه تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع لبعد شهر فالعقد فاسد الفرقه بلفظه التاتارخانيه

زيد ملك منزلينى عمرو يه بيع ايدر اولدقده زيد اول منزلك اخوريه كندى حيوانلرينى وضع ايلمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز

ولا يجوز بيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما قهستانى في البيع

زيد ملك باغنى عمرو يه بيع ايدر اولدقده ثمنيله بكرى عمرو دن زيده حواله ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز

ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع

زيد باركيرينى عمرو يه بيع ايدر اولدقده عمرو دخى اول باركيرى بيع ايتمامك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولور

فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع منح الغفار في البيع الفاسد وكذا في فتح القدير والقهستانى والدرر

زيد بر قليچنى عمرو يه بيع ايدر اولدقده عمرو دخى اول قليچى بيع ايندكده حمزه يه بيع ايتميوب بنه زيده بيع ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز

ولو اشترى

ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالبايع فاسد قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع

زيد عمرو دن اشترا فاسد ايله اشترى وقبض ايدوب شو قدر كيل ذخيره يى بكره بيع وتسليم ايلسه حالا عمرو بيعك فسادينه بناء بيعى فسخ ايدوب اول ذخيره يى بكردن استرداده قادر اولور مى الجواب اولماز

فان باع المشترى صح وسقط الفسخ صدر الشريعه

زيد عمرو دن شراء فاسد ايله اشترى وقبض ايلديكى برى خالى ملك باغچه نك عرصه سنده بر طام بنا ايلسه حالا عمرو بيع مزبورك فسادينه بناء بيعى فسخ ايدوب اول باغچه يى زيددن المغه قادر اولور مى الجواب اولماز

فان خرج هذا المبيع المقبوض عن ملك المشترى بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لا يسمن او غسل او قطعه او خاطه او غزل او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشترى في يد المشترى فلا فسخ لكل منهما في شئ منها الا اذا رضى المشترى بالفسخ قهستانى قبيل الاقاله

زيد عمرو دن شراء فاسد ايله اشترا وقبض ايلديكى بر رأس قيونى بيعك فسادينه بناء عمرو يه رد ايچون كتورديكده عمرو قبول ايتمكله زيد بنه اول قيونى منزلنه كتورركن اول قيون منيف الفه هلاك اولسه عمرو اول قيونك قيمتنى زيده تضمينه قادر اولور مى الجواب اولماز

واذا اصر البايع والمشترى على امساك المشترى فاسدا او علم به القاضى له فسخه حقا للشرع وباى طريق رده المشترى فيه الى البايع صار تاركا للبايع وبرئ عن ضمانه وان باعه البايع فهو نقض للبيع الاول وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله والغصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدى البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطل بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع بزازيه في الرابع من البيوع

المشترى شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع واعاده المشترى الى منزله فهلك لم يضمن وكذلك الغصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده الى منزله فهلك لم يضمن من مختصرات الخلاصه

زيد شو قدر ريشبلسنى عمرو يه بيع ايدر اولدقده سنه اولورسه شو قدر غروش نقد اولورسه شو قدر نقصانيله باخود ايكى اى وعده سيله اولورسه شو قدر غروش براى وعده سيله اولورسه شو قدر نقصانيله عمرو يه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز

باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا والى شهرين بكذا فسد بزازيه

زيد عمرو دن شراء فاسد ايله اشترا ايلديكى ايكى ياشنده اولان بر قصراق زيدك يدنده بويوب زياده متصله حاصل اولسه حالا عمرو بيعى فسخ ايدوب اول قصراغى زيدك يدندن المغه قادر اولور مى الجواب اولماز

والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة

كالكبر والسمن وان منفصلة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن
اذا استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة
غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او استهلك
الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك البزازية

في البيع بالتلجئة والاكراه

زيد شو قدر ركيل ذخيره سني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مرقومي
عمرودن طلب ايتدكده عمرو بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو دعوى ومواضعه يه
تفسير ايدوب مدعاسنه وجه شرعي اوزره اقامت بينه ايديجك اول ذخيره لري
زيده رده قادر اولورمي الجواب اولور

وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري لك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة
بل هو تلجئة واشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة
بيع الهازل قاضيخان في احكام البيع الفاسد

زيد بر رأس قصراغي عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبض ثمن ايتمدين
زيد عمرودن بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو دعوى ومواضعه يي تفسير ايدوب
مدعاسنه اقامت بينه ايديجك اول قصراغي عمرودن الميه قادر اولورمي الجواب اولور
وحكمه عدم ملك المشتري اذا قبضه منح الغفار

زيد عمروه تنهاده قولم بكري خلق الجنده صاتشو قدر اقجه يه بيع ايدرم لكن بيعم في الحقيقه
بيع اولميوب تلجئة اولسه كرك ديوب بو قوله شهادا ايتدكلرندنصكره زيد خلق الجنده
من غير شرط بكري عمروه اولقدر اقجه يه بيع ايدوب بعده مزبورلر وجه محرر اوزره اولان
مقاوله يه تصادق ايلسه بيع مزبور باطلمیدر جائزميدر الجواب باطلدر

التلجئة ثلث اوجه احدها التلجئة في نفس المبيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني
اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر الامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال
نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما
من المواضعة كان البيع باطلا قاضيخان في اخر كتاب الاكراه

زيد عمرودن مواضعه طريقيله اشترا وقبض ايتدكي جاريه زيدك تعدي وتقصيرى
اولمقسزين زيدك يدنده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز

فلا ضمان لو هلك المبيع عند المشتري لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض
باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض
على سوم الشراء منح الغفار في البيع الفاسد

زيد بر متاعني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي
ديو دعوى وعمرو بيع باتا ايتمشيدي ديو مواضعه يي انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده
عمروه يمين ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولور

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي

التلجئة

التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر من الخانية في احكام البيع الفاسد

ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي الفساد في العقد بعد انعقاده
ويستحلف الاخر لانه ينكر من بيوع الاختيار شرح المختار

وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه وجيز في
بيع الفاسد صرة الفتاوى

اكراه معتبر ايله اولان بيع شرعا صحيح ومعتبر اولورمي الجواب اولماز

خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة
الفقه لابي الليث صرة الفتاوى في كتاب الاكراه

زيد بدني ايقاعه قادر اولان زيد عمروه فلان منزلكي بكره بيع ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه
ايتمكله عمرو منزل مزبوري ثمن معلومه بكره بيع ايتدكدنصكره عمرو اول منزلي طايعا بكره
تسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور

فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها وسلم طايعا فالبيع
صحيح صرة في كتاب الاكراه

ومن اكره على بيع مال بضرب شديد او حبس فنخ باع بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبايع يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري
قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره بشيء
من اكره الهداية

ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة
من مشتمل الهداية

المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك
امانة ولو قبض البايع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
لفساد العقد وان كان هالكا لا يؤخذ منه شيء من اكراه جامع الفتاوى وكذا في الدرر
صرة الفتاوى

في البيع بالغبن والتغرير

زيد بر طاحونه موضوع اولان شو قدر رضمانني بلا تغرير عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره
زيد ذكر ندن نقصانه بيع ايتمشيدم ديو بيعي فسخه قادر اولورمي
الجواب اولماز

وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في
الاصالة واما في الوكالة والوصاية والولاية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه
وبه افتى المتاخرون كما في تبيين الكنز ومخزن الفقه والاشباه صرة في الوكالة والصحيح
انه يفتي بالرد ان غره والا فلا زيلعي

زيد ملك طاحونني بلا تغرير عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو مجرد ذكرندن
زياده يه الشدم ديو بيعي فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز

لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه يفتى بالرد ان غره والا لا ولصرف في بعض المبيع غير مالع من منح الغفار

زيد صغيرك وصيسي هند زيدك شو قدر اشباسني ثمن معلوم ايله عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره حكم حاكم هندي خيانتنه بناء عزل ايدوب يرينه بكري وصي نصب ايلدكده بكر عمرودن بيع مزبور غبن فاحش ايله اولمشيدر ديو دعوى وغبن فاحشي اثبات ايدوب اول اشيايي عمرودن الوب زيداچون حفظ ايتمك استدكده عمرو مجرد لنغرير بولنمدي ديو اول اشيايي بكره رددن امتناعه قادر اولورمي الجواب اولماز

ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى صرة الفتاوى

اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش لتسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه صرة الفتاوى

هند ملك منزلني عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره اوچ سنه مرور ايتدكده هند تغرير وغبن فاحش مطلع اولدقده بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدر ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشي اثبات ايدنجك بيع مزبوري فسخه قادره اولورمي الجواب اولور

والصحيح ان غبر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غبر البايع المشتري له ان يرده من حقايق الكنز صرة الفتاوى

زيد عمرو دلالك وساطتيله بكرك شو قدر متاعني ثمن معلوم ايله اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور غبن فاحش وعمروك تغريريله اولمشيدر ديو دعوى وعمروك تغريريني وغبن فاحشي وجه شرعي اوزره اثبات ايدنجك اول متاعي بكره رد ايدوب ثمن مرقومي بكردن استردادده قادر اولورمي الجواب اولور

ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال لا يرده من القنية

اذا غر البايع المشتري فقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة

قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان الاكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما لا يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح صرة الفتاوى

زيد صغير هنده شو قدر حيواناتني عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه سي عمرودن زيد اول حيواناتي تغرير وغبن فاحش ايله بيع ايتمشيدر ديو دعوى ايله لر مسموعه اولورمي الجواب اولماز

وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش والغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشيئة فلا يتصور انتقالها الى الوارث صرة الفتاوى قبيل باب هبة المريض

بيع بالوفا

زيد ملك طاحونة دايني عمروه شو قدر اقچه دينى مقابلهسنده وفا بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوري عمروه ادا ايدوب اول طاحونى المق استدكده عمرو ولكمنعه قادر اولورمي الجواب اولماز

بيع بالوفاء ان يقول بعت منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح جواهر الفتاوى

وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبايع استرداده اذا قضى دينه متى شاء تاتارخانية

سئل عمن باع نصف حديقة وفاء فاخرج البايع المشتري بنقده الى الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشتري النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان المشتري كله واخذ الغلة وهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم حجره من البايع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلم وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لا حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني والورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع برازية من كتاب البيوع في الرابع في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد

بيع بالوفا ايله بيع اولنان باغك غلهسي بايعكميدر مشترينكميدر الجواب بايعكدر نقد استفاد ممابر

بو صورتده اول باغده حاصل اولان شو قدر غلهيي مشتري بايعك اذنسز اخذ واستهلاك ايلسه غله مزبورهيي مشتري يه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور

فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يلزم ان هلك كزوايد المغصوب برازية من المحل المزبور

بيع بطريق الاستغلال

زيد قوناغ عمرودي دايني بكره شو قدر اقچه دينى مقابلهسنده بطريق الاستغلال بيع ايلسه جايز اولورمي الجواب اولماز

سئل رحمه الله عليه ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان

لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب رحمه الله لا يفسد في العقار ويبقى جائز او هذا اشاره الى انه لا يجوز البيع الجائز في المنقول جامع الفصولين

في فصل الثاني عشر

في البيع الموقوف

زيد عمه سى اوغلو عمروك بر قاج قطعه تارلا وچاير برلرني وارض ميرى اذ يندن موقوف اولان اشجارينك ارضيني عمروك اذنسز بر مقدار اقچه بدل مقابلهسنده اذنسز سپاهيسه بكره تفويض بكر دخى تفويض ايدوب تصرف ايدنسه متصرف اولسه حالا عمرو عالم اولدقده تجيزه اولميوب اول يرلرى بكرك يد ندن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

كل تصرف صدر من فضولي وله مجيز العقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد بطل مؤيد زاده

زيد عمروك قيميانندن بر مقدار اشياسنى عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى استهلاك ايلسه عمرو اول اشيانك قيمتنى زيد وبكردن قنغسنه ديلرسه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

لو هلك المبيع قبل الاجازة فانه هلك قبل قبض المشترى بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة فللمالك ان يضمن ايهما شاء جامع الفصولين

زيد عمروك اتنى عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى اول اتى الوب اخر دياره كتسه عمرو اتنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

ولضمن المنقول بالبيع والتسليم بالاتفاق جامع الفصولين

زيد عمروك ملك منزلنى فضولا بكره بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو تجيز اولمدين اول منزل بامر الله تعالى بكرك يدنده بالكليه محترق اولسه عمرو منزلك قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

واذا هلك المبيع عند المشترى فللمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشترى قاضيخان

زيد زوجهسى هندك بر رأس اتيكنى فضولا عمروه بيع وتسليم ايلسه هند عالمه اولدقده تجيزه اولميوب بيع فسخ ايله اول اتيكى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

ومن باع ملك غيره بيعا فضوليا للمالك ان يفسخ مطلقا مسكين

ولو باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ بدايه

بو صورتده عمرو اول اتيكى بر مدت ضبط ايدوب عمروك يدنده اول اتيكدن شو قدر فروع ومحصول حاصل اولسه هند اتيكى الدقده فروع ومحصولنى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

لانه نماء ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل عنايه

كلما حدث للجاريه عند المشترى من ولد وكسب فان لم يسلم المالك البيع اخذ جميع

ذلك مهما

ذلك مهما لانه ملكه تبعا منفردا فيها والكسب والارش والولد لا يملك الا بملك الاصل اكمل

زيد قرنداشى اوغلى عمرو صغيرك وصيسى دكل ايكن صغيرك ملك منزلنى فضولا بكره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده بيعى تجيز اولميوب اول منزلى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

ان تصرف الفضولي في حق الصبي لا ينعقد اصلا وجيز

واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد اب الاب او وصيهما عمادية صغرة

هند صغيره نك عمسى عمرو هندك وصيسى دكل ايكن هندك شو قدر رأس قيون وشو قدر رأس كچيسنى فضولا بكره بيع وتسليم ايلسه هند بالغه اولدقده تجيزه اولميوب اول قيونلر وكچيلر بكرك يدنده قائم ايكن قيونلرى وكچيلرى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل فصولين في الفصل ٢٤

بو صورتده اول قيونلردن بكرك يدنده ايكن شو قدر فروع ومحصول حاصل اولسه هند اول قيونلرى الدقده فروع ومحصوللرين دخى بكردن المغه قادره اولورمى الجواب اولور

مر نقله من العنايه

زيد وعمرو وبكر على الاشتراك بر دكانه مالكلر ايكن زيد وعمرو كندى حصهلرين بشره بيع ايدر اولدقلرنده بكرك حصهسنى دخى فضولا بشره بيع ايلسه لر بكر بيعى تجيز اولميوب اول دكاندن حصهسنى ضبط قادر اولورمى الجواب اولور

الاصل عندنا ان العقود اه فصولين

بو صورتده بكر اول دكاندن حصهسنى ضبط قناعت ايتميوب دكانك جملهسنى الورم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

وكل اجنبي في مال صاحب حق لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه درر

زيد سپاهى تيمارى طپراغنده محلول اولان تارلالرى عمروه طپو ايله ويردكدنصكره زيد عمروك اذنسز اول تارلالرى بكره دخى طاپو ايله ويرسه طاپو ثانى معتبر اولورمى الجواب اولماز هكذا رآه الامام فيجب اتباعه

في ما يتعلق بالاجازه

زيد قرنداشى عمرو وابيه على الاشتراك مالك اولدقلرى ايكى رأس اوكوزى عمروك اذنسز ثمن معلومه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره شرائط اجازت موجود اولديغى حالده عمرو بيعى تجيز اولسه حالا عمرو اجازتنه نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز

ولبعد الاجازه لم ينفعه الندم بزازيه

زيد زوجهسى هندك ملك منزلنى فضولا عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند بيعى تجيزه اولمدين عمرو فوت اولوب بعده هند بيعى تجيزه اولسه اجازه مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز

لشرط الصحة الاجازه قيام اربعه البائع والمشترى والمالك والمبيع ولا يشترط قيام

الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز قيام الاربعة الاجازة اللاحقة
الفروية

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك ملتقى الابحر في باب الحقوق

زيد عمرك ملكي باغني فضولا بكره بيع وتسليم ايتدكده عمر شرائط اجازه موجود اولديغي حالده لسانا بيعي مجيز اولميوب ديمكسزين لكن اول باغك ثمنني اخذ ايلسه عمرو بيع مجيز اولمش اولورمي
الجواب اولور

وذكر في العدة ثم في بيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة عمادية

قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فضبطه دفع الثمن اجازة ولو باع الفضولي واخذ المالك بثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة فصولين في الرابع والعشرين وكذا في البزازية الفروية
وهو الصحيح لكن في الدرر خلافه من منهوات الفروية

في بيع الاب والوصي

زيد صغيرك قاضي طرفندن وصي منصوبي اولان هند صغيرك شو قدر ركيل ذخيره سني زوجي عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي
الجواب اولماز

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمهما الله واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخانية وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يوجر الصغير لصياغة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخانية من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق صرة الفتاوى

زيد وصيسي اولديغي عمرو صغيرك ملك عقارينی مساغ شرعی يوغيكن بيعه قادر اولورمي
الجواب اولماز

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما

اذا كان على الميت دين لا وفاء الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية فيما اذا كان في الشركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى
اشباه نظائر

محمود الحال اولان زيد اولاد صغارينه متوفيه والده لرندن ارثا انتقال ايدن شو قدر اسبابي ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايتمك جائز اولورمي
الجواب اولور

الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن فاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع عمادية

زيد صغيرك وصي مختاري عمرو زيدك شو قدر رأس قيونني ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايتمك جائز اولورمي
الجواب اولماز

وذكر في الصغرى الوصي لو اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز ان كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقهما لا وهذا الحفظ وبه يفتى من العمادية

زيد صغير اوغلى عمروك بري صحيح ملك منزلني ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده زيدك مفسد ومبذر اولديغي ثابت اولسه عمرو اول منزلي بكردن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور

بيع الاب مال طفله من اجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاوليين وليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار
جامع الفصولين

وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا اذا كان البيع خيرا للصغير اه وذلك ان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضيخان

والحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمود الحال او مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة من العمادية

زيد كبير اوغلى عمرو حاضر ايكن عمروك منقولات وعقارينی كندی دينی ايچون بيعه قادر اولورمي
الجواب اولماز

الولد اذا كان حاضرا لا يبيع عروضه اتفاقا لا يبيع عروض ولده لسائر ديونه لا يجوز اتفاقا ويمنع من عقاره اتفاقا ابن ملك في كتاب الطلاق في النفقة

زيد صغيرك وصيسی عمرو زيدك شو قدر رأس قيونني ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بكره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي
الجواب اولماز

وفي الاصل من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز عمادية

هند صغیره نك وصیه سی زینب هندك ملك عرصه سنی بلا مسوغ شرعی زیده ثمن مثلیله بیع و تسلیم ایت هند بالغه اولدقده مجیزه اولمیوب اول عرصه یی زیددن مجانا المغه قادره اولورمی الجواب اولور

لو باع الوصی العقار بدون مسوغات شرعیه بکونه للیتیم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرین من المشایخ وبه یفتی عن ادب الاوصیا

هند وصیه لری اولدیغی صغارك منقولاتلری اولمیوب صغارك ملك منزللرینی صغارك ضروری نفقه لری ایچون ثمن مثلیله بیعه قادر اولورمی الجواب اولور

ویبیع الوصی العقار لنفقة الصغیر درر

لا یجوز بیع العقار الا بشرائط احدها ان یرغب الانسان علی شرائها بضعف قیمتها او یحتاج الصغیر الی ثمنها لنفقة خانیه

زید صغیرك ملك منزلی خرابه مشرف اولوب حاصلی خرجنه وفا ایتمیه وصیسی عمرو منزل مرقومی ثمن مثلیله اخره بیع ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور

لیس للوصی ان یبیع عقار الیتیم الا لزیاده مؤنته وخراجه علی غلته او لتداعیه الی الخراب ادب الاوصیا

زید وصیسی اولدیغی هند صغیره نك شو قدر رأس حمارلرینی ثمن مثللرندن نقصان فاحش ایله نفسیچون شرا ایتمك جائز اولورمی الجواب اولماز

ولم یجز للوصی شراء مال الصغیر والصغیره ولو بمثل قیمته جامع الفصولین

بو صورتده حاکم الشرع زیدی وصایتندن عزل ایدوب یرینه عمرو وصی نصب ایتمکله عمرو اول حمارلری زیددن الوب ثمن مثلیله بکره بیع و تسلیم ایلسه زید مجرد مقدم بن نفسم ایچون شرا ایتمشیدم دیو اول حمارلره مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز

نقله مستفاد تمام

قنیه اذا کان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یجد الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتری لنفسه بل یبیع من غیره بمثل القیمه ثم یشتریه منه قنیه فی تصرفات الوصی

فی خیار الشرط

زید عمرودن جاریه سی هندی شرا ایدر اولدقده اوچ کونه دك مخیر اولمق اوزره شرا ایلیوب زید اوچ کون تمامنده بیعی مجیز اولیجق بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور

خیار الشرط صحیح للمتبایعین ولاحدهما ولغیرهما فی مبیع او غیره بثلثة ایام او اقل لا اکثر غیر انه یجوز ان اجازه فی الثلثة تنویر الابصار

زید عمرك جاموسنی عمرودن ثمن معلومه شرا ایدر اولدقده اوچ کونه دك مخیر اولمق اوزره شرا و قبض ایتدکدنصکره اوچ کون تمام اولمدن اول جاموس زیدك یدنده حتف انفیله هلاك اولسه عمرو دخی ثمن مرقومی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

ویخرج المبیع من ملك البایع بخیار المشتری فان هلك المبیع عنده ضمن بالثمن منح الدرر فی خیار الشرط

زید ونیا

زید فضولی عمرونك بکره بیع ایدر اولدقده زید اوچ کونه دك مخیر اولمق اوزره عمرونك ثمن معلومه بکره بیع و تسلیم ایتدکدنصکره اوچ کون مرور ایتمدن عمرو و بکرك یدنده حتف انفیله هلاك اولسه زید بکره عمرونك ثمننی رجوع ایدر می یوخسه قیمتنی می الجواب قیمتنی

لو هلك المبیع فی ید المشتری فلو کان الخیار للبایع ینقض البیع ویلزم علی المشتری قیمته ولو للمشتری یلزمه الثمن ویتم البیع عمادیه وتفصیله فی حاوی القدسی فی خیار الشرط

قال علیه السلام ومن شرط له الخیار فله ان یفسخ فی مدة الخیار وله ان یجیزه ان اجاز بغیر حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم یجز الا بحضرة صاحبه من الهدایه

زید برسنه عمرودن ثمن معلومه شرا و قبض ایتدکدنصکره اول سنه نك سعری نقصان اولسه زید مجرد سعری نقصان اولدیچون مخیر اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز

لا یثبت الخیار للمشتری بنقصان السعر من شرح الوقایه فی کتاب الرهن

مطلب فی خیار الرؤیه

زید عمرونك دیارخورده اولان شو قدر کیل ذخیره سنی عمرودن ثمن معلومه شرا و دفع ثمن ایتدکدنصکره زید اول دیاره کیدوب ذخیره یی کوردکده بکنمه یجك خیار رؤیت ایله بیعی فسخ ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

ومن اشتری شیئا لم یره فله الخیار اذا راه درر

زید عمرونك شو قدر کیل ذخیره سنی کورمدك عمرودن ثمن معلومه شرا ایدوب بعده اول ذخیره یی کوروب کیل ایلسه زیدك خیار رؤیتی ساقط اولورمی الجواب اولور

خیار الرؤیه یبطل بحدوث الثمره والزیاده فی ید المشتری او کیله وبعد ما حدث الزیاده علی یده لبس الرجال تناولها اولم یتناولها جواهر الفتاوی فی البیوع

بو صورتده زید خیار رؤیت ایله اول ذخیره یی عمروه رده قادر اولورمی الجواب اولماز لما مر من جواهر الفتاوی

زید اخر دیارده اولان ملك دکرمنینی کورمدین عمروه ثمن معلومه بیع ایتدکدنصکره زید اول دکرمنی کوردکده نادم اولوب خیار رؤیت ایله بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز ولا خیار لمن باع مالم یره صرة الفتاوی

اعمی اولان زید عمرونك شو قدر وقیه عسلنی عمرودن شرا و قبض ایتدکدنصکره اول عسلی ذوق ایدوب معلومی اولدقده بکنمیوب عمروه رده قادر اولورمی الجواب اولور

صح عقد الاعمی ای بیعه وشراؤه ویسقط خیاره بجس فیما یدرك بالجس وشمه فیما یدرك بالشم وذوقه فیما یدرك بالذوق ووصف العقار ولا عبره لوقوفه فی مکانه لو کان بصیر الرأه کما روی عن ابی یوسف درر

وصح عقد الاعمی ویسقط خیاره بجس المبیع وشمه وذوقه وفی العقار بوصف لان هذه الاشیا یفید العلم زیلعی

زید وعمرونك بر مقدار اشیالری اولوب لکن هر بری اخرك اشیاسنی کورمدین

زيد اشياسني عمرك اشياسيله مقابلسنده بطريق المقايضه عمروه بيع ايتدكدنصكره زيد عمرك اشياسني كورديكده بكنمييجك خيار رؤيت ايله بيعي فسخه قادر اولورمي

الجواب اولور

لو باع عينا بعين فلم ير كل منهما ما يحصل له من العوض يثبت لكل الخيار لان كل واحد منهما مشتر للعرض الذى يحصل له كما فى الجواهره شرنبلالى حاشيه درر

زيد عمرك ديار آخرده اولان شو قدر اشياسني ثمن معلومه عمرودن اشترا ايتدكدنصكره زيد اول اشيايي كورمدين نادم اولوب بيعي فسخه قادر اولورمي الجواب اولور

لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم ان العقد عنده غير لازم صدر الشريعه

خيار العيب

زيد عمرك شو قدر قيه ايكنج چار چنسندن اولمق اوزره عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول ايپك چار چنسندن اولميوب چاردن الچق جنسندن اولديغي ظاهر اولسه زيد اول ايپكي عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولور

ولو عقد على جنس فظهر خلافه كيا قوت ظهر زجاجا بطل ابن ملك

وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب بدايه

زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكي لولولرك عمرك يدنده ايكن چوروك اولديغي ثابت اولسه زيد خيار عيب ايله اول لولولري عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولور

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلما وجد فى مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لان كه ونقص ثمنه الا برضا بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ملتقى فى باب الخيار

زيد زرع ايتمك ايچون شو قدر لخنه تخمني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو اول تخمي تارلاسنه زرع ايتدكده اول تخم اصلا بيتميوب زيد يانده چوروك اولديغي ظاهر اولسه عمرو ثمن مزبوري زيددن استرداده قادر اولورمي

الجواب اولور

اشترى بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر به فساده بالفارسية پوسيده رجع بالثمن بزازيه فى الثالث من البيوع

زيد زرع ايتمك ايچون شو قدر كيل بغدايني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو اول بغدايي تارلاسنه زرع ايتدكده بغداي زيد يدنده چوروك ايدوكي ظاهر اولسه عمرو ثمن مزبوري زيددن استرداده قادر اولورمي الجواب اولور

شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا امدن از عيب تخمست بها باز گيرد جامع الفصولين

زيد عمرك شو قدر كوليجه بزيني بنلبس بزي اولمق اوزره اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول بز بنلبسدن الچق جنسندن اولديغي ظاهر اولسه زيد اول بزي عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولور

اشترى ثوبا على انه هندى فاذا هو بلخى البيع فاسد قبض كركي

زيد زرع ايتمك ايچون عمرك شو قدر وقيه خيار چكديني حلب چكدكي اولمق اوزره عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدن اول چكدكي تارلاسنه زرع ايتدكدنصكره ثابت اولدقده حلب چكدكي اولميوب اندن الچق شام چكدكي اولديغي ظاهر اولسه زيد اول قدر قيه شام چكديكنك مثلني عمروه رد ايدوب ثمن مزبوري عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

اشترى بذر البطيخ الصغير فاذا هو بذر القثاء برد على البايع مثال ذلك واخذ ثمنه مؤيد زاده نقلا عن المنيه

لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخى بطل البيع جملة جامع الفصولين فى الفصل الخامس والعشرين

ولو عقد على جنس فظهر انه خلافه كيا قوت ظهر زجاجا بطل لان المسمى معدوم والعقد تعلق به ابن ملك

زيد بر حامل اينكني عمرك اوكوزي مقابلسنده بطريق المقايضه عمروه بيع وتسليم وعمرودن اوكوزيني قبض ايدوب بعده اول اينك عمرك يدنده ولدلدكدنصكره زيد اول اوكوزك زديني ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولمغله اوكوزي عمروه رد ايله عمرو اول اينكك يوم بيعده اولان قيمتني زيده ويرركن زيد راضي اولميوب اينكي وولديني الورم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولو قابض ثورا ببقرة حامل فلو ولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا فى الثور فرده يرجع بقيمة البقرة جامع الفتاوى فى العيب صره

زيد عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكي اينك كندي حمه سني امر اولديغي ظاهر اولسه زيد اول اينكي عمروه رد ايدوب ثمن مرقومي عمرودن استردداده قادر اولورمي

الجواب اولور

رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب له ان يرده وان كان مثلها للحم لا ولو كانت تأخذ ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب مؤيد زاده نقلا عن الخلاصه

زيد عمرودن لبش ياشنده اولمق اوزره بر بارگير اشترى وقبض ايتدكدنصكره اول بارگير لبش ياشنده اولميوب الني ياشنده اولديغي ظاهر اولسه زيد اول بارگيري عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولور

وفى واقعات الحسامى اشترى فرسا على انه ابن خمس سنين فوجده ستا فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد من القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل صرة الفتاوى

اطلع على عيب الغلام والدابة ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه مما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من البحر الرائق

ولو اختلف بعد التقابض فى قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعى قدمه وهو المشتري

والبينة لمن يدعي حدوثه وهو البايع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البايع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث كما في التبيين صرة الفتاوى نقلا عن البيوع بحر الرائق

فيما يمنع الرد بالعيب

زيد عمروه جميع عيوبيله اشترا وقبض وقبول ايلديكي اتك رد وبني ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقده زيد اول اتي خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولماز

ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا اختيار

زيد عمروه ~~جميع عيوبيله~~ اشترا وقبض ايلديكي شو قدر ات نعلنك رد وبني ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقدنصكره اول نعلري آخره بيع وتسليم ايله حالا زيد مزبور نعلك نقصان ثمنيله عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولماز

كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص بزازية

زيد عمروه جميع عيوبيله اشترا وقبض ايلديكي شو قدر وقيه بيتنك عيب قديمنه مطلع اولدقده زيد اول بيتي خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولماز

مرتقل من الاختيار

زيد عمروه اشترا وقبض ودفع ثمن ايلديكي شو قدر كيل بغدايي دكرمنده طحن ايتدكدنصكره بغدايك رد وبني ايجاب ايدر عيبي ظاهر اولوب عيب قديم اولديغي شرعا ثابت اولسه عمرو رده راضي اولمايجق زيد نقصان عيب ايله عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب القروية

زيد عمروه اشترى وقبض ايلديكي اتك رد وبني ايجاب ايدر مرضنه مطلع اولدقدنصكره زيد اول اته مداوات ايله حالا زيد خيار عيب ايله مذكور اتي عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولماز

مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضى لان كلا منهما دليل الاستيفا درر

زيد عمروه اشترا وقبض ايلديكي اتك عيب قديمنه واقف اولدقدنصكره اتي بيعه عرض ايدوب لكن بيع ايدميه زيد اول اتي عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولماز

العرض على البيع بعد العلم بالعيب يمنع الرد بزازية

والركوب للنظر الى سيرها رضا بالعيب مؤيدزاده

نقلا عن الخزانة

زيد عمروه اشترا وقبض ودفع ثمن ايلديكي اوكوزك رد وبني ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقده اوكوزي عمروه رد ايتمك صددنده ايكن اوكوز زيدك يدنده هلاك اولسه زيد نقصان ثمن ايله عمروه مراجعة قادر اولورمي الجواب اولور

ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان اما الموت

فلان الملك انتهى به والامتناع حكمي لا بفعله هداية

والاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم او قبله بحر الرائق

زيد عمروه اشترا وقبض ودفع ثمن ايلديكي قيونلر زيدك يدنده چيچك مرضنه مبتلا اولدقلرندنصكره قيونلرك رد وبني ايجاب ايدر عيب قديمي ظاهر اولوب شرعا ثابت اولسه عمرو رده راضي اولمايجق زيد نقصان عيب ايله عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه هداية

باب الاقالة

زيد ملك باغني عمروه شو قدر غروشه بيع وتسليم وقبض ثمن ايلدكدنصكره زيد عمروه باغي باكه اقاله ايله ديدكده عمرو دخي بلي كتور ديو عمرو دخي اقاله ايتمش اولورمي الجواب اولور

ترك البيع فقال البايع رضيت او ابرأت فاقاله طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول لفظا يصح دلالة بان خاط بعد قول المشتري اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم الكلام بزازية في الاقالة

زيد شو قدر رأس بسني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايلدكدنصكره عمرو زيد ايله بيعي اقاله وثمني اخذ ايدوب لكن اشيايي زيده تسليم ايتمدين اشياء مزبوره عمروك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولسه زيد ثمن مزبوري عمروه ويرمكه داده قادر اولورمي الجواب اولور

هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت بزازية في الاقالة

تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار اليه المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع صرة الفتاوى

زيد شو قدر رأس قيونلريني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده اول قيونلردن فروع حاصله اولدقدنصكره زيد وعمرو بيعي اقاله ايلسلر اقاله مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولماز

فبطلت اي الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيعا محضا لجاز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض اما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده درر في الاقالة

فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة قهستاني في الاقالة

زيد شو قدر رأس صيد وچوقه سني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايلدكدنصكره عمرو فوت اولوب اولاد صغاريني ترك ايدوب بعده زيد ثمن مرقومي عمروك تركه سندن الميق استدكده صغارك وصيلري بلا صغاره خير اولديغي ايله زيد ايله بيعي اقاله ايدوب چوقه لري

زیده تسلیم ایتدکدنصکره زید اقاله یه نادم اولوب چوقه یی بکره رد و ثمنی بکرک یدنده اولان عمروک ترکه‌سندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولایشترط لصحتها بقاء المتعاقدین فتصح اقالة الوارث والوصی ولاتصح اقالة الموصی من اقالة بحر الرائق

وفی جمیع التفاریق اقالة الوارث جائزة وطلق فی الجامع جواز اقالة الوصی وهو مقید بما لم یبع باکثر من القیمة فان باع باکثر منها لایصح الاقالة وکذا المتولی ایضا لو اشتری باقل من القیمة لیس له الاقالة ابن همام فی الاقالة

زید عمروه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدیکی اتی عمرو دن ثمن مزبوره اقاله ایله الدقده ت عمروک یدنده افت سماویه ایله معیب اولوب زید وقت اقاله ده بلمیوب حالا زید عیب مزبوره عالم اولدقده اول اتی عمروه رده قادر اولورمی الجواب اولور

وان تغیرت الجاریة الی النقصان بان تعیب الجاریة فی ید المشتری بفعل المشتری او بافة سماویة وتقایلا بمثل الثمن الاول او سکتا عن ذکر الثمن الاول بجعل الاقالة فسخا عند غیر ان البائع اذا لم یعلم بالعیب وقت الاقالة کان له الخیار ان شاء امضی الاقالة وان شاء رد وان علم بالعیب فلاخیار له تاتارخانیه فی الحادی والعشرین فی الاقالة

زید بر متاعنی بیعه عمرو دی توکیل ایدوب عمرو دخی متاع مزبوری ثمن معلوم ایله بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره قبض ثمن ایتمدین عمرو وبکر ایله بیعی اقاله ایلسه‌لر اقاله مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور

الوکیل بالبیع انما یملک الاقالة عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی اذا لم یقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لایملکها اجماعا مؤید زاده نقلا عن الفصولین

زید عمروک معینه جاریه‌سنی شو قدر اقچه‌یه شرا ایله بکری توکیل ایدوب بکر دخی جاریه مزبوره‌یی اولقدر اقچه‌یه اشتری وقبض ودفع ثمن ایتدکدنصکره بکر عمرو ایله بیعی اقاله ایلسه اقاله مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز

الوکیل بالشراء لایملک الاقالة جامع الفصولین

زید ملک منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو اول منزلده بنا احداث ایدوب بعده زید وعمرو بیعی اقاله ایلسه‌لر اقاله مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز

سئل صاحب المنح عن رجل اشتری من اخر دارا وبنی فیها ما اراد ثم تقایلا هل یصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتری ان یرجع بقیمة مابنی فیها علی البائع ام لیس له ذلک واجاب لایصح الاقالة لان البناء زیادة متصلة غیر متولدة فانها تمنع الرد بالعیب وکذا تمنع الاقالة اذ ما یمنع الرد بالعیب یمنع الاقالة صرة

باب الاستحقاق

زید عمرودن اشترا وقبض ایتدیکی بارکیره بکر مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم بارکیری زیددن الدقدنصکره عمروک بکره بارکیرنه مدتدنبرو غائب اولمشیدی دیدکده بکر اوچ ایدنبرو غائب اولمشیدی دیوب عمرو ایکی سنه‌دنبرو ملکمده در دیو دعوی ومدعاسنه

اقامت بینه ایلسه بکری دفعه قادر اولورمی الجواب اولماز

برهن علی ملکیة الحمار وحکم علی المشتری واعطی الحاکم للمشتری سجلا لیرجع علی بائعه فجاء البائع الی المستحق وقال کم مدة غاب عنک الحمار فقال منذ نصف عام فبرهن علی ان الحمار فی ملکه منذ سنتین لایندفع بزازیه

زید قرنداشی اوغلی عمرو صغیر ایله علی الاشتراک متصرف اولدیغی بر قاچ تارلانک حصه‌سنی بکره تفویض ایدر اولدقده عمروک حصه‌سنی دخی فضولا معروف صاحب ارض شو قدر اقچه ویراینک بدل مقابله‌سنده بکره تفویض ومبلغ مزبوری وایکی اخذ وقبض ایدوب بعده اول اینکی اجزه بیع ایله استهلاک ایلسه حالا عمرو بالغ اولدقده تجیز اولمیوب تارلالری بکردن الوب زید مبلغ مزبوری وانیکک قیمتنی بکره ویرکن بکر راضی اولمیوب اینکک عیننی استرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

اذا استحق احد العوضین او رد بعیب یرجع بالبدل ان کان قائما وبقیمته ان کان هالکا مبسوط

زید بر راس اینکی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بکر ظهور ایدوب اول اینک اینکمدن طوغمشدر اینکمدر دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایدوب اینکی عمرودن الدقدنصکره عمرو ثمن مزبور ایله زیده مراجعت مراد ایتدکده زید اول اینک بنم اینکمدن طوغمش ملکمدر دیو دعوی ومدعاسنی عمرو وبکرک بوزلرینه اثبات ایلسه حکم اول باطل اولوب عمرو اول اینکی بکردن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور

استحق بملک مطلق او بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بائعه ان نتج عندی او عند بائع بائعه بینه ویبطل الحکم بالاستحقاق جامع الفصولین

ادعی ثورا انه له نتج عنده من بقرة المملوکة فحکم وسلم الیه ورد زوالید الرجوع علی بائعه بالثمن فاقام بائعه بینة ان هذا الثور نتج عندی من بقرتی المملوکة لی فالمحضر منه ومن المستحق فبینة البائع اولی وبه افتی السائل شهادات القنیه

زید عمرودن اشتری وقبض ایلدیکی جاریه‌یی بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره بشر اول جاریه‌یه مستحق چیقوب ملکمدر دیو بکر دن دعوی ومدعاسنی اثبات ایدوب بعد الحلف والحکم جاریه‌یی بکردن المغله بکره زیده ویردیکی ثمن ایله زیده رجوع ایدوب بعده زید دخی عمروه رجوع مراد ایتدکده عمرو وبشر اول جاریه‌یی باکه بیع ایتمشیدی دیو زیدک بوزینه دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایلسه عمروک وجه محرر اوزره اولان دعواسی مسموعه وبینه‌سی مقبوله اولورمی الجواب اولماز

اشتری جاریة وباعها من اخر ثم استحقت من ید المشتری الثانی ورجع الثانی علی الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان یرجع علی بائعه فقال بائعه ان المستحق لها کان باعها منی ولی بینة علی ذلک فلیس له الرجوع علی لا تسمع دعواه ولا بینته علی المشتری قنیه

زید بر جاموس اینکنی ملکمدر دیو عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایدوب عمروک یدنده اول

جاموسنده شو قدر فروع حاصل اولدقدنصكره بكر اول جاموسه مستحق چیقوب بعد
الاثبات والحلف والحكم جاموسی فروعیله بكر عمرودن الدقده عمر جاموسك ثمنی
وفروعلرك قیمتلریچون زیده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور

واذا باع رجل فرسا او غیره من الحیوانات فقال هی ملكه فولدت عند المشتری ثم
استحقت فالمستحق یاخذ المبیع مع اولاده والمشتری یرجع علی البایع بالثمن وقیمة
الاولاد لانه مغرور من جهة البایع فیرجع العهدة الیه قدریه

مسائل الغرور

هند زیده بن جاریه یم بنی اشترا ایله دیمكله زید هندی عمرودن شو قدر اقچه یه اشترا
ایتدكدنصكره هند حره یم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب سبیلی تخلیه اولنوب عمرو
غائب اولوب مكانی معلوم اولمیجق زید ثمن مزبوری هنددن المغه قادر
اولورمی الجواب اولور

قال اشترنی فانا قن فاشتراه فاذا هو حر فلو كان البایع حاضرا او غائبا غیبة معروفة
لم یكن علی القن شیء وان كان البایع لا یدری این هو رجع المشتری علی القن ثم رجع
هو علی البایع فصولین

ولو قال وقت البیع انی عبد ولم یامره بالشراء او قال اشترنی ولم یقل انی عبد لا یرجع
علیه بالقیمة فی قولهم جمیعا كفایه كذا فی العنایه

زید عمرودن ملكی اولمق اوزره عمرودن اشترا ایلدیكی منزلده بنا احداث ایتدكدنصكره
بكر اول منزله مستحق چیقوب بعد الاثبات والحكم اول منزلی زیددن الوب زید اول
بنای قائمه عمروه تسلیم ایدیجك بنانك یوم استحقاقده اولان قیمتیله می رجوع ایدر یوخسه
بنایه صرف ایتدیكی مبلغ ایله می رجوع ایدر الجواب یوم استحقاقده اولان قیمتیله

ذكر قاضیخان فی فتاواه اذا اشتری دارا وبنی فیها ثم استحقت او اشتری ارضا فزرع
فیها او غرس ثم استحقت یرجع المشتری بالثمن علی البایع ویسلم البناء والزرع والشجر
الیه ویرجع علیه ایضا بقیمة البناء والزرع والغرس مبنیا فانما یوم یسلم ذلك الیه
عمادیه

وفی الاجناس المشتری انما یرجع بقیمة البناء علی البایع یوم الاستحقاق حتی اذا كان
یوم البناء عشرة آلاف ویوم الاستحقاق مائة یرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقیمة
البناء یوم الاستحقاق الف یرجع بالالف بزازیه فی الاستحقاق

زید بر باركیری ملكیدر دیو عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدكدنصكره عمرو اول باركیری
بر مدت اعلاف ایدوب بعده بكر اول باركیره مستحق چیقوب بعد الاثبات والحكم
باركیری عمرودن الدقده زید عمرودن الدیغی ثمنی عمروه رد ایدركن عمرو راضی اولمیوب
اعلاف ایلدیكم علفك قیمتینی دخی الورم دیمكه قادر اولورمی الجواب اولماز

مت شعص

رجل اشتری عبدا او بقرة فانفق علیها ثم استحقا لا یرجع المشتری علی البایع
اشتری ابلا مهازیل فعلفها حتی سمنت ثم استحقت لا یرجع علی البایع بما

النفقه

النفقة وبالعلف قدریه

رجل اشتری عبدا او بقرة فانفق علیها ثم استحقا لا یرجع المشتری علی البایع
بما انفق الغرویه

بو صورتده اول باركیر حین شراده مهزول اولوب بعده عمرك اعلافیله سمین
اولسه عمرو اول باركیرك یوم استحقاقده سمینلكدن اولان زیاده قیمتینی زیددن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور

قال اشتری بقرة وسمنها ثم استحقت فانه یرجع علی بایعه بما زاد كما لو اشتری دارا
او بنا فیها ثم استحقت قدریه

زید عمرودن اشتری وقبض ایلدیكی اتی بكر بغیر حق استحقاق ایتدكده زید حاكم حكمنسز
اول اتی بكره دفع وتسلیم ایدوب ات بكرك یدنده هلاك اولسه زید ویردیكی ثمن ایله
عمروه رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز

ویثبت رجوع المشتری علی بایعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبینة اما اذا كان باقرار
المشتری او بنكوله او باقرار وكیل المشتری بالخصومة او بنكوله فلا تنویر الابصار

بو صورتده زید اول اتك ثمنیله عمروه رجوع مراد ایلسه مسلك شرعی ندر الجواب
زید بكردن ات ملكم اولوب حاكم حكمنسز اخذ ایلدك یدنده هلاك اولمغله قیمتنی ضمان
اول دیو دعوی ایدوب بكر اول ات كندی ملكی اولدیغنه اقامت بینه ایدیجك
زید اتك ثمنیله عمروه رجوعه قادر اولور

المستحق لو اخذ العین من المشتری بلا حكم فهلك كیف یرجع المشتری علی بایعه بثمنه قالوا
ان یدعی المشتری علیه انك قبضت منی بلا حكم وكان ملكی وقد هلك فی یدك فاد الی
قیمته فبرهن الاخذ انه له فیرجع المشتری علی بایعه بثمنه جامع الفصولین
فی الفصل السادس عشر

الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك كالحریة الاصلیة والعتق وفروعه وثانیهما ناقل
له كالاستحقاق بالملك الاول یوجب انفساخ العقود الجاریة بین الباعة بلا حاجة
فی انفساخ كل منها الی حكم القاضی فلكل من الباعة الرجوع علی بایعه وان لم یرجع علیه ویرجع
علی الكفیل وان لم یقبض علی المكفول عنه والحكم بالحریة الاصلیة حكم علی الكافة حتی لا
یسمع دعوی الملك من احد كذا العتق وفروعه واما الحكم فی الملك المؤرخ فعلی الكافة
من التاریخ لا قبله والثانی لا یوجب انفساخها والحكم به حكم علی ذی الید وعلی من تلقی ذو
الید الملك منه فلا یسمع دعوی الملك منهم بل دعوی النتاج او تلقی الملك من المستحق
ولا نفاذ البینة للرجوع ای رجوع المشتری بالثمن علی البایع انما یكون اذا ثبت الاستحقاق
بالبینة عرف انها حجة متعدیة اما اذا ثبت باقرار المشتری او بنكوله عن الیمین او
باقرار وكیل المشتری بالخصومة او بنكوله فلا یوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا یكون
حجة فی حق غیره وفی زیادات ابی بكر بن حامد البخاری اشتری دارا واستحقها رجل

ولا یرجع علی الكفیل قبل الرجوع علی المكفول عنه ولا یرجع قبل القضاء علی الكفیل قبل الرجوع صح

باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة
ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على
اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق يقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على
اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل انه
ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية
وهذا الجواب حفظ والناس غافلون عنه كما في الدرر باب الاستحقاق

هند شو قدر اشياسني زيده وزيد حقي عمروه وعمرو حقي بكره بيع وتسليم وهر بري
قبض ثمن ايتدكلرندنصكره بشر اول اشيايه مستحق حيقوب خالد قاضي حضورنده
بعد الاثبات والحلف اشيايي بكر دن اخذ وهر بري بايعلري او زرينه خالد حضورنده
بعد الدعوى والحكم الشرعي ثمن ايله رجوع ايدوب بعده هند خالد حضورنده ولبيد ثمن
اول اشيايي بكا شو قدر اقچه يه بيع وقبض ثمن ايتمشيدك ثمني بكا رد ايله ديو دعوى
ايتدكده ولبيد اشيايي بيعني واستحقاق ايله رجوعلريني بالكليه انكار ايتمكله هند اشيايي
مرقومه يي ولبيد دن اولقدر اقچه يه اشترا ودفع ثمن ايتدكنه اقامت بينه ايتدكدن
صكره دعواي استحقاق ورجوعات خالد قاضي حضورنده اولمش اولوب حالا خالدك
خاطرنده مجزوم اولمغله هنده اعادهٔ بينه ايتدرميوب هند ولبيد او زرينه ثمن ايله
رجوع ايتمك او زرينه حكم ايلسه حكمي نافذ اولوب هند ولبيد او زرينه ثمن
ايله رجوعه قادره اولور مي **الجواب** اولور

تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج
الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوع وعلى الاستحقاق
الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر
او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها فصولين في الفصل السادس عشر
ويحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول ان لم يعلم القاضي بتلك
الرجوعات بان لم يكن بين يديه او كانت بين يديه ولكن نسي وان كانت الرجوعات
بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى اثباتها ضرة المفتين في الاستحقاق
زيد عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكي كوركي بكره هبه وتسليم ايتدكدنصكره
بشر اول كوركه مستحق حيقوب بعد الاثبات والحكم بكر دن السه زيد
ثمن ايله عمروه رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور
شراه فوهب فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهب
في الابتداء والملك انما يثبت بالقبض فلا بد انه يثبت له اولا حتى يصير قابضا للملك
فصولين في الفصل السادس عشر وكذا في العمادية

باب السلم

زيد جنس معلوم شو قدر بيك كرمدي الجون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب شرائط
سلمي رعايت ايله زيد اجل حلولنده اولقدر بيك كرمدي عمرودن طلب ايتدكده
عمرو ويرميوب اقچه يي آل ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون والمعدود متقاربا اي متحدا
كل احاده في القيمة كالجوز والبيض والباذنجان والآجر واللبن كما في القهستاني في السلم ملخصا
زيد شو قدر عدد ليمون ايجون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب شرائط سلمي
رعايت ايله اجل حلولنده اولقدر ليمونلري عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرميوب اقچه يي
آل ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
سئل عن المسلم في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شروط السلم ام لا اجاب
نعم يصح خيريه في السلم
زيد شو قدر وقيه قهوه ايجون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب لكن شرائط
سلمي رعايت ايلميه حالا عمرو مبلغ مزبوري زيده ويروب لكن زيد المبوب اولقدر
وقيه قهوه الورم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
اما لم اذا لم يذكر شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند
علمائنا الثلثة ويأخذ رأس ماله فقط ضرة الفتاوى في باب السلم
زيد شو قدر اينك ايجون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب سلم مزبور صحيح
اولورمي **الجواب** اولماز
ولا يصح السلم في حيوان واطرافه منح
زيد شو قدر وقيه اچ باغر ايجون عمرو قصابه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب شرائط
سلمي رعايت ايلسه حالا زيد اجل حلولنده اولقدر وقيه باغر عمرودن طلب ايتدكده
عمرو ويرميوب اقچه يي آل ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
والسلم في الية وشحم البطن وزنا جائز ضرة الفتاوى يصح في الشحم والالية وزنا
كما في القهستاني والخزانة
زيد شو قدر وقيه كمور ايجون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب شرائط سلمي
رعايت ايلسه سلم مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولور
وكل شيء عرف صفته وقرب تفاوته يجوز السلم وكل شيء جهل صفته وبعد تفاوته
لا يجوز فيه السلم تنف في البيوع والسلم يكون من الاجناس الاربعة والموزونات
والمزروعات والمعدودات المتقاربة ضرة الفتاوى
ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق
العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤنة ضرة الفتاوى نقلا عن القدوري
وفي شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة
والشعير والسمسم والزبيب والسمن والعسل والعلك والزعفران وما اشبه ذلك اذا
بين الكيل والوزن والصفة والاجل خلاصة الفتاوى
ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة

زبيب بمعنى اوزوم

على وجه لا يتفاوت وهو الصحيح من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم

هو بيع مؤجل معدوم في ملكه بموجود ومعجل وهو ثابت بالسنة واجماع الامة ابن ملك

في علك باع رب السلم المسلم فيه المسلم اليه باكثر من رأس المال وبرأس المال لا يصح قنيه

ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم

من تركته حالا خانيه

في الاستصناع

زيد عربه يابمق صنعتي اولان عمروه شو قدر اقجه ويروب كرستكله باك بر عربه يابوب

عمروه حقي كرسته يله بر عربه يابوب لكن زيد عربه يي كوردكده بكنميوب ترك ايله

عمروه وبرديكي اقجه يي استرداده قادر اولورمي الجواب اولور

وله الخيار اذا راه اي للمستصنع الخيار اذا راى المصنوع وللصانع منعه قبل ان يراه

لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وقبل ان يراه كان له ان يبيعه لعدم تعينه واذا راه

ورضي به ليس له ان يبيعه زيلعي في باب السلم

زيد كلبد استصناعي متعارف اولان بلده ده كلبد يابمق صنعتي اولان عمروه شو قدر اقجه

ويروب كندي كرستكله بنم ايچون شو قدر عدد كلبد ياپ ديوب عمر دخي قبول ايتدكدنصكره

عمر واول كلبدلري يابمه دن امتناع ايله عمروه عمله جبر اولنورمي الجواب اولنور

والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح

فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع

عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا

يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح ما لم

يتعارف كالثوب ملتقى الابحر

كتاب الصرف

زيد عمروه ثمن مبيعه اولان شو قدر غروش دينى مقابله سنده شو قدر التون بيع وتسليم

ايدوب دينه تقاص واقع اولدقدنصكره عمر وشريه نادم اولوب اول التونلري

زيده رد ايدوب اول قدر غروشي المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

وصح بيع دينار ثمن له على غيره دراهم بعشرة دراهم هي اي هذه العشرة على اي على

البايع ويقع المقاصة بنفس العقد لان الدين لم يجب بالعقد بل كان ثابتا قبله فسقط باضافة

العقد اليه ولا ربوا في دين سقط شرح ملتقى لعبد الرحيم بابنا

زيد شو قدر ديناره سنى عمروه شو قدر التمشلق ويرجو ويروب عمر دخي اول التمشلقلري

ويره جك اولدقدنصكره زيد التمشلقلري قبض ايتمدين عمر دن مفارقت ايله حالا

عمر واول پاره يي زيده رد ايدركن زيد المبوب التمشلق الورم ديمكه

قادر اولورمي الجواب اولماز

والتقابض شرط قبل التفرق بالابدان مطلقا سواء كان العوضان من جنس واحد

او لا شرح مجمع البحرين لابن ملك

التفرق

التصرف انواع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب

او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين بالاخر اما مفردا او مجموعا بريد

اذا باع مثلا ثوبا وذهبا بفضة وذهب فحصة الذهب صرف لانه يقابله ثمن وحصة

الثوب بيع تاتارخانيه في المحل المزبور

واعلم ان التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف ان ينصرف المتعاقدان بابدانهما

عن مجلس الصرف قبل التقابض كل واحد منهما في جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر

وفي السراجية بحيث لا يراه الاخر فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء كان العقد

دينا بدين كدراهم بدراهم او الدنانير بالدنانير او احدهما بالاخر وكان عينا بعين

كالاواني والقلب تاتارخانيه في الفصل الاول من الصرف

كتاب المداينات

زيد عمروك ذمتنده اولان شو قدر اقجه حقي ايچون عمروك اوچ راس اينكني عمروك

رضاسنز اخذ ايله عمرو مبلغ مزبوري زيده ادا ايدوب اول اينكلر زيدك يدنده قائم اولمغله

اينكلري زيدك استردادينه قادر اولورمي الجواب اولور

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ

الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه حقه ولا ياخذ

خلاف جنسه بغير رضاه قنيه

بو صورتده زيد اول اينكلري بر قاچ سنه ضبط ايدوب اول اينكلردن زيدك يدنده

شو قدر فروع ومحصول حاصل اولسه عمرو اينكلريني الدقده فروع ومحصولنه

قائم اولانلرك عيننى الوب استهلاك ايتدكلرينك قيمتني زيده تضمينه قادر

اولورمي الجواب اولور

وزوائد الغصب ونماؤه متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد واللبن

والثمر لا يضمن ان هلكت ويضمن ان استهلك فهستاني

لانه نماء ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل عنايه

موجب قصاص اولان قتل ايله قتل اولنان زيدك ورثه سي زيدك قاتلي عمرو ايله

قصاصدن شو قدر اقجه اوزرينه صلح اولسه لر زيدك زوجه سي هند زيدك ذمتنده

اولان شو قدر اقجه مهريني وزيدك ساير داينلري زيد ذمتنده اولان دينلريني بدل صلح

اولان اقجه دن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على

مال يقضي من ذلك المال ديون المقتول وكذلك لو كان للمقتول وصايا ينفذ من

ذلك المال وصاياه تاتارخانيه

هند زوجي زيد متوفا ذمتنده اولان شو قدر اقجه مهريني زيدك مالي اولمغله

زيدك حصر اوارثي قرنداشي عمرو مهر مزبوره ضامن اولمش دكل ايكن هند مجرد

قرنداشي اولمغله عمرودن مطالبه واخذه قادره اولورمي الجواب اولماز

الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده جامع الفصولين

جانب يميندن اوجاغی اغاسی زیده خدمت مقابله‌سنده تعیین اولنان شو قدر اقچه علوفه‌سنی بعد اداء الخدمت اخذ ایتمدین اول اوجاغك سابقا اغاسی اولان عمرو مبلغ مزبوری بغیر حق اخذ وكندی مصارفنه صرف ایلسه زید مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتمیوب بغیر سبب شرعی اوجاغ مذكورك نفراتندن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز

ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره عناية

مدیونا فوت اولان زیدك دائنی عمرو زید ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنی زیدك تركه‌سنه اصلا وضع ید ایتمین ورثه‌سندن مجرد ورثه اولمغله مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز

وللورثة حق استخلاص التركة لقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون واذا امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون تاتارخانية

هندك زوجی زید ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنی هندك باباسی عمرو هندك امریله زیددن اخذ ایدوب لكن هنده تسلیم ایتمدین هند فوت اولوب عمرو سائر ورثه‌سنی تركه ایله سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصه‌لرینی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

من ترك مالا او حقا فلورثته درر

زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنی عمرودن طلب ایتدكده عمرو ارازل واشقیادن بكر اول قدر اقچه‌یی جبرا زیدن الدیغی مبلغ مزبوری زیده ویرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز

من دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع انه يدفعه على صاحبه ثانيا درر الفتاوى

المظلوم لا يرجع الا على الظالم بزازية

زید عمرو وبكرده حریره ثمن مبیعدن شفقه بشقه بر مقدار دینی اولمغله عمروه اولان دینی تماما ویروب بكره اولان دینك بر مقدارینی ویروب ماعداسی ذمتنده ایكن زیده افلاس طاری اولسه حالا بكر عمروه بندن زیاده الدیغین مبلغ دینمزه كوره اقتسام ایدوم دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز

المديون يملك ايثار بعض الغرماء على البعض فصول عمادی

چوق كثیر دینی اولان زید شو قدر اشباسنی دائنی عمروه شو قدر اقچه دینی مقابله‌سنده بیع وتسلیم عمرو دخی قبول وقبض ایتدكدنصكره زید غائب اولسه زیدك سائر دائنلری عمروه مجرد زیدك مالی دینته وفا ایتممكله الدیغك اشیایی كتور دینمزه كوره اقتسام ایده لم دیمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها له ان يوثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصص ثمنه بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون ويتقاصصونه

ویكون

ويكون المشتري احق بما قاص المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان له قبل الحجر ان يوثر البعض بالاجماع اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه لا حجر عليه عنده بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر في الذخيرة ان للمحبوس ان يوثر بعض الغرماء على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم بمجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويوثر البعض على البعض لانه تصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية درر الفتاوى في الحجر

چون كثیر دینی اولان زیدك دائنلری عمرو زید ذمتنده اولان شو قدر اقچه دینینی زیددن طلب ایتدكده زیدك ادایه قدرتی وار ایكن زید مجرد ظالم اولمغه وفا ایتممكله جمله دائنلر جمع اولوب مالمی دینلرمزه كوره قسمت ایدین دیوب عمروه دینینی ادادن امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز

لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم درر

زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر اقچه‌سنی المدین عمرو فوت اولوب بعده زید مبلغ مزبوری عمرونك تركه‌سی ورثه‌سی قبض ایدوب اوغلی بكرك اوزرینه معامله شرعیه ایله حواله ایلسه حالا زید نادم اولوب مبلغ مزبوری عمرونك اخر اوغلی بشردن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز

لانه حق الواحد لا يمكن استيفاؤه مرتين زيلعي

قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينقض من مداينات المنح درر الفتاوى

زید عمرو دن ذمتنده شو قدر اقچه حقی وار در چو مبلغ مزبوری عمرونك اوزرینه حواله ایدوب تمسك الدقدنصكره زیدك عمرو ذمتنده اصلا حقی اولمدیغی ظاهر اولسه حالا زید مجرد اوزرینه حواله ایندم دیو عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه درر الفتاوى

زید شو قدر اقچه دینی مقابله‌سنده شو قدر اشیاسنی دائنی عمروه بیع وتسلیم وثمنی دینندن نقص ایتدكدنصكره عمرو اول اشیایی بكره ایكی صمار حنطه‌یه بیع ایلسه حالا اول حنطه‌یی بكردن مطالبه ایتمیوب بغیر وجه شرعی زیددن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز

اذ لا يلزم لاحد وفاء دين احد بلا تكفل وجيز

زید عمروه اولان شو قدر غروش دینینی ادا ایتدكده عمرو دیر قاچ غروش الجونه زیوف در جواب زید عمروه صرف ایله اكرچه اول بنه بكار دایله دیمكله عمرو دخی اخذ ایلسه حالا عمرو اول غروشلر زیوف اولدیغی ظاهر اولیجق زیده رده قادر اولورمی الجواب اولور

قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فانه لم يرج فردها اليه فاخذها
على هذا الوجه ولم ينفق له الرد — بزازيه

بو صورتده عمرو غروشلري زيده رد ايتمك استدكده زيد اول غروشلر بنم ويرديكم
غروشلر دكلدر ديو عمرو اول غروشلر زيدك اولديغنه يمين ايدجك يمينيله مصدق
اولوب مذكور غروشلري زيده رده قادر اولورمي الجواب اولور

قبض الدائن من مديونه ما عليه من الدين سواء كانت فضة او ذهبا ثم ادعى انها زيوف
وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه ما لم يقر بقبض الجياد
او بقبض حقه او بالاستيفاء خلاصة الفتاوى صره في المداينات

سئل في رجل قبض من آخر قرشا بثمن ثوب ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده وادعى
انه زيف فانكر انه قرشه الذي قبضه المدفوع اليه فما الحكم اجاب القول قول القابض
انه قرشه الذي قبض منه لثمن الثوب بيمينه صرح به صاحب فارى الهداية في فتاواه اخذا
من قولهم القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع
اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه وادعى انه نحاس وانكر المشتري
ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع ام للمشتري اجاب انه اقر باستيفاء حقه
لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب
ويحلف فان نكل لزم الرد من فتاوى الخيريه في كتاب الدعوى

زيد عمرو ذمتنده اولان الي غروش الاجلي حقي اولمغله عمرو زيده سكسان غروش ويروب
الجيدز الي غروش حقمدن الي ماعداسني بنم ايچون حفظ ايله ديدكدنصكره زيد اللي غروشي
افراز ايتمدين مبلغ مزبورك كليسي زيدك تعدي وتقصيرسز ضايع اولسه زيدك اللي
غروش ديني ساقط اولورمي الجواب اولماز

رجل له على آخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم
يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين ضمانات غانم نقلا عن الخانيه

زيد عمروده قرض ويرديكي شو قدر غروش عمرو ذمتنده بر قاچ سنه قالمغله زيد حاكم
شرع عند ابله عمرو اوزرينه الزام ربح ايتمدين سنين مذكوره ايچون مبلغ مزبور اوزرينه
ربح ناميله شو قدر آقچه ضم ايدوب عمرو دين تمسك الدقدنصكره زيد فوت اولسه زيدك
ورثه سي عمروده مجرد تمسك ويريلمكله ضم اولنان ربحي سنداً الورز ديمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا لا يجوز تاتارخانيه

رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كان الزيادة قليلة تجري بين الوزنين
كدانق وهو ربع الدرهم في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد
الزيادة كذا في فصل فيما يكون فرارا من الربوا من الخانيه صره الفتاوى

زيد عمرو ذمتنده اولان اون غروشني اون ايكي غروشه دير ايتمك اراده سيله اون ايكي غروش
قيمتلو بر متاعني عمروده برسنه يه دك اون ايكي غروشه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخي متاع
مزبوري اون غروشه بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخي متاع مزبوري زيده اون غروشه بيع

وتسليم

وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيده اولان اون غروش دينيله زيدي بكره حواله وزيد
وبكر هر برى حواله قبول ايلسه وجه محرر اوزره اولان مبايعه يه بأس وارميدر الجواب
امام محمد عندنده مكروهدر امام ابو يوسف ايله امام اعظم حضرتلرينك
عندنده بأس يوقدر

بو صورتده زيد سنه تمامنده وجه محرر اوزره اولان مبايعه بناءً اون ايكي غروشي
عمرودن طلب ايتدكده عمرو اداسندن امتناع ايلسه زيدك اولان اون بر بچقدن زياده
هواسي مسموعه اولورمي الجواب اولماز ممنوعدر

لا بأس بالبيوع التي يفعل الناس تحرزا عن الربوا وقيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد
رحمه الله يكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعند ابي حنيفة رحمه الله مثله من جامع الفتاوى
في المتفرقات من كتاب الكراهية

رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري بها
شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن
الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده وازده وهو الخمس يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض يقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول
للمستقرض ابع هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم و
يعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرين درهما واذا كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من الاجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض
بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر
الى اجل حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل
البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر فتصل السلعة الى المقرض و
المقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل
البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانيه في باب
الربوا وكذا في البزازيه والعمادية فالصور اربع قلت وليس للطالب ان
يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصفه لانه ممنوع فلا يسمع
دعويه في اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي
صره الفتاوى في كتاب المداينات

زيد بر حمار بغدايني كوزه دك عمروه بكرمي كود بغدايه ويروب عمرو دخي اخذ

واستهلاک ایلسه حالا عمرو بر صمار بغدای مثلنی زیده ویررکن زید راضی اولمیوب یکرمی کود بغدای الورم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ویدا بید والفضل ربوا درر

بوصورتده زید بجرد یکرمی کود بغدایه ویرشیدم دیو عمرودن یکرمی کود بغدای الوب عمرودن برصمار زیاده سنی زیده استردادیه قادر اولورمی **الجواب** اولور

من دفع شیئا لیس بواجب علیه فله استرداده صرة الفتاوی

زید عمرودن ثمن مبیعی اولان شوقدر حقنی طلب ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری زیده ویرمیوب انجق مقابلنده اشیاال دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

الدیون تقضی بامثالها صرة

وفی السراجیة اذا قال اشتریت هذا بهذه الدراهم التی فی هذه الصرة فباعه منه فنظر وافیها فاذا هی علی خلاف نقد البلد تاتارخانیة فی الفصل الخامس من البیوع

قضاء الدین طریقه المقاصة بیانه ان ما یقبضه رب الدین یصیر مضمونا لانه یقبضه لنفسه علی وجه التملک ولرب الدین علی المدیون مثله ای مثل ما فی ذمته فیلتقیا قصاصا وقد تحققت لمجرد البیع لا ثمن العبد حق الدینین فیکون قضاء عن الاول وانما کان طریق قضاء الدین المقاصة لا قضاء الدین حقیقة لا یتصور لان القضاء یصادف العین وحق صاحب الدین وصف فی الذمة ولذا قالوا الدیون تقضی بامثالها عنایه فی آخر کتاب الایمان نج طلب دینه العشرة من المدیون فاعطاه الف من من الحنطة ولم یبعها منه صریحا ولم یقل انها من جهة الدین فهو بیع فی الدین وانه کان قیمته اقل من الدین فان کان السعر بینهما معلوما یکون بیعا بقدر قیمتها من الدین والا فلا بیع بینهما قنیة فی کتاب المداینات الفرویه

سئل معنی قضاء الدین بامثالها علی ما حققوه ان الدین وصف ثابت فی الذمة وهذا الوصف لا یزول عن الموصوف بحال فاذا اتصف الداین حال کونه خذ اما اعطاه عن المدیون بری منه وخلص عن المطالبة بطریق المقاصة وجدت بخط بعض العلماء من منهوات الفرویه

چونکه ترکه سی مستغرق اولدیغی حالده فوت اولان زیدک بیک غروش مدیونی عمرو زیدک بیک غروش دایننی بکره زیدک ذمتنده اولان بیک غروشنی سنک زیدک ذمتنده اولان بیک غروش دینک مقابلسنده الحوب مبلغ مزبوری بکره ادا ایلسه حالا زیدک وصیسی باخود وارثلری بز راضی اولمازز دیوب مبلغ مزبوری تکرار عمرودن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

وفی العیون میت علیه لآخر الف وله علی رجل الف فادی الرجل دین المیت الی داینه بغیر امر وصیه او وارثه قال محمد ان قال للداین حین القضاء خذ هذا الالف الذی علی لفلان المیت عن الالف الذی لک علیه بری ذمة المیت ولم یکن للوصی او الوارث

مطالبة

مطالبة مدیون المیت بالالف وان لم یقل ذلک فکذلک یبرأ ذمة المیت ویبقی علیه دین المیت علی حاله حتی یکون للوصی او الوارث مطالبة بالدین لانه قاض دینه بمال متبرع فی قضائه وبه لا یسقط عنه دین المیت ضمانات فضیلیه فی سائر تصرفات الوصی شرح اذا کان علی المیت دین وللمیت دین علی رجل کان للمدیون المیت ان لا یقضی دینه مالم یقضوا دین المیت لان مدیون المیت لا یبرأ بدفعه الدین الی الوارث حال قیام الدین علی المیت فی الثامن والعشرین من الفصولین الفرویه

سئل عن رجل له دین علی آخر فطالبه فوجد معه ثوبا فاخذ منه وقال لا اعطیک حتی تعطینی حقی فجاء له المدیون بعد مدة بدینه وطلب ثوبه منه فادعی هلاکه هل یکون حکمه حکم الرهن ویکون مضمونا علیه من دینه ام لا اجاب نعم یهلک هلاک الرهن مضمونا علیه کذا فی فتاوی ابن نجیم من منهوات الفرویه

رجل اخذ دراهم المدیون ودفعها الی الداین قال نصیر لا یضمن لانه کالمعین له وعلیه الفتوی کذا ذکره فی غصب الواقعات من غصب القاعدیه الفرویه

شم قال المدیون بعشرة للداین اعطی القبالة وخذها منی ثمنه فاخذها منه ودفع القبالة من غیر صلح جری بینهما لا یسقط حقه فی الباقی فی باب ما یقع به البراءة من مداینات القنیة قال المدیون وفی یده قبالة عشرة دراهم بخ دینار بده قبالة بنو دهم یبرأ عن الباقی وبه یفتی جامع الفصولین الفرویه

نوع فی الکساد

اقرضها فکسدها قال ابو حنیفة رحمه الله علیه مثلها وقال ابو یوسف رحمه الله قیمتها یوم قبضه وقال محمد رحمه الله علیه یوم رواجها وبه یفتی جامع الفصولین

وقول ابی یوسف ایسر لان القیمة یوم القبض معلومة ظاهر لا یختلف بخلاف ضبط وقت الانقطاع فانه عسیر ابن همام

وان اشتری بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان کسدت بطل ای وان کسدت قبل تسلیمها بطل عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا تبطل فعند ابی یوسف تجب قیمتها یوم البیع وعند محمد ما یتعامل به الناس صدر الشریعة

وعندهما البیع صحیح ثم قال ابو یوسف رحمه الله علیه قیمته یوم باع وبه یفتی عینی ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالی فکسدت قال ابو حنیفة رحمه الله علیه مثلها کاسدة ولا یلزم قیمتها وقال ابو یوسف رحمه الله علیه قیمتها یوم القبض مجمع الفتاوی والفتوی علی قول ابی یوسف رحمه الله کما فی البزازیة وغیره

نوع فی القروض

زیدک خدمتکاری عمرو زیددن شوقدر بغدای استقراض ایدوب نفسی ایچون کندی تارلاسنه زرع ایتدکدنصکره عمرو زیددن مفارقت ایلسه حالا عمرو استقراض ایتدیکی بغدای مثلنی زیده اوا ایدرکن زید راضی اولمیوب اکینی ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

الزرع للزارع صرة

والاستقراض مختص بالمثلی وهو کل شیء بکال او یوزن نحو الحنطة والشعیر والسمسم والتمر

والزبيب ونحو ذلك آه لان القرض اعارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين غيره انه لا يمكن الانتفاع بالمكيل والموزون والعددي المتقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين درر في باب الربوا

وفي جامع الصغير استقرض من رجل كرا من حنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض فقد صح القرض تاتارخانية في فصل ٢٤ في القروض

زيد عمرودن بر صمار بغدای استقراض واستهلاك ايتدكدنصكره زيد اول بغدای عمرودن شو قدر اقچه يه اشترا ايدوب قبل التفرق ثمننی عمروه دفع ايله شراء مزبور صحيح اولورمی **الجواب** اولور

قال محمد في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بمائة درهم جاز الشراء وفي الكافي فان تفرقا قبل القبض لبدله فسد فان نقد بدله في المجلس صح تاتارخانية في المحل المزبور

زيد عمرودن شو قدر كيل بغدای استقراض واستهلاك ايتدكدنصكره بغدايك قيمتی زياده اولوب حالا زيد اول قدر بغدايك مثلنی عمروه ويرركن عمرو راضی اولميوب قيمتنی الورم ديمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وفي القاعدية من استقرض طعاما او حنطة فغلت او رخصت فانه رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص كمن استقرض من حنطة فارتفع سعرها وغلا او رخصت تاتارخانية في المحل المزبور

ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد صبرة نقلا عن خزانة الاكمل

ضمان استقراض شرعا صحيح اولورمی **الجواب** اولور

ولا يجري القرض الا في المثليات وتفتح ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات بزازية في القروض

والتبن بجميع انواعه مثلي عمادية

زيد عمروه شو قدر بغدای ايداع وتسليم ايتدكدنصكره اول بغدای عمرك يدنده قائم ايكن زيد عمروه اول بغدايی اكل ايله ديمكله عمرو دخی اكل ايلسه حالا زيد اول بغدايك مثلنی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

عنده عشرة دراهم لغيره فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كانت حنطة فقال كلها كانت هبة تاتارخانية ومثله في هبة خزانة المفتين

زيد فرزندنی عمروه مصارفنه صرف ايلمك شو قدر اقچه ويروب عمرو دخی صرف ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

ولو دفع اليه دراهم فقال انفق منها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك قاضيخان

المستقرض يكون مملوكا للمستقرض بنفس القبض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب مثله

دیناً

دينا في الذمة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير مملوكا للمستقرض ما لم يستهلك ولا يجب مثله دينا في الذمة قبل ان يستهلك من الذخيرة في القرض الواجب في القروض رد المثل فصولين

في التأجيل

زيد عمرودن ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شو قدر اقچه يی اجل معلوم ايله تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

صح تأجيل الديون وان كانت حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون درر

ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التأجيل ان يتجر ويؤدي الدين من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة في التأجيل من بيوع البزازية

اذا مات من عليه الدين وسأل وارث صاحب الدين ان يؤجل المال واجله لا يجوز هكذا ذكر الخصاف في كتاب الحيل من المحيط البرهاني

وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض او بعد ما اقرض مجمع الفتاوى

والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك فصولين

والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بايام الشهور او السنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال فسد لكن التأجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز عندنا وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفر ونحوها فالاجل باطل والمال حال قنية في باب الاجل من المداينات

زيد عمروه شو قدر اقچه قرض ويردكدنصكره زيد مبلغ مزبوری بر سنه تمامنه دك تأجيل ايلسه تأجيل مزبور صحيح اولورمی **الجواب** اولماز

لما نقل من مجمع الفتاوى

زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان بيك غروشدن عمرو ايله بوز غروش اوزرينه صلح اولور اولدقده عمرو بوز غروشی التی ای تمامنده ويرمك اوزره صلح اولسه حالا زيد مذكور بوز غروشی قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور اگر صلح عن اقرار ايسه

رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة على حاله وان كان المستقرض جاحدا للقرض والمائة الى الاجل قاضيخان

في المعاملة

زيد وعمرو ومعا بكردن شو قدر اقچه قرض الدقلرندنصكره مبلغ مزبوری وبرمدن

زيد بحر دياره كيدوب مزبورلرك هر بري خرجك ذمتنه لازم كلان مبلغه كفيل اولمغله بكر مبلغ مزبوري بر قاج سنه معامله شرعيه ايله يالكز عمرك اوزرينه حواله ايدوب شو قدر غروش ربح الزام ايدوب بعده مبلغ مزبوري و ربح مذكوري عمرودن الوب حالا زيد كلدكده مبلغ مرقومدن حصه سني عمروه ويرركن عمرو راضي المبلوب مجرد دين بينمزده مشترك اولمغله وير ديكم ربحك نصفني بكا ضمان اول ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة صرة الفتاوى

زيد عمروه استرباح قصديله ويرديكي اقجه سيجون عمرو اوزرينه بر قاج سنه اوچ اون بريجق حسابي اوزره معامله شرعيه ايله شو قدر اقجه ربح الزام ايتدكدن صكره زيد ربح مزبوري عمرودن الوب اصل مالي طلب ايتدكده عمرو سنين مذكوره ده وجه مشروح اوزره ويرديكم ربح اصل مقداري اولمغله اصله حساب ايدرم ديو اصل مالي ويرمكه قادر اولورمي

الجواب اولماز

وفي المحيط الدور الذي يعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا خالف فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع صرة الفتاوى

زيد عمرودن مقدما ذمتنده اولان دينكي حق شرعي اثبات ايتمدين بغير حق بندن شو قدر اقجه ربح الدك ديو دعوى وعمرو اشيا بحاسبيله حق شرعي ايله اوزرينه حواله ايدوب ذمتنده دينم اولوب بحق المشيدم ديو جحود ومدعاسنه اثبات بينه ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي

الجواب اولور

ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه الى اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة جامع الفصولين

ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعي عليه انه اخذ بحق تقبل بينة لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعي عليه اذ لو برهن الى اخذتها بحق لاني بعت منه كذا واخذت ثمنه تندفع الخصومة صرة نقلا عن جامع الفصولين

زيد عمروك تكفيليله عمروك بكر ذمتنده اولان شو قدر اقجه سني اوچ اي تمامنه دك بكرك اوزرينه معامله شرعيه ايله عمرو اجلونه حواله ايدوب شو قدر ربح الزام الدقده حالا عمرو اجل حلولنده مبلغ مزبوري بكردن الوب ربح مرقومي المق استدكده بكر مجرد سن حواله ايتمدين ديو ربح مرقومي ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

كل عقد

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره هدايه

زيد معامله شرعيه ايله عمروه مؤجلا اولان شو قدر اقجه دينني قبل حلول الاجل عمروه ادا ايدركن عمرو اجل حلولنه تمسيجه المم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه صرة الفتاوى

بو صورتده زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبوري عمروه ادا ايتدكده ايام ماضيه يه اصابت ايدن ربحي حقي عمروه ويرركن عمرو راضي اولمبوب ربحي تمام الورم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل فجواب المتأخرين ان لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام صرة الفتاوى

زيد عمروه قرض ويرديكي اقجه ايچون عمروك اوزرينه بر سنه تمامنه دك معامله شرعيه ايله شو قدر اقجه ربح الزام ايدوب بعده التي اي مروررنده عمرو فوت اولسه حالا عمروك ورثه سي تركه دن اصل مالي و ربح مرقومدن التي ايه اصابت ايدن مقداري زيده ادا ايدرلر ايكن زيد راضي اولمبوب ربحي تمام اولورم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنيه

زيد متوليسي اولديغي مال وقفدن عمروه استرباح قصديله ويرديكي اقجه ايچون الزام ربح ايتمامش ديكل ايكن مجرد مال وقفدر ديو عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب من المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزم ام لا واجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا بدل له لان الالتزام بالربح الزام بالربوا بخلاف القول بلزوم اجر المثل صرة الفتاوى

صورت مرسومه ده مبلغ مزبور عمرو ذمتنده بر قاج سنه قالمغله عمرو ربحدن ال مصارف وقف صرف ايله ديو زيده بر مقدار اقجه ويردكده زيد حقي مصارف وقفه صرف ايلسه حالا عمرو ربح مرقومي اصله حسابه قادر اولورمي الجواب اولماز

اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة او غاب

المدیون ولم یعامل ومضت السنون واخذ المتولی مرابحة المدة التی لم یعامل فیها فهل ما
اخذه بلا معاملة شرعیة یحسب من اصل المال ام لا فکتب جوابه لو قال المدیون فی ذمته
انه ربح اصرف الی مصالح الوقف لیس له ان یحسب من اصل المال انتهی والمفتیون
من بعده افتوا هکذا الی هذا الان وبهذا علم الفرق بین مال الوقف ومال الیتیم اذا
ما اخذه الوصی من مدیون الیتیم بلا معاملة شرعیة یحسب من اصل المال بخلاف المتولی
وهذه المسامحة مختارة الصیانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان
صرة الفتاوی

اهل عرف طائفه سندن زید عمروی برجرمله اتهام ایدوب شو قدر اقچه جریمه
کسدکدنصکره زید مبلغ مزبوری عمروک اوزرینه بر قاچ سنه دور ایدوب شو قدر
اقچه ربح الزام ایلسه حالا زید جریمه مذکوره یی یا خود ربح مرقومی عمرودن
المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه اشباه

واذا لم یجب الدین لم یلزم المرابحة لان المبایعة بناء علی وجوه الدین فاذا تبین
عدمه سقط ما بنی علیه صرة الفتاوی

کتاب الکفالة

زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بکر کفیل اولسه زید مبلغ مزبوری
کفالت مرقومه یه بناء بکردن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وحکمه لزوم المطالبة علی الکفیل بما هو علی الاصیل نفسا کان او مالا
درر

بو صورتده زید مبلغ مزبوری المدین بکر فوت اولسه زید مبلغ مذکوری بکرک
ترکه وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن طلب ایتدکده ورثه مجرد بکر فوت
اولمغله کفالتدن بری اولمش اولورچه دیو زیده قادر
اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

ولو مات الکفیل بالمال فللدائن ان یطلب الدین من ورثته جامع الفتاوی

زید عمروه ذمتنده اولان شو قدر اقچه دیننه بکر کفیل اولوب
لکن عمروک زیده دینی صحیح اولماسه کفالة مزبوره
صحیح اولورمی **الجواب** اولماز

لا تصح الکفالة الا بدین صحیح وهو ما لا یسقط الا بالاداء او الابراء فلا یصح
بغیره اشباه

بو صورتده زید مجرد کفیل اولدیغچه دین مزبوری بکردن المغه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز

اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه اشباه

زید عمروه شو مقوله شو قدر متاع بیع ایله ثمننه بن ضامنم دیمکله عمرو دخی

هنده

هنده شو قدر اقچه یه اول مقوله اولقدر متاع بیع وتسلیم ایلسه عمرو ثمن مزبوری
زیددن طلب ایتدکده زید نادم اولوب ویرمگه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

قال بایعه فما بایعت به من شیء فعلی صح بزازیه

زید عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شو قدر اقچه سنی اجل معلومه ایله تاجیل ایتدکدن
صکره عمرو اجل حلول ایتمدن سفر مراد ایلسه زید رای حاکم ایله عمرودن
کفیل المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وفی المنتقی رب الدین لو قال للقاضی ان مدیونی فلا یرید ان یغیب عنی فانه یطالب
بالکفیل وان کان الدین مؤجلا خلاصه

هند نفسنی زیده شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزویج ایتدکدنصکره زیدک باباسی
عمرو مهر مزبوره کفیل اولوب بعده زید مفلسا فوت اولسه هند مهر مسماسنی عمرودن
المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور

ولا یصح عن میت مفلس هذا عند ابی حنیفه رحمه الله بناء علی ان ذمة المیت قد ضعفت
فلا یجب علیها الا بان تتقوی باحد الامرین اما بان یبقی من مال او یبقی کفیل کفل عنه فی
ایام حیاته فحینئذ یکون دینا صحیحا فتصح الکفالة صدر الشریعة

ولو تزوج امراة ولم یسم لها مهرا فکفل رجل بمهر المثل جازت الکفالة کما یجوز
بالمهر المسمی خزانه

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وقزلری زینب وخدیجه ودعدی ترک ایتدکده
هند زید ذمتنده اولان مهرینی ترکه وافیه سندن اخذ ایتمدین زینب وخدیجه ودعد
هندک مهرینه ضامنلر اولوب ترکه دن مهر مقداری اشیا اخراج وبینلرنده اثلاثا
اقتسام ایتدکلرندنصکره هند مهر مزبوره لرندن المدین زینب وخدیجه متعاقبا فوت
اولوب بعده هند دخی فوت اولوب حصرا وارثه سی دعدی ترک ایلسه دعد هندک
مهرینک ثلثانینی زینب وخدیجه نک ترکه وافیه لرینی قبض ایدن ورثه لرندن
المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وکفالة الوارث عن المریض بامره وبغیر امره وبعد موته جائز وفی الذخیرة بقدر ترکته
تاتارخانیه فی الکفالة قبیل الفصل الرابع

ولو قالت الورثة للمریض ضمنا للناس کل دین لهم علیک ولم یطلب المریض ذلک من
الورثة والغرماء غیب لم تصح الکفالة ولو قالوا ذلک بعد موته صحت الکفالة وروی
عن روایة اخری انه یجوز کفالتهم فی مرضه وان لم یطلب المریض منهم وقال ابو یوسف
الکفالة جائزة فی الوجهین جمیعا تاتارخانیه فی الفصل الاول من الکفالة

هندک زوجی زید هندی بلا نفقه براغوب اخر دیاره سفر مراد ایلدکده هند نفقه
ایچون رای حاکم ایله زیددن کفیل المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وفی الظهیریة قالت زوجی یرید ان یغیب فخذ بالنفقة کفیلا لا یجبرها الحاکم الی ذلک

لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه
كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط الوافتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ
الكفيل كان حسنا رفقا بالناس بزازيه في الثالث من الكفالة ومثله في الصرة
نقلا عن البحر الرائق

زيد عمرو ونك بر مقدار اشياسنى اشترا ايدر اولدقده عمرو زيده بن سنى بلم ديدكده بكر
عمروه زيد بنم دوستم وبلديكم دركوب لكن ضمانه والتزامه دال اولان بر كلمه سويلوب
بعده عمرو زيده بر مقدار اشياسنى بيع وتسليم ايلب حالا عمرو بكره مجرد زيد دوستم و
بلديكمدر ديمكله كفيل اولمش اولورسن ديوب مبلغ مزبورى بكردن المغه
قادر اولورمى الجواب اولماز

لو قال فلان اشناست او اشناى منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لا اخر اشناى
فلان برمن قال ابو جعفر الهندوانى يصير كفيلا وقال ابو الليث لا وعليه الفتوى
صرة الفتاوى

ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز وفي الخلاصة كفل رجل لرجل عن اخر
بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار
في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان برهن المكفول عنه هنا وسماه ولم يرهن
لم يجز عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل
اذا لم يرهن صرة نقلا عن الوجيز

زيد عمروه بكر ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقك ادا سنه كفيلم مبلغ مزبورى بكردن
الوب سكا ويره يم ديب زيد مجرد بو بيله ديمكله مبلغ مزبوره كفيل
اولمش اولورمى الجواب اولماز

قال للطالب انا ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك ليس هذا بكفالة
ومعناه انه يتقاضاه له ويدفعه اذا قبضه منه بزازيه في الاول من كتاب الكفالة

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه دينني عمرودن طلب وتضييق ايتدكده بكر زيده
عمروى تضييق ايتمه بن عمروك فلان منزلينى بيع ايدوب دين مزبورى سكا ادا ايتمسنه
كفيلم ديب كفالت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز

وقال الداين لا خ المديون الدين الذى لي على اخيك قبول كن فقال كردم لا يلزمه شيء له
على اخر عشرة فطالبه فقال من ضامن كردم وبزير فتم كه باغ وى فروشم وابن مال بتو دهم
لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع مال نفسه تصح حتى لو باعه يلزم ذلك القدر ويجبر على
بيعه من كفالة القنية صرة الفتاوى

زيد عمروه بكر ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقكى بن ويره يم ديب زيد مجرد بو بيله ديمك
ايله مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى الجواب اولماز

ولو قال اقچه بر فلان اىست من بدهم لا يجوز كفالة من وعد لغيره انه يقضى دينه بان قال
بدهم لا يجب عليه صرة الفتاوى زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنى طلب ايتدكده

بكر زيده عمروى تضييق ايلمه اگر عمرو اوچ كونه دك مبلغ مزبورى ويرمزسه بن د
ويره يم ديدكده اوچ كون مرور ايدوب عمرو مبلغ مزبورى زيده ادا ايلمسه زيد مبلغ
مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

قال لصاحب الدين الدين الذى لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه
اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره
منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة
لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة صرة نقلا عن التاتارخانيه

فيما يصح الكفالة وما لا يصح

زيد عمروه سنك بكر اوزرنده نه مقدار اقچه حقك ظاهر اولورسه مبلغ مزبوره بن كفيلم
ديب كفالت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور

بو صورتده عمروك بكر ذمتنده يوز غروش اقچه حقى اولديغى شرعا ظاهر اولسه عمرو
مبلغ مزبورى كفالت مرقومه يه بناء زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو على ورضى الطالب فقال المطلوب للطالب على
الف وقال الطالب لي عليه الف درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر
في الاصل ان القول قول المطلوب وتجب الالف على الكفيل جامع الفتاوى

اذا قال ما ذاب لك على فلان من الديون فهو على او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو
على فله الخيار ان شاء اخذها من فلان وان شاء اخذها من الكفيل تاتارخانيه في النوع من الكفالة

زيدك شو قدر اقچه مديونى عمرو مفلسا فوت اولدقدنصكره قرنداشى زيدك مبلغ مزبوره
كفيل اولوب بعده عمروك بكر يدنده دينه وافى شو قدر اشياسى ظاهر اولسه كفالت
مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور

كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره قنيه

بر قاچ كمسنه لر زيد ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شو قدر اقچه لرينى المدين زيد مفلسا
فوت اولوب بعده قرنداشى عمرو مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه
اولورمى الجواب اولماز

اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فتكفل عنه للغرماء رجل لم تصح عند ابي حنيفه رحمه الله
لانه كفيل بدين ساقط عن ذمة الاصيل صرة الفتاوى

شركت عنان ايله شريك اولان زيد وعمرو مال شركتدن بر قوللرى معا بكره بيع وتسليم
ايتدكلرندنصكره زيد ثمن مرقومدن عمروك حصه سنه كفيل اولسه كفالت مزبوره
صحيحه اولورمى الجواب اولماز

ولا تصح ايضا بجهالة المكفول له الاول نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي والثاني
نحو ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلي كذا في العماديه ولا بحمل دابة معينة مستاجرة
له وخدمة عبد معين مستاجر لها للعجز عن التسليم ولا بالثمن للموكل ورب المال اي باع
رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشترى للامر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن

الثمن لرب المال لا تصح لان حق القبض للوكيل والمضارب وكالشريك اذا بيع عبد صفقة يعني اذا باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان
صرة الفتاوى

في تعليق الكفالة بالشرط

زيد عمره شو شيئي بكره بيع ايدرسن ثمننه بن كفيلم ديوب عمر دخي اول شيئي بكره ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايلسه حالا عمر ثمن مزبوري زيدن تغريمه قادر اولورمي الجواب اولور
قال بايعه فما بعت بايع من شيء فعلي صح بزازية ولتصح اي الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون على المشتري
درر

زيد عمره ذمتنده شو قدر اقچه قرض الوب تمسك ويردكده عمر دخي بكره مبلغ مزبوره كفيل اول ديمكله بكر دخي تمسكده اولان اقچه يه كفيلم ديو تحرير ايدوب لكن لسانا كفيل اولدم ديمسه بكر مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمي الجواب اولور
كتب الكفالة في الخط بعد طلب الداين كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها صرة نقل عن القنية كتبة الكفالة كالخطاب

زيد بر رأس اتني عمره بيع وتسليم ايدكده عمر دخي فورقرم بو اتدن ضرر ايدرم ديدكده بكر عمره اكر بو اتدن ضرر ايدرسن ضررينه بن كفيلم ديوب بعده عمر اتي بيع ايدكده شو قدر ضرر ايله تجارت بوليه ديمكله اول ضرري بكره ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز
وضمان الخسران باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون والخسران غير مضمون ولو قال البايع في السوق على ان كل خسران يلحقك فعلي او قال المشتري العبدان ابق عبدك فعلي لم يصح
منح في الكفالة
ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل فصولين في فصل العشرين

زيد بر متاعني عمره بيع ايدر اولدقده عمر وزيده فورقرم بو متاع مستحق چقيلور ديدكده بكر عمره اكر بو متاع مستحق چقلورسه اقچه نه بن كفيلم ديمكله عمر دخي اول متاعي زيددن اشترا وقبض ودفع ثمن ايدوب بعده بشرا اول متاعه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم متاعي عمردن السه عمر زيده ويرديكي ثمني بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولور
وتصح ايضا بقوله كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع يعني اذا استحق المبيع في يد المشتري لزمه غرامة الثمن وهذا ضمان الدرك وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع منح في الكفالة
ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذه المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد فيجبر المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله جامع الفصولين

زيد شو قدر اقچه سني عمره ايداع ايدر اولدقده بكر زيده مبلغ مزبوري عمره ايداع وتسليم ايله اكر عمر مجهلا فوت اولورسه بن كفيل وضامنم ديوب زيد دخي مبلغ مزبوري

عمره ايداع وتسليم ايدكدنصكره عمر مجهلا فوت اولسه زيد مبلغ مزبوري كفالتنه بناء بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولور
ادعى انه كفيل له قائلا ان مات فلان مجهلا لو ديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين الدعوى صح وحكم له به ان برهن بزازية

فيما يصح به الكفالة ومالا

زيد عمرك بر قولني خطاء ضرب وجرح ايدوب بعد البرء عمرك اول قولي بالكلية عمل مانده اولمغله زيد اوزرينه نصف ديت ايله حكم اولندقدنصكره بكر ديت مرقومه يه كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمي الجواب اولور
وتصح بالخراج والنوايب والقسمة والدرك والشجة وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبة القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء
درر

زيد والي عمروي حبس ومصادره ايدوب شو قدر اقچه طلب ايلدكده عمر دخي بكره زيده نه مقدار اقچه ويررسن ويربني خلاص ايله ديمكله بكر زيد ايله شو قدر اقچه يه كسوب مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره جائزه اولورمي الجواب اولور
السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان في الكفالة

بو صورتده زيد مبلغ مزبوري كفالت مرقومه بناء بكردن السه بكر مبلغ مرقوم ايله عمره رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور
السلطان اذا صادر رجلا فطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال وبذل الخط ثم قال الضامن ليس لك على شيء لانه لا شيء للسلطان عليه افتى شمس الائمة انه يلزم المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من اول كفالة مجمع الفتاوى نقلا من الخزانة وكذا في اواخر الفصل الاول من كفالة البزازية فتدبر
قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى
صرة الفتاوى

سئل الامام النسفي عمن صودر فقال الرجل ادفع اليه والي اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع صرة الفتاوى
وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره باداءه عنه فاداه المأمور يرجع به على الامر بغير شرط الرجوع جامع الفصولين

زيد عمرك شو قدر اشياسني غصبا اخذ واستهلاك ايدكدنصكره بكره اشياء مزبورهنك يوم غصبده اولان قيمتنه كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمي الجواب اولور
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب ملتقى الابحر

وكذا اذا كان مغصوبا لانه مضمون بعينه فان كان المضمون عينا قائما فيلزم البقا من احضارها وتسليمها وان كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته منح الغفار في الكفالة

زيد قرنداشي عمروك زوجه سي هندك مهر معلومنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولور

الكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك صرة الفتاوى

ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة بالمسمى خزانة المفتين

زيد عمروي برسنه كندويه خدمت ايتمك اجون شو قدر اقجه يه استيجار ايلدكدنصكره بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولور

الكفالة بالاجرة جائزة خلاصه

بو صورتده اجرتك ايشلين ويرمسي قبول اولنميوب عمرو حقي زيده خدمت ايتمش دكل ايكن عمرو مجرد كفيل اولدوغيجون اجرت مرقومه يي ايشلين بكره تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولا يطالب بشي منها حتى يجب باستيفاء خلاصه

ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجارة بالزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره قاضيخان

بر قريه اهاليسي اوزرلرينه نازله اولان غرامات ماليه ده اهاليدن زيدك سهمنه اصابت ايدن شو قدر اقجه يه عمرو كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولور

وذكر في القنية يصح الكفالة بالنوايب وان كانت باطلا لانها جوت في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها من الجهة التي باخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع جامع الفتاوى

بر محله اهاليسندن زيد شرير اولوب اهاليه ضرري اولمغله اهالي زيدي شرندن خوفا محله دن حاكمه اخراج ايتدرمك استدكلرنده عمرو اهاليه زيدي محله دن جيقارمايين زيدك سزه بر ضرر اصابت ايدرسه بنم اوزرمه اولسون ديدكدنصكره زيد اهاليدن برقاج كمسنه نك شو قدر مالني بكر ايله معا اخذ وفرار ايلسه لر مزبورلر اول مالي عمرو

تضمينه

عمروه تضمينه قادر اولورلرمي الجواب اولماز

اهل قرية اذا ارادوا اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هرجه شمارا برسد از وغرامت وضرران برمن باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شي جواهر الفتاوى في الكفالة صرة الفتاوى

قال لقوم باعيانهم هرجه شمارا از فلان بايد برمن لا شي عليه بهذا الضمان فصولين في التصرفات الفاسدة

في الكفالة بالنفس

زيد عمروك مديوني بكرك نفسنه كفيل اولدقدنصكره بكر فوت اولسه عمرو زيده مجرد نفسنه كفيل اولمغله بكر ذمتنده اولان اقجه مي مالندن بكا ادا ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولا يجب على الكفيل بالنفس المال تاتارخانيه

واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة صرة الفتاوى

زيدك مديوني عمرو غائب اولوب مكاني معلوم دكل ايكن بكر عمروك نفسنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولماز

وكذا كفل بغائب لا يعرف مكانه لا تصح صرة الفتاوى

زيد عمروي بغير حق ضرب ايتدكي شرعا ثابت اولدقدنصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولور

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية

قال الشيخ اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا يجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فيجوز كذا في كفالة الدرر ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع كما في التعزير لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم صرة الفتاوى

بو صورتده عمرو زيدي مجلس شرعه احضار ايله جون بكري مطالبه ايلدكده بكر زيد غائب اولدي انه مكانده اولديغي معلوم دكلدر ديوب وعمرو زيدك مكاني معلومكدر ديوب اختلاف ايلسه لر زيدك في الحقيقه وارهجق بر محل معيني اولميوب طرفينك بينه لري اولمسه قول قنقسنكدر الجواب بكركدر

وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل وهو منكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر صرة الفتاوى

زيد عمرك عبد ابقى بكر حالا ايكن خدمتنده در ديو بكرك نفسنه كفيل و احضارينى ملتزم اولسه بكرى احضار ايله جبرا زيده تكليف اولنور مى **الجواب** اولنور

واما الحر فاقراره صحيح كيف ما كان سواء كان المال عينا او دينا وسواء كان معلوما او مجهولا وان كان مجهولا فعليه البيان لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار تحفة الفقهاء في الاقرار

ويجوز كفالة الحر عن العبد بنفس العبد تنف

ولا يكلف احد باحضار الاخر حتى يكون كفيلا وملتزما باحضاره بدايع

زيد عمرك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولدقده بكرى حضور حاكمده عمروه تسليمى شرط ايتمشيوب بعده زيد بكرى مخاصمه ممكن اولان موضعده عمروه تسليم ايتمش اولسه كفالتندن برى اولمش اولورمى **الجواب** اولور

قال اذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة هدايه

فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهل الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول نفسه برئ من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ ملتقى الابحر

فيمن يصح منه الكفالة ومن لا

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكرك صغير اوغلى بشر بابا بكرك اذنيله كفيل اولسه كفالة مزبوره صحيحه اولورمى **الجواب** اولماز

وكفالة الصغير لا تجوز وان اذن ابوه عماديه

ولا تجوز كفالة الصبي وان اذن الولي عتابيه

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه عمرك جنون مطبق ايله مجنون اولان قرنداشى بكر كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى **الجواب** اولماز

واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا تصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة صرة الفتاوى

تهديدينى ايقاعه قادر اولميان زيد قرنداشى عمروه بكرك لبشر ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه كفيل اول والا سنى ضرب ايدرم ديمكله عمرو دخى مبلغ مزبوره كفيل اولسه عمرو كفالت مزبوره ده مكره اولمش اولورمى **الجواب** اولماز

الاكراه يثبت حكمه ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا هدايه كذا في فتاوى منقارى زاده

ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به وقايه

زيدك تجارته مأذون قولى عمرو بكرك شو قدر اقچه سنى بكردن ثمن معلومه

المكفول

اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد ثمن مرقومه يه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى **الجواب** اولور

واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا درر في الكفالة

وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه لو بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم كما في الحاكم وكفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس دون اذنه باطل جمع الفتاوى

وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته في الدين بزازيه

ليس للمأذون والمكاتب اقراض وليس لمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في حال كتابته ويؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة بزازيه

زيد عمروك بكره اولان شو قدر اقچه دينن عمرك امريله كفيل اولدقدنصكره بكر كفالة مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد مبلغ مزبور قمار اقچه سيدر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى **الجواب** اولماز

رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه انقروية

زيد عمرو ذمتنده شو قدر اقچه الاجق حقم وار در ديو طلب ايتدكده بكر عمروك امريله مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده عمرو دخى دياره گيتمكله زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن الوب حالا بكر مبلغ مرقوم ايله عمروه رجوع مراد ايتدكده عمرو زيدك غيابنده مبلغ مزبور بدل التزام ايدى ديو بكره دعوى ومدعاسنى بكرك يوزينه اثبات ايلسه عمرك وجه محرر اوزره اولان دعواسى مسموعه و بينه سى مقبوله اولوب بكرك مطالبه سندن خلاص اولورمى **الجواب** اولماز

ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه قاضيخان في الكفالة بالمال انقروية

زيد عمروه بكر ذمتنده جهت قرضدن نه مقدار اقچه وار ايسه مبلغ مزبوره كفيلم ديدكدنصكره عمرو بكر ذمتنده جهت قرضدن بيك غروش حقم وار در ديو دعوى و زيد ايسه بش يوز غروشدر ديو دعوى ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه زيد بش يوز غروشدن زياده اولديغنى بلمديكنه يمين ايدهجك عمرك

زیادهٔ مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور

فان کفل بماله علیه فبرهن علی الف لزمه وان لم یبرهن صدق الکفیل فیما اقر به
مع یمینه ملتقی الابحر

بو صورتده بکر بنم عمروده دینم بیک غروشدر دیو اقرار ایله عمرو مجرد بکرک
اقرارینه بناءً بیک غروشی دخی زیددن المغه قادر
اولورمی الجواب اولماز

وصدق الاصل وهو المکفول عنه فی اقراره باکثر علی نفسه خاصة ای ان لم یقم
المکفول له البینة صدق الکفیل فی مقدار ما یقربه مع انه یحلف علی نفی الزیادة
وینبغی ان یحلف علی العلم بانک لا تعلم ان اکثر من هذا واجب علی الاصیل فانه
نکل او اقر بالزائد لزم علیه وانما یحلف علی العلم لان الحلف فیما یجب علی الغیر
لیس الا علی العلم وان اقر الاصیل باکثر مما اقر به الکفیل یکون مقتصرا علیه لان
الاقرار حجة قاصرة جامع الفقه شرح ملتقی الابحر

فیما یقع به البرءة وما لا

زیدک عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه بکر کفیل اولدقدنصکره
عمرو مبلغ مزبور مقابلهسنده یدنده اولان بر منزلی ملکمدر دیو زیده بیع وتسلیم
ایدوب بعده بشر اول منزله مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم منزل مذکوری
زیددن السه زید کفالت مرقومه یه بناءً مبلغ مزبوری بکردن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور

واذا کفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصیل من الطالب عبدا بذلک المال وسلمه
الیه حتی بریء الکفیل عن الکفالة حکما لبراءة الاصیل ثم استحق العبد من ید الطالب
اورده بالعیب بقضاء القاضی عاد المال الی الکفیل ولو رده بغیر قضاء لا یعود
المال علی الکفیل تاتارخانیه فی السادس من الکفالة القرویه

هندک زیددن ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شو قدر اقچه حقنه زیدک قرنداشی
عمرو کفیل اولدقدنصکره هند مبلغ مزبورک شو قدر مقداری اوزرینه زید
ایله صلح اولوب قبض بدل ایلسه عمرو کفالتدن بری اولمش
اولورمی الجواب اولور

وفی الکافی فان صالح الکفیل او الاصیل رب المال عن الف علی خمس مائة یبرأ
الکفیل والاصیل عن خمسمائة وان ادی الکفیل خمسمائة یرجع علی الاصیل بخمسمائة
ان اداها فقط ان کان بامره بخلاف ما اذا صالح عن جنس آخر حیث یرجع بکل الالف
ولو صالح الکفیل عما استوجب بالکفالة لا یبرأ الاصیل تاتارخانیه

زیدک بر قریه اهالیسندن بر قاچ کمسنهلر ذمتلرنده اولان شو قدر اقچه حقنه
مزبورلردن هر بری اخرک ذمتنده ملازم کلن مبلغ بر سنه تمامنه دک کفیل او
لدقدنصکره سنه تمامنده زید عمرو وبکری کفالتدن اخراج ایدوب سائرلر ایله تجدید

معامله ابتدکدنصکره زید مقدما کفیل اولمشدرکز دیو مبلغ مزبوری عمرو وبکردن
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

واذا دفع رجل مالا بالمعاملة الشرعیة وکفل الآخر بالمال عن المدیون ثم اخذ الدائن
ربح المال ولم یاخذ رأسه ثم جدد المعاملة بالمدیون یبرأ الکفیل عن الکفالة
لانفساخ العقد الاول من الکردری فی الکفالة

زیدک عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بکر کفیل اولدقدنصکره عمرو مبلغ
مزبور مقابلهسنده زیده شو قدر اشیاسنی بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید عمرو
ایله بیع اقاله ایدوب عمرو اشیای مزبورهیی زیددن السه زید کفالت مزبورهیه
بناءً بکردن نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

وفی جامع الفصولین باع المدیون بیبع وفاء بریء کفیله فلو تفاسخا لا یعود الکفالة
انتهی وهو یدل علی ان الدین اذا عاد الی الاصل بما هو فسخ لا یعود علی الکفیل کما
عن التاتارخانیه بحر الرائق

زید عمروک مدیونی بکرک نفسنه کفیل اولدقدنصکره عمرو فوت اولسه زید
کفالتدن خلاص اولمش اولورمی الجواب اولماز

وتبطل بموت الکفیل والمکفول به ولو عبدا دون موت المکفول له بل یطالب
وارثه او وصیه الکفیل ملتقی وکذا فی الدرر

زیدک عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بکر کفیل اولدقدنصکره زید بکری
کفالتدن ابرا ایلسه بکر کفالتدن بری اولمش اولورمی الجواب اولور

واذا ابرأ الطالب المکفول عنه او استوفی منه بریء الکفیل لان براءة الاصیل
توجب براءة الکفیل لان الدین علیه فی الصحیح ولو ابرأ الکفیل لا یبرأ الاصیل وکذا اذا
اخر الطالب عن الاصیل فهو تاخیر عن کفیله ولو اخر عن الکفیل لم یکن تاخیرا عن
الذی علیه بخلاف ما اذا کفل بالمال الحال مؤجلا الی شهر فانه یتاجل عن الاصیل
من الهدایه فی الکفالة

ولو ابرأ الطالب الکفیل فقط بریء وان لم یقبل اذ لا دین علیه لیحتاج الی القبول
بل علیه المطالبة وهی تسقط بالابراء درر

زید عمروه قرض ویر دیکی شو قدر اقچه ایچون عمروک اوزرینه بر سنه تمامنه
دک اونی اون برچوق حسابی اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شو قدر اقچه ربح
الزام ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوره وربح مرقومه کفیل اولوب بعده سنه تمامنده
زید ربح مرقومی عمرودن الوب رأس مالی المیوب بلا کز عمرو ایله تجدید معامله
ایله بکر کفالتدن خلاص اولمش اولورمی الجواب اولور

اذا دفع رجل مالا بالمعاملة الشرعیة ای مال کان وکفل الآخر بالمال عن المدیون
ثم اخذ الدائن ربح المال ولم یاخذ رأسه ثم جدد المعاملة بالمدیون یبرأ الکفیل
عن الکفالة لانفساخ العقد الاول من الکردری فی الکفالة

رجل له على رجل الف درهم من قرض اقرضه او ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئاً كان المؤدى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال تاتارخانيه

رجل له على آخر الفا درهم وباحدى الالفين كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال احلتني بالالف التي عليك وليس بها كفيل وقال المطلوب الالف التي كفل بها فلان عني احلتك بها فالقول قول المطلوب فصولين في احكام الدين الفصل

فصل في الكفالة الموقتة

زيد هندك شو قدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيدك بابسي عمرو مهر مزبوره كفيل اولور اولدقده بو كوندن التمش بر كونه دك موقتا كفيلم بو وجهله كفيل اولسه هند التمش بر كون مرور ايتدكدنصكره مهر مزبوري كفالته بنا عمرودن المغه قادر اولور مي الجواب اولماز

ولو قال كفلت بنفس فلان او مال فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي شهر بلا خلاف عماديه

وقد ذكر كفل بنفسه الى شهر ودفع اليه قبل شهر برأ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لتاخير المطالبة قال ابو جعفر وعن الثاني كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأه وقال محمد رحمه الله كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قال البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف امر امرأته بيدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لا الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل التأقيت ولا يفتى بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا ترى ان الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا اجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انا نفتي اذا مضت المدة يخرجه الحاكم من الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب وفي السير كفيل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على اني برئ من الكفالة بعده فكما قال ومثله في المنتقى قال بن برقيم ابن فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتاقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا وفي شرح الجبل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة

الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه

العوام انه اذا قال ابن فلان را بن برقيم از تو يك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يزيد في الكفالة هر كاهكه خواهى بتو ازمنش فيطالب في السنة وبعدها ولو قال هر كاه خواهى با تو سپارمش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاهكه خواهى اسمش از تن بتو سپارمش له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال تن فلان را بن برقيم با ده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بن برقيم تن فلانرا ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل في الحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهي تقبل التأقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا منها برئ قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها بزازيه في اول الكفالة

زيد عمرودن مديونه بكرك نفقه سنه كفيل اولور اولدقده بو كوندن طقسان بر كونه تمامنه دك موقتا كفيل اولوب زياده اولمه طقسان بر كون مرور ايدنجك زيد بري اولور مي الجواب اولور لما نقل عن العماديه

زيدك عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولوب حالا اولان شو قدر حقنه بكر كفيل اولور اولدقده مبلغ مزبور التمش كون تمامنه دك مؤجل اولمق اوزره كفيل اولسه التمش كون مرورنده زيد مبلغ مزبوري بكردن طلب ايتدكده بكر مجرد التمش كون مرور ايتمكله بن كفالتدن بري اولدم جواب ويرمكه قادر اولور مي الجواب اولماز

واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة المال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال تاتارخانيه

وفي الينابيع ولو تكفل الى اجل فانه ينظر كل اجل معتاد في تعارف التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة وما لا يتعارفه التجار لا يجوز ان يكون اجلا فيها فيتعلق به فائدتان احدهما في حق الكفيل وهو انه لا يطالبه المكفول له قبل مضي المدة والثانية في حق المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه اليه تاتارخانيه في الفصل السادس من الكفالة

في كفالة الرجلين

زيد عمرو ومعا بكره شو قدر اقچه قرض الدقلرنده هر بري آخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه كفيل اولدقدنصكره زيد فوت اولسه بكر مبلغ مزبوري زيدك تركه سي وافيه سني قبض ايدن ورثه سيله عمرودن قنغيسندن ديلرسه المغه قادر اولور مي الجواب اولور

رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم او استقرضا الف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز وللطالب ان يطالب بايهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة تاتارخانيه في الفصول الثالث والعشرين من الكفالة

زيدك عمرو وذمتنده قرضندن اولان شو قدر اقچه حقنه بكر وبشر وخالد معا كفيل اولوب لكن هر بري آخرلرك ذمتلرينه لازم كلن مبلغه كفيل اولمه حالا بكر مبلغ مزبوردن حصه سنه اصابت

ایدن مقداری زیده ادا ایدرکن زید راضی اولمیوب مبلغ مزبورک جمله سنی اولوم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

وفی التجرید اذا کفل رجلا لرجل بالف ولم یکفل کل واحد عن صاحبه جازت الکفالة وعلی کل
واحد منهما خمسمائة وایهما ادی شیئا مما علیه لم یرجع علی صاحبه بشیء تاتارخانیه
من المحل المزبور

زید واوغلی عمرو معا بکره شو قدر اقچه الدقلرنده بکر مبلغ مزبوری معامله شرعیه ایله النه
ایه دک زید وعمروک اوزرلرینه قرار ایدوب هر بری اخرک ذمتنه لازم کلان مبلغه
کفیل اولدقلرندنصکره قبل حلول الاجل زید فوت اولسه بکر مبلغ مزبورک نصفنی ترکه
زیددن حالا المغه قادر اولورمی الجواب اولور

وعن ابی یوسف اذا کان علی رجلین الف مؤجل وکل واحد یکفل عن صاحبه فمات احدهما
حل ما علیه بالاصالة واما ما علیه بالکفالة بقی مؤجلا وهو الصحیح تاتارخانیه

زید وعمرو معا بکردن شو قدر اقچه قرض الدقلرنده هر بری اخرک امریله اخرک ذمتنه
لازم کلان مبلغه کفیل اولدقلرندنصکره زید اخذ مبلغ مزبورک نصفنی بکره ادا ایدوب
زیاده ادا ایتمش اولمسه حالا زید عمروه وبر دیکیم مبلغک نصفنی بکا ادا ایله
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

دین علیهما لآخر وکفل کل عن صاحبه جاز ولم یرجع علی شریکه الا بما اداه زائدا علی النصف
تنویر الابصار

زیدک هند ذمتنده اولان شو قدر اقچه دیننه زوجی عمرو واوغلری بکر وبشر معا کفیل
اولدقلرنده هر بری اخرک ذمتنه لازم کلان مبلغه کفیل اولسه لر زید مبلغ مزبوری
مرقوملرک هنکیسندن دیلرسه تماما المغه قادر اولورمی الجواب اولور

وللطالب مطالبة من شاء من اصیل وکفیل فیستدعی حق المطالبة منهما وله مطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر عنایه

هندک زید ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شو قدر اقچه حقنه عمرو وبکر معا کفیل اولدقلرنده
هر بری اخرک امریله اخرک ذمتنه لازم کلان مبلغه کفیل اولدقلرندنصکره هند مبلغ مرقومی
تماما عمرودن السه عمرو مبلغ مزبورک نصفنی بکره رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور

اذا کان علی رجل دین الف درهم مثلا کفل عنه رجلان کل واحد منهما بجمیعه علی الانفراد
ثم کفل کل واحد من الرجلین عن صاحبه بما لزمه بالکفالة لان الکفالة عن الکفیل جائزة کما
تجوز عن الاصیل فما ادی احدهما رجع بنصفه علی صاحبه ثم یرجعان علی الاصیل ان شاء
وان شاء رجع هو بالکل علی الاصیل جامع الفصولین شرح ملتقی الابحر

فی الرجوع علی المکفول عنه

زید هند ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شو قدر اقچه حقنه عمروه هندک امریله کفیل اولدقدن
صکره زید مبلغ مرقومی عمرودن السه عمرو مبلغ مزبور ایله هنده رجوعه قادر
اولورمی الجواب اولماز

اذا کفل

اذا کفل بامره وادی رجع علیه ای علی المکفول عنه وبدونه ای بدون امره لم یرجع بما ادی
لانه متبرع درر

زید هندی مهر تسمیه ایتمدین تزوج ایلدکده عمرو زیدک امریله هندک مهر مثلنه کفیل اولوب
بعده زید هندی بعد الدخول تطلیق ایتمکله هند مهر مثلنی کفالتنه بناء عمرودن السه عمرو
ویردیکی اقچه ایله زیده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور

لما نقل من الدرر

ولو تزوج امراة ولم یسم لها مهرا فکفل رجل بمهر المثل جازت الکفالة کما تجوز بالمهر المسمی
تاتارخانیه فی باب المهر فی النکاح

زیدک عمرو ذمتنده مؤجلا اولان شو قدر اقچه دیننه بکر عمروک امریله کفیل اولدقدنصکره
قبل حلول الاجل بکر فوت اولوب زید مبلغ مزبوری کفالتنه بناء بکرک ترکه سندن
السه بکرک ورثه سی قبل حلول الاجل مبلغ مزبور ایله عمروه رجوعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

سئل عن رجل کفل عن دین مؤجل علی الاصیل فهل اذا مات الکفیل یؤخذ المال المکفول به
من ترکته حالا ام لا اجاب نعم یؤخذ المال المکفول به من ترکة الکفیل حالا ولا یرجع ورثته علی
المکفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق فی حق المکفول عنه کما فی فتح القدیر وفتاوی
الولوالجی وشرح الوهبانیة ومجمع البحرین من فتاوی صاحب المنح فی الکفالة

زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر اقچه دیننه بکر بشر معا کفیل اولدقلرندن
صکره مزبورلردن هر بری اخرک امریله اخرک ذمتنه لازم کلان مبلغه کفیل اولوب بعده
زید مبلغ مزبورک نصفنی بکردن السه بکر ویردیکی اقچه نک نصفی ایله بشره رجوعه قادر
اولورمی الجواب اولور

وان کفل رجلان عن رجل بالف وکفل کل واحد منهما عن صاحبه بامره واداه احدهما
یرجع علی صاحبه بنصفه قلیلا کان او کثیرا تاتارخانیه

الکفیل بامر الاصیل ادی المال الی الدائن بعد ما ادی الاصیل ولم یعلم به لا یرجع علی الاصیل
لان النهی حکمی فلا یتفرق فیه العلم والجهل کعزل الوکیل ضمنا من کفالة القنیه

الکفیل بالدین بامر المکفول عنه اذا ادی ثم ادی المدیون ولم یعلم باداء الکفیل ایهما شاء
اجاب الاصیل لانه قد قضی دینا مظنونا لان الدین قد سقط من الکفالة القاعدیة

کتاب الحوالة

زیدک شو قدر غروش دایننی عمرو دی عمروک غیابنده بکرک اوزرینه حواله ایدوب
حواله مذکوره صحیحه ونافذه اولورمی الجواب اولماز

فلا تصح الحوالة فی غیبة المحتال له الا ان یقبل رجل الحوالة للغایب خزانة المفتین

بو صورتده عمرو حواله مرقومه یه عالم اولدقده مجیز اولسه مجیز دیجه ادلمغله وجه محرر
اوزره اولان حواله یه بناء مبلغ مذکوری بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولو قال رجل للمدیون ان لفلان بن فلان علیک الف درهم فاحل له بها علی فقال المدیون
احلت ثم بلغ الطالب واجاز لا یجوز خزانة المفتین

زيد شو قدر اقجه دينى عمرو ى مبلغ مزبور ايله مديونى اولمامش بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكر دخى حواله قبول ايلسه لر حالا بكر حواله قبولنه نادم اولوب تجر دينم زيده دينم يوقدر ديو مبلغ مزبورى ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

ولتصح الحوالة بلا شئ يجب للمحيل على المحال عليه وتصح بدين له عليه جامع الرموز

بو صورتده نوى متحقق ويكل ايكن عمرو مبلغ مذكورى بكردن طلب ايتميوب زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى حقه ملتقى الابحر

بر قاچ كمسنه لره شو قدر اقجه دينى اولان زيد اول كمسنه لرى اولقدر اقجه مديونى اولان فرنده سى اوغلى عمرك اوزرينه مبلغ مزبوردن اداايتمك اوزره حواله مقيده ايله حواله ايدوب مزبورلر وعمرو حواله قبول ايتدكلرندنصكره مزبورلر دينلرينى عمرو اوزرينه معامله شرعيه ايله تحرير ايدوب بعده زيد وعمرو فوت اولسه لر مزبورلر مبلغ مزبورى عمرك تركه سندن قبض ايدوب ورثه سندن المغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر

وان مات المحتال عليه وفى الذخيرة قبل حلول الاجل والاصيل حى حل المال على المحتال عليه فان لم يترك وفاء رجع المحتال له بالمال على الذى عليه الاصل الى اجله تاتارخانيه

زيد ذمتنده عمرك شو قدر اقجه دينى بيله حق دبارده اولان مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو دخى حواله قبول ايدوب بكره اعلام ايتدكده بكر دخى حواله قبول ايلسه حواله مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور

ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احاله على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على ورضى الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك جامع الفتاوى

الحوالة يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح فى غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احاله على غائب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على فرضى الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحل له بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد من اول البزازية وكذا فى الخلاصة وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة من حوالة الخلاصة القروية

يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيد ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذى له على المحتال عليه او العين الذى له فى يد المحتال عليه بالغصب او الوديعة والمطلق ان يطلق المحيل طلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذى له على المحتال عليه ولا بالعين الذى له فى يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس عليه دين ولا له فى يده عين فى الفصل الاول من حوالة المحيط القروية

بنولنور

زيد شو قدر اقجه سنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اولقدر اقجه دينى بكرى مبلغ مزبوردن اداايتمك اوزره حواله مقيده ايله حواله وعمرو وبكر دخى هر بيرى حواله يى قبول ايلسه لر حواله مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور

وتصح بالدراهم المودعة ملتقى

بو صورتده بكر مبلغ مزبورى عمرودن المدين عمرو بن تعدى وتقصير نه سرقه اولنوب ضايع اولسه حواله مزبوره باطله اولورمى الجواب اولور

فان هلك الوديعة عنده بطلت الحوالة وبرئ المودع من الزمان جامع النقول شرح الملتقى

زيد دينى عمرو ى شو قدر اقجه دينيله اولقدر اقجه مديونى بكرك اوزرينه حواله وعمرو وبكر دخى هر بيرى حواله قبول ايتدكلرندنصكره زيد حواله سنه نادم اولوب مبلغ مزبورى بكردن الوب عمره مبلغ مزبورى بكره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين او الوديعة او المغصوب سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففى المطلقة ظاهر واما فى المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه من صدر الشريعة جامع النقول

زيدك حق دبارده اولان عمروك اوزرنده شو قدر اقجه دينى اولوب زيد بكرى مبلغ مزبور ايله عمرو اوزرينه حواله وبكر دخى حواله قبول ايدوب بعده عمروه اعلام ايتدكده عمرو حواله قبول ايلسه حواله مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز

وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل درر

فصل فى الحوالة الفاسدة

زيد سپاهينك وكيلى عمرو زيدك تيماري قريه سنى بكره شو قدر اقجه به التزام ايله ويردكدنصكره عمرو اولقدر اقجه دينى بشرى بدل التزامدن اداايتمك اوزره بكرك اوزرينه حواله مقيده ايله حواله ايلسه حواله مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز

فلا تصح الحوالة بدين غير لازم بدايع

بو صورتده بشر مبلغ مزبورى حواله مزبوره به بناء بكردن الدقدنصكره زيد قريه مزبوره يى بكره ضبط ايتدرميوب كندى ضبط ايلسه بكر مبلغ مزبورى بشردن استردادا قادر اولورمى الجواب اولور

ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل بزازيه

زيد متولى شو قدر اقجه دينى عمرو ى مديونى اولمايان بكرك اوزرينه حواله ايدر اولديغى يدنده اولان بر قطعه وقف حانى سنه ايله بكره ايجار ايدوب دين مزبورى بكر اجرت مسماه دن اداايتمك اوزره حواله مقيده ايله حواله ايتدكدنصكره زيد سنه ايله حانى مذكورى بكره ايجار ايلمه حالا عمرو مبلغ مزبورى حواله مذكوره به بناء بكردن المغه

قادر اولورمی **الجواب** اولماز

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او شرط التعجيل خلاصة الفتاوى في الفصل الرابع

بو صورتده مبلغ مرقومی حوالهٔ مذکوره یه بناءً بکرك او زریته دوراتمش اولان عمرو مجرد رد ایتمکله مبلغ مزبوری بکردن الماغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه صرة الفتاوى

زید دائنی عمروه شو قدر اقچه دینی ایله بکرك او زرینه حواله ایدر اولدقده بکر مبلغ مزبوری زیدك ملك منزلینی بیع وثمنندن ادا ایتمك او زره حوالهٔ مقیده ایله حواله وعمرو وبکردن هر بری حوالهٔ قبول ایدوب لكن زید منزلینی بکره تسلیم ایتمیوب بکری بیعه توکیل ایتمسه عمرو حوالهٔ مرقومه یه بناءً مبلغ مزبوری بکردن الماغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره الى دار المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا اي لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فح يصح لوجود القدرة على البيع والاداء درر قبيل كتاب المضاربة

زید دائنی عمرو وی شو قدر اقچه دینی ایله بکرك او زرینه حوالهٔ مطلقه ایله حواله ایتدکده بکر زیدك ویه جك قیونی حبه ایتمك شرطیله حوالهٔ قبول ایدوب بعده زید اول قیونلری بکره حبه ایتمسه عمرو مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر مجرد زید قیونلری ویرمدیجو مبلغ مزبوری ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة الخ وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق والخلع والكفالة والحوالة الخ من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة

زید دائنی عمرو وی شو قدر اقچه دینی ایله قمار جهتندن اولقدر اقچه مدیونی اولان بکرك او زرینه مبلغ مزبوری ادا ایتمك او زره حوالهٔ مقیده ایله حواله ایلسه حوالهٔ مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولماز

وفي الينابيع فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة تاتارخانية

ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البائع احال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي لي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فان اقام المحتال عليه بينة على المحيل لذلك قبلت وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البائع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف التي عليه كان من ثمن خمر تاتارخانية في الفصل الرابع من الحوالة

اذا احال

اذا احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول تاتارخانية

مسائل السفتجة

زید عمروه سفتجه طریقیله ویردیکی شو قدر اقچه نك تمسكنی عمرو كسبارش ایتدیکی آخر دیارده اولان بکره کوندروب ویردکده بکر سفتجه یی قبول ومبلغ مزبوری ضامن اولدقدنصکره زید مبلغ مزبوری المدین فوت اولوب اهل عرف طالبنندن بشر بکره زیدك سنده سفتجه جهتندن شو قدر اقچه سی وار ایمش تقلبا اولقدر اقچه یی بکردن الیه حالا زیدك ورثه سی مبلغ مرقومی بکردن طلب ایتدکلرنده بکر مجرد بشره ویردم دیو بغیر حق بشر ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأ المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله عليه في النوادر ان لا يكون من ذلك ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشرح اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزم المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي قاضيخان في فصل مسائل السفتجة من كتاب الكفالة والحوالة

ذكره السفتجة بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج تعريب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من آخر حوالة الدرر والغرر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان عرف ظاهر فلا بأس به انه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية في كتاب الحوالة صرة الفتاوى

رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من تصرف الوكيل من بيوع قاضيخان ضمانات غانم بغدادي

رجل اورد الى بعض التجار عن رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا

اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في اواخر كفالة الخانية في مسائل السفتجة وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة الفروية

كتاب القضا

بر قضا زيده توجيه اولنوب بعده زيده عمى عارض اولسه زيدك عمى بيى حالنده اولان حكمى نافذ اولور مى الجواب اولماز

القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه عمادية

اصم اولان زيده تقليد قضا جائز اولور مى الجواب اولماز اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة فصولين

وفي الوهبانية تولية الاخرس الاصح جوازها وفسره الشارح بان لا يسمع باقوى الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع اصلا من البحر في شرح قوله واهله اهل الشهادة

پادشاه اسلام خلد الله خلافته حضرتلرى زيدى بر بلده يه قاضى نصب ايدوب يدينه منشور ويروب لكن زيدك عزلنه اصلا تعرض اولنمسه زيد منعزل اولور مى الجواب اولماز

السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر ان لا ينعزل جامع الفصولين

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايدوب بعده زيدك مدتى تمام اولمغين عزل اولنسه قاضى جديد كلمدين عمرو دخى منعزل اولور مى الجواب اولماز

الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي كذا في البزازية

وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركى واقعات المفتين

پادشاه اسلام مد الله ظله على الانام حضرتلرى بر بلده قاضيسى زيدى عزل وبلده مزبوره قضاسنى عمروه تقليد ايدوب لكن عمرو اثناء راهده توقف ايدوب زيد عزلنى بلممكله بكر وبشرك بر خصوصه متعلق دعوالرينى استماع وحكم ايدوب محت ويرسه حكمى نافذ اولوب مجنى معتبره اولور مى الجواب اولور

ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهكذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا لوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا جامع الفصولين

زيد عمرو دن ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه الاجق حقم وار در ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ممكله مرافعه اولندقلرنده قاضى زيدك عمروه اوزرنده جهت مزبوره دن اولقدر اقچه حقى اولديغنى بن بلورم ديو مبلغ مزبورى عمروه اوزرينه بلا بينه حكم ايلسه حكمى نافذ اولور مى الجواب اولماز

وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد مويد زاده نقلا عن التاتارخانية

وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب فلانا او طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه خلاصة الفتاوى

المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي الآن شرنبلالي حاشية الدرر في كتاب الزكوة

ولو كان في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعنه لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي العسكر الحكم على البلدي كسوق العسكر عسكرى بزازية في الرابع في كتاب القضاء

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في حرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرانه وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن الثاني صرة الفتاوى

زيد عمرو دن بكر قاضى حضورنده ذمتكدن فلان جهتدن شو قدر حقم وار در ديو دعوى ومدعاسنى شهود عدول ايله اثبات ايتدكدن صكره قاضى بلا سبب حكم ايتميوب تأخير ايتمك جائز اولور مى الجواب اولماز

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثاني اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة صرة الفتاوى

في الحكم على الغائب

زيدك جاريه سى هند قاضى يه واروب زيد وبا وكيلى حاضر دكل ايكن زيد بنى اعتاق ايلدى ديو دعوى ومدعاسنه عمرو وبكر شهادت ايتمكله قاضى هندك عتقنه حكم ايلسه حكمى نافذ اولور مى الجواب اولماز

شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما ولا يبالى بعدم حضرتهما من دعوى البزازية

ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او انابة الشرع كالوصى من جهة القاضى وقد يكون حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر من قضاء الهداية

قيد بالوصى من جهة القاضى احترازا عن المسخر من جهة القاضى فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر فى الذخيرة اذا نصب القاضى عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه من النهاية

زيد قاضى حضورينه وارب عمرو وباوكيلى حاضر دكل ايكن عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم وار در ديو دعوى وعدالتسى بعض كمسنه لر شهادت ايتمكله قاضى مبلغ مزبور ايله عمرو اوزرينه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى **الجواب** اولماز

الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا فى البلد او غائبا عن البلد جامع الفصولين فى الفصل الخامس

بو صورتده بر فاج كون مرورنده عمرو حاضر اولدقده قاضى بن زيد ايچون سنك اوزرينه شو قدر اقچه ايله حكم ايندم ديو بينه اعاده ايتمكسزين عمروى حبس ايدوب اولقدر اقچه جبرا عمرو دن الوب زيده ويردكدنصكره قاضى نه مقدار جور ايتديكنى اقرار ايلسه عمرو دخى مبلغ مزبورى قاضى يه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور

قضى بالجور متعمدا فالغرم عليه فى ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى المقضى له من قضاء درر

فى الحبس

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنى عمرودن دعوى ايتدكده عمرو اقرار ايدوب اداده مطل وتعنتى بولنمغين زيد تعنتا عمروى حاكمه حبس ايتديروب بابنى تمهير ايتدرمه يه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس الا اذا امره بالاداء فابى ملتقى فى القضاء

سئل المدعى تسمير الباب والختم على الدار فان القاضى لا يجيب صرة الفتاوى

زيد اناسى هند ذمتنده ثمن مبيعدن اولان اقچه سى ايچون هندى حاكمه حبس ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

لا يحبس القاضى الابوين فى دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما فى المغنى قهستانى فى القضاء

زيد لابوين عمى عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنى طلب ايتدكده عمرو اداية قدرتى وار ايكن مماطله ايلسه زيد عمروى حاكمه حبس ايتدرمه يه قادر اولورمى **الجواب** اولور

الحر والعبد والبالغ والصبى المأذون فى الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين

والاجداد

والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون فى دين فروعهم الا فى النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم فى دين بعض مؤيد زاده نقلا عن الخانية

زيد عمروك ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكرك ادايه قدرتى وار ايكن مماطله ايدوب ويرمسه زيد بكرى حاكمه حبس ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور يحبس فى الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة تنوير الابصار

وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهى واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر من قضاء الخلاصة فى الحبس

بر خصوصده هنده شرعا حبس لازم اولدقده قاضى هندى نه محلده حبس ايتمك كركدر **الجواب** سجن النسوانده

وفى المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة من قضاء البحر

چون كثيره سى اولان زيدى وابنلرى معا حاكمه حبس ايتدردكلرندنصكره ايچلرندن عمرو زيد ادا دين ايتمدين افلاسى حقى ثابت اولمدين زيدى اطلاق مراد ايلسه سائر دائنلرى راضى اولمسوب منعه قادر اولورلرمى **الجواب** اولورلر

رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبس وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شو قدر اقچه حقنى عمرودن طلب ايتدكده عمروك ادايه قدرتى وار ايكن مماطله ايدوب ويرمكله زيد عمروى قاضى يه التى اى مقدارى حبس ايتدردكدنصكره عمروك بينه كرمدى اولنوب ادا مطله ايله اداده حبس شرعا مساغ وارميدر **الجواب** واردر

اذا وقع عنده بالبينة انه متمرد يديم الحبس مجمع الفتاوى

زيد اوزرينه نفقه سى لازم اولان باباسى عمروك نفقه سنى ادادن امتناع ايلسه قاضى زيدى عمروك نفقه سى ايچون حبسه قادر اولورمى **الجواب** اولور

قال محمد فى كتاب الحوالة يحبس فى الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة او امرأة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا مستأمنا او صحيحا او زمنا او مقعدا او اشلا او قطع اليدين قال الا ان يكون ابا او اما وانه لا يحبس احد الابوين بدين الابن وكذلك الجد والجدة وان علوا وعن ابى يوسف انه لا يحبس الا ان يجب عليهما نفقة وكل من اجبرته على النفقة احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا لا فى ترك الانفاق عليهم سعى فى اهلاكهم فيجوز ان يحبس الوالد لقصده اتلاف الولد ويعاقب لدفع التلف عن ولده تاتارخانية فى السابع والعشرين من القضاء

زيد ذمى عمرو مسلم ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنى طلب ايتدكده عمروك ادايه قدرتى وار ايكن ويرميوب مماطله ايتمكله زيد عمروى قاضى يه حبس ايتدرمك استدكده عمرو ذمى دينى ايچون مسلم حبس اولنماز ديو حبسدن امتناعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه من قضاء البزازية
لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجب الحاكم دفعا للظلمة درر

بر بلده ساكن زيدك شرير وموذي بالناس اولوب خلقك مالنى اتلاف قصد
ايلديكني بلده مزبوره اهاليسندن بر قاچ كمسنه لر قاضي يه خبر ويرسه لر قاضي زيدي
تعزير وتوبه سى ظاهر اولنجه حبسه قادر اولورمي الجواب اولور

سئل في شرير يؤذي الناس بيده ولسانه ويسعى في الارض بالفساد وجعل ذلك
وظيفة له هل يسمع الاخبار عنه بذلك لدى الحكام واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب اجاب نعم
يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا فللحاكم طلبه وتعزيره
ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل كذا في الخيرية

وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن
الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين
او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس
للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فاحفظه من البحر الرائق النقروية

ويحبس الدعار والذين يخوفون على المسلمين الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار هم
يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منع في النفس
والمال يحبس في السجن حتى يظهر منه التوبة تاتارخانية في الحبس

تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي
فان عفى فحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك
رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ حتى لا يعود الى مثله وان كان يفعل كذلك يحبس
حتى يحدث توبة وان شاء ضرب وحبس حتى يترك بزازية
في العاشر من القضاء

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنى طلب ايلدكده عمرو تعنتاً ويرمكله زيد عمرى
قاضي يه حبس ايتديروب قاضي بعد التثبت بنه عمرو اداء دين ايلمه قاضي عمرك مالنى ثمن
مثليله بيع ايدوب اداء دينه قادر اولورمي الجواب اولور

والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ملتقى الابحر في الحجر

القاضي لا يبيع عروض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وبقولهما
يفتى كما في الاختيار وغيره صرة الفتاوى

ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد
من الاشباه في الفن الاول وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية
وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه الحال ولو كان له كانون من حديد يبيعه ويشتري
له من الطين وعن شريح انه باع العمامة صرة الفتاوى

زيد مديون اولوب دائنلري بر مدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره زيدك حاكم حضورنده افلاسى

ثابت اولوب حاكم زيدي اطلاق ايلسه زيدك يساري ثابت اولمدين دائنلري
تكرار حبس ايتديرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة
القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر مالا ما لم يمض زمان
يعلم حصول الغنى فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس النقروية

فقير اولوب اداء دينه اصلا قدرتي اولميان زيدي دائنلري حاكمه حبس ايتديرمكه قادر
اولورلرمي الجواب اولمازلر

فقير لا شئ له ولا يجد من يكفل بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين غرمائه ان شاء لازمه وان شاء
تركه لان الحبس انما شرع ليتوصل المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن
يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه النقروية

ايكي زوجه سى اولان زيد زوجه لري بيننده قسمه رعايت ايتمكله قاضي بعد التنبيه زيدن
جور ايلسه قاضي زيدي ضرب وحبسه قادر اولورمي الجواب اولور

من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس
ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه
في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه فوعظ ولم يرجع كما في سراج الوهاج في القسم واذا
امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة الفقير يسقط بمضي الزمان وحقه في الجماع يفوت
بالتاخير لا الى خلف اشباه في اوائل كتاب القضاء والدعوى ولو طلب المديون
يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف
ابد حبسه ولا يشكل انه معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير

زيدك شو قدر اقچه مديوني اولان عمرو دينى ايچون حاكمه بر مدت حبس ايتدروب عمرو محبوس ايكن
اولوب حاضر اولان بر قاچ كمسنه لر ذمتنده اولقدر اقچه حقى اولوب لكن عمرو اول كمسنه
لري مطالبه ايتميوب مسامحه ايتمكله الامه قاضي مجرد عمرك اداء دينه وافي نقدى مالي
يوقدر ديو زيدك اذنسز عمري حبسدن اطلاقه قادر اولورمي الجواب اولماز

وفيه ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر
حتى يطالب الموسر اطلق المعسر النقروية

ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي المدة
واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر
قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه يفوض على راي القاضي ان وقع
عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد
انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسئل القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسئل عن عسرته من جيرانه واصدقائه

واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط
في هذا اللفظ الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه واختلفوا فيه
والصحيح له ان يلازمه قاضيخان في كتاب الدعوى قريبا من اوله الفروية

نوع في اجرة المشخص

زيدك عمرو ذمتنده شو قدر اقچه حقي اولمغله زيد عمروك علمندن عمرك والي يه شكوا ايدوب
واليلك اتباعندن بكري مباشر الوب بكر عمروي احضار ايله عمروك تمردي اولمجق
بكرك اجرتي زيده وعمرو دن قنقيسنه لازم اولور الجواب زيده
ولو ارسل المدعي لحضر القاضي او واحدا من اعوان الوالي ليحضر خصمه من غير ان يدعوه
واحضر الرسول فاجرته يجب على المرسل اذا لم يظهر التمرد من خصمه وان ظهر ذلك منه
فالاجر يجب عليه زجرا له صرة الفتاوى
زيد عمروي بغير حق ضرب ايتمكله عمرو زيدي والي يه شكوا ايدوب زيدي شرعا احضار ايچون
واليلك اتباعندن بكري مباشر الدقده بكر جرميه نام ايله زيد دن شو قدر اقچه
السه زيد مبلغ مزبوري عمروه تضمينه قادر اولور مي الجواب اولماز
ولو سعى المضروب لا يضمن فصولين
سعى الى السلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق لو كان يوذيه وعجز عن دفعه الا به
او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي فصولين في الفصل
الثالث والثلاثين
زيد عمرو دن ذمتنده اولان مبيعدن شو قدر اقچه حقم وار دير ديو دعوي ومدعاسني وجه شرعي
او زره اثبات ايدوب حكم اولندقدنصكره زيد مبلغ مزبوري تحصيل ايچون عمروي حاكمه
حبس ايتديروب حاكمك سجانلري بكر مبلغ مزبوري عمرو دن تحصيل ايدوب زيده تسليم ايلسه
بكرك اجرتي زيد وعمرو دن قنقيسنه لازم اولور الجواب زيده
واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين من خزانة الفتاوى
في الحبس من كتاب القضاء ولو امر القاضي رجلا لملازمة المدعى
عليه لاستخراج المال يسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الصحيح
الاصح قنية في القضاء
مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخنا على المدعي وقال في المحيط وهو
الاصح قنية في المحل المزبور
والتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره
عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين
ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يجب
القاضي عقوبته قاضيخان
ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم
يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي

اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع الفروية
وللوكلاء ان يأخذون الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون بكل
مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم يأخذون في المصر
من نصف درهم الى درهم ولا يأخذون اجورهم خارج المصر لكل فرسخ اكثر من ثلثة
دراهم هكذا وضع الاتقيا وهي اجور امثالهم الفروية

مسائل شتى في القضا

زيد قاضي معزول اولدقده عمرو زيد دن سن زمان قضانده بنم شو قدر اشيامي
ظلما اخذ ايلدك ديو دعوي ايلدكده زيد اشياء مزبوره بكرك اولوب سن بكر دن
غصبا اخذ ايتمكله بكر اشياء مزبوره يي بنم حضور مده سندن دعوي ومدعاسنه
اقامت بينه ايدوب بن دخي حكم ايتمكله اشياء مزبوره يي سندن الوب بكره تسليم
ايلدم ديسه زيد بلا يمين قولينه تصديق اولنوب عمروك مطالبه سندن خلاص
اولور مي الجواب اولور
واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارتهنه
او ما في يده اشياء ذكره من العقود والطلاق والعتاق وانك قد فعلت ذلك ظلما
وتعديا وقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلت واقررت بذلك لمن حكمت
له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كان ما كان ذلك
ولا يقبل بينة يقيمها على ذلك ولو قال الطالب للمعزول ما اقررت عندك ولا قامت
عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه مقر له بالقود
والحق وكذب في ذلك وقال لم يقر لي عندك والا قامت بينة بذلك فالقول قول
المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك وهو قاض و
كذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة من روضة القضاة للسمناني
في الفصل الاول من باب عزل القاضي وكذا في الملتقط قبيل كتاب الشهادات الفروية
زيد قاضي حجج وسجلات تحريري ايچون اجرت المقدره يلس
وامبدر الجواب يوقدر
وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ
شيء لانه واجب عليه لا يجب اخذ الاجر وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه
يحل اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو
ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا واذا
باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه بزازيه في الفصل
الثاني من كتاب ادب القاضي
وللقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه القضاء
وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطلب له لو اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان
الوثيقة لو بحال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلثة الاف خمسة

عشر كذا الى عشر الاف حتى يصير خمسين في عشرة الاف ثم ما زاد ففي كل الف درهم
يضم الى الخمسين ففي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه
خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك اقيل كانه مروي عن ابي حنيفة او لبعض اصحابنا رحمهم الله منح للقاضي ان ياخذ
ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمس دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة
للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحكاك ونقاب
يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة جامع الفصولين في فصل الرابع والثلاثين

زيد عمرو ذمتنده شو قدر اقچه حقم وار ديو دعوى و مدعاسي اثبات ايتدكده قاضي
خصوص مزبور ايچون حجت يازوب زيده ويرسه قاضينك اجرتي زيد و عمرو دن هانكيسنه
لازم اولور الجواب زيده

واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احيا حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه
اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامره احد وامره القاضي
فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا
فصولين من المحل المزبور

زيد قاضي زمان قضاسنده عمروك بكر ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقي اولديغي بنم عندمده
بكرك اقراريله ثابت اولدي ديو اخبار و مبلغ مزبوري عمروه دفع ايله بكره امر ايلسه زيدك اخباري
حكم اولنه شاهدين منزلهسنده اولوب امري معتبر اولورمي الجواب اولور

واعلم ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء لا يصح
رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي
بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف
فسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة اخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية
ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير
من مشايخنا اخذ بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا
اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله وله ان يحكم بها
بخلاف الاقرار تاتارخانية في السابع عشر من كتاب القضا

وقوله فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموه
او ثبت عندي قتله فاقتلوه يثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي في
الاول في قضاء الولوالجية وتمامه فيه الفروية

كتاب القاضي الى القاضي

بر بلده اهاليسندن زيد مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله مال متعلق

دعوا ايچون

دعواسي ايچون بلدهسي قاضيسندن نقل شرعي الوب بعده بلدهٔ اخرايه واروب نقلي بلدهٔ
اخرى قاضيسنه ويرسه قضاة نقل شاهدين استماع ايتمه يه لر ديو امر سلطاني وارد اولمغله
بلدهٔ اخرى قاضيسي نقل مزبور ايله عمل ايدوب نقل شاهدلريني استماع و موجبيله حكم
ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز ممنوعدر

بيك ايكيوز اون سنهسي تاريخيله مورخ قضاة نقل مجبل عمل ايتميه لر ديو امر عالي وارد
اولوب سجل محفوظه قيد اولنمشدر

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه
عدم سماعها من قضاء الاشباه الفروية

قال في الخلاصة في الفصل الاول من القضاء اذا قلد رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا
صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل الفروية
ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى
جامع الفصولين

كتاب الشهادة

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلق دعواسنده خصوص مزبوره عالملر اولوب شهادتلري كندولره
منحصره اولان بكر و بشردن شهادت طلب اولندقده مزبورلر كتم شهادت ايلسهلر شرعا
مزبورلره نه لازم اولور الجواب اثم اولور

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاعلان والستر افضل قال
عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق نافع

زيد عمرو و بشرك جبرا لواطه ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه
بر رجل ايله ايكي مرأة شهادت ايلسهلر شهادت مزبوره ايله عمروك لواطهسي ثابت
اولمش اولورمي الجواب اولماز

ويشترط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان ملتقى الابحر
واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا يثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رحمه الله
تعالى فانه يثبت بشاهدين من الافصاح في باب اللواطة

زيد عمرو و بشر بني بغير حق ضرب ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه
بر رجل ايله ايكي عورت شهادت ايلسهلر شهادت مرقومه ايله زيدك مدعاسي ثابت
اولمش اولورمي الجواب اولور

التعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف
المنكر بزازية

زيد عمرو و بشرك بنم مكان محرزمدن قيمتي نصاب سرقهيه بالغ اولور شو قدر

اشيامي سرقه ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بر رجل ايله ايكي عورت شهادت ايلسه لر شهادت مرقومه ايله زيدك مدعاسي ثابت اولمش اولورمي الجواب مرادي تضمين مال ايسه اولور قطع يد ايسه اولماز

وفي فتاوى العتابية وفي المجرد لايقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع ويقبل في حق الضمان القروية

زيدك زوجه سي هند زيد دن سن اگر بو گيجه داماد عمرو منزليمه گلمزسه زوجم هنددن اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط وتعليق ايتمش ايدك وبو گيجه مرور ايدوب عمرو منزلينه گلمكله شرط مزبوره بناء بن سندن اوچ طلاق بوش اولدم ديو دعوى ايتدكده عمرو ده مجرد اوزره اولان شرط مقر اولوب لكن زيد بو گيجه منزليمه گلمشيدي ديله عمرك اول گيجه زيدك منزلنه عدم مجيئنه بكر وبشر شهادت ايلسه لر شهادت مرقومه ايله هندك مدعاسي ثابت اولوب زيددن اوچ طلاق بوش اولورمي الجواب اولور

وفي جامع الفصولين يجوز اثبات الشرط ولوكان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجنايتها وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجئ صهرنا هذه الليلة فانت طالق فشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهره في تلك الليلة طلقت امرأته لان هذه الشهادة قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة فالعبرة للمقاصد لا للصور جامع الفتاوى

زيد هند متوفاتك والده سي زينبدن بن هندك عصوبت نسبيه جهتندن وارثيم حتى بنم هنده وارثتم ايله عمرو قاضي حكم ايتمشيدي ديو دعوى وزينب بالكلية انكار ايدوب زيدك هنده وارثتيله عمرك حكمنه بكر وبشر شهادت ايلسه لر زينب مجرد حكمه شهادتي قبول ايتميوب اعلايه وارنجه تكرار نسبكي ثابت ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

اذا شهدوا انه وارث فلان من غير بيان سببه لا يقبل الا اذا شهدوا بان فلان القاضي قضى بانه وارثه فانه تقبل كما في خزانة الاكمل اشباه

في كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

زيد عمرو دن شكا شو قدر رهينه لي ثمن معلومه بيع ايدوب ثمني ذمتكده در ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن بكر وبشر زيد وعمرك اسملرني بلمه لر شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولور

لوكان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه ولا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلابد من ذكر جده عند ابي حنيفة وهو الصحيح والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله فصولين

بو خصوصده زيد غائبك اوزرينه شهادت ايدن عمرو وبكر زيدك باباسي و دده سي اسملريني ذكر ايتمك لازمميدر الجواب لازمدر

ولوكانت على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان بن فلان لا يقبل حتى ينسبوه الى جده درر

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرك ذمتنده ثمن مبيعدن شو قدر اقچه حقوق وارثه تركه سندر وبركيسيجه دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده بلمه لر شهادت مزبوره ايله زيدك مدعاسي ثابت اولمش اولورمي الجواب اولماز لما نقل عن الدرر

زيد فوت اولوب زوجه سي هندك ولابوين قز قرنداشي زينبي ترك ايتدكده عمرو ظهور ايدوب بن زيدك باباسي بكرك عمي اوغلينك اوغلي وعصوبت نسبيه جهتندن وارثيم ديو دعوى ايتدكده عمرك مدعاسنه شهادت ايدنكسنه لر زيدك باباسي بكر وبكرك باباسي خالد عمرك باباسي بشر وبشرك باباسي وليد مزبور وليد خالد ايله لابوين قرنداشلر اولوب بابالري اسمي احمد در ديوب لكن احمدك باباسي اسمني بلمه لر شهادت مزبوره ايله عمرك مدعاسي ثابت اولوب زيده وارث اولورمي الجواب اولماز

واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يقع الارتفاع الى الجد الاعلى نحو ان يقول في صورتنا هذه ان هذا الذي حضر احمد بن عمرو وهذا المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الرحمن بن عمرو من الظهيرية وكذا في العمادية

اذا ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليست بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم فصولين في الفصل السادس

ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد وكذا في الشهادة القروية

وان ادعى انه ابن عمه فمع ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد بزازية

هند فوت اولوب ظاهرده وارث معروفي اولمغله تركه سني امين بيت المال قبض ايتدكده نصكره عمرو ظهور ايدوب بن هندك اناسي زينبك لابوين ار قرنداشي بكرك اوغلي وذي رحم جهتندن وارثيم ديو دعوى ايتدكده عمرك مدعاسنه شهادت ايدنكسنه لر زينب وبكرك بابالري ودده لري اسملريني بلمه لر شهادتلري مقبوله اولوب عمرك مدعاسي ثابت اولمش اولورمي الجواب اولماز

لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره القروية

زيد عمرو دن بكر غائبك ذمتنده شو قدر اقچه حقي اولوب بن بكرك دعوا وقبضه وكيليم ديو دعوى وعمرو توكيلي انكار ايتمكله زيدك مدعاسنه شهادت ايدنكسنه لر بكرك باباسي ودده سي اسملريني بلمه لر شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولماز لما نقل عن الدرر

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلق دعواسنه زيدك مدعاسنه اخرس اولان بكر اشارت

معهوده سبيله شهادت ايلن شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز

ولا تجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة مام عند علمائنا تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب الشهادة

زيد هنده سن فلان منزلكي بكا بيعه عمروي توكيل ايدن عمرو دخي منزل مزبوري ثمن مثليله بكا بيع ايلدي ديو دعوی وهند توكيلنی انكار ايندكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كمسنه لر بز هندي كورمدك لكن درون منزلده بر خاتون منزل مزبوري زيده بيعه عمروي توكيل ايتدیکنی ايشتدك ديليه لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز

ولا يسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تبين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حينئذ يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له درر

زيد هند دن ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم اولوب جميع اقرار ايتمشيدك ديو دعوی وهند انكار ايندكده هندك اقرارينه شهادت ايدن كمسنه لر وراء جداردن بر خاتون زيده جهت قرضدن شو قدر اقچه دينم وار ديو اقرار ايلدي لكن هند ايدوكني بلمزز ديليه لر شهادت مرقومه ايله زيدك مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها تشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها خانية

ص من شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود فهل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم الفروية واذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت ولا يشترط رؤية وجهها مؤيد زاده

زيد عمروك تصرفنده اولان بر مقدار اراضي ايجون طابولي يرلرمدر ديو دعوا ايلدكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كمسنه لر اول اراضينك حدودلريني بلميوب مجلسده تعيينه قادر اولمسه شهادت مزبوره ايله زيدك مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز

وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة هداية

لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلما يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين

وعند زفر

وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن يبقى احد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك ذكر الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا بالاقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحد ودليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد واحد ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلان ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور بزازية في الثاني من كتاب الشهادة

زيد عمروك يدنده اولان باغچه ايچون ملكمدر ديو دعوا وعمرو دخي ملكمدر ديو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه شهادت ايدن بكر وبشر اول باغچه نك حدودني بلميوب لكن مجلسده تعيينه قدرتلري اولسه مزبورلرك شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولور

ولا يشترط التحديد في الدعوى والشهادة ولو كان العقار مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يشترط ولا يحتاج الى ذكر حدودها كذا في البحر نقلا عن الملتقط فلا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة من حموي منح الغفار

نقط شهدا بدار وما لا نعرف حدوده اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود ويحضرت امينى القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود ودفع يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات جامع الفصولين في الفصل السابع

زيد عمرو دن شو قدر اقچه قرض ويردم ديو دعوا وعمرو اصلا نسنه المدم ديو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادت كلان بكر وبشر مبلغ مزبوري عمروك نه وقتده الديغني ذكر ايتمك لازم اولورمی الجواب دكلدر

ولا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لو شرطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة والى بيان الخطاب ونحوها وذلك ايقاع الناس في الحرج فكان ساقطا جواهر الفتاوی

زيد متوفانك ورثه سی عمرو دن سن زيدي عمدا قلج ايله ضرب وجرح ايدوب زيد اول ضربدن صاحب فراش اولوب قالقمادين متأثرا فوت اولدي ديو دعوی وعمرو انكار ايتدكده ورثه نك مدعاسنه شهادت ايدن كمسنه لر عمرو زيدي ضرب ايتدیکني مشاهده ايتدك لكن زيد اول ضربدن صاحب فراش اولوب فوت اولديغني بلمزز ديليه لر شهادت مزبوره ايله ورثه نك مدعالري ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز

ولا تصح الشهادة بقوله اعرف او اعلم حتى يقول اشهد تاتارخانية

ولو لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته ايضاح

واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا

لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بينا والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالعيوب صاحب فراش حتى مات هدايه

زيد عمرو ك يدنده اولان منزل ايچون ملكم اولوب حتى بكر قاضي حضورنده منزلي سندن دعوى واثبات ايتمكله بكر منزلي بكا حكم ايدوب حجت ويرلشدي ديو دعوى وبر حجت ابراز ايدوب عمرو بالكليه انكار ايتدكده مضمون حجته شهادته كلانلر بز حين مرافعه ده حكمده حاضر دكل ايدك لكن بو حجت بكر قاضينك حجتيدر ديو شهادت ايلسه لر شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولماز

لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض كذا بل بالشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة درر في الاستحقاق

زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم اولوب حتى اقراريني مشتمل خط وختمي حاوي معنون ومرسوم دين تمسكي حجي ويرمشيدك ديو دعوى وبر تمسك ابراز ايدوب عمرو بالكليه انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلانلر بو تمسك عمروك اولديغني بلورز لكن زيدك عمرو ذمتنده اولقدر اقچه حقي اولديغني بلمزز ديو ايلسه لر شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولماز

شهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز من شهادات المنيه

ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه وقالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح ادب القاضي القزوينيه

فيمن تقبل شهادته ومن لا يقبل

صفت ايمان واسلامي نه ايدوكني بلميان زيدك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز

سئل ابو السعود العمادي عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا يبدله او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا فاجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد وهكذا اجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه لو تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم فحينئذ لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى صرة الفتاوى

ترك صلاة عادتي اولان زيدك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز

ولا يجوز شهادة تارك الصلوة ولا شهادة من ترك الجماعة الا اذا ترك عن تاويل مؤيد زاده

برسوقده دلال اولوب عدالت اولميان زيدك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز

ان العلما افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي على اخذ

الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا صرة الفتاوى

زيد عمرو ايله بر خصوصه متعلق دعواسنده زيدك مدعاسنه زيدك ازادلي قولي بكرك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولور

وتقبل شهادة المعتق للمعتق كعكسه كذا في الرمز

بر خصوصه شهادت ايدن زيد بن بو ايله ايتدم ديو كندي فعلنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمي الجواب اولماز

لا تقبل شهادة المرء على فعل نفسه بزازيه

كذب ايله معروف اولان كمسنه توبه ايدنجك شرعا شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز

وفي البدايع كل فاسق تاب من فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود بالقذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب من سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة

اكل ربوا ايله معروف اولان زيدك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز

ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا اكل الربوا يريد اذا كان مصرا عليه معروفا به قاضيخان

زيد وعمرو وهندك يدنده اولان بر بسيم كمر ايچون ملكمزدر ديو دعوى ايدوب بعده دعوالري فصل اولنمدين زينب اول كمر بنم ملكمدر ديو دعوى ايتدكده زيد وعمرو زينبك مدعاسنه شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمي الجواب اولماز

ومن ادعى ملك شيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل من العمادي والخلاصة والبزازيه

اهل عرف اعوانندن اولوب بغير حق مال المق معتادي اولان زيدك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز

لا تقبل شهادة العوان الذي يأخذ المال بغير حق لسان الحكام

زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر اقچه حقني قبضه بكري توكيل ايدوب بكر دخي مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرمكله زيد بكري وكالتدن عزل ايدوب بعده زيد مبلغ مزبوري قاضي حضورنده عمرودن دعوا وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر شهادت ايلسه مقبوله اولورمي الجواب اولور

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين عتابيه

وكيل يطلب الف درهم قبل فلان والخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل من شهادة البزازيه

ديوانه تركه سندن زيد اولديغي حالده فوت اولان زيدك ورثه سي عمرودن زيدك

زید وعمرو وبکر ایله بر بلده‌ده بر سنه ساکنلر اولوب بکرک زوجه‌سی هند ایله مدت مزبوره‌ده
ازواج معامله‌سی ایندیکنه عالملر ایکن بلا عذر سکوت ایندکلرندنصکره بکر فوت اولوب
هندی وسائر ورثه‌سنی ترک ایدوب هند ترکه بکرده حصه‌سنی المق استدکده سائر
ورثه هند دخی بکرسنی بر سنه مقدم طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتمشیدی اوبله اولیجق وارثه
اولمزسن دیو حجوی وهند انکار ایدوب ورثه‌نک مدعالرینه زید وعمرو شهادت ایلسه‌لر
مقبوله اولورلرمی الجواب اولماز

مسئله مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه کان افر بحرمتها حال صحته ولم یشهدوا
بذلک حال حیاته لا یقبل اذ کانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسکتوا لانهم فسقوا وشهادة
الفاسق لا یقبل من القنیة فی باب الشاهد یؤخر شهادته

واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر یفسق ولا تقبل شهادته نصوا علیه فی
الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فی القنیة انه فی الکل وهو ما فی الظهیریة و
التتمة من الاشباه فی کتاب القضاء صرة الفتاوی

زید متوفانک داینلرندن عمرو وبکر زید ذمتنده شو قدر اقچه حقمز وار دیو دعوی ایندکلرنده
مزبورلرک مدعالرینه زیدک اخر داینلری بشر وخالد شهادت ایندکلرندنصکره بشر و
خالد دخی زید ذمتنده شو قدر اقچه حقمز وار دیو دعوی ایدوب مرقوملرک مدعالرینه عمرو
وبکر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورلرمی الجواب اولور

الفتاوی غیاثیة لو شهد کل فریق للاخر بالدین علی المیت جاز سواء کان فی مجلس واحد
او مجلسین کما لو کان فی حال حیاته وعن ابی یوسف یجوز فی مجلس واحد ولا یجوز
شهادة کل فریق للاخر بالوصیة بالثلث او لاحدهما بالثلث وللاخر بالالف او لاحدهما
بعین وللاخر بالثلثین بالشرکة ولو شهد احدهما بالدراهم والاخر للاول بالدنانیر وجبت
فی روایة جاز وقیل لا یجوز لانها جنس واحد فی المسئلة کالدراهم ولو شهدا احد
الفریقین بالدراهم وشهد الاخر بالدنانیر تقبل شهادة الفریقین من تاتارخانیة
فی الفصل العاشر من کتاب الشهادة

هندک زوجی زید ذمتنده شو قدر اقچه مهر معجلی وار میدر دیو عمرو وبکردن سؤال
اولندقده مزبورلر بلمزز دیدکلرندنصکره هند زید دخی ذمتنده شو قدر اقچه مهر معجلم وار دیو
دعوا و زید انکار ایندکده هندک مدعاسنه عمرو وبکر شهادت ایلسه‌لر
مقبوله اولورلرمی الجواب اولور

رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذکر فی المنتقی انه لا یجوز شهادتهما وعن محمد فی
النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندی فی امر وقال لا علم لی بهذا ثم شهد بعد ذلک
جازت شهادته خانیة

زید عمرو دخی ذمتنده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقم وار دیو دعوا وعمرو انکار ایدوب
زید مدعاسنه اقامت بینه ایده میوب عمروه یمین ویردکده حالا زید مدعاسنه اقامت
بینه ایدیجک مقبوله اولورمی الجواب اولور

ذمتنده شو قدر اقچه حقی وار دیو دعوی وعمرو انکار ایندکده ورثه‌نک مدعاسنه زیدک
داینلری شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورلرمی الجواب اولماز

وتجوز شهادة رب الدین لمدیونه بما هو من جنس دینه کذا ذکره فی الوکالة فی الجامع ولو
شهد لمدیونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدین لا یتعلق بمال المدیون فی حیاته ویتعلق
بعد وفاته کما فی الخانیة قلت وحکی شارح الوهبانیة عن المحیط انها لا تقبل لمدیونه اذا
کان مفلسا ونقل عن الحلوانی القبول وان کان مفلسا وهو ظاهر کلام الخانیة
والحاصل القبول مع الیسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف فی حالة
الاعسار مع الحیاة ولم ار من رجح احد القولین والله تعالی اعلم والامام الزیلعی
اقتصر علی القول بالقبول اذ کان مفلسا واما شهادة المدیون لرب الدین فمقبولة کما فی الشرح
الوهبانیة وانفعات قدریة نقلا عن معین المفتی فی کتاب الشهادة

زیدک بر خصوصه متعلق دعواسنده زیدک مدیونی بکرک شهادتی مقبوله اولورمی الجواب
اولور لما نقل انفا

زید عمرو دن ذمتنکده شو قدر اقچه حقم وار دیو بکر قاضینک حضورنده دعوی وعمرو انکار
ایندکده زیدک مدعاسنه مدمن خمر اولان بشر شهادت ایدوب بکر لعلة الفسق شهادتنی
رد ایندکدنصکره زید حاکم اخر حضورنده خصوص مذکوری تکرار عمرودن دعوا ایدوب و
مدعاسنه بشر شهادت ایدرسه بشرک شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز

ولا یجوز شهادة مدمن الشرب وهو الملازم علیه مختار النوازل

والشهادة اذا ردت فی حادثة لا تقبل فیها ابدا صدر الشریعة

علیه شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنین فی تلک الحادثة عند ذلک القاضی لا تقبل من القنیة
وعن الوبری من رد الحاکم فی حادثة لا یجوز للحاکم الاخر ان یقبل فی تلک الحادثة وان
اعتقد عدلا مؤیدزاده

زید وعمرو وبکر ایله بر قریه‌ده التی ای ساکنلر اولوب بکرک زوجه‌سی هند ایله مدت
مزبوره‌ده ازواج معامله‌سی ایندیکنه عالملر ایکن بلا عذر سکوت ایندکلرندنصکره زید وعمرو
بکر هندی التی ای مقدم اوچ طلاق ایله تطلیق ایتمشیدی دیو شهادت ایلسه‌لر مقبوله
اولورلرمی الجواب اولماز

قال رضی الله تعالی عنه وینبغی ان یکون ذلک وهنا اذا علموا انه یمسکها امساک
الزوجات والاماء لان الدعوی لیس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخر وصار وافسقة
قاضیخان

اجاب المشایخ فی شهود شهدوا فی الحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ایام من غیر عذر
انه لا یقبل ان کانوا عالمین بانهما یعیشان عیش الازواج علاء الحمامی وخطیب الانماطی و
کمال الائمة البیاعی فی سبعة من شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا
تقبل اذ کانوا عالمین بعیشهم عیش الازواج وکثیر من المشایخ اجابوا کذلک فی جنس هذا
وان کانوا تاخیرهم بعذر تقبل قنیة

ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي
عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال قاضيخان الفروق

قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا
بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه بعد ذلك يسمع
شهادتهم قنية في باب البينة الفروق

شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا
وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم وارثا غيره ثم علمنا وارثا آخر فنشهد به
فانه يقبل فصولين

فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة من حوى الدرر

الحاكم اذا استشهد على علمه بعد العزل لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه
وتقبل في قول مالك وسفيان تنف الحسان

وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم قاضيخان

ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ
ملتقى الابحر

والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ملتقى

وبه شار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فاداها تقبل كما في فتح القدير من البحر
في الشهادة

ولم يذكر المؤلف المجنون ولا خفاء في عدم قبولها وفي المحيط ومن يجن ساعة ثم يفيق ساعة
فشهد في حال الصحة يقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاغماء والاغماء لا يمنع قبول الشهادة
بحر الرائق

زيد عمرو دن دتنده فلان محلده ايلديكم مبايعه جهتندن شو قدر اقجه حقم وار در ديو
دعوى وعمرو اول محلده زيد ايله مبايعه سني بالكليه انكار ايدوب زيدك عمرو ايله وجه محرر
اوزره مبايعه سنه بكر وبشرك شهادت ايتدكلرندنصكره عمرو بكر وبشرك مجلس شهودده
حاضر اولمدقلرني زيد اقرار ايتمشيدي ديو دعوا وزيدك وجه محرر اوزره اقرارينه خالد
وولیدك شهادت ايله لرشهادتلري مقبوله اولوب زيدك بينه سي باطل
اولورمي الجواب اولور

ولو برهن على اقرار المدعي ان الشهود فسقة او على اقراره انه استأجرهم او على اقراره
انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي جامع الفصولين
في اواخر الفصل العاشر

وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون
شهوده مستأجرين لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا احضروا ذلك الامر المشهود
به يقبل بزازية في كتاب ادب القاضي

زيد مديونك يسارينه شهادت ايدنكمسنه لر زيدك مالني تعيين ايتمك لازممیدر

الجواب

الجواب دكلدر

وان شهد وانه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال
قاضيخان

في التعديل والتزكية

زيد عمرو دن فلان جهتدن ذمتكده شو قدر اقجه حقم وار در ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب
زيدك مدعاسنه بكر وبشرك شهادت ايله لر عمرو بكر وبشره طعن ايتمه مرافعه اولنديغي
قاضي مزبورلري تزكيه ايتمك لازممیدر الجواب لازمدر

ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ملتقى في الشهادة

بو صورتده قاضي بكر وبشري تعديل وتزكيه ايتمدين شهادتلريني قبول وموجبنجه
حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز

حكام بوبابده حكمه مولي دكلدر

ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسئل عن الشهود طعن
الخصم اولم يطعن وقال ابي حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا ليست من الشبهات
كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا
طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم خلاصة الفتاوى

زيدك مدعاسنه شهادت ايدن عمرو وبكري ايكي نفر كمسنه لر تعديل وتزكيه ايتمديه
قاضي شهادتلريني قبول وموجبيله حكم ايتدكدنصكره بلا كز لسر عمرو وبكر كمسنه در
ديو شهادت ايلسه لر قول الثقات اولنورمي الجواب اولنماز

وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة
في الاحكام بخلاف قول الواحد قاضيخان في فصل فيمن يقبل شهادته

زيد عمرو دن دعوا ايلديكي حقك ثبوتنه اقامت بينه ايتدكدنصكره عمرو زيدك
شهودي زيد بزي بو شهادت ايچون استيجار ايتمشيدي ديو اقرارلرينه اقامت بينه
ايلسه شهود زيدي ابطال ايدرمي الجواب ايتمز

رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة
فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على
ان الشهود والمدعي فسقة او زناة او اقرار الشهود وان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة
او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح وهذا عند
علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة
وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي
زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة
المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة
الحسبة فجازت شهادتهم مؤيد زاده نقلا عن القنية في التهاتر في الشهادة

زيدك عمرو ايله بر عرصه يه متعلق دعواسنده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن بكر وبشرى قاضى تعديل وتزكيه ايدوب شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم مراد ايندكده عمرو قاضى يه بكر وبشره شهادتلرنده كاذب اولمدقلرينه يمين ويردرميجه شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضى ان يحلف المدعى انه محق فى دعواه على ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيب لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق فى شهادته لا يجيب جامع الفتاوى

بر خصوصده زيد اوزرينه شهادت ايدن شاهدلره قاضى زيدك الحاحيله شهادتلرنده كاذب اولمدقلرينه يمين ويردرمكده بأس وارميدر الجواب يوقدر

ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه فى كتاب القضاء من الفن الثالث وفى زماننا لما تعذرت التزكيه بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختار ابن ابى ليلى لحصول غلبة الظن من شهادة الخانيه صرة الفتاوى

فمن لا يقبل شهادته للتهمة

زيد عداوت دنيويه ايله اولان عمرو وبكر زوجه سى هندى بائنا تطليق ايلدى ديو شهادت ايلسه شهادتلرى مقبوله اولورمى الجواب اولماز

سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دنيويه تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما فى شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضى الحنفى هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيويه او التعصب واذا حكم القاضى بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط مثبت فى مناشير الحكام فصار على منال القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله تعالى اعلم صرة الفتاوى نقلا عن الفصولين

زيدك مدعاسنه زيدك خالى عمروك شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولور

شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك للاعمام واولادهم وللعمات والخالات والاخوال ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه قاضيخان

زيدك مدعاسنه زيدك داماذى عمروك شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولور

وتقبل شهادة الرجل لمن حرم مصاهرة عنايه

زيده عداوت دينيه لرى اولان عمرو وبكرك شهادتلرى مقبوله اولورمى الجواب اولور

وتقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية يدل على قوة دينه وعدالته درر

هندك زيد ايله بر خصوصه متعلقه دعواسنده هندك قاين اتاسى عمرو هندك مدعاسنه شهادت ايلسه زيد مجرد قاين اتاك اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

لما نقل

لما نقل عن قاضيخان

زيد عمرو ودن ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم وار ديو دعوى ايلدكده عمرو دن مبلغ مزبورى تماماً اسكا اداء ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسنه خصوص مزبوره عمروك تعهدنه كفيل اولان بكر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى

الجواب اولماز

والكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذى كانت الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل فى الصحيح فى نوع فى الشهادة على النفى فى الفصل الثالث من كتاب شهادة البزازيه الفروقيه

زيد عمرو ودن بر خصوصى دعوى وعمرو انكار ايلدكده زيدك مدعاسنه عمروك شرعا احضار ايلدن محضر شهادت ايلسه عمرو مجرد محضرك شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز اگر محضر عادل ايسه اولور

يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لانه ما لم يظهر الحق للمدعى لا يجوز القضاء به فضلا عن الوجوب وظهور الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة من المحيط البرهانى فى كتاب الشهادة

ولا يرد على هذه المسئلة ما فى البزازيه من ان شهادة محضر قضاة العهد لا تقبل لان عدم القبول هناك محمول على خروجه من دائرة العدالة ودخوله فى وادى الظلم باخذ زيادة الاجرة جبرا من غير رضى واما اذا كان عادلا لا يضره عمل الاحضار لا يمنع الشهادة بل ينفعه فى قبول الشهادة لاعانته على ظهور الحق والله اعلم عطائيه

زيد عمرو ودن ذمتنده شو قدر اقچه حقم وار ديو دعوى وعمرو انكار ايلدكده زيدك مدعاسنه زيدك مشاهره اجير وحدى اولان بكر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى الجواب اولماز

واما الاجير الوحد وهو الذى استأجر مياومة ومشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا خلاصه لا فى تجارته ولا فى شيء آخر قاضيخان

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلق دعواسنده زيدك اجنبيسى اولان بكر وبشر شهادت ايلسه لر عمرو مجرد بكر وبشرك زيد ايله دوستلقلرى وار ديو شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

شهادة الصديق لصديقه مقبولة صرة الفتاوى

زيد عمرو ودن ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم وار ديو دعوى وعمرو انكار ايلدكده زيد مدعاسنه شهادته كلان بكر وبشردن بكر زيدك عمرو ذمتنده جهت مزبوره دن اولقدر اقچه حقى وار ديو منفردا شهادت ايدوب بعده بشر بن حقى بكرك شهادتى مثللى شهادت ايدرم ديوب لكن مدعاى تفسير ايتمسه بشر عادل اولسه شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولور

ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمى اذا كان بحال يمكنه البيان لولا هيبة مجلس القاضى ومن الفصيح لا وجل

ان لم يحبس فيه القاضي تهمة تقبل بالاجماع وان احبس لادب يفتي كما روي عن محمد رحمه الله تعالى
اذا اتهم الشهداء فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوى اذا ادعى خمسة دراهم
فقال المدعى عليه اوفيتها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنهما
لاندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم ويبرأ المدعى عليه كذا في العمادية
من الدرر في مسائل شتى لكتاب القضا صرة الفتاوى

زید فوت اولوب اوغلی عمروی و قزی هندی ترک ایتدکده عمرو و هند بکرک یدنده
اولان بر منزل ایچون زیدک ترکه سندندر دیو دعوی و بکر انکار ایتدکده عمرو و هندک مدعالرینه
هندک زوجی بشر شهادت ایله مقبوله اولورمی الجواب اولماز

سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على آخر فاقاما البينة واحد الشاهدين
زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتها فقال اذا رد بعض شهادته
يرد كله من الخانية صرة الفتاوى فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها
كذا في القنية صرة الفتاوى

زید متوفانک اولاد صغارینک وصی منصوبلری اولان عمروی قاضی عزل ایدوب یرینه بکری
وصی نصب ایتدکدنصکره بکر بشردن زیدک ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقی وار ایدی
دیو دعوا و بشر انکار ایتدکده بکرک مدعاسنه عمرو شهادت ایله مقبوله
اولورمی الجواب اولماز

واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لاتقبل وكذا لو شهد بحق للميت بعدما ادركت الورثة لاتقبل ودلت المسئلة على ان القاضي
اذا عزل الوصي ينعزل من شهادة البزازية

زید فوت اولوب ورثه صغار و کبارینی ترک ایتدکده عمرو ورثه کباردن زیدک ذمتنده
فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم وار در دیو دعوا و ورثه انکار ایتدکلرنده عمرک مدعاسنه
صغارک وصیلری اولان بکر شهادت ایله مقبوله اولورمی الجواب اولور

اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لاتقبل شهادته لانه يثبت
بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت
شهادته على كل حال من شهادة الخانية

زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بکر و بشری ترک ایتدکده خالد مزبورلردن زیدک ذمتنده
فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم وار در دیو دعوا ایلدکده عمرو و بکر اقرار ایدوب بشر
انکار ایله قاضی عمرو و بکرک اقرارلریله حکم ایتمش اولمغله عمرو و بکر خالدک مدعاسنه
شهادت ایلسه‌لر مقبول اولورمی الجواب اولور

قال في الكتاب الاثري ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض
القاضي بشيء بحكم اقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من التركة من شهادة المحيط البرهاني
اذا مات رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما

حتى شهد

حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما
من الورثة من متفرقات السراجية القروية

في جر المغنم كشبهه

بر قصبه ده شهادت ایدن زید و عمرک شهادتلرنده کندولره جر مغنم اولیجق شهادتلری
مقبوله اولورمی الجواب اولماز

كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق

زیدک بر قریه قربنده اولوب طاپو ایله تصرف ایتدکده اولان بر مقدار اراضی ایچون قریه مزبوره
اهالیسی بزم مرعی مزدر دیو دعوی ایلدکلرنده اهالیدن بعضیلرینک شهادت ایله‌لر مقبوله
اولورمی الجواب اول اراضیدن انتفاعلری وار ایسه اولماز والا اولور

وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل السكة يشهدون بشيء
من مصالح السكة ان كانت غير نافذة لاتقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لاتقبل
وان قال لا اخذ شيئا تقبل خلاصة في الفاظ الشهادة وكذا في البزازية في الشهادة على
فعل نفسه

زید عمرو متوفانک ورثه سندن عمرو ذمتنده شوقدر اقچه الاجق حقم وار در دیو دعوی
و مدعاسنه اقامت بینه ایدوب حکم اولندقدنصکره ورثه بکر دخی عمرک ذمتنده
جهت قرضدن شوقدر اقچه الاجق حقی وار در دیو دعوا و بکر انکار ایتدکده ورثه نک مدعالرینه
زید شهادت ایله زید حکم اولنان اقچه یی ترکه دن المش اولیجق
شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز

ولو ادعى دينا على ميت وقضي له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة
بدين للميت على رجل الف درهم لايقبل لانه ينتفع به في السابع عشر من دعوى التاتار
خانية القروية

زید و عمرو و بکر متوفانک ورثه سندن بکر ثلث مالندن فلان منزلی بزه على الاشتراک
وصیت ایدوب مصرا فوت اولدی دیو دعوی و ورثه انکار ایتدکلرنده زید مدعی اولوب
عمر شهادت ایله مقبوله اولورمی الجواب اولماز

ولايجوز شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث او لاحدهما بالثلث وللآخر بالالف
او لاحدهما بعين وللآخر بالثلثين بالشركة تاتارخانية

زید عمرو دن ذمتنده شوقدر اقچه حقم وار در دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدک
مدعاسنه مبلغ مزبورده زید ایله شریکی اولان بشر و خالد شهادت
ایلسه‌لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز

لاتقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود في القذف والشريك
في شركة للشريك صرة الفتاوى

زید و عمرو و بکرک یدنده اولان بر منزل ایچون ملکمدر دیو دعوی و مدعالرینه بشر و خالد
شهادت ایدوب حکم اولندقدنصکره بشر و خالد بکردن ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه

حقمز وار در دیو دعوی ایدب مزبورلرک مدعالرینه زید وعمرو شهادت
ایلسه‌لر مقبول اولورمی الجواب اولور

م عن محمد رحمه‌الله فی شاهدین شهدا علی رجل لرجلین بالف درهم وشهد المشهود لهما لشاهدین علی هذا الرجل الف درهم والمشهود علیه جحد فشهادتهما جائزة تاتارخانیه الفرق

زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم وار در دیو دعوا وعمرو انکار ایدب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده میوب عمرو ده یمین ویردکده نکره بکر عمرو ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم وار در دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده بکرک مدعاسنه زید شهادت ایلسه عادل اولیجق شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولور

رجل خاصم رجلا فی دار او فی حق ثم ان هذا الرجل شهد علیه فی حق آخر جازت شهادته اذا کان عدلا قاضیخان

بر وقفک متولیسی زید فوت اولوب یرینه قرنداشی هند متولیه اولدقده هند زیدک ورثه‌سی یدلرنده اولان بر منزل ایچون وقف مزبورک مستغلاتندندر دیو دعوی وورثه انکار ایتدکلرنده هندک مدعاسنه مرتزقه‌دن بعض کمسنه‌لر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی الجواب اولور

ولو شهد بوقف علی نفسه او علی واحد من اولاده وان سفلوا او علی ابائه وان علوا لا یقبل وکذا لو شهد به علی نفسه وعلی اجنبی لا یقبل لا فی حقه ولا فی حق الاجنبی ولو شهد احد جماعة انه وقف علی زید وشهد الاخر انه وقف علی عمرو یقبل ویصرف غلته الی الفقراء لانهما اتفقا انه وقف علی فقراء جیرانه وهما من جیرانه الفقراء یقبل اذ لیس بامر لازم وکذا لو شهدا انه وقف علی فقراء مسجده وهما من فقرائه یقبل وکذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة یقبل ولو وقف کرسیه علی مسجد لقراءة القران او علی اهل المسجد وشهدا اهل ذلک المسجد علی وقف الکرسیه فهذه المسئلة نظیر شهادت اهل المدرسة علی وقف تلک المدرسة وشهادة اهل المحلة علی وقف اهل المحلة والمشایخ فصلوا فیها فقالوا اهل المدرسة لو کانوا یاخذون الوظایف من ذلک الوقف لا یقبل شهادتهم وان کانوا لا یاخذون یقبل وکذا فی اهل المحلة وکذا الشهادة علی وقف مکتب وللشاهد ابن فیه لا یقبل وقیل فی هذه المسائل کلها یقبل وهو الصحیح لان کونه الفقیه فی المدرسة وکون الرجل فی المحلة لیس بلازم بل منتقل وشهادة اهل المسجد یقبل لانهم لم یجروا الانفسهم بهذه الشهادة نفعا من الثالث عشر من الفصولین الفرق

زید عمرونک طاپو ایله تصرفنده اولان بر تارلا ایچون طاپولی تارلامدر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه زیدک مزارعی بکر شهادت ایلسه مقبوله اولورمی الجواب تخم وارض زیدک عمل بکرک اولیجق اولماز

سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحین لسباهی قریتهم التی اقطعها السلطان له هل تقبل واجاب ظاهر کلامهم عدم القبول فقد صرح فی الشرح الوهبانیة ناقلا عن سؤال نجم الائمة البخاری رحمه‌الله امیر کبیر ادعی فشهد له عماله وولاته ونوابه ورعایاه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة رحمه‌الله لا تقبل شهادة الرعیة لوکیل الرعیة والشحنة والرئیس والعامل جهالهم

وبيلهم

وبيلهم خوفا منهم وکذا شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو کان صاحب البذر وکذا فی القنیة صرة الفتاوی

علاسی بر محله‌نک عوارضنه مشروطه نقود موقوفه‌نک متولیسی زید عمرو ذمتنده اصل مال وقفدن شو قدر آقچه وار در دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه اول محله‌نک اهالیسندن اولوب عوارض ویرن کمسنه‌لردن بکر وبشر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی الجواب اولور

سئل فی شهادة المستحق علی اصل الوقف هل هی مقبولة ام لا اجاب تقبل علی الصحیح نص علی ذلک فی الفصول العمادیة من فتاوی امین الدین

بر وقفک متولیسی زید عمرو ذمتنده وقف مزبورک اجاراتندن شو قدر آقچه وار در دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه اول وقفک مرتزقه‌سندن بکر وبشر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورلرمی الجواب اولماز

واما شهادة المستحق فیما یرجع الی الغلة کشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا فی المشهود به فکان منهما فکان داخلا فی شهادة الشریک فهو نظیر شهادة احد الدائنین لشریکه بدین مشترک بینهما من شهادات البحر الرائق

فی دفع المغرم وشبهه

هند فوت اولوب زوجی زیدی وکبیر اوغلی عمرویی واولاد صغاری بشری ترک ایتدکده بکر هند ذمتنده ثمن مبیعدن بیک غروش حقم اولوب حتی هند صحتنده اقرار ایتمش ایدی دیو دعوی وزید وعمرو اقرار ایدوب صغارک وصیلری بشر انکار ایتمکله قاضی دین مزبوری زید وعمرونک اقرارلرینه بناء زید وعمروده ترکه‌دن حصه‌لرندن ادایه حکم ایتدکدنصکره زید وعمرو وبشرک حضورلرنده زیده هندک وجه محرر اوزره دین مرقومی اقرارینه شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورلرمی الجواب اولماز

مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدین علی المیت لرجل ثم شهدا بهذا الدین لذلک الرجل عند القاضی قبل ان یلزم القاضی باقرارهما الدین فی حصتهما عن الترکة تقبل لانه یجر واقرارهما قبل القضاء علیهما لاجل الدین فی قسطهما وان قضی علیهما باقرارهما ثم شهدا به له علیه لا تقبل شهادتهما لانهما یریدان ان یحولا بعض ما الزمهما علی باقی الورثة فکانت جر مغنم ودفع مغرم بزازیة فی الشهادة

بو صورتده قاضی زید وعمرونک شهادتلرینی قبول ودین مزبوری جمله ورثه اوزرلرینه حکم ایدوب ترکه‌نک جمله‌سندن ویرلمک اوزره امر ایلسه حکمی نافذ وامری معتبر اولورمی الجواب اولماز

امر القاضی لا ینفذ الا اذا وافق الشرع اشباه

بر خصوصه شهادت ایدنلر زیدک شهادتنده کندیدن دفع مغرم اولیجق شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز

واشار المؤلف الی قاعدة فی الشهادات وهی ان کل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما

لم تقبل للتهمة من البحر الرائق

برقریه نك اچنده كمسه نك ملكی اولمیان خالی برده زید جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماغله زیدك اولیاسی قریه مزبور اهالیسندن عمرو دن سن قتل ایلدك دیو دعوی ایلدكلرنده مدعالرینه قریه مزبوره اهالیسندن بكر وبشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز

واذا ادعی علی واحد من اهل المحلة بعینه فشهد شاهدان من اهلها علیه لا تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل علی ما بینا والشاهد یقطعها عن نفسه فكان متهما هدایه فی آخر باب القسامة

برمحله نك اچنده كمسه نك ملكی اولمیان خالی برده جریحا مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمیان زیدك اولیاسی بر آخر محله اهالیسندن عمرو حسن زیدی سن قتل ایلدك دیو دعوی ایتدكلرنده مدعالرینه محله اولی اهالیسندن بكر وبشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز

واذا ادعی الولی القتل علی غیرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم علی غیرهم خلافا لهما ولا علی بعضهم لو ادعاه اتفاقا ملتقی فی القسامة

والصحیح قوله وعلیه اعتمد المحبوبی والنسفی وغیرهما تصحیح القدوری

وفی ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واعلی انه عفا عنا لا یجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا یقبل عن هذا الرجل وهو قول الثالث ای الامام الثالث القرویه

فی الشهادة بالتسامع

هند متوفیه نك تركه سنی قزقرنداشلری زینب ودعد قبض ایتدكلرندنصكره زید ظهور ایدوب هند بابام عمرو متوفانك معتقه سی اولوب ولاء هندی وارثم دیو دعوی ایتدكده زیدك مدعاسنه بكر وبشر سماعا علی شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز

وكذلك الشهادة علی الولاء بالتسامع لا یجوز فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله من شهادة الولوالجیه ومثله فی الزیلعی فی كتاب الشهادة

وقف خصوصنده تسامع ایله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اصل وقف حقنده اولور اما متصرفی اولان سبب ملك شرعیه متمسكا تصرف ایدرسه اول شهادت ایله وقف حكم اولنماز كتبه ابو السعود

یعنی متصرف اولان شخصك تصرفی اسباب ملكیدن بر سبب بنا اولنوب وقفی معروف اولمسه بو اصل وقفی تسامع ایله اثبات ایله وقفه حكم اولنماز تسجیلینی اثبات لازمدر كه وقفه حكم اولنه تسجیل ایسه تسامع ثابت اولماز وقف غیر مسجلك بیعی وارثی مشروع ایدیكی درر غرر ده كتاب وقفك اولنده مصرح در پس اعدی بر وقفك ایدی تصرف قدیم تداول ابادی ایله ملكیت اوزره بولنه وقفیتی دعوا اولنده قده تسجیل شرعی ثابت اولمیجق لاجرم اصلنده وقف ایسه تسجیل غیر اولنماسیله یا وصی رای حاكم ایله

وقفیتی ابطال وبا ملكیته استقرار ایتمشدر رجوع اصلنده عدم تسجیله حمل اولنور واگر متصرف وقفیته معترف اولوب ولكن بر عارض سببیله ابطال وبا ملكیت اوزره بنم تصرفمه كتمشدر دیرسه متولی ذو الید اولوب متصرف خارج حكمنده وقفیته اقرار دنصكره اولان مدعاسنی اثبات ایدرسه الندن قالور والا تسامعله شهادت مقبوله اولوب وقف حكم اولنوب بو مسئله مشهوره ده مستند شرعیدن مراد والله تعالی اعلم بو تفصیل اولموكرك للمولی المرحوم شیخ الاسلام القرویه محمد امین افندی رحمه الله تعالی

لان الكون فی یده مثبت والاصل بقاء ما كان علی ما كان فلا یزول الثابت بالشك عن حموی البزازیه

تذنیب لا یشهد بالتسامع الا فی ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولایة القاضی واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا من شهادات صدر الشریعة

ولا یشهد احد بما لم یعاینه بالاجماع الا فی ستة فی النسب بان فلان بن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها وولایة القاضی بان فلانا قد تولی القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضیعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله هو الذی یشتهر دون شرائطه ولا تقبل الشهادة بالتسامع وهو الصحیح كما فی كثیر من الكتب وهو ای اصل الوقف كلما تعلق به صحته ای الوقف وتوقف علیه وفی البزازیه واختار مولانا السرخسی جوازه علی اصله لا علی شرائطه بان یقولوا انه وقف علی المسجد هذا اما اذا لم یذكروا ذلك لا تقبل والمراد بالشرائط ان یقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم یصرف الفاضل الی كذا بعد بیان الجهة فلو ذكر هذا لا یقبل انتهی وفی العمادیة من العشر المختار انه لا تقبل بالشهرة علی شرائط الوقف وفی المجتبی المختار ان تقبل علی شرائط الوقف واعتمده فی المعراج وقواه فی فتح القدیر فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها ای بهذه الاشیاء من یثق الشاهد به كذا ذكره القدوری واقتصر علیه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره یدل علی ان لفظ الشهادة لیست بشرط فی الكل اما الذی یشهد عند القاضی فلا بد من لفظها وشرط فی العنایة الشهادة علی ما قالوا انتهی ومن فی یده شیء سوی رقیق یعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان وقع فی قلبك ذلك ولو رای درة فی ید كناس او كتابا فی ید جاهل لا یشهد بالملك له بمجرد یده كما فی البزازیه واستثنی فی المختصر الرقیق ای العبد والامة تبعا للكنز وقیدناه بكونه یعبر عن نفسه وقد اخل بالقید صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغیرین لا یعبران عن انفسهما فهما كالمتاع لا بد لهما فله ان یشهد بالملك لذی الید وان فسر الشاهد للقاضی ان شهادته بالتسامع او بمعاینة الید ردت شهادته وهذا هو الصحیح كما ذكره مسكین فی شرحه لكنه استثنی الموت والوقف حیث یقبل فیهما ولو فسر للقاضی انه اخبره من یثق به ومن ثمة قلت الا فی الوقف والموت اذا قالا فیهما اخبرنا من یثق به تقبل علی الاصح كما فی الخلاصة

وفي البزازية عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا
ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت فشهادتهما باطلة
لانهما شاهدا بملك مالم يعاينا سبب ولا راياه في يد المدعى عليه انتهى الكل من شهادات
المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم
واجاب لا تسمع شهادتهم على ماجزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه
حيث قال ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله تعالى
اعلم سئل ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة في شرائط الوقف
هل يجوز واجاب لم يجوز كما في اصله رايت فتواه بخط الشريف زمن ينابيع المجربة كما جيبة
واخذتها عن متولي الوقف لكثير من السلاطين المدفون فيها وظهر لي ان مولانا قد افتى بما
في المجتبى كما تقدم بيانه والله تعالى اعلم من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد
روزا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس
بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره لانه
لا يحكم الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجي حيا كذا في فتح القدير
وخرج مالو رد شهادته بجرح او تهمة او المخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين
فانه لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما ولا يمكن
اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل
اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان والتعزير ذكره الشارح الزيلعي رحمه الله وبه علم
انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا بضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه
كان يبعثه وجهه ويبعث الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد
العصر ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروه الناس قال شيخنا في البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي في الشهرة
ان يسخم وجهه اذا راه سياسة صرة الفتاوى قبيل كتاب القضا التواتر

مشهور متواتر خلافنه اقامت اولنان بينه مقبوله اولماز دينلديكي صورتده
حد تواتره بندر الجواب كثرتنده بر حده بالغ اولمقدر كه عند العقل كذب اوزرينه
توافقلري ممتنع اوله

لا يشترط في التواتر عدد معين ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل
تواطئهم على الكذب تلويح في فصل الانفصال

زيدك تيماري قريه سيله عمرونك تيماري قريه سي ارهسنده اولان بر مقدار اراضي ايچون
زيد تيمارم اراضيسندندر ديو دعوى وعمرو دخي بنم تيمارم اراضيسندندر ديو دعوى ايدوب
زيدك مدعاسنه كذب اوزرينه اتفاقلري متصور اولميان بر قوم شهادت ايدكلرندن
صكره عمرونك مدعاسنه دخي بكر وبشر شهادت ايلسه لر عمرونك بينه سي
مقبوله اولورمي الجواب اولماز

لان الخبر المتواتر يوجب العلم فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة
للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة عن المحيط البرهاني

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن شو قدر اقچه حقم اولوب حتى بر سنه مقدم ربيع الاولك
اونيجي كوننده فلان بلده ده اقرار ايتمشيدك ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايدوب
عمرونك بر سنه مقدم ربيع الاولك اونيجي كوني اول بلده ده اولميوب بلده آخرده اولديغي
مشهور ومتواتر ايكن زيد عمرونك وجه محرر اوزره اقرارينه اقامت بينه ايلسه
مقبوله اولورمي الجواب اولماز

شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في
ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل
كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه
فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكن قال في المحيط ان تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة
لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى الكلام
الثالث وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر
قد ردنا نقلا عن البزازية

زيد متوفانك ورثه سي عمرو وبشر زيدي فلان تاريخده فلان محلده موجب دية اولان
قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايدوب عمرونك اول تاريخده اول
محلده اولميوب آخر دياره اولديغي مشهور ومتواتر ايكن ورثه نك دعوالري مسموعه
ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت ايلدكلري بينه لر مقبوله اولورمي الجواب اولماز

لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لم يدخله الشك محيط برهاني

زيد عمرو ذمتنده فلان كيجه اودمي بقدر ديو دعوى ومدعاسنه بينه اقامت ايدوب عمرو دخي اول
كيجه صباحه دك آخر قريه ده ايدوكنه بينه اقامت ايلسه قنغيسنك بينه سي اولادر الجواب
زيدك بينه سي اولادر مكر عمرونك ديدكي مشهور ومعروف ومتواتر اوله

قال محمد كان يدعي على صاحبه شيئا من الاشيا مما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعله يوم
كذا في موضع كذا المكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد ليس ذلك بامر
مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة قال فمن جحد ذلك رجل اقام البينة
على آخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول واقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك
الوقت او انه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت واتخذا دين عليه واقام رجل
على آخر البينة انه اقرض يوم النحر بالرقة واقام الفلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى
فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يأتي العامة و
يشهدوا بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم تاتارخانية في الفصل السابع عشر من الشهادة

فی شهادة الذمی

زید ذمی فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولمغله ترکه سنی امین بیت المال اولان
عمرو مسلم قبض ایتدکدنصکره بکر ذمی ظهور ایدوب عمرو دن زیدک فلان بلده ده
وارث معروفی اولوب ترکه زیده بنی توکیل ایتدیلر دیو دعوی ایتدکده بکرک مدعاسنه
برقاچ ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز

بیع و شراده زید ذمینک عمرو مسلم اوزرینه شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز
لاتقبل شهادة الذمی علی المسلم الا فی الوصایة والنسب درر

الموکل یهودی والغریم مسلم وجاء الوکیل لیشهد نصرانی لم تقبل لان هذه شهادة
النصرانی قامت بالوکالة علی المسلم مقصودا او علی الغریم المسلم تبعا وحکما فی باب
الشهادة علی الوکالة من شهادة المحیط السرخسی

زید ذمی عمرو ذمینک مدیونی بکر ذمینه عمرو بنی ذمم بانده اولان دیونمی قبضه کلتنی
عامه مطلقه ایله توکیل ایتدی دیو دعوی وبکر دینی و وکالتی انکار ایتدکده زید دینی و وکالتی
ذمیلر شهادتلریله اثبات ایدوب بعد الحکم مبلغ مزبوری بکردن الدقدنصکره زید عمرک
بشر مسلم ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنی بشردن طلب ایتدکده بشر دین مزبوره
معترف ایکن وکالتنی بنم یوزیمه مسلمانلر شهادتیله اثبات ایتمدکجه ویرمم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولو ان مسلما ادعی وکالة من نصرانی بکل حق له فی الکوفة واحضر غریما مسلما واقام
علیه شهودا نصرانیا لا تقبل لان هذه شهادة نصرانی قامت علی المسلم مقصودا فلا تقبل
فرق بین الوصایة والوکالة والفرق ان الایصاء غالبا یکون حالة الموت فی سفرهم
والمسلمون لا یحضرون عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذکرنا صیانة لحقهم من البطلان
اما الوکالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون یخالطون خارج دورهم فیمکن اشهاد
المسلمین علیها فلا ضرورة الی قبول شهادة اهل الذمة فان احضر قبلت شهادتهم لکونها حجة علی
النصرانی الفروینی نقلا عن المحیط
الا غریما نصرانیا

واذا قبل القاضی هذه الشهادة وقضی له بالوکالة کان ذلک قضاء علی جمیع الغرماء من المسلمین
وغیرهم حتی لو احضر غریما مسلما بعد ذلک وهو یجحد وکالته لم یکلف القاضی اقامة البینة
علی الوکالة فی حق جمیع من کان فی الکوفة الفروینی فی المحیط

زید ذمی عمرو ذمینک ذمتنده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقی اولوب حتی فلان قاضیه
سنکله مرافعه اولوب قاضی مبلغ مزبور ایله اوزریکه حکم ایتمشیدی دیو دعوی وعمرو
انکار ایتدکده قاضینک وجه محرر اوزره حکمنه بکر و بشر ذمیلر شهادت ایلسه لر
مقبوله اولورمی الجواب اولماز

اذا شهد کافران علی شهادة مسلمین لکافر علی کافر بحق او علی قضاء قاضی المسلمین
علی کافر لمسلم او کافر لم تجز شهادتهما الفروینیة نقلا عن المبسوط

زید ذمی فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولمامغله ترکه سنی امین بیت المال

اولان عمرو قبض ایتدکدنصکره بکر ذمی ظهور ایدوب زید جمیع مالنی باکه وصیت ایدوب مصرا
فوت اولمشیدی دیو امین مرقوم یوزینه دعوی ایتدکده بکرک مدعاسنه برقاچ ذمیلر
شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور

لا من کافر علی مسلم الا فی الوصایة والنسب اذا ادعی حقا من قبل المیت علی خصم حاضر
یعنی اذا ادعی الایصاء من نصرانی او قام شاهدین نصرانیین علی خصم مسلم او ادعی
ان فلان بن فلان النصرانی مات وهو وارثه واحضر مسلما للمیت علیه دین واقام شاهدین
نصرانیین علی نسبه یقبل درر فی باب القبول وعدمه من کتاب الشهادة

زید ذمی فوت اولوب اوغللری عمرو وبکر ذمیلری ترک ایتدکده مزبورلر ترکه زیدی
بعد الاقتسام عمرو شرف اسلام ایله مشرف اولدقدنصکره بشر ذمی عمرو وبکر دن زیدک
ذمتنده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقم وار در ترکه سندن ویرک دیو دعوی ومزبورلر
انکار ایتدکلرنده بشرک مدعاسنه ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب
یالکز بکرک حقنده مقبوله اولوب مبلغ مزبورک نصفی بکر اوزرینه لازم اولور

م اذا مات الکافر وترک الابنین وترک الفی درهم فاقتسماها بینهما ثم اسلم
احدهما ثم جاء کافر ادعی لنفسه دینا علی المیت واقام علی ذلک شاهدین کافرین
قال فی الکتاب جازت ذلک فی حصة الکافر خاصة الفروینیة نقلا عن البنایة

زید ذمی عمرو مسلمک یدنده اولان برعقار ایچون بکر ذمینک ملکی اولوب بنی
دعوی وخصومته توکیل ایتمشیدی دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده بکرک زیدی وجه محرر
اوزره توکیلنه بشر وخالد ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب
اولماز

ولو کان مسلم فی یده دار فادعی ذمی فیها دعوی ووکل وکیلا بشهادة اهل الذمة
لم تجز شهادتهم علی الوکالة اقر المسلم بالوکالة او انکرها وکذلک العبد والثوب وما اشبههما
فان کان ذلک فی دین وهو مقر به وبالوکالة اجبره علی دفعه الی الوکیل ولیس هذا کالوکالة
بالخصومة الفروینیة نقلا عن الکافی

ولا یجوز شهادة ذمیین علی توکیل المسلم مسلما او ذمیا بقبض دین من مسلم او ذمی
فان کان الطالب ذمیا والوکیل مسلما والمطلوب ذمیا جازت شهادتهما وان کان
المطلوب مسلما مقرا بالدین والوکالة جازت ایضا شهادتهما وان کان منکر الوکالة
لم تجز شهادتهما الفروینیة نقلا عن الکافی فی کتاب الوکالة

زید ذمی عمرو مسلمدن اشترا وقبض ایتدیکی اوکوزه بکر ذمی مستحق حضوب بکرک ملکی
ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولوب استحقاق ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز

مسلم باع عبدا من نصرانی فاستحقه نصرانی بشهادة نصرانیین لا یقضی له لانه لو قضی
لرجع بالثمن علی المسلم ولو کان المشتری النصرانی باعه من مثله ثم مسلم وجد المشتری
به عیبا وبرهن نصرانیین علی انه کان معیبا بهذا العیب عند البائع المسلم قبل قبض النصرانی
یرده علی النصرانی بالعیب ولیس له ان یرده علی المسلم حتی یبرهن علی العیب عنده

بشاهدين مسلمين لنصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان
بتحقق الشرط لا تقبل من البزازية في الشهادة على النفي من كتاب الشهادة الفروية

قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من
الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك
شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم
حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المشتري الآخر هو الذي
اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى
المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
من التاتارخانية في الحادي عشر من كتاب الشهادات الفروية

قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا
اجوز شهادتهما على مسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في المحل المزبور
الفروية

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي في الرابع والعشرين
من قضاء المحيط البرهاني الفروية

ولا تقبل شهادة الكافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه يقبل من المحيط السرخسي في باب
شهادة اهل الذمة الفروية

حيوني تركسنده ازيد اولديغي حالده فوت اولان زيد ذمينك دائني عمرو مسلم ايله بكر
ذمي دينلريني زيدك ورثه سي بو زيده ذميلر شهادتلريله اثبات ايلسه لر عمرو دييني تركه
دن تماما استيفاء ايتدكدن بكر تركه يه مداخله يه قادر اولورمي الجواب اولماز

واذا مات كافر وجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة
من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما لان كل واحد
منهما اثبت دينه على الميت وما اقام كل واحد منهما حجة على الميت من المحيط السرخسي

الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين
ثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين
والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى من كتابة
السيد الجرجاني في الفرائض

نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم هذا في قول ابي حنيفة ومحمد
وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان ظهيرية

زيد نصرانينك عمرو يهودي اوزرينه شهادتي مقبول اولورمي الجواب اولور
وتقبل من الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهودي مع النصراني غرر

في اختلاف الشاهدين

زيد عمرو

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمروك ذمتنده جهت قرضدن يوز اون بش غروش الاجق
حقم واردر ديو دعوى ورثه بالكليه انكار ايتدكلرنده زيدك اثبات مدعى ايچون كتورديكي
شاهدلرك بري زيدك عمرو ذمتنده جهت مزبوره دن يوز غروش حقي واردر ديو شهادت
ايدوب شاهد آخر طقسان التي غروش حقي واردر ديو شهادت ايلسه شهادتلري مقبوله اولوب
زيدك مدعاسي ثابت اولمش اولورمي الجواب اولماز

ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمس مائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد خانية

هند زوجي زيد دن سني بائنا تطليق ايلدك ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده هندك
مدعاسنه شهادته كلان عمرو وبكر دن عمرو زيد هندي بائنا تطليق ايلدي ديو شهادت ايدوب
بكر دخي زيد هندي طلاق رجعي ايله تطليق ايلدي ديو شهادت ايلسه شهادتلري مقبوله اولوب هند
زيد دن بوش اولورمي الجواب طلاق رجعي ايله بوش اولور

شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد
احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما انفرد احدهما محيط
سرخسي في الشهادة

زيد عمرو دن سن بنم مكان محرزمدن بر رأس قصراغمي سرقه ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب
بكر وبشر زيدك مدعاسنه شهادت ايتدكلرنده بكر عمرو زيدك بر قصراغني مكان محرزندن
سرقت ايلدي ديو شهادت ايدوب بشر بر ارككي آتني سرقت ايلدي ديو شهادت ايلسه
شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولماز

اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا
في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا
بزازية في الشهادة في نوع من الفاظها

زيد عمرو دن سن بنم شو قدر اقچه قيمتلو بر اينككمي غصبا اخذ ايتمشسن ديو دعوى وعمرو
انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلان بكر وبشر اول اينكك لوننده اختلاف ايلسه لر
شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولماز لما نقل من البزازية آنفا

زيد مقتولك ورثه سي عمرو دن سن زيدي قتل ايلدك ديو دعوا ايتدكلرنده ورثه نك مدعاسنه
شهادته كلان بكر وبشر زمان قتلده اختلاف ايلسه لر شهادتلري مقبوله
اولورمي الجواب اولماز

وان اختلف شاهدا القتل في الزمان والمكان او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري
بماذا قتله بطلت لان القتل في زمان او مكان غير القتل في زمان او مكان آخر وكذا القتل
بآلة غير القتل بآلة اخرى ويختلف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم
يقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول فلم يوجد زيلعي في باب الشهادة في القتل وكذا
في المنح والملتقى

هند زيد دن ذمتنده ثمن مبيعدن ايكي بيك غروش حقم واردر ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده

عمرو بكر هندك زيد ذمتنده ثمن مبيعدن بيك غروش حقی وار دیرجو شهادت ایلسه‌لر بيك غروش حقنده شهادتلری مقبوله اولورمی

الجواب اولور

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة من الخانية في تخالف الشهادة

ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي يكذبهم فتبطل شهادتهم وان شهدوا بالاقل تقبل بالاتفاق درر

وذكر في المبسوط اذا ادعى الفين وشهدا بالف قبلت بالاتفاق صرة الفتاوى نقلا من العناية

زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم وار دیرجو هوی ایدندکده عمرو بن مبلغ مزبوری تماما سكا ايفاء ايتمشیدم جوهوی ايدوب عمرو ك مدعاسنه شهادت كلان بكر وبشردن بكر ايفايه شهادت ايدوب بشر زيدك استيفاء اقرارينه شهادت ایلسه‌لر شهادتلری مقبوله اولورمی

الجواب اولماز

رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل صرة الفتاوى نقلا عن خزانة الفتاوى

زيد عمرو دن سكا فلان زمانده شو قدر اقچه اقراض وتسليم ايتمشیدم جوهوی وعمرو انكار ايندكده زيدك مدعاسنه شهادت ايلين بكر وبشر زمان اقراضده اختلاف ایلسه‌لر مقبوله اولورمی

الجواب اولور

وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في الزمان او في المكان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الاطلاق صرة الفتاوى نقلا عن القنية

زيد عمرو ك يدنده اولان برعقار ايچون باباm بكر متوفانك ملكی اولوب ارثا بكا انتقال ايتمشیدی دیو دعوی وعمرو انكار ايندكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن بشر وخالد اول عقار زيدك مطلقا ملكی دیرجو شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی

الجواب اولماز

ولو ادعاه بسبب شراء وارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل فصولين في الفصل الحادي عشر

وفي المحيط ادعى الشراء عن رجل او ادعى الارث من اب فبرهن على الملك المطلق لا يقبل الفروق

زيد عمرو ك يدنده اولان برات ايچون اول ات بكرك ملكی اولوب بكا ثمن معلومه بيع وتسليم ايتمشیدی جو دعوی وعمرو انكار ايندكده زيدك مدعاسنه شهادته كلان بشر وخالد اول ات مطلقا زيدك ملكيدر دیرجو شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی

الجواب اولماز

ادعى الشراء مع القبض وشهد بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاولى

حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما ان برهن على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا الفروق نقلا عن البزازية

زيد عمرو دن ذمتنده شو قدر اقچه حقم وار دیرجو هوی ايندكده عمرو بن مبلغ مزبوری تماما استانه‌ده سكا ادا ايتدم جوهوی وزيد انكار ايندكده عمرو ك مدعاسنه شهادته كلان بكر وبشر عمرو مبلغ مزبوری تماما ادرنه‌ده زيده ادا ايلدی جو شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی

الجواب اولماز

ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارى كان تناقضا فصول عمادي

زيد عمرو دن سن بكا تعزير موجب شتم ايلدك جو دعوی وعمرو انكار ايندكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كمسنه‌لر زمان شتمده اختلاف ایلسه‌لر مقبوله اولورلرمی

الجواب اولور

لو اختلفا في القذف في الزمان والمكان تقبل عنده بزازية في الشهادة

باب الشهادة على الشهادة

زيدك عمرو ايله برعقاره متعلق دعواسنده اصل شاهدلری اولان بكر وبشر مدت سفر بعيد اخر دیارده اولوب مجلس شرعه حضورلری متعذر اولمغله بكر وبشرك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد وولید زيدك مدعاسنه شهادت على الشهادة‌نك كيفيت معهوده‌سی اوزره شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی

الجواب اولور

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ملتقى

بربلده اهالیسندن هندك زيد ايله ماله متعلق دعواسنده اصل شاهدلری اولان عمرو وبكر بلده مزبوره‌دن ايكی قوناق بعيد اولان برقريه‌ده اولوب مجلس شرعه حضورلری متعذر دكل ايكن بشر وخالد هندك مدعاسنه عمرو وبكر طرفلرندن شهادة على الشهادة‌نك كيفيت معهوده‌سی اوزره شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی

الجواب اولماز

يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي

ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود والاصل في مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكونوا مريضا لا يستطيع اتيان مجلس القاضي لتحقق العجز شرح جامع الصغير

زيد عمرو ايله ماله متعلق دعواسنده اصل شاهدلری اولان بكر وبشر خالد ووليدی اشهاد ايتدكلرندنصكره بكر وبشر حياتده اولوب مجلس شرعه حضورلری متعذر دكل ايكن زيدك مدعاسنه خالد ووليد شهادة على الشهادة‌نك كيفيت معهوده‌سی اوزره شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی

الجواب اولماز

ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او مرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام ولياليها فصاعدا من لسان الحكام

زيدك عمرو ايله ماله متعلق دعواسنده اصل شاهدی اولان بكر مريض اولوب مجلس شرعه حضوری متعذر اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ايدن بشر وخالد زيدك مدعاسنه

زيدك عمرو ايله ماله متعلق دعواسنده اصل شاهدلری اولان بكر وبشر خالد وولیدی اشهاد ایدوب مزبورلر حقی تحمل شهادت ایتدكلرندنصكره بكر وبشر آخر دیاره كیدوب بعده خالد وولید دخی مدت سفر بعید آخر دیاره كتمك اقتضا ایتمكله نذیر وزفری اشهاد ایتملریله زیدك مدعاسنه نذیر وزفر شهادة على الشهادة نك كیفیت معهوده سی اوزره شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور

وفی الجامع یجوز الشهادة على الشهادة وان كثر خلاصة الفتاوی

نسب دعواسنده شهادة على الشهادة مقبوله اولورمی الجواب اولور

یجوز الشهادة على الشهادة فی كل شیء ما خلا الحدود والقصاص مبنیة فی الشهادة الاصل فیه ان كل ما یثبت بشهادة النساء مع الرجال یثبت بالشهادة على الشهادة محیط برهانی

الاصل فی الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة یجوز الشهادة على شهادتها والمرأة التی تخرج من بیتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجل قدریة من زبدة الفتاوی

ویشترط لها عدد عن كل اصل من رجلین او رجل وامرأتین لا تغایر فرعی هذا او كذا قهستانی

ولو اشهد الاصل على شهادته ثم نهى الفرع عن الشهادة على شهادته لم تصح نهیه عطائیه شرح ملتقی

وان انكر الاصل شهادته بطلت شهادة فرعه عنایة والشاهد اذا انكر شهادته لا یحلف علیه خزانة

الشهادة على الشهادة جائزة فی كل حق لا یسقط بالشبهة بزازیه

وقف دعواسنده شهادة على الشهادة مقبوله اولورمی الجواب اولور تقبل الشهادة على الشهادة فی الوقف جامع الفصولین

باب الرجوع عن الشهادة

زید عمرونك یدنده اولان بر عقاری اوچون ملكمدر دیو تغلبا ضبط ایلدكده عمرو بنم ملكمدر دیو انكار ایدوب زیدك مدعاسنه بكر وخالد شهادت ایتملریله قاضی اول عقاری زیده حكم ایدوب زید عقاری عمرو ویده الدقدنصكره بكر وخالد قاضی حضورنده شهادتلرندن رجوع ایلسه لر حكم مزبور منتقض اولورمی الجواب اولماز

فان رجعا قبل الحكم لا یحكم وان بعده لا ینقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعی مدعاه دینا كان او عینا ملتقی فی باب الرجوع

بو صورتده عمرو اول عقارك قیمتنی بكر وخالده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

ففی العقار یضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا ضمانات غانم

زید عمرونك یدنده اولان شو قدر شیئا اوچون ملكمدر دیو دعوی وعمرو بنم ملكمدر دیو انكار ایتدكده زیدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ایتملریله قاضی مزبورلرك شهادتلرینی قبولا دیو حكم ایله

شهادة على الشهادة نك كیفیت معهوده سی اوزره شهادت ایدوب ولیدك حقی اصلا شهادت ایلسه مقبوله اولورمی الجواب اولور

ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غیره یصح بزازیه

بر خصوصده شهادة على الشهادة طریقیله شهادت ایدنكسه لرك اداء شهادتلرنده بلشلشین لازممیدر الجواب لازممدر

وفی الاقضیة المختار ما قال الحلوانی انه یكفی فی الاداء خمس شینات اشهد على شهادت فلان ان الفلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فی البزازیه

زیدك عمرو ایله بر مقدار اقچه یه متعلق دعواسنده اصل شاهدلری اولان بكر وبشر فوت اولملریله بكر وبشرك حیاتنده طرفلرندن تحمل شهادت ایدن خالد وولید زیدك مدعاسنه شهادة على الشهادة نك كیفیت معهوده سی اوزره بلشلشین ایله شهادت ایدوب لكن خالد وولید بكر وبشرك بابالری ودده لری اسملرینی بلمه لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز

شهود الفرع یجب ان یذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابیهم وجدهم الفرویة نقلا عن الخلاصة

زیدك عمرو ایله ماله متعلق دعواسنده اصل شاهدی اولان بكر مریض اولوب مجلس شرعه حضوری متعذر اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ایدن بكرك اوغلری بشر وخالد زیدك مدعاسنه شهادة على الشهادة نك كیفیت معهوده سی اوزره شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور

ویجوز شهادة الابن على شهادت ابیه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لا یجوز على قضائه والاول اصح وجیز فی الشهادة على الشهادة ویجوز شهادته على شهادة ابیه قاضیخان

زیدك عمرو ایله ماله متعلق دعواسنده اصل شاهدی اولان بكر بشر وخالد تحمل شهادت ایتدكدنصكره بكره عمی عارض اولوب بعده بشر وخالد زیدك مدعاسنه شهادة على الشهادة طریقیله شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز

ولو حدث فی الاصل جرح تبطل الشهادة كالعمی والخرس والجنون والردة فانه یبطل شهادة الفروع وان حدث فی الاصول جرح یوجب التوقف فی شهادته كالفسق فانه لا یبطل شهادة الفروع ولكن یتوقف فیها ویجوز القضاء بها وجیز فی الشهادة على الشهادة الفرویة

زید عمرونك بابا ام بكری موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلدك دیو دعوی وعمرو انكار ایدوب زیدك اصل شاهدلری اولان بشر وخالد مدت سفر بعید آخر دیاره اولملریله بشر وخالدك طرفلرندن تحمل شهادت ایدن ولید ونذیر زیدك مدعاسنه شهادة على الشهادة نك كیفیت معهوده سی اوزره شهادت ایلسه لر مقبوله اولوب زیدك مدعاسی ثابت اولورمی الجواب اولماز

والشهادة على الشهادة جائزة فی الاقاریر والحقوق واقضیة القضاة وكتبهم وكل شیء الا فی الحدود والقصاص من شهادات الخانیة

زیدك

اشیاء مزبوره‌یی زیده حکم ایتدکدنصکره زید اشیاء مزبوره‌یی عمرودن المدین بکر وبشر
قاضی حضورنده شهادتلرندن رجوع ایدوب بعده زید حکمک عدم انتقاضنه بناء عمرودن
الب عمرو اشیاء مذکوره‌یی بکر وبشره تضمین ایتمک استدکده مزبورلر مجرد زید
اشیاء مرقومه‌یی بز شهادتمزدن رجوع ایتدکدنصکره الماغله ضمان لازم اولمازجیو
ضماندن امتناعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا یلزم الضمان وانما یضمن الراجع اذا قبض المدعی
المال دینا کان او عینا والذی علیه الفتوی الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعی
المال او لا وکذا العقار یضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء
بالشهادة بزازیه

زید بر محلده مصلوبا مقتول بولندقده زیدک ورثه‌سی عمرودن زیدی سن صلب
ایلدک دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه‌نک مدعالرینه بکر وبشر شهادت ایلدکلرنده
مرافعه اولدقلری قاضی بکر وبشرک شهادتلرینی قبول وعمرو اوزرینه دیت ایله
حکم ایتدکدنصکره بکر وبشر قاضی حضورنده شهادتلرندن رجوع ایلسه‌لر عمرو دیت ویردیکی
دیتی بکر وبشره تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور

واذا صح رجوع الشاهد ینظر بعد هذا ان لم یکن المشهود به مالا بان کان قصاصا
او نکاحا فلا ضمان علی الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلک بشهادته
بان کان مالا فان کان الاتلاف بعوض یعادله فلا ضمان علی الشاهد ایضا لان الاتلاف
بعوض کلا اتلاف وان کان بعوض لا یعدله فبقدر العوض لا ضمان ویجب الضمان فیما
وراه وان کان الاتلاف بغیر العوض اصلا یجب ضمان الکل من المحیط فی الرجوع
عن الشهادة

زید عمرودن ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب
زیدک مدعاسنه بکر وبشر شهادت ایتمکله قاضی شهادتلرینی قبول ومبلغ مزبوره ایله
عمرو اوزرینه حکم ایتدکدنصکره بکر وبشر قاضی مجلسی اولمیان بر آخر محلده شهادتلرندن
رجوع ایلسه‌لر رجوعلری صحیح اولورمی **الجواب** اولماز

بوصورتده عمرو بکر وبشری مجلس قاضی‌یه احضار ایدوب سز فلان محلده شهادتکزدن
رجوع ایلدیکز دیو دعوی ومزبورلر انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایله
عمروک وجه محرر اوزره اولان دعواسی مسموعه وبینه‌سی مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز
صورت مرقومه‌ده عمرو بکر وبشر سز خالد قاضینک مجلسنده شهادتکزدن رجوع
ایدوب حتی خالد اوزریکزه ضمان ایله حکم ایتمشیدی دیو دعوی واثبات
ایتسه بینه‌سی مقبوله اولورمی **الجواب** اولور

لا یصح الرجوع الا عند القاضی سواء کان هو الاول او غیره لان الرجوع توبة والتوبة
علی حسب الجنایة فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جنایة فی مجلس الحکم
فالتوبة عنها یتقید به واذا لم یصح الرجوع فی غیر مجلس القاضی فاذا ادعی المشهود علیه

رجوعهما واقام علیه بینة او عجز عنها واراد تحلیف الشاهد لم یقبل القاضی بینة علیهما
ولا یحلفهما لان البینة والیمین یترتبان علی دعوی صحیحة ودعوی الرجوع فی غیر مجلس
القاضی باطلة حتی لو اقام البینة انه رجع عند قاض فلان وضمنه المال قبلت بینة لصحة
السبب درر فی باب الرجوع عن الشهادة

زید مقتول ورثه‌سی عمرودن سن زیدی موجب دیت اولان قتل ایله قتل ایلدک
دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه‌نک مدعالرینه بکر وبشر شهادت ایلدکلرنده قاضی
شهادتلرینی قبول ایدوب دیت ایله عمرو اوزرینه حکم ایتمکله ورثه‌نک دیتی عمرودن
الوب بعده زید حیا گلسه عمرو دیت مذکوره‌یی بکر وبشره تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولور

شهدا علی رجل بقتله خطأ وحکم بالدیة فجاء المشهود بقتله حیا ضمن العاقلة الولی
لانه قبض الدیة بغیر حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا ای الشهود علیه
ای علی الولی لانهم ملکوا المضمون وهو ما فی ید الولی کالغاصب مع غاصب الغاصب و
العمد کالخطأ الا فی الرجوع ای ان کان الشهادة علی العمد فقتل به ثم جاء حیا یخیر الورثة
بین تضمین الولی الدیة او الشهود فان ضمنوا الشهود لم یرجعوا علی الولی عند ابی حنیفة
رحمه الله تعالی لانهم اوجبوا هنا للولی ما لیس بمال وهو القصاص فلا وجه لان یرجعوا بمال اذ لا مماثلة
بینهما وعندهما یرجعون علی الولی کما فی الخطاء ولو شهدا علی اقراره ای اقرار القاتل بالخطاء
او العمد ثم جاء حیا لم یضمنا اذ لم یظهر کذبهما فی شهادتهما او شهدا علی شهادة غیرهما فی الخطاء
وقضی بالدیة علی العاقلة ثم جاء حیا لم یضمنا ایضا اذ لم یظهر کذبهما فی شهادتهما لان المشهود
به شهادة الاصول علی القتل لا نفس القتل ضمن الولی الدیة فی الصورتین للعاقلة اذا
ظهر انه اخذها منهم بغیر حق درر فی الشهادة فی القتل

فی ترجیح البینات

بر ماده‌ده هبه بینه‌سیله عاریه بینه‌سی جمع اولسه قنغیسی اولادر **الجواب** هبه بینه‌سی
بینة الهبة اولی من بینة العاریة فصولین

بر ماده‌ده حدوث بینه‌سیله قدم بینه‌سی جمع اولسه قنغیسی اولادر **الجواب** حدوث بینه‌سی
وان اقام البینة فبینة من یدعی انه محدث اولی قنیه
بینة الحدوث اولی من بینة القدم من ترجیح البینات لابن غانم

بیع بینه‌سیله هبه بینه‌سی جمع اولسه قنغیسی اولادر **الجواب** بیع بینه‌سی
ولو ادعی احدهما بیعا والآخر هبة ترجح بینة البیع جامع الفصولین فی الوصایا

شرا بینه‌سیله رهن بینه‌سی جمع اولسه قنغیسی اولیدر **الجواب** شرا بینه‌سی
واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولی تاتارخانیه فی الدعوی

موت بینه‌سیله حیات بینه‌سی جمع اولسه قنغیسی اولیدر **الجواب** موت بینه‌سی
وفی النعوبز لو شهد اثنان انه مات او قتل وآخران انه حی فشهادة الموت اولی صرح به الکافی و
بینة الموت اولی من بینة الحیاة کذا فی ترجیح البینات لابن غانم

عته بينه سيله عقل بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب عقل بينه سي وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا غرر

جرح بينه سيله تعديل بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب جرح بينه سي وبينة الجرح اولى من بينة التعديل صرة الفتاوى

هبه في الصحة بينه سيله هبه في المرض بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب اولى اولور وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي الهبة في صحة الواهب ايضا صرة نقلا عن الخزانة والعمادية

بيع بات بينه سيله بيع بالوفا بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب بيع بالوفا بينه سي وبينة البيع بالوفا اولى من بينة البيع بالبات صرة الفتاوى

طوع بينه سيله اكراه بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب اكراه بينه سي

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع اشباه نظاير

سئل فيما اذا ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي او الضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام البينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطوعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى الفروية في ترجيح البينات

يسار بينه سيله عسار بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب يسار بينه سي

فان برهن المطلوب الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار بزازية

بو صورتده يسار ثابت اولورسه بيان شرطميدر الجواب دكلدر

فان قام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار خلاصة في الفتاوى في الفصل التاسع في الحبس

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه يه زيد دمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم اولوب حتى زيد صحتنده وجه محرر اوزره اقرار ايتمشيدر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب سائر ورثه اقرار مزبور مرض موتنده ايدي ديو دعوى ومدعالرينه اقامت بينه ايلسه لر هانكيسنك بينه سي اولى اولور الجواب عمرك بينه سي

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة بزازية

قرض بينه سيله مضاربه بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب قرض بينه سي

شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على

المضاربة

المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات المحيط السرخسي في باب البينات

فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق من هو صدر الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح الجامع القاضيخان ان البينات للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذلك في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة معناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا او وقفا او اشبه ذلك صرة الفتاوى

قرض بينه سيله امانت بينه سي جمع اولنقده هانكيسي اولى اولور الجواب قرض بينه سي وبينة القرض اولى من بينة الامانة صرة الفتاوى

زيدك وقفي متوليسي هند عمرك وقفي متوليسي زينبك يدنده اولان ايكي قطعه دكان ايچون اول دكانلرك نصفلري زيدك وقفي مستقلاتندندر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زينب حق مذكور دكانلر مستقلا عمرك وقفي مستقلاتندندر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسي حقي تاريخ بيان ايلمسه لر هانكيسنك بينه سي اولى اولور الجواب هندك بينه سي بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من واقعات المحيطي

ايكي قريه بيننده اولوب قريتين مزبورتين اهاليلري حيوانلريني رعي ايده كلدكلري بر مقدار مرعي ايچون قريتينك برينك اهاليسي مستقلا بزه مخصوص مرعيمزدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب وقريه اخرى اهاليسي حقي شركا بينمزده مشتركدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه لر هانكيسنك بينه سي اولى اولور الجواب استقلال بينه سي

اختلف اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كان في ايديهم خاصة واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما بينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم غير اهل القريتين المذكورين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على الشراء جملتها بالف مسلمة من زيد واقام الثاني بينة على شرائها اباها معا منه على المناصفة وادائهما الالف بالحصة فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول ويأخذ منه نصف الدار صرة الفتاوى

زيد ملك منزلني عمره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد شو منزله شرط مفسد ايله بيع ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو حقي بيع صحيح ايله بيع ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه هانكيسنك بينه سي اولى اولور الجواب زيدك بينه سي

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد قاضيخان

زيد هنده صغرنده ولي اقربك عمرو سني بكا تزويج ايتمشيدي ديو دعوى واقامت

بینه ایدوب هند حقی عمرو بنی بالغه ایکن رضاسز سکا تزویج ایدوب واقف اولدیغم انده رد ایتمشیدم جوهوی واقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** هندک بینه سی

رجل اقام البینة علی امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هی بینة انه زوجها منه بعد بلوغها بغیر رضاها فبینتها اولی من نکاح الولوالجیة

زید هندی بن سنی فلان تاریخده تزوج ایلدم منکوحه سین جوهوی واقامت بینه ایدوب عمرو حقی فلان تاریخده تزوج ایلدم منکوحه سین جوهوی واقامت بینه ایدوب لکن زیدک تاریخی عمرک تاریخندن اقدم اولسه قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** زیدک بینه سی

ولو ارخا فاحدهما اسبق فهی للاسبق فصولین زید قزی هند بکر بالغه یی هندک اذنسز عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند عقده واقف اولدقده قبول ایتمیوب رد ایتمشیدم جوهوی واقامت بینه ایدوب عمرو حقی سکوت ایتمشیدک جوهوی واقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** هندک بینه سی

وان اقاما البینة کانت البینة بینة المراة علی الرد خانیة بینة المراة علی الرد اولی من بینة الزوج علی السکوت لا اذا اقام بینة علی الاجازة عنایه فی النکاح وفی الذخیرة ولو اقامت البینة انها ردت واقام الزوج انها سکتت فالبینة بینة المراة ولو شهد الشهود انها رضیت اخذ بینة الزوج تاتارخانیة فی النکاح

زید فوت اولوب اوغلی عمرو ایله سائر ورثه سنی ترک ایتدکده عمرو ترکه دن اولان شوقدر اشیا ایچون زید صحتنده بکا هبه وتسلیم ایتمشیدی جوهوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب سائر ورثه حقی زید مرض موتنده هبه ایلدی دیو جوهوی ومدعالرینه اقامت بینه ایله لر قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** عمرک بینه سی

رجل مات وترک مالا فادعی بعض الورثة عینا من اعیان الترکة ان المورث وهبه منه فی الصحة وقبضه وبقیة الورثة قالوا کان ذلک فی المرض واقاموا البینة فالبینة بینة من یدعی الصحة قاضیخان قبیل فصل الخصومة

زید ملک منزلنی عمروه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زید عمرودن حین بیعده جنون مطبق ایله مجنون ایدم جوهوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب عمرو حقی حین بیعده عاقل ایدک جوهوی واقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** عمرک بینه سی

ادعی شراء الدار منه فشهد شاهدان انه کان مجنونا عند البیع وآخران انه کان عاقلا فبینة العقل اولی جامع الفصولین فی الفصل الثامن

زید ملک منزلنی عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید حین بیعده صغیر ایدم جوهوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب عمرو حقی بالغ ایدک جوهوی واقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** عمرک بینه سی

بم وکذا لو قال البایع بعت منک فی صغری وقال المشتری بل بعد بلوغک فالقول لمن یدعی الصبی لانه ینکر اصل العقد فالبینة بینة من یدعی البلوغ القنویة

زید عمروک یدنده اولان بر فلچ ایچون اون سنه دنبرو ملکمدر جوهوی واقامت بینه ایدوب عمرو حقی یدی سنه دنبرو ملکمدر جوهوی واقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** عمروک بینه سی

وان اقام الخارج البینة علی ملک مورخ وصاحب الید اقام البینة علی ملک اقدم تاریخا کان اولی وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وهو روایة عن محمد رحمهم الله هدایة

زید عمروک یدنده اولان بارگیر ایچون اوچ سنه دنبرو قسراغمدن طوغمش ملکمدر جوهوی واقامت بینه ایدوب عمرو حقی یدی سنه دنبرو قسراغمدن طوغمش ملکمدر جوهوی واقامت بینه ایدوب بارگیرک سنی عمروک تاریخنه موافق اولسه قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** عمروک بینه سی

واذا تنازعا فی دابة اقام کل واحد منهما البینة انها نتجت عنده وذکرا تاریخا وسن الدابة توافق احد التاریخین فهو اولی لان الحال تشهد له فیترجح وان اشکل ذلک کان بینهما لانه سقط التوقیت وصار کانهما لم یذکرا تاریخا وان خالف سن الدابة الوقتین بطلت البینتان کذا ذکره الحاکم لانه ظهر کذب الفریقین فیترک فی یدیه هدایة

زید عمروک یدنده اولان اینک ایچون اینکمدن طوغمش ملکمدر جوهوی واقامت بینه ایدوب عمرو حقی بنم اینکمدن طوغمش ملکمدر جوهوی واقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** عمروک بینه سی

وان اقام الخارج وصاحب الید کل واحد منهما بینة بالنتاج فصاحب الید اولی هدایة

زید عمروک یدنده اولان بارگیر ایچون فلان تاریخده بکردن اشترا ایلدم ملکمدر جوهوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی مزبور بارگیری تاریخ مزبوردن بر سنه مقدم بکردن اشترا ایلدم جوهوی واقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** عمرک بینه سی

لو ادعیا الشراء کل واحد منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاریخا فالاسبق اولی جامع الفصولین

حجة الخارج فی الملک المطلق اولی من حجة ذی الید فقید الملک بالمطلق احترازا عن المقید بدعوی النتاج وعن المقید بما اذا ادعیا تلقی الملک من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعیا الشراء من اثنین وتاریخ احدهما اسبق فان فی هذه الصور بینة ذی الید اولی بالاجماع کذا فی العنایة صرة الفتاوی

زید متوفانک اولاد صغارینک وصیسی عمرو ترکه دن بر منزلی صغارک ضرورة نفقه لرچون بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره صغار بالغ اولدقلرنده بکردن عمرو منزل مذکوری ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بیع ایتمشیدی جوهوی ومدعالرینه اقامت بینه ایدوب بکر حقی ثمن مثلیله بیع ایتمشیدی جوهوی ومدعاسنه اقامت بینه ایله قنغیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** صغارک بینه سی اولیدر

فی باع الوصی من الترکة شیئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل فالقول له ادعی علیه محدود او فی یده ارثا من جهة ابیه فاقام ذو الید البینة انه اشتراه من ابیه

بمثل القيمة واقام المدعى بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة بقلة القيمة اولى قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى

ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت الغبن اعلى الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى الفروقية

زيد عمرو ضرب ايدوب بعده بر قاج اي مرورنده عمرو فوت اولدقده عمرك اوغلي بكر زيد ذمتده عمرو اول ضربدن ناشي صاحب فراش اولوب فالقدن متأثرا فوت اولدي ديو دعوى واقامت بينة ايدوب زيد دخي عمرو اول ضربدن خسته اولوب بعده صحت بولوب اوج ايدنصكره اخر مرضدن خسته اولوب فوت اولدي ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينة ايلسه قنغيسنك بينه سي اولبدر الجوب زيدك بينه سي

رجل ادعى على اخر انه لكزابيه ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهدوا شهد وا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات عنه في الثالث والعشرين من كتاب دعوى المحيط

رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته ومات بضربه وقال المدعى عليه انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو قام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى الفروقية وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه ادى الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها الفروقية

برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية الفروقية

برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري في الحادي عشر من بيوع البزازية الفروقية

برهن الدائن على ان الوارث باع واشتبا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه للضمان وبينة الوارث تنفيه والبينات للاثبات من دعوى البزازية الفروقية

مات الوصي وادعى الوصي الثاني على ورثته ان مورثكم باع دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج

نف

نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فاقاما البينة فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية ملخصا وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانية

زيد شو قدر اشياسني بيعه عمرو وي توكيل ايدوب عمرو دخي اشياء مزبوره يي بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمرو اول اشيايي ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع وتسليم ايتمشيدي ديو بكر ايله دعوى واقامت بينة ايدوب بكر دخي ثمن مثليله بيع ايتمشيدي ديو دعوى واقامت بينة ايلسه قنغيسنك بينه سي اولبدر الجوب زيدك بينه سي

وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن عزمي وفي القنية

زيد بر باركيريني عمرو ده ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو عمرو دخي جدا ومواضعه يي تفسير ومدعاسنه اقامت بينة ايدوب عمرو دخي بيعك صحتنه اقامت بينة ايلسه قنغيسنك بينه سي اولبدر الجوب مواضعه بينه سي

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر بكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر بزازية

زيد عمرك بر كوركيني غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره زيد كوركك قيمتي اللي غروشدر ديو عمرو دخي يوز غروشدر ديوب هر برسي دخي مدعالرينه اقامت بينة ايلسه لر قنغيسنك بينه سي اولبدر الجوب عمرك بينه سي

اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلف ولا اريد البينة له ذلك صيرة القضاة نقلا عن الخلاصة

زيد هند دن بنم جاريه مسن ديو دعوى واقامت بينة ايدوب هند دخي حرة الاصل ديو دعوى واقامت بينة ايلسه قنغيسنك بينه سي اولبدر الجوب هندك بينه سي

ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق بزازية في الدعوى

زيد جمله مالني عمرو ده وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولدقده ظاهرده وارث معروفي اولمامغله تركه سني جمله عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر ظهور ايدوب زيد بنم معتقم اولوب بن ولاجهتندن زيده وارثم ديو دعوى واقامت بينة ايدوب عمرو دخي زيد حر الاصل در ديو دعوى واقامت بينة ايلسه قنغيسنك بينه سي اولبدر الجوب عمرك بينه سي

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعوى الخانية

زيد ملك منزليني عمرو ده ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد حين بيعده صغير ايدم ديو دعوى وعمرو بالغ ايدك ديو دعوى ايدوب ايكيسي دخي اقامت بينة ايلسه لر قنغيسنك

م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار
كانت لامه ماتت وتركها ميراثا بيني وبين ابي اربا عا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني
وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اخذ
بينة الذي ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الاخر في اواخر النصيح من دعوى التاتارخانية وتمامه فيه
الفروية

رجل مات وله وديعة عند رجل وجاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات وبين الشرائط من
جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسبة وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم
جاء اخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم اخر واقام البينة صار متناقضا
تحكوما بذلك الاسم لسمع هذا الدعوى قال هكذا اجاب الامام خالي قال قلنا وبل المسئلة انه جعل القاضي
المودع وصيا حتى لقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح فجاء
وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت للقاضي الامام هل
يحتاج الى التوفيق بان اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس
الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه و
اسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان
قضى القاضي لا يبطل القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض
قال وبالاول يفتى الفروية نقلا عن دعوى النصاب

باب القول لمن

زيد بر كوكني عمروه اعاره وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول كوركي عمرودن طلب ايتدكده عمرو
بن كوركي سكا رد ايلدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو عدل عاشنه اقامت بينه ايدهمه
عمرو اوزرينه رد وضمان لازم اولمدغنه يمين ايدنجك زيدك مطالبه سندن خلاص
اولورمي الجواب اولور

الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال بلغك النكاح فسكت فقالت بل
رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان
القول قولها الفروية نقلا عن نكاح الخانية

زيد عمرودن شو قدر اقچه اخذ واتلاف ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبوري زيددن طلب ايتدكده
زيد سن مبلغ مزبوري بكا هبه ايتمشيدك ديو عمرو دخي قرض ويرمشيدم ديو طرفين بينه لري
اولمسه قول قنفيسنكدر الجواب عمرونكدر

دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان
القول صاحب الدراهم الفروية غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف
وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت
غصبت عشرة الاف فالقول للغاصب في الثاني من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة الفروية
زيد عمرونك بر شيئني غصبا اخذ واستهلاك ايلدكدنصكره زيد وعمرو اول شيئك قيمتنده

بينه سي اوليدر الجواب عمرونك بينه سي

ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لانه العارض قدرية

زيد فوت اولوب بابسي عمرو ووسائر ورثه سني ترك ايتدكده عمرو تركه دن اولا
شو قدر شيئا ايچون ملكم اولوب زيده عاريه طريقيله ويرمشيدم ديو دعوى واقامت
بينه ايدوب سائر ورثه دخي زيده هبه وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه لر
قنغيسنك بينه سي اوليدر الجواب سائر ورثه نك بينه سي
بينة الهبة اولى من بينة العارية فصولين

فرزندانه اولان زيد وعمرو وبكر وقفك توليتنه اولادي وشرط طبقت اوزره متصرفلر
ايكن زيد فوت اولوب اوغلي بكري ترك ايتدكده بكر وقف مزبورك توليتنه واقفك
مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروط اولمغله بن توليتنده سكا مشارك اولورم ديو
عمرو دخي دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخي واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد
اولادنه مشروطه دريو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سي اوليدر الجواب عمرونك بينه سي
كذا في فتاوى علي افندي
وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم
الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد البطن والباقي غيب والواقف
واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلقا
علينا وعليك فبينة بطنا بعد بطن اولى من وقف القنية

زيد عمرونك يدنده اولان حماري ايچون ملكم اولوب سن غصبا اخذ ايلدك ديو عمرو دن دعوى
واقامت بينه ايدوب عمرو دخي بنم ملكم حماردن طوغمشدر ديو دعوى واقامت بينه
ايلسه قنغيسنك بينه سي اوليدر الجواب زيدك بينه سي

وذكر الامام خواهر زاده ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصب منه
ذو اليد او اودعه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد
على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء وغير ذلك فبينة الخارج
اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه فيقضي كردري

زيد واوغلي عمرو متعاقبا فوت اولوب تركه زيدي زيدك قرنداشي بكر قبض ايتدكدن
صكره زيدك زوجه سي هند زيد اوغلي عمرودن مقدم فوت اولوب بن زيده بطريق
المناسخه وارثم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب بكر دخي زيد عمرودن صكره فوت اولوب
الحق سن تركه زيدك ربعني اخذ ايدرسن ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سي
اوليدر الجواب بكرك بينه سي

م مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث
وقالت المرأة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان
الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب واصله فالبينة بينة من يدعي زيادة
الارث والقول قول من ينكر الفروية نقلا عن دعوى القنية

م در

اختلاف ايلسه قول قنغيسنكدر الجواب قول زيدكدر يمينله

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة الفروية نقلا عن منية المفتي

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية الفروية

كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر الم ص عوي البزازية الفروية

هند بر بياض بزيني اجرت ايله اغرت چوعمرو قصاره ويردكدنصكره عمرو اول بزي هنده كتور دكده هند بو بزبنم بزم دكلدر ديوب عمرو سنك بزكدر ديوب اختلاف ايلسه قول قنغيسنكدر الجواب عمروكدر

ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله الفروية

يعني الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في ان القول قول القصار وليس المراد ان الفتوى على قوله انه امين كما يظهر لمن نظر في القاعدية من منهوات الفروية

زيد شو قدر كيل ذخيره سني عمروه ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو زيد دن ذخيره نك شو مقدار يني الدم ماعداسي سنده قالدي ويرچوهي ايتدكده زيد تماما تسليم ايتدم چوهي دعمرو انكار ايدوب زيد دخي عاجز اقامت بينه ايدرسه زيد يميننه تصديق اولنورمي الجواب اولنماز

ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض من جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع الفروية

زيد شو قدر حلي اشترا وزوجسي هنده دفع ايدوب هند دخي بر مدت استعمال ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زيدك وسائر ورثه سني ترك ايتدكده زيد بن اول حلي يي هنده عاريه ويرمشيدم ديوب سائر ورثه تمليك ايتمشيدك ديوب طرفينك بينه لري اولمسه قول قنغيسنكدر الجواب زيدكدر يمينله

رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي على وجه العارية في الثالث من دعوى جواهر الفتوى الفروية

وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب من الاجر واختلفا فقال

المستاجر

المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار لانه يدعي ايفاء الاجر وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة وهو ينكر قالوا هذا اذا كان مشكل الحال وان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول المستاجر فحينئذ تعذر ترجيح قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما في الحادي عشر من كتاب اجارات الذخيرة الفروية

قال البايع بعته منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري الفروية

الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل قوله مع يمينه الفروية

وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين الفروية نقلا عن قضاء القنية

كتاب الوكالة

هند مخدره اوكي باباسي عمرو ايله مال متعلقه خصوصنده زوجي زيدي توكيل ايله زيد عمرو ايله مخاصمه يه قادر اولورمي الجواب اولور

ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوايجها برزة وقال البرزوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي تخرج الى حوايجها والى الحمام مخدرة مالم تخالط الرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا كانت او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوسط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا تقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه مالم يكثر بان تخرج من غير حاجة بزازيه

من غير حاجة زفافده كزوب رجال ايله مخالطه سي اولان هند مخدره اولورمي الجواب اولماز للمنقول انفا

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد بكر ايله بر خصوصده متعلقه خصوصنده عمرو يي توكيل ايلسه توكيل مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز

قال محمد في الاصل واذا وكل الصبي وكيلا ببيع او بشراء لا يجوز اراد الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل بها اما الصبي الماذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ليشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز الخزانة يجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد الماذون والمكاتب والصبي الماذون في الخامس من وكالة التاتارخانية الفروية

زيد وصيسي اولديغي صغيرك امورينى رؤيته بكرى توكيل ايلسه توكيل مزبور صحيح
اولورمي الجواب اولور

وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك
ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ قبل ان يفعل الوكيل
ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ايضا من احكام الصغار في مسائل
الوكالة الفروية

زيد عمرو ايله على الاشتراك بابرات عالى متصرف اولديغي تيمارى قريه سنى كيل وتخمين
عشر محصول وسائر رسوم عرفيه دن حصه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر حقى
كيل وتخمين و زيدك حصه سنى قبض ايتمك استدكده عمرو بغير وجه شرعي بكرى منعه
قادر اولورمي الجواب اولماز

اذ الآن لا يمنع عن التصرف فيما في يده جامع الفصولين

زيد عمرو ايله ميراثه متعلق دعواسنده اضرار قصديله بكرى توكيل ايلسه عمرو راضي اولوب
بكر ايله مرافعه اولمام زيد حاضر اولسون ديمكه قادر اولورمي الجواب اولور

والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على
قول بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم
لا بل شرط الصحة التوكيل والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة
سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما
للفتوى وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام
الاوزجندي من وكالة الظهيرية الفروية

عند زيد ايله ماله متعلق
دعواسنده اضرار قصدنسز عمرو توكيل ايلسه زيد عمرو ايله مرافعه اولمام هند حاضره
اولسون باخود بر آخر كمسنه يه توكيل ايتسون ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز

قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت من اباء التوكيل نعني بالقبول
واذا علم من قصده الى الضرر بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة لا يقبل في الثالث من وكالة
البزازية

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقني قبضه عمرو رضاسنسز بكرى توكيل ايلسه
بكر وكالة مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى عمرو دن طلب ايتدكده عمرو بكر رضاسنسز سني
وكيل ايتمكله وكالت صحيح اولماز ديو بر ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب
انما ينعزل بموت الطالب في الثالث من وكالة الحلاصة الفروية

استيفاء حدود وقصاص ايچون توكيل صحيح اولورمي الجواب اولماز

ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوة الصحيحة او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق وبابطالها

واستيفائها الا في الحدود والقصاص

واستيفائها الا في الحدود والقصاص من مختارات النوازل

الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل في اقامة
اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد
خلافا لابي يوسف رحمهم الله منية المفتي في الوكالة الفروية

زيدك عمرو ايله سرقه يه متعلق دعواسي اولماغله زيد خصوص مزبورى عمرو دن دعوايه
بكرى توكيل ايلسه زيدك مرادي قطع يد اولميوب تضمين مال اولنجق وكالت مزبوره
صحيحه اولورمي الجواب اولور

رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد
المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون
النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي
يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها
واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان
كان غائبا لا يصح قاضيخان في التوكيل بالخصومة وكذا في شرح ادب القاضي للخصاف الفروية

زيد عمرو ايله ماله متعلق دعواسنده بكرى توكيل ايدر اولدقده خصوص مزبورى بكرى كونه
حكم عمرو دن دعوا ايتمك شرطيله وكيل ايلسه وكالت مزبوره صحيحه اولورمي
الجواب اولور

تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا في الثالث
من وكالة المحيط الفروية

ومن احكام الوكالة انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح الجبار فيها كما في الخانية
ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها فيقبل التقييد بالزمان والمكان
كذا في وكالة البحر منه

زيد عمرو ايله شو قدر اقچه يه متعلق دعواسي اولوب خصوص مزبورى عمرو دن
دعوايه بكرى توكيل ايتمكله بكر زيدك اذنسز مبلغ مزبور دن عمرو ايله بر مقدار اوزرينه صلح اولسه زيد تجيز اولميجق خصوص مزبورى تكرار عمرو دن دعوايه قادر
اولورمي الجواب اولور

ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه صرة نقلا عن الخانية

زيد عمرو ذمتنده جهت ارثدن اولان شو قدر اقچه حقني عمرو دن الحق دعوايه بكرى
توكيل ايلسه بكر وكالة مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى عمرو دن قبضه قادر
اولورمي الجواب اولماز

قال زفر الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض قال في الهداية والفتوى اليوم
على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء من تصحيح القدوري

زيدك عمرو ايله بر عقاره متعلق دعواسي اولوب زيد عقار مذكورى عمرو دن
دعوي مراد ايتدكده عمرو زيدك طلبيله خصومته قرنداشي بكرى توكيل ايدوب

[Marginal note beside page ٤٠٨:]
بتعنت الخصم في ابائه الا بكسر القاضي من وجه
يقبل التوكيل عليه صح

بعده عمرو غائب اولسه حالا زید خصوص مرقومی بکردن دعوا ایتمک استدکده بکر نفسنی عزل ایلدم دیوب زید ایله مرافعه دن امتناعه قادر اولورمی

الجواب اولماز

وکل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فغاب الموکل فامتنع الوکیل اجبر لان الوکالة صارت حقا للمدعی فاعدکه مثله فی الخلاصة والعمادیة

زید الحج دیاره کیدر اولدقده عمروی کلیحه یه دکین جمیع امورینه وکالت عامه مطلقه ایله توکیل ایدوب کتدکدنصکره زیدک زوجه سی هند فوت اولسه عمرو وکالت مرقومه یه بنا ترکه هنددن زیده اصابت ایدن حصه یی قبض ایدوب زید الحجدن حفظه قادر اولورمی الجواب اولور

ولو قال انت وکیلی بکل شیء جاز امرک یصیر وکیلا فی جمیع التصرفات المالیة کالبیع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا فی الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم یملک ذلک لاطلاق لفظ التعمیم وقال بعضهم لا یملک ذلک الا اذا دل دلیل سابق الکلام علیه وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وذکر الناطفی اذا قال انت وکیلی فی کل شیء جاز امرک صنعک روی عن محمد انه وکیل فی المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه وکیل فی المعاوضات والاجارات لا فی الهبات والاعتاق وعلیه الفتوی وهذا قریب مما اختاره ابو اللیث وفی فتاوی الفقیه ابو جعفر رجل قال لغیره وکلتک فی اموری واقمتک مقام نفسی لا تکون الوکالة عامة ولو قال وکلتک فی جمیع اموره التی یجوز بها التوکیل کانت الوکالة عامة تتناول البیاعات والانکحة وفی الوجه الاول اذا لم یکن عامة ینظر ان کان امر الرجل مختلفا لیس له صناعة معروفة فالوکالة باطلة وان کان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوکالة الیها الغزویة

قال انت وکیلی فی کل شیء کان وکیلا فی الحفظ فقط ولو زاد جائز امره کان وکیلا فی جمیع التصرفات حتی الطلاق والعتاق قال فی الفتاوی الصغری لو زاد جائز امره فهو وکیل فی الحفظ والبیع والشراء وتقاضی دیونه وحقوقه والهبة والصدقة وغیر ذلک لانه فوض الیه التصرف عاما فصار کما لو قال ما صنعت من شیء فهو جائز فیملک جمیع انواع التصرفات درر فی الوکالة

فی الوکیل القبض

زید فوت اولوب زوجه سی هندی واوغلی عمرویی ترک ایتدکده هند زید ذمتنده اولان شوقدر آقچه مهرینی وثمن حصه سنی قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی مبلغ مزبوری وهندک ثمن حصه سنی ترکه زیددن اخذ وقبض ایتدکدنصکره هنده ویرمدن مجهلا فوت اولسه هند مبلغ مزبوری وحصه مذکوره یی بکرک ترکه وافیه سندن قبض ایدن ورثه سنه تضمینه قادره اولورمی الجواب اولور

المقبوض فی ید الوکیل بجهة التوکیل بالبیع والشراء وقبض الدین والعین وقضاء الدین

امانة لانه بمنزلة الودیعة ویضمن بما یضمن بالودائع ویبرأ بما یبرأ فیها ویکون القول قوله فی دفع الضمان عن نفسه من البدائع فی حکم الوکالة دفع الاجناس المودع اذا مات مجهلا یضمن خلاصه

زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتمکله بکر زیدک اون ضرر عقدی زیده مضاف قلارق مبلغ مزبور مقابله سنده عمرودن شوقدر اشیا اشترا وقبض ایلسه زید مجیز اولمیجق بکر اول اشیایی عمروه رد ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولور

الوکیل بقبض الدین اذا اخذ العروض من الغریم والموکل لا یرضی ولا یاخذ العروض فللوکیل ان یرد العروض علی الغریم ویطالبه بالدین فی الباب الاول من وکالة جواهر الفتوی الغزویة

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوردن عمرویی ذمتنی ابرا ایلسه زید مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری عمرودن اخذه قادر اولورمی الجواب اولور

ولا یملک الوکیل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن ویملک اخذ الکفیل بخلاف الوکیل بالبیع حیث یملک الکل بزازیة فی الوکالة

بر قلعه ده حصارلق خدمتنده بر اننده حصار اولان زید بعد اداء الخدمت مستحق اولدیغی شوقدر آقچه علوفه سنی جانب میریدن اخذه عمرویی توکیل ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری اخذ ایدوب لکن زیده ویرمیوب کندی مصارفنه صرف ایله اتلاف ایدوب بعده عمرو فوت اولسه زید مبلغ مرقومی عمرونک ترکه وافیه سندن تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

من اتلف مال الغیر بغیر اذنه ضمن ضمانات غانم

زید عمرونک بدنده ودیعه اولان بر رأس قیونی قبضه بکری توکیل ایتمکله بکر دخی اول قیونی قبض ایدوب زیده کتورر ایکن بکرک تعدی وتقصیری اولمقسزین قیون مذکور ضایع اولسه زید اول قیونک یوم ضیاعده اولان قیمتنی بکره تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز

وکل امین اذا تعدی علی الامانة او ضیعها او قصر فی حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها صرة الفتاوی فی العاریة

زید عمرونک بدنده ودیعه اولان شوقدر اشیای معلومه سنی قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی اشیای مزبوره یی عمرودن آلسه حالا عمرو بکره مجرد اشیای مزبوره یی قبضه وکیل اولمغله بنم دخی زید ذمتنده جهت قرضدن شوقدر آقچه حقم وار در مالندن بکا اوا ایله دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز

رجل وکل رجلا بقبض کل حق له علی الناس وعندهم ومعهم وفی ایدیهم وبخصم من یری حبسه ویتخلی عنه لو رای ذلک وکتب له فی ذلک کتابا وکتب فی آخره انه یخاصم ویخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم علی موکله مالا فلا یجب به وکیله لانه جزاء الظلم اذ لیس فی هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمانة الوکیل عن امر فاذا لم یؤمر ولم یضمن لم یجب علیه الاداء من مال موکله فلم یظلم بامتناعه عن الاداء فی الفصل الرابع والثلاثین من جامع الفصولین الغزویة

بر بلده اهالیسندن زید عمرو مکاریلرینی شو قدر قنطار یوکنی بلده اخرایه کتورمک اجون شو قدر اقجه یه استیجار ایتدکدنصکره زید عمروه بو یوکلری بلده اخری یه کتوروب وکیلم بکره تسلیم ایده اجرت مرقومه یی بکرک ذمتنده اولان شو قدر اقجه دینمه محسوب اولنمق اوزره بکردن آل دیو امر ایتمکله عمرو دخی یوکلری کتوروب بکره تسلیم ایتدکده بکر اجرت مرقومه نک بر مقدارینی عمروه ویروب ماعداسنی ویرمیوب بکر دینی مقر زیدک امرینی معترف اولیجق ماعدا اجرتی ادایه بکره جبر اولنور می

الجواب اولنور

اکتری جمالا وحمل علیها وامر الجمال بدفع الحمل الی وکیله ببلخ وقبض کراه منه وجاء به الیه فقبض وکیله الحمل وادی بعض کراه لا البعض قالوا لو للمالک دین علی الوکیل وهو مقر به وبامره یجبر علی دفع بقیة کراه ولو انکر الامر فللجمال تحلیفه بانه ما یعلم ان المالک امره بقبضه ولولا دین علی وکیله لا یجبر کذا فی والفرع الاخر عن هذه المسئلة دل علی ان الوکیل بادا الدین من مال موکله لا یجبر علی ادا الدین لو لم یکن للموکل دین علی وکیله کانت واقعة للفصولین جامع الفصولین من المحل المزبور الفرویه

زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقجه سنی قبضه بکری توکیل ایدر اولدفده دفعة واحدة قبض ایت متفرقا قبض ایتمه دیو تنبیه وتقدیم توکیل ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبورک بر مقدارینی قبض ایدوب باقیسنی قبض ایتمسه زید بکر اولمیوب مبلغ مزبوری تماما عمرودن المغه قادر اولور می

الجواب اولور

وکله بقبض دینه وامره ان لا یقبضه الا جمیعا فقبض کله الا درهما لم یجز قبضه علی الامر وللطالب ان یرجع بکل حقه وکذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شیئا دون شیئ لم یبرأ الغریم من شیئ قدر به نقلا عن جامع الفصولین الفرویه

زید شو قدر اشیاسنی عمروه ایداع وتسلیم ایدوب بعده دیاره کتدکدنصکره بکر ظهور ایدوب زیدک اشیاء مزبوره یی قبضه وکیل ایتدی دیو عمرودن طلب ایتدکده عمرو وکالتنی مقر و ودیعه یی معترف اولوب لکن اشیاء مذکوره یی بکره دفعدن امتناع ایلسه اشیاء مرقومه یی بکره دفع ایلمک اجون عمروه جبر اولنور می

الجواب اولنماز

ولو ادعی الوکالة بقبض الودیعة وصدقه لا یجبر علی الدفع ولو کذبه او سکت لا یجبر ایضا ولو سلم لا یتمکن من استردادها فان حضر المالک وکذبه فی الوکالة ففی وجه واحد لا یرجع المودع علی الوکیل وهو ما اذا صدقه ولم یشترط علیه الضمان وفی سائر الوجوه یرجع بعینه ان کان قائما او بقیمته ان هالکا من الفصولین العمادی فی احکام الوکلا

شرح ولو لم یؤمر بدفع الودیعة ولم یسلمها فتلف قیل لا یضمن فکان ینبغی ان یضمن اذ المنع عن الوکیل بزعمه کمنع من المودع ولو سلمه الی الوکیل لا یسترد لانه سعی فی نقض ما فعله فصولین الفرویه

زید عمرو ونبنه بکر ذمتنده فلان جهتندن شو قدر اقجه دینی اولوب بکر مبلغ مزبوری قبضه بنی توکیل ایتدی دیو مبلغ مزبوری طلب ایتدکده عمرو دینی مقر و وکالتنی معترف

اولوب لکن ادادن امتناع ایلسه عمروه مبلغ مزبوری زیده دفع ایلمک اجون جبر اولنور می

الجواب اولنور

وفی شرح الطحاوی قال ومن قال لرجل قد وکلنی بقبض مال علیک من الدین فهذا لا یخلو اما ان یصدقه المدیون او یکذبه او یسکت فان صدقه یجبر علی دفعه ولکن لو دفعه بعد ذلک ثم اراد ان یسترده لم یکن له ذلک فبعد ذلک اذا جاء الموکل فان اقر بالوکالة مضی الامر علی وجهه وان انکر الوکالة فانه یاخذ دینه من الغریم والغریم یرجع علی الوکیل ان کان قائما وان استهلکه یضمنه مثله وان هلک فی یده ان صدقه لا یرجع وان کذبه او سکت او صدقه وشرط علیه الضمان فانه یرجع ثم اذا رجع الموکل علی الغریم فاراد الغریم ان یحلفه بالله ما وکله کان له ذلک ان کان دفع المال الی الوکیل عن تصدیق فان دفع عن سکوت فلیس له ان یحلف الطالب ولکنه یرجع علی الوکیل وللوکیل ان یحلف الغریم فی الجحود والسکوت بالله ما تعلم انه وکله فان حلف مضی الامر وان نکل لا ضمان علی الوکیل وان شاء لم یحلف الغریم ولکنه یحلف الطالب ما وکله فان حلف استقر الضمان علی الوکیل فان نکل یرجع الوکیل علی الطالب هذا کله فی الدین واما فی الودیعة فاذا قال لفلان عندک ودیعة وکلنی بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها الیه کان له ذلک هذا کله اذا ادعی الوکالة اما اذا قال ما وکلنی ولکن ادفع الی فانه یستحب فیقضی وان هلک فعلی ضمانه فلیس له ان یدفع الدین ولا الودیعة فان دفعه صار ضامنا ولا یرجع الی المدفوع الیه الا اذا کان قائما فیاخذ منه واذا استهلکه یضمنه مثله او قیمته ان کان غیر مثلی فی النوع عشر من هوی التاتارخانیة الفرویه

زید مدیونی عمروک ضابطی بکره عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقجه یی تحصیل وقبض ایدوب دایمه تسلیم ایده دیو دیمکله بکر دخی عمرودن اخذ وحبس ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن اخذ ایتدکده تسلیم الیه حالا زید توکیلنه نادم اولوب مجرد مبلغ مزبوری بکا واصل اولمدی دیو مبلغ مرقومی تکرار عمرودن المغه قادر اولور می

الجواب اولماز

قبض النائب کقبض المنوب عنه بزازیه

لان الحق الواحد لا یمکن استیفائه مرتین زیلعی

زید فوت اولوب فزی هندی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده جمله ترکه سائر ورثه قبض ایدوب بعده هند ترکه زیددن حصه سنی قبضه عمرودی توکیل ایتدکده عمرو هندک اذنسز سائر ورثه ایله هندک حصه سندن ترکه دن بر مقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح ایلسه هند صلحی مجیز اولمیوب ترکه زیددن حصه سنی تماما سائر ورثه دن المغه قادره اولور می

الجواب اولور

والصلح عقد من العقود فالوکیل بعقد لا یباشر عقدا اخر بزازیه

زید عمرو ذمتنده جهت ارثدن اولان شو قدر اقجه حقنی قبضه بکری توکیل ایدوب بکر حقی مبلغ مزبوری طلب ایتدکده عمرو دینی مقر و وکالتنی معترف اولسه بعده قبل الادا عمرو فوت اولسه بکر مبلغ مرقومی وکالة مرقومه یه بنا عمروک ترکه وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن

المغه قادر اولورمی
الجواب اولور

مات المطلوب يبقى الوكالة بقبض الدين لان الوكيل انما ينعزل اما بفوت المامور به او
بزوال ولاية الموكل وولايته قائمة والمامور به قائم وهو استيفاء الدين محيط
رضوي في باب ما يخرج الوكيل من الوكالة

زيد متوفانك ورثه سی عمرو زيدك ذممنده نه مقدار اقچه سی ظهور ايدر ايسه
قبضه توكيل ايلسه حالا عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه دينني طلب ايتدكده
بكر مجرد وقت توكيلده زيدك مديونلری معلوم اولمغله وكالت صحيحه اولمازديو
ويرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز

بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل
الوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التأمل والمباحث الكثيرة مؤيد زاده

زيد عمرو ذمتنده بكرك شوقدر اقچه الاجق حقی اولوب بكر مبلغ مزبوری قبضه بنی توكيل
ايتمشيدی ديو دعوی ايتدكده عمرو زيدك وكالتنه منكر اولوب لكن دينی منكر اولمسه
زيد عمروی عدم دينه تحليف ايتميوب بكرك عمرو اوزرنده اولقدر اقچه سی اولديغنه
اقامت بينه ايلسه مقبوله اولورمی الجواب اولماز

الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فقر
بالوكالة وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين
لا تقبل درر في كتاب الوكالة بالخصومة

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقنی قبضه بكری توكيل ايتدكده بكر
زيدك اذنسز مبلغ مزبوری برسنه تاجيل ايلسه زيد مجبر اولميوب مبلغ مزبوری
حالا عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

ولا يصح ابراء التوكيل بالقبض ولا حطه ولا اخذه الرهن ولا تاجيله ولا قبول الحوالة
بحر في الوكالة

زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنی قبضه بكری توكيل ايتدكدنصكره
بكر بن مبلغ مزبوری تماما قبض ايلدم ديو اقرار ايدر ايكن زيد بكرك اقرارینی قبول ايتميوب
مبلغ مزبوری بكرار عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم فصولين

زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنی قبضه بكری توكيل ايدوب بعده
بكر دخی زيدك اذنسز عيالنده اولان قرنداشی بشری قبضه توكيل ايتمكله بشر مبلغ مزبوری
عمرودن الوب بكره كتوررکن بشرك تعدی وتقصيرسز مبلغ مزبور ضايع اولسه زيد
مجرد مبلغ مزبور بكا واصل اولمدی ديو مبلغ مزبوری بكرار عمرودن
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

والوكيل بقبض الدين وكل به من في عياله صح حتى لو هلك في الثاني هلك على رب المال منية المفتي
ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم

وكل

وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فيه ذلك وكيل القبض لو وكل فقبضه الثاني من المديون
فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا
يبرأ في الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين القروية

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه دينني قبضه بكری توكيل ايدوب بكر دخی وكالة مرقومه
بنا مبلغ مزبوری عمرودن الدقدنصكره حالا عمرو نادم اولوب مبلغ مرقومی بكردن استرداده
قادر اولورمی الجواب اولماز

والوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين لا يرجع الغريم لانه ينتقل الحقوق عن القبض والتسليم
الى الوكيل عناية في الوكالة

زيد عمرو اوزرنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنی قبضه بكری توكيل ايدوب بعده
بكر مبلغ مزبوری عمرودن اخذ ايتمدين زيد فوت اولسه وكالت مرقومه باطله
اولورمی الجواب اولور

وتبطل الوكالة بالبيع والشراء وغيره بموت احدهما اي الموكل والوكيل قهستاني

بو صورتده عمرو زيدك ورثه سی اذنلرینسز مبلغ مزبوری بكره دفع وتسليم ايلسه
ورثه مجبر اولميوب مبلغ مزبوری بكرار عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولور

من دفع حق انسان الى اخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان يدفع ثانيا
الى صاحب الحق صرة الفتاوى

في قبض الفضولي

هند بكر بالغه زوجی زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهر معجلنی قبضه خالی عمروه توكيل
ايتمش دكل ايكن عمرو هندك اوكيلسی اذنلرینسز مبلغ مزبوری زيددن اخذ
ايلسه هند مجبره اولميوب مبلغ مرقومی زيددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور

وفي البقالي وللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن
محمد واطلق الخصاف انه لا يقبض الا الاب من غير وكالة تاتارخانية
في الاولياء القروية

هند صغيره يه ولي اقرب اولان عمی زيد شوقدر اقچه مهر مسمی ايله عمروه تزويج
ايتدكدنصكره زيد هندك وصيسی دكل ايكن مهر مزبوری عمرودن اخذ ايلسه هند
بالغه اولدقده مجبره اولميوب مهرينی بكرار عمرودن المغه قادره
اولورمی الجواب اولور

زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت
الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت
اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه
الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال
الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة تاتارخانية في الفصولين

زيد عمرو ذمتنده جهت ... اولان شوقدر اقچه حقنی قبضه بكری توكيل ايتمش دكل ايكن

بكر عمروه زيدبني مبلغ مزبوري قبضه توكيل ايتدي ديمكله عمرو مبلغ مزبوري بكره دفع
ايدوب بعده مبلغ مزبور بكرك يدنده قائم ايكن زيد بكرك قبضني مجيز اولسه زيد
مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

اذ الرضاء بقبضه في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان
الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح فصولين قبيل فصل ٥

زيد عمرودن ذمتنده جهت ارثدن اولان شوقدر اقچه حقني المدين حجر ديارده ايكن عمرو
مبلغ مزبوري زيدك اذنسز زيده ويرميوب زيدك باباسي بكره ويروب بعده زيد عالم
اولدقده مبلغ مزبور بكرك يدنده ايكن مجيز اولسه حالا عمرو نادم اولوب مبلغ مزبوري
بكردن استرداده قادر اولورمي الجواب اولماز

نح المديون دفع المال الى الحجر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه قنية في باب
الوكالة بقضاء الدين

زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقني قبضه قرنداشي بكري توكيل ايتمش دكل ايكن بكر عمرو
مبلغ مزبوري بكا وير زيد مجيز اولور ديمكله عمرو مبلغ مزبوري بكره ويروب بكر دخي
استهلاك ايتدكدنصكره زيد بكرك قبضني مجيز اولسه حالا زيد اجازتنه نادم اولوب
مبلغ مزبوري عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

رجل قال لمديون ادفع الى الالف التي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل
عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم
اجازة لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز
ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق في اواخر
الفصل والعشرين من الفصول العمادية الفروية

زيد فوت اولوب منحصراً وارثي اولان عمي اوغلي عمرو وي ترك ايتدكده امين بيت المال
اولان بكر بلا ولد فوت اولانلرك تركه سي بيت المال ايچون ضبط اولنيجق بدمده
امر عالي وار ديو زيدك بشر ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه سني
قضولا بشردن اخذ ايلسه عمرو مجيز اولميوب مبلغ مزبوري بشردن المغه قادر
اولورمي الجواب اولور

رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت
من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء
لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانياً قاضيخان
في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك في فصل في تصرفات الوكيل

زيدك خدمتكاري عمرو كندي ملكي اولان شوقدر شيئيني بكره ثمن معلومه بيع
وتسليم ايتدكدنصكره ثمن مرقومي بكردن المدين زيددن سفارت ايدوب حجر دياره
كتنده عمرو مبلغ مزبوري قبضه زيدي توكيل ايتمش دكل ايكن زيد مجرد عمرو خدمتكاري
اولمغله مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

لايقام احد مقام احد الا بنيابة او ولاية اشباه غاب عبد المأذون لا يكون للمولى
قبض دينه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل يتصرف للموكل والعبد يتصرف
لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة
الوكيل فالعبد اولى الفروية

في الوكيل بقضاء الدين

زيد دائني عمروه ويرمك بكره شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد عمروه اولان دينني بنفسه
ادا ايدوب بعده بكر بلمكله بكر دخي مبلغ مزبوري عمروه دفع ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري
استرداده قادر اولورمي الجواب اولور

رجل امره بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان
المامور يرجع بما دفع الى القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت العزل بدفع الامر حتى لم
يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر قال في نوادر
ابن سماعة وان اقام بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء الامر
فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر تاتارخانية
في الفصل الثامن من الوكالة

ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحساناً ويسترد الامر الفروية
نقلا عن العتابية

زيد دائني عمروه ويرمك بكره شوقدر اقچه ويردكدنصكره بكر عمرو ذمتنده اولقدر
اقچه دينني اولمغله عمرو بكره مبلغ مزبوري بكا اولان دينم مقابلسنده صنك الموجود
ايچون تقاص ايلسه حالا زيد مجرد مبلغ مزبوري عمروه ويرمدين ايچون بكردن استرداده
قادر اولورمي الجواب اولماز

وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه
واعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوباً او كان للمامور على الغريم الف درهم
فجعلها قصاصاً منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعاً فيما ادى قال
محمد وان دفع اليه غلاماً وقال بعه واعطه فلاناً ثمنه قضاء له مما عليه فاعطاه من
عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مماله على رب الغلام فهو متطوع
الفروية نقلا عن الذخيرة والمحيط

زيد عمرودن شوقدر اقچه استقراض ايدر اولدقده مبلغ مزبورك شوقدرينى
كندو اخذ وقبض ايدوب باقي فلان شوقدرينى دائنم بكره ويرميو عمروه امر
ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمرو مبلغ مزبوردن باقي فلاني دخي بكره ويرمدين
ايچون زيدك ورثه سندن اولقدر اقچه تماماً اخذ ايتدكدنصكره عمرو دخي فوت
اولوب بعده زيدك بكره ويرميو امر ايتديكي مبلغي عمرو بكره ويرميوب يدنده
قالديغي شرعاً ظاهر اولمغله بكر زيد ذمتنده اولان دينيني زيدك ورثه سندن اخذ
ايلسه زيدك ورثه سي مبلغ مامور بهي عمرونك ورثه سنه تضمينه قادر اولورلرمي

الجواب اولورلر

وما اخذ بغیر حق یسترد من اخذه فصولین

الوکیل باداء دین لو اخلط مال موکله بماله ثم انفق فقضی به دین موکله کان متبرعا فی الاداء ولیضمن لموکله ما اخذه منه فصولین فی الفصل الثالث والثلثین

الوکیل بقضاء الدین صرف مال الموکل الی دین نفسه ضمن وکان متبرعا انقرویه نقلا عن وکالة القنیة

زید دائنی عمروه ویرجو بکره شو قدر اقچه ویره بکرده مبلغ مزبوری عمروه کتوردکده عمر وبکره امبلغ مزبور ایله بنم ایچون شو مثللو بر جاریه اشترا ایله دیو امر ایتدکدنصکره مبلغ مزبور بکرک تعدی وتقصیری یوغیکن بکرک یدنده ضایع اولسه حالا عمر وبجرد مبلغ مزبور واصل اولمدی دیو زیده تکرارا سنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

رجل له علی رجل دین فبعث المطلوب الدین علی یدی رجل فجاء به الی الطالب واخبره بذلک وقال اشتر بها فذهب واشتری ببعضها شیئا وهلک الباقی الاصح انه یهلک من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلک منه بمنزلة القبض ولوالجیه فی الوکالة انقرویه

فی الاختلاف

زید عمروه شو قدر اقچه ویروب کتور فلان بلده ده زوجم هنده ویر دیو امر ایتدکدنصکره زید عمروه مبلغ مزبوری هنده ویرمدین یدنده قالدی ویر دیو دعوی ایلسه عمر ومبلغ مزبوری تماما هنده تسلیم ایلدم دیو جواب اوزرینه رد وضمان لازم اولماز اولمدیغنه یمین ایدیجک زیدک مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور

الوکیل امین والعین فی یده امانة فاذا ادعی رد العین الی صاحبها او ادعی الموت او الهلاک یصدق مع یمینه بالاتفاق اذا لم یکذبه الظاهر وکذا المتولی والوصی صره نقلا عن الخانیة

زید عمرو ذمتنده اجرت جهتندن اولان شو قدر اقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده ورثه سی بکر بندن سن مبلغ مزبوری عمرو دن الوب لکن زیده ویرمیوب یدکده قالدی ویر دیو دعوی ایلسه بکر مبلغ مزبوری زیده حیاتنده تماما تسلیم ایلدم دیو جواب اوزرینه رد وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایدیجک ورثه نک مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور

سئل عن الوکیل بقبض الدین اذا مات موکله فقال قبضته فی حیاته ودفعته له فصدقه الورثة فی القبض وانکروا الدفع للمیت هل یقبل قوله بیمینه ام لا اجاب نعم یقبل قوله بیمینه حیث صدقه الورثة فی القبض وهذه المسئلة زلت فیها اقدام وضلت فیها اوهام مع قرب ماخذها من فتاوی خیر الدین الرملی

زید اخر دیاره کیدن عمروه شو قدر اقچه ویروب اول دیارده شریکیم بکره ویر دیو امر ایتدکدنصکره عمر واول دیاره کیدوب بعده عمر وبکر متعاقبا فوت اولدقلرنده زید عمروک ورثه سندن عمر ومبلغ مزبوری امرم اوزره بکره ویرمیوب مجهلا فوت

اولدی دیو دعوی ایتدکده ورثه عمر ومبلغ مزبوری تماما بکره ویروب حیاتنده تماما ویردیکنی اقرار وبیان ایتمشیدی دیو دعوی وعمروک وجه محرر اوزره بیاننه اقامت بینه ایلدکلرنده زیدک مطالبه سندن خلاص اولورلرمی الجواب اولورلر

المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الودیعة فی حیاته لم یقبل قولهم والضمان واجب فی مال المیت فان اقام الورثة البینة علی اقرار المیت انه قال فی حیاته رددت الودیعة تقبل حدادی

زید ملکی اولان منزلنی بیعه اوغلی عمروی توکیل ایدوب عمر وحی منزل مذکوری بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زید فوت اولوب عمروی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده سائر ورثه عمر ودن ثمن مزبوری زیده ویرمدین یدکده قالدی حصه مزی ویر دیو دعوی ایلسه عمر وثمن مزبوری تماما حیاتنده زیده ویردم دیو جواب اوزرینه رد وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایدیجک سائر ورثه نک مطالبه لرندن خلاص اولورمی الجواب اولور

الوکیل بالبیع لو ادعی هلاک الثمن او الدفع الی الموکل یعتبر قوله مع الیمین جامع الفصولین

زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنی قبضه بکری توکیل بکرده مبلغ مزبوری قبض ایتدکدنصکره زیده ویرمدین مبلغ مزبور بکرک یدنده ضایع اولمغله زید بکردن مبلغ مزبوری تعدی وتقصیرکدن ناشی ضایع اولدی دیو دعوی ایلسه بکر بلا تعدی ضایع اولدی دیو جواب اوزرینه رد وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایدیجک زیدک مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور

المقبوض فی ید الوکیل بجهة التوکیل بالبیع والشراء وقبض الدین والعین وقضاء الدین امانة لانه بمنزلة الودیعة لان یده ید نیابة عن الموکل بمنزلة ید المودع ویضمن بما یضمن بالودایع ویبرأ بما یبرأ فیها ویکون القول قوله فی دفع الضمان عن نفسه انقرویه نقلا عن البدائع

زید عمرو دن شو قدر اقچه استقراض ایدوب عمر وحی ویره جک اولدقده زید مبلغ مزبوری قبضه بکری وکیل وارسال ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمرو دن قبض ایدوب سکا تسلیم ایتدم دیو زیده دعوی وعمر وحی بکری تصدیق ایدوب زید بکری قبضنده تکذیب ایلسه قول قنغیسنک وبینه قنغیسنه لازمدر الجواب قول زیدک بینه عمرو ده لازمدر

ولو وقعت المنازعة بین الوکیل بالاستقراض وبین موکله فقال الوکیل قبضت المال من المقرض ودفعت الی الموکل وانکر الموکل لا تقبل قول الوکیل لان الوکیل یرید بهذا الزام المال علی الموکل فلا تقبل قوله فی ایجاب المال علیه من الخانیة

الوکیل بقبض الدین یکون القول له فی ذلک لانه امین والوکیل بالاستقراض عند منازعته مع الموکل یکون القول للموکل لانه یرید الزام شیء علی الموکل وهو ینکر صره نقلا عن محیط السرخسی

زيد عمرو دمشقده خان اجاره سنندن اولان شو قدر اقچه حقني قبضه خدمتكاري توكيل ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب ورثه سي عمرو دنسن مبلغ مزبوري بكره وير ديوب دمشقده قالدي چوقدن ايتدكلرنده عمرو زيدك حياتنده بكر مبلغ مزبوري تماما ايتدن الوب زيده ويرمش ايدي چوقدن وبكر عمروي تصديق ايدوب ورثه منكرلر اولسه عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده مينجك مجرد بكرك تصديقيله ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمي **الجواب** اولماز

فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل و دفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشائه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل عمادية

هند زيدك يدنده وديعه اولان شو الجوسني قبضه قرنداشي عمروي توكيل ايدوب عمرو قبض ايتدكلكدن صكره هند فوت اولوب عمروي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده سائر ورثه عمرو دنسن اول الجوي هنده وير ديوب يدكده قالدي حصه مزي وير ديو چوقدن ايتدكلرنده عمرو مرقوم الجوي هنده حياتنده تسليم ايدوب يدمده تسنه قالمدي ديسه عمرو يمينله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور

ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته فهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه وصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب على الموكل وهو ضمان بمثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية

صرة الفتاوى

زيده ذمم يانسده اولان شو قدر اقچه سني قبضه وكندي مصارفنه صرفه عمروي وكالة عامه ايله توكيل ايدوب عمرو دخي مبلغ مزبوري اول كمسنه لردن اخذ وزيدك مصارفنه صرف ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب ورثه سي عمرو دنسن مبلغ مزبورك شو مقدارني زيدك مصارفنه صرف ايدوب ماعداسي يدكده قالدي وير ديو چوقدن ايتدكلرنده عمرو مبلغ مزبورك جمله سني زيدك حياتنده قدر معروف زيدك مصارفنه صرف ايلدم جواب اوزره رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدركن ورثه راضي اولميوب عمرو صرف ايتدكلك مواددي بيان ايله والا مبلغ مزبوري ضامن اول ديمكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر

وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة في بيان ما انفقه ومصروفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق قال عابن الكربلسي ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة صرة الفتاوى

زيد ديباره كيدن عمروه شو قدر اقچه ويروب مبلغ مزبور ايله بنم ايچون شو مقوله شو قدر اشيا اشترا ايدوب بكا كتور ديو عمروي توكيل ايتمكله عمرو دخي اول ديباره واروب مبلغ

مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثليله اول مقوله اول قدر اشيا اشترا وقبض ايتدكدن صكره زيد عمرو دنسن اشياء مذكوره يي اخذ ايتمزدن اجرت هبه وتسليم ايله استهلاك ايتدك ضامن اول ديو چوقدن ايتدكده عمرو اشياء مرقومه بلا تعدي ضايع اولدي جواب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مينجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي **الجواب** اولور

من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول قول الامر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله صرة الفتاوى نقلا عن وكالة الهداية

زيد عمروك شرط الرجوع امريله عمروك بر مصلحتنه كندي مالندن بر مقدار اقچه صرف ايتدكدن صكره زيد مصروفم شو قدر جواب عمرو دخي شو قدر نا قصدر جواب زيد زياده لكي اثبات ايده مسه زيده يمينله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنماز

وان اختلفوا في القدر المصروف وكان الدراهم مدفوعة الى المامور فالقول قول المامور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله فان لم تكن مدفوعة فالقول للامر لان المامور يدعي الزيادة عليه والامر منكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل الصرف وقال الامر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المامور صرفت كذا او يريد الرجوع عليه ولم يكن المال مفقودا فالقول للامر مع اليمين على العلم من وكالة المنح كذا في الدرر صرة الفتاوى

زيد عمروه شو قدر اقچه ويروب شو عرصه ده بنم ايچون شو مثللو بر منزل بنا ايله ديو امر وتوكيل ايتمكله عمرو عرصه مرقومه ده زيد ايچون اول مقوله بر منزل بنا ايتدكدن صكره زيد عمرو دنسن مبلغ مرقومك شو مقدارني صرف ايدوب ماعداسي يدكده قالدي وير ديو چوقدن ايتدكده عمرو جمله سني صرف ايتدم جواب ظاهر حال تكذيب ايلمديجك عمرو يمينله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور

سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل اخر في تعمير داره وعن رجل امر اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل واحد من الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والامر ام لا واجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة

الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة
سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا علي وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من
اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله والله تعالى اعلم صرة الفتاوى

مسائل المامور

اهل عرب طائفه‌سندن زيد بر قوم محصوري بر جرم ايله اتهام ايدوب اول قومدن عمرو
وبكري اخذ ايتدكده سائرلري عمرو وبكره ارسال ايدوب بزي زيده بلدرمين
هرنه قدر اقچه ويررسكز ويروب انلري تخليص ايدين بعده حصه‌مزي سزه ويره‌لم
ديو امر ايتمكله عمرو وبكرك زيده شو قدر اقچه ويروب انلري تخليص ايلسه عمرو
وبكر مبلغ مزبوري سائرلرك حصه‌لرينه اصابت ايدن مقداري مرقوملردن المغه
قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض واخذ من الظاهرين مقدارا وقال
اقسموا عليكم بالحصة ليس لهم رجوع على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر وان
بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة
يرجعون عليهم بزازية في المامور

بر قاج قريه اهاليلري اوزرلرينه طرف سلطنتدن شو قدر كيل ذخيره مبايعه
كلدكده اهالئ مزبورك زيده وار ذخيره‌لري مزبوره‌لي جمعه مامورة مقدار اقچه
ويررسن ويروب اوزرلرندن دفع ايله بعده ويرديكك اقچه‌لري بز سكا ويره‌لم ديمه
لريله زيدك وار اولقدر كيل ذخيره‌لر كندي مالندن شو قدر اقچه صرف ايدوب
محلنه تسليم ومزبورلر ايچون تسليم تذكره‌سي الوب مرقوملره ويردكده مرقوملر
مبلغ مصروفك بر مقدارني ويروب ماعداسني ويرميوب حالا زيد ماعدا مبلغي مرقوملردن
طلب ايتدكده مزبورلر مجرد جانب ميريدن بزه خلاص كتورمدين ديو ماعدا مبلغي
ويرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

اما النوائب فهو ما ينوب به من جهة السلطان من حق او باطل وغيره يصح الكفالة
بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب
على المسلمين بالقسط والعدالة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذه
باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا
قنية في باب الاستخلاص

بر قوم محصوردن زيد سائرلرينك شرط الرجوع امرلريله مرقوملرك بر مصلحتلرينه
كندي مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايلسه زيد مبلغ مصروفدن
سائرلرينك حصه‌لرينه اصابت ايدن مقداري مزبورلردن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور لان الامر بشرط الرجوع يوجب الرجوع صرة الفتاوى

اهل عرف طائفه‌سندن زيد عمروي بر جرم ايله اتهام واخذ وحبس ايتدكده
بكر عمرونك امرسز كندي مالندن زيده شو قدر اقچه ويروب عمروي تخليص ايلسه بكر

مبلغ

مبلغ مزبوري عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولماز
وان امر رجع عليه بما ادى بامره وان لم يامر لم يرجع لانه متبرع في ادائه صرة الفتاوى
زيد عمرونك بر رأس قصراغيني عمرونك امريله بر قاج ايلر بسليوب شو قدر اوت علف
ايله زيد علفنك قيمتني عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور
ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري ولبس بينهما خلطة ولم يذكر
الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال الامام خواهرزاده
لا يرجع بغير شرط الفرد به نقلا عن الخلاصة
قال الامام السرخسي يرجع وقال خواهرزاده لا يرجع وبالاول يفتي الفرد به نقلا عن
قبض الكركي وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق
يرجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في
فتاوى الصغرى في كتاب الوكالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع في الثالث
من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء
من المحل المزبور
زيد عمرونك قطرلريني عمرونك امرسز بر مدت تبرعا اعلاف ايله زيد علفنك
قيمتني تامينه عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز
والمتبرع لا يرجع اختيار
زيد متولسي اولديغي وقف خانك بر سنه تماميله كك عمروه ايجار وتسليم ايتدكدن
صكره عمرو زيدك امرسز وحاكم اذنسز خان مزبورك تعميرينه كندي مالندن بر مقدار
شو قدر اقچه صرف ايلسه حالا زيد سنه تمامنده خان مزبوري عمرونك يدندن
الوب بكره ايجار وتسليم ايلسه عمرو مجرد شو قدر اقچه صرف ايتدم ديو مبلغ مزبور
ايله زيده ويا خود بكره رجوعه قادر اولورمي الجواب اولماز
ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على المؤجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
صرة الفتاوى
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا ولم يضر رفعه
ببنائه القديم رفعه وهو لساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه جامع الفصولين
بر قريه اهاليسي زيده بزم ايچون بر كمسنه‌دن شو قدر اقچه استقراض ايدوب فلان
مصلحتمزه صرف ايله بعده مبلغ مرقومي سكا ويره‌لم ديو امر ايتمكله زيد اهالئ مرقومك
شرط الرجوع امرلريله عمرودن شو قدر اقچه استقراض ايدوب اول مصلحته صرف
ايتدكدن صكره عمرو مبلغ مزبوري زيددن الوب زيدك مبلغ مزبوري اهاليدن المغه
قادر اولورمي الجواب اولور

ويرسه حالا زيد امرينه نادم اولوب مبلغ مزبوري عمره تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز
لانه فعل بامره فلا يضمن اختيار

زيد اوغلي عمر واجون سورخنان ايدر اولدقده جاري بكر زيده صغير اوغلم بشري
حقي عمر وايله ختان ايدير هر نه قدر مصرفك اولور ايسه حصه مي ويره يم ديمكله
زيد بشري عمر وايله ختان ايدير جراحه وضيافه كندي مالندن شوقدر اقچه
صرف ايلسه زيد مبلغ مصروفدن بكره اصابت ايدن حصه لي بكر دن الماغه
قادر اولورمي الجواب اولور

قال لجاره اختن ولدي مع ولدك ناهرج خرج كني من حصة خود بدهم ففعل واتخذ
ضيافة فله ان يرجع على الامر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا
ان يقول الاب على اني ضامن قنية في باب ما يتعلق بالتكفل بالانفاق

يكيچري طائفه سندن برطائفه يه جانب ميريدن تعيين اولنان شوقدر اقچه علوفه لري
برمدت ويرلمكله طائفه مرقومه ايچلرندن زيده استانه يه واروب مدت مزبوره ده
مستحق اولديغمز علوفه مزي استخراج ايچون هر نه قدر اقچه صرف ايدرسن صرف ايدوب
علوفه مزي اخذ ايله بعده مصرفندن حصه لريمزي برنسكا ويره لم ديمه لريله زيد استانه يه
واروب علوفه مزبوره يه جانب ميريدن اخذ ايچون بعض محلده كندي مالندن شوقدر اقچه
صرف ايدوب علوفه مزبوره يي اخذ ايلسه حالا زيد مبلغ مصروفدن طائفه مذكوره نك
حصه لرينه اصابت ايدن مقداري مزبورلردن الماغه قادر اولورمي الجواب اولور

لهما دين على خزينة السلطان والديوان ولا يستخلص الا بالرشوة والهدايا
للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطي له بحصته يصح ويرجع قنية في المحل المزبور

زيد فوت اولوب اوغلي عمروي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده عمرو زيدك بعض
كمسنه لره اولان شوقدر اقچه ديون مثبته سني كندي مالندن ادا ايلسه عمرو مبلغ
مزبور ايله تركه زيده رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

لو قضى الوارث او الوصي دينا على الميت من مال نفسه يرجع بزازيه في الوصايا

زيد عمروه مالندن بابام بكره شوقدر اقچه ويربعده سكا ويره يم ديمكله عمرو دخي مالندن
بكره اولقدر اقچه ويرسه عمرو مبلغ مزبوري زيددن طلب ايتدكده زيد امرينه نادم
اولوب ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
لان الامر بشرط الرجوع يوجب الرجوع صرة الفتاوى

لو امر انسانا بانفاق ماله في حوائجه رجع الامر وان لم يشترط الرجوع ضمانات غانم بيني
السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا فخبائي
فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع بما دفع بدون شرط الرجوع كالامر
بقضاء الدين وفالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية صرة الفتاوى

زيد عمروه فرزندم بكرك بشره اولان شوقدر اقچه دينني كندي مالندن بشره ادا
ايله بعده مبلغ مزبوري بن سكا ويره يم ديمكله عمرو مبلغ مزبوري بشره ادا ايلسه

وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه
المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامران
بشرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع تاتارخانية

زيدك عمرو ذمتنده اولان بها لسندن شوقدر اقچه سي اولمغله زيد عمروه مبلغ مزبوري
زوجه م هنده مهر معجلي مقابله سنده ويرچو امر ايدوب لكن عمرو دخي مبلغ مزبوري هنده
ويرسه هند مبلغ مزبوري عمرو دن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

ان المامور باداء الدين من مال امره يجبر على قضاء دينه فصولين

زيدك شوقدر اقچه مديوني عمرو زيدك امريله مبلغ مزبوري زيدك اولقدر
اقچه دايني بكره دفع وتسليم ايلسه عمرو زيدك دينندن خلاص اولورمي
الجواب اولماز

قضى المديون دين داينه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في
قضائه من مداينات البدائع صرة الفتاوى

زيد اهل عرف طائفه سندن عمروك ذمتنده اولان بكره عمروه شوقدر اقچه ويرديني
جبه دن تخليص ايله بعده سكا ويره يم ديو امر ايتمكله بكر دخي عمروه اولقدر اقچه ويروب
زيدي تخليص ايلسه بكر مبلغ مزبوري زيددن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

وفي الجنايات والمؤنات المالية اذا امر غيره باداها عنه فادى المامور قال الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط الرجوع خانية

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي قصراغي عمروك امريله برمدت اعلاف
ايلسه زيد اول علفك نصف قيمتني عمرو دن المغه قادر اولورمي الجواب اولور
بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة

زيد عمرو متوفانك اولاد صغارينك وصيه لري اولان انالري هندك بشرط الرجوع
امريله عمروك شوقدر ديون مثبته سني كندي مالندن ادا ايلسه زيد مبلغ مزبور
ايله عمروك مالنه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت
ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت
لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

زيد بر وقف خانك تعميرينه متوليسي عمروك بشرط الرجوع امريله كندي مالندن
شوقدر اقچه صرف ايلسه زيد مبلغ مصروف ايله عمروه رجوعه قادر
اولورمي الجواب اولور

ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق
جامع الفصولين في فصل الرابع والثلثين

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب بكره ويرچو امر ايتمكله عمرو دخي مبلغ مزبوري بكره

ديرلر

عمرو مبیع مزبور ایله زیده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور

ولو امر رجلا بقضاء دین غیره وضمن کان للمامور حق الرجوع علی آمره لانه امره بتخلیص غیره عن الدین فکان بمنزلة مالو امر انسانا ان یشتری رجلا حرا من دار الحرب وسمی فاشتراه یرجع المامور علی الامر صرة الفتاوی

فی الوکالة بالبیع

زید ملک منزلینی بیعه قرنداشی عمروی توکیل ایتمکله عمرو منزل مزبوری ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایندکدنصکره زید ثمن مرقومی عمرودن طلب ایتمیوب بکره بن عمروی اجنبی بیعه وکیل ایتمشیدم قبض ثمنه وکیل ایتممشیدم جواب ثمن مرقومی بکر مطالبه یه قادر اولورمی الجواب اولماز

سئل صاحب المنح عن رجل وکل اخاه ببیع دار فباعها الوکیل من آخر وقبض الثمن من المشتری ودفعه الی اخیه الموکل ثم بعد ذلک ادعی الموکل بالثمن فاجاب بانی دفعت الثمن الی وکیلک فلان فقال الموکل انا لم اوکله الا فی البیع لا فی قبض الثمن فهل للموکل المطالبة علی اخیه الوکیل او علی المشتری وهل یقبل قول الوکیل فی دفع الثمن للموکل مع یمینه ام لا اجاب لیس للموکل مطالبة المشتری بالثمن لتصریحهم بان الحقوق فی البیع ونحوه یتعلق بالوکیل ان لم یکن محجورا وانما له مطالبة الوکیل فاذا قال الوکیل بعد بیع ما وکل ببیعه بعت وادعاه المشتری صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الی الموکل قبل قوله فی برأة ذمة المشتری ولم یلزمه شیء کما فی الخلاصة وغیرها الوکیل بالبیع امین فی حق الثمن حتی لو قبض وهلک لم یضمن صرة نقلا عن خزانة الفتاوی

بو صورتده عمرو ثمن مرقومی زیده ویردم جواب اوزرینه رد وضیاعه لازم المنفعه یمین ایدیجک زیدک مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور

لما نقل الفاکل این ادعی ایصال الامانة الی مستحقها قبل قوله اشباه

زید بر رأس اتنی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی اول اتی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلسه حالا زید توکیلنه نادم اولوب اول اتی بکرک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

وصح التوکیل بکل ما یعقده بنفسه کالبیع مسکین

زید شو قدر رأس شیاسنی بیعه عمروی توکیل ایتدکده عمرو اشیای مزبوره یی ثمن مثلیله الفیجون اشترا ایلسه زید مجیز اولمیجق بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

بیع الوکیل من نفسه او طفله او ممن له غیر مدیون لم یجز ولو امره به موکله او اجازه ما صنع ولو امره ببیع من ابویه وولده البالغ او زوجته او زوجها بان کان الوکیل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز صح جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین الفروقیه

بلغ قرا

زید شو قدر رأس شیاسنی بیعه عمروی توکیل ایدر اولدقده اشیای مزبوره یی بکره بیع ایدرکن بیع ایلمه‌جو نهی ایتمشیکن عمرو اشیای مزبوره یی زیدک اذنسز بکره بیع وتسلیم ایلسه زید مجیز اولمیوب بیع فسخ ایله اشیای مزبوره یی بکرک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

ولو قال بعه من فلان فباعه من غیره لا یجوز الفروقیه

ولو اختلفا فالقول قول الموکل فی التخصیص من وکالة العتابیه الفروقیه

ولو وکله ان یبیعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذی باعه لذلک الرجل فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولم یجز عندهما من وکالة المبسوط وکذا فی الخانیة الفروقیه

زید ملک منزلینی بیعه عمروی توکیل ایتدکده عمرو زیدک اذنسز منزل مزبوری بیعه بکری توکیل ایدوب بکر دخی اول منزلی عمرک غیابنده ثمن مثلیله بشره بیع وتسلیم ایلسه زید عمروه اختیار ایتمک دیمیوب ومنزل مزبوری یجوز ثمن بیان ایتمش اولمغله بیعی مجیز اولمیوب منزل مزبوری بشرک المغه قادر اولورمی الجواب اولور

وکیل البیع اذا لم یقل له اعمل برأیک فوکل آخر وتصرف الثانی بحضرة الاول جاز والعهدة علی الوکیل الثانی وان باع الاول بحضرة موکله فالعهدة علی الوکیل وحضرة الموکل وغیبته سواء وان باع الثانی بغیبة الاول ولم یکن قیل له اعمل برأیک ان اجازه الموکل جاز والا ان کان بین الثمن جاز والا فلا من وکالة البزازیه

زید شو قدر رأس شیاسنی بیعه عمروی وکیل عمرو دخی وکالتنی قبول ایتدکدنصکره عمرو وکالتی قبولنه نادم اولوب اشیای مزبوره یی بیع ایتمه عمرو اشیای مزبوره یی بیعه جبر اولنورمی الجواب اولنماز

والمتبرع لا یجبر علی اتمام ما تبرع الا تری ان الوکیل بالبیع والشراء والطلاق اذا ابی لا یجبر علی ذلک صرة فی کتاب الوقف نقلا عن المحیط البرهانی

زید بر منافعی عمروه بیع ایلمه‌جو بکری توکیل ایتدکده بکر زیدک اذنسز اول منافعی عمروه بیع ایتمیوب آخره بیع وتسلیم ایله استهلاک ایلسه بکره ضمان لازم اولورمی الجواب اولور

ولو امره ببیعه من فلان فباعه من غیره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غیره لا یضمن صرة الفتاوی نقلا عن الخلاصة

زید شو قدر کیل حنطه‌سنی بیعه عمروی توکیل ایتدکده هر کیلنی اون غروشه بیع ایله تقصانه بیع ایلمه دیمشیکن عمرو اول حنطه‌یی زیدک اذنسز هر بر کیلنی سکز غروشه اولمق اوزره بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده زید مجیز اولمدن بکر اول حنطه‌یی استهلاک ایلسه زید اول حنطه‌نک مثلنی عمرو ویا بکره دخی تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

اذا وکله ان یبیع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بتسعة دراهم لا یجوز من المحیط البرهانی ولما لم یجز البیع بصیر البائع غاصبا والمشتری غاصب الغاصب والموکل مخیر فی تضمین ایهما شاء خطابیه

زید شو قدر رأس قیونینی قرنداشم بکره کفیل ایله بیع ایله‌جو عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو زیدک اذنسز اول قیونلری بلا کفیل بکره بیع وتسلیم ایلسه زید مجیز اولمیوب اول قیونلری بکرک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

ولو قال بعه من فلان بکفیل ثقة فباع بغیر کفیل لم یجز وکذا لو قال بعه وخذ کفیلا او قال

بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك صرة الفتاوى

زيد شو قدر چلكي ايلكني بيعه عمروي توكيل ايدر اولدقده ثمن ايچون رهن اخذ ايتمينجه بيع ايتمه
جو نجي ايتمش ايكن عمرو زيدك اذنسز اول ايلكي بلا رهن اخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه
عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور

ولو قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل قدريه نقلا عن محيط السرخسي

زيد بر رأس باركيريني بيعه عمروي توكيل ايتدكدنصكره عمرو اول باركيري ثمن مثلنده نقصان فاحش
ايله بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعي تجويز اولنمدن اول باركيري بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

والوكيل يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بنقصان لا
يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير هداية

والفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل قدريه

زيد شو قدر زراع چوقه سني بيعه
عمروي توكيل ايتده نقد ايله بيع ايله نسيئه بيع ايتمه جو نجي ايتمش ايكن عمرو اول چوقه يي نسيئه بكره بيع
ايله زيد بيعي تجويز اولنموب چوقه سني عمروه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور

وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بزازيه
واذا وكل بالبيع نسيئة فباعه بالنقد بما يباع به بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اول مضاربة شيخ
الاسلام وذكر في وكالة شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي التتارخانية وعليه الفتوى م
الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع بالنقد ذكر ثمه انه يجوز من
غير فصل والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة او اكثر بالنقد
جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين نسيئة سنة وشهرا ايضا لا يجوز
ولو قال بعه والنقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف
فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة
فالزيادة للامر في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية الفروية

زيد شو قدر اشياسني بيعه عمروي توكيل ايتدكده عمرو اشياء مزبوره يي ثمن مثليله
علي اولا بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمن مزبوري المدين بكر مفلسا فوت اولوب ثمن
مزبور ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز

الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء بزازيه

الوكيل اذا نهاه فيما وكل فيه حتى يتلف او سحب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك صرة الفتاوى

زيد شو قدر اشياسني بيعه عمروي توكيل ايدوب عمرو دخي اشياء مزبوره يي ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايتدكدن
صكره عمرو ثمن مرقومي بكر نام المديندن زيد ثمن مرقومدن بكرك ذمتني ابرا ايدوب عمرو دخي راضي اولمامش ايكن
مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل قاضيخان

زيد شو قدر رقيه قهوه سني بيعه عمروي توكيل ايتدكدنصكره عمرو اول قهوه يي زيدك شو قدر اقچه دايني
بكره ثمن مثلي اولان اولقدر اقچه يه بيع وتسليم ايدوب ثمن مزبور زيدك دينيله تقاص واقع اولسه
عمرو ثمن مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل الفروية
نقلا عن قاضيخان

زيد بر قلعيني بيعه عمروي توكيل ايدوب عمرو دخي اول قلعي كندونك شو قدر اقچه دايني بكره ثمن
مثلي اولان اولقدر اقچه يه بيع وتسليم ايدوب ثمن مزبور عمروك دينيله تقاص واقع اولسه زيد
ثمن مرقومي عمروه تضمين ايتميوب بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا على
الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا الفروية نقلا عن قاضيخان
وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يوكل
صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان
للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية
ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان
للموكل على البائع قاضيخان وكذا في وكالة القاعدية الفروية

زيد شو قدر وقيه مازوسني بيعه عمروي توكيل ايتدكده هر وقيه سني شو مقدار مبلغه بيع ايت
نقصانه بيع ايتمه جو نجي ايتمش ايكن عمرو اول مازونك هر وقيه سني مبلغ مزبورده نقصان فاحش
ايله نقصانه بيع ايلسه زيد تجويز اولنمجق بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز

الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك الفروية نقلا عن
القاعدية في الوكالة

زيدك شو قدر اشياسني بيعه وكيلي اولان عمرو اشياء مزبوره يي بكره ثمن مثليله بيع وتسليم ايتدكدن
صكره عمرو ثمن مرقومدن بر مقدارني الوب ما عداسنده بكرك ذمتني ابرا ايلسه زيد ما عدا
ثمني عمروه تضمين ايتميوب بكردن مطالبه يه قادر اولورمي الجواب اولماز

الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما
ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الكل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملك اسقاط
الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا بامر المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري
على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاء او
فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة
ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل
فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري
بالاجماع منية المفتي في كتاب الوكالة الفروية

زيد حمل مونتي اولان شو قدر اشياسني بيعه عمروي توكيل ايتدكده ارضرومده بيع ايله اخر
محله كتورمه جو نجي ايتمش ايكن عمرو زيدك اذنسز اشياء مزبوره يي ارضرومده بيع ايتميوب
اخر محله كتورمكله اشياء مزبوره سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب
اولور

سئل زين بن نجيم عن رجل وكل اخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في

ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق
والتقييد يكون القول لمن واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لنصرحهم بان مبنى
الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في فتاويه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه
فهو ضامن انتهى صرة الفتاوى

وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة
فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا ينفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول
فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه
في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا ينفذ الامر بتلك البلدة من قاضيخان وفي مشتمل
الهداية عن العمادية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه من المصر فباعه ضمن
استحسانا ولم يجز بيعه على الامر انتهى وفي الوديعة من الخلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر
به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له
حمل ومؤنة يضمن انتهى ضمانات غانم بغدادي

زيد عمرو كندو قدر اشياسني عمرك توكيليله ثمن مثلنه بكره بيع وتسليم ايليه عمرو زيده
ثمن مزبوري بكردن اخذ ايله ديدكده زيد ابا ايلسه زيده عمرو دى ثمنى ايله بكره او زرينه
حواله ايليو جبر اولنور **الجواب** اولنمز

باع مالا بوكالة في بلد نسئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل
المالك اما بالشهود يخرجون الى ذلك او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها
الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع
انتهى صرة الفتاوى

ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل اشباه
ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال
واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري مؤيد زاده

زيدك شو قدر اشياسني بيعه وكيلي اولان عمرو اشياء مزبوره يي ثمن مثليله بكره بيع
وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو ثمن مزبوري مجهلا فوت اولسه زيد ثمن مرقومي
عمرك تركه سندن تضمينه قادر اولور مي **الجواب** اولور

الوكيل بالبيع امين في حق الثمن خزانة الفتاوى المودع اذا مات مجهلا ضمن خلاصه

زيد شو قدر اشياسني بيعه وكيلي اولان عمرو اشياء مزبوره يي ثمن مثليله بكره بيع وتسليم
ايلسه عمرو زيدك ثمن مرقومي بكردن قبضه توكيل واحاله ايتمش دكل ايكن زيد مجرد
اشيانك مالكي اولمغله ثمن مرقومي بكردن المغه قادر اولور مي **الجواب** اولماز

لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لا يخرج من ان
يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد بزازيه

زيد بر متاعني بيعه عمرو دي توكيل ايدب عمرو دخي متاع مزبوري ثمن مثليله بكره بيع وتسليم

وقبض ثمن ايتدكدنصكره ثمن مرقوم عمروك تعدي وتقصيري اولمقسزين ضايع اولسه عمروه ضمان لازم
اولور مي **الجواب** اولماز

الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن صرة الفتاوى

زيد بر متاعني بيع ايچون عمرو دلاله ويرسه عمرو دخي بيع ايچون كزدير ركن بكر اول متاعي شرايه
طالب اولوب عمروه متاع مزبوري بكا ويركوستره يم اكر بكا يرار ايسه اشترا ايده رم ديمكله
عمرو دخي متاع مزبوري بكره ويرسه متاع مزبور بكرك يدنده بكرك تعدي وتقصيري اولمقسزين ضايع
اولسه عمروه ضمان لازم اولور مي **الجواب** اولماز

رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر فحمل فباع واخذ الدراهم وجعل في بروعة حمار
لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه
بالغ في حفظ الوديعة قاضيخان

فح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد
شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع
في يده لا يضمن صغير خلافه قال استادنا البقيس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع
غيره الا ان ما اجاب به فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او
من له بصارة به وليقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب
به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في الوكالة

ذكر مسئلة الدلال في المحيط وقال عرض الدلال على صاحب دكان متاعا وتركه عنده
فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال وذكر النسفي في فتاويه عن شيخ
الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن وهو الصحيح وذكر في الاجارات ولو دفع الى رجل ليراه و
يشتري فذهب به لا ضمان على الدلال ولم يذكر قولا اخر من منهوات القنية في باب
فيما يتعلق بالدلال

فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع
منه يصالح بينهما الى النصف من المحل المزبور

فخ هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عن يميني او عن يساري لا يضمن
من المحل المزبور

فخ بقال اخذ الدلال محبة ليراها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فخرضها الفارة فلكمالك
ان يضمن ايهما شاء بم دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن
يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دلال ودلال كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او
رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال قنية في الوكالة

في الوكالة بالشراء

احد دباره اولان زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقي اولمغله زيد مبلغ مزبور
مقابلەسنده عمروك معين زيتوني باغچەسني شرايه بكري توكيل ايدوب بكر دخي اول
باغچه يي مبلغ مزبور مقابلەسنده زيد ايچون عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره بكر فوت

اولسه عمرو مجرد بكر فوت اولدقده اول باغچه يه مداخله يه قادر اولورمى الجواب اولماز

الوكيل لشراء شئ معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل الفروية

واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما هدايه

زيد عمرونك ملك منزلنى شرايه بكرى توكيل ايتدكدنصكره بكر اول منزلى زيدك حضورنده نفسيچون اشترا وقبض ايدوب ثمننى كندى مالندن عمروه ادا ايلسه حالا زيد بكرك رضاسنسز ثمن مرقومى بكره ويروب اول منزلى بكردن المغه قادر اولورمى

الجواب اولماز

ولو وكل بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدى الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثانى وهو غائب يثبت الملك للوكيل الاول فى هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فنفذ عليه ولو اشترى الثانى بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول هدايه فى الوكالة بالبيع والشراء

هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا او صرح الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه كذا فى التتمة كفايه

اخر دياره اولان زيد عمرونك معين منزلينى شوقدر اقچه يه شرايه قرنداشى بكرى توكيل ايدوب اولقدر اقچه لرى بكره ويردكدنصكره بكر منزل مرقومى زيدك غيابنده مبلغ مرقوم ايله نفسيچون اشترا ايلسه زيد كلوب مبلغ مزبورى الموب اسندكده بكر نفسم ايچون اشترا ايتمشيدم ديو ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسى بزازيه

هند قاپو اتاسى عمروه شوقدر اقچه يه بيع ايدوب ثمنيله بنم ايچون شو مقوله بر فسراق اشترى ايله ديو عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى مذكور فسراغى بيع ايدوب ثمنيله هند ايچون اول مقوله بر فسراق اشترا وقبض ايلسه هند فسراغى عمرودن طلب ايتدكده عمرو هند ايچون اشترا ايتديكنه معترف ايكن مجرد بن اشترا ايتمكله فسراق بنم اولمشدر ديو ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

امرأة لها جارية امرت زوجها ببيعها وبشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسى وجعلت ثمن الجارية على نفسى فان نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها فلا يصدق فى انه اشتراها لنفسه الفروية نقلا عن زبدة الفتاوى

ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى فهو للوكيل الا ان يقول اشتريته بمال الموكل

اولورسه

او نقدت الثمن من ماله كافى

بو صورتده اول فسراق عمرونك يدنده بر مدت قالمغله فسراقدن شوقدر فروع حاصل اولسه هند فسراغى الدقده فروعلرينى دخى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

لانه لما ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل عنايه

زيد شوقدر مدت بولندن عمروه دمتنده اولان اقچه ايله بكرك فلان جاريه سنى بنم ايچون اشترا ايله ديو امر ايتمكله عمرو دخى مبلغ مزبور ايله جاريه مرقومه يى زيد ايچون بكردن اشترا وقبض ايلسه حالا عمرو نادم اولوب مبلغ مزبورى زيده ويروب جاريه مرقومه يى ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

رجل قال لمديونه اشتر لى بما عليك جارية لا يصح التوكيل فى قول ابى حنيفة ولو قال اشتر لى بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالى عليك فى كذا لا يصح التوكيل عند ابى حنيفة رحمه الله ويصح فى قول صاحبيه ولو قال اسلم مالى عليك الى فلان فى كذا يصح التوكيل عند الكل فى اوائل كتاب وكالة الخانية الفروية

هند زينب ايله على الاشتراك مالكه اولدقلرى اتى زينبك اذنسز بيع ايدر اولدقده زيد اول اتى شوقدر اقچه يه شرايه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى عقدى زيده اضافت ايله مذكور اتى اولقدر اقچه يه هنددن اشترا وقبض ايدوب زيده دفع وتسليم ايتدكده زيد بنوب اخر دياره كتسه حالا زينب عالمه اولدقده مجيزه اولميوب اول اتك يوم بيعده اولان قيمتندن حصه سنى هنده تضمين ايتميوب مجرد اليكه تسليم اولدقلرى جهتله عمروه تضمينه قادره اولورمى الجواب اولماز

الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله جامع الفصولين

زيد عمروه بنم ايچون شو مثللو بر جاريه اشترا ايله ديو امر ايتمكله عمرو زيد ايچون ثمن مثليله اول مثللو بر جاريه اشترا وقبض ايدوب زيده تسليم ايتدكدنصكره بكر اول جاريه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم اول جاريه يى زيدك يدندن السه زيد جاريه نك ثمننى بايعه رجوع ايتميوب عمروه رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز

ولو وكل رجلا بان يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل الفروية

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب بنم ايچون شوقدر كيل حنطه اشترا وزرع ايله ديو عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو ايكن نابت اوله جق وقتده مبلغ مزبور ايله زيد ايچون اولقدر كيل بغداى اشترا ايدوب لكن تسامح ايدوب ايكين نابت المبجق وقتده زرع ايتمكله اصلا نابت اولمسه زيد اولقدر كيل حنطه نك مثلينى عمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشترى له حنطة ويزرعها فاشترى المامور حنطة فزرعها فى وقت لايخرج الزرع فلو ان كان اشتراها الوكيل فى اوان الزراعة فزرعها فى غير اوانها يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مثل ذلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها فى الارض بغير اوان الزراعة فان كان اشتراها غير اوان الزرع كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة ضمانات غانم فى الوكالة

زيد عمرونك بر معين سمور كوركنى شو قدر اقچه يه شرا ايه بكرى توكيل ايدوب بكر وكالتى قبول ايتدكدنصكره بكر مذكور كوركى اولقدر اقچه يه عقدى كندويه اضافت ايله عمرودن اشترا وثمنى كندو مالندن عمروه ادا ايلسه حالا بكر اول كوركى زيده ويروب ثمن مرقومى زيددن الماق استدكده زيد مجرد لنفسكيچون اشترا ايتمكله بن قبول ايتمم ديو امتناعه قادر اولورمى الجواب اولماز

الوكيل لشراء شئ معين اذا اشتراه والموكل لايريد ذلك فان البيع لازم للموكل وليس له ان يرد المبيع جواهر الفتاوى

زيد عمرونك شو قدر اشياء معينه سنى شرا ايه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى اشياء مزبوره يى ثمن مثليله عمرودن اشترا وقبض ايدوب ثمنى كندى مالندن عمروه ادا ايلسه زيد ثمن مرقومى بكره ويروب اشياء مزبوره يى الماق استدكده بكر حين [illegible] زيد ايچون بالفعل ايچون اشترا ايتديكنى بيان ايتمش دكل ايكن مجرد بن اشترا ايتدم ديو ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

الوكيل لشراء شئ معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشترى بين الثمن اولم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله الفروية نقلا عن خزانة الفتاوى

زيد عمروه بنم ايچون شو قدر اقچه يه شو مثللو برجاريه اخذ ايله ديو امر ايتمكله عمرو زيد ايچون اولقدر اقچه يه بكردن اول مقوله برجاريه اشترا وقبض ايدوب زيده دفع وتسليم ايله بكر ثمن مرقومى عمرودن طلب ايتدكده عمرو حين شراده عقدى زيده مضاف قلمش دكل ايكن عمرو مجرد بن جاريه يى زيد ايچون اشترا ايتمكله وار ثمنى زيددن آل ديو ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان يدفع اليه الموكل لانه هو العاقد بزازيه فى الخامس من الوكالة

زيد عمرونك شو قدر رأس قيونينى شو قدر اقچه يه شرا ايه بكرى توكيل ايتمكله بكر دخى اول قيونلرى عقدى زيده اضافت ايله اولقدر اقچه يه عمرودن اشترى وقبض ايدوب زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مرقومى ادا ايتمدين حين ديار فرار ايلسه عمرو بكره مجرد قيونلرى سن قبض ايلدك ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

الوكيل بالشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله بل الى الموكل جامع الفصولين

زيد عمروه مالكله بنم ايچون شو مقوله برمنزل اشترا ايله ديو توكيل ايتمكله عمرو دخى كندى ماليله ثمن مثليله زيد ايچون اول مقوله برمنزل اشترا ايدوب زيده تسليم ايلسه عمرو ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور

لان للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على امره اذا فعل ما امر به سواء دفع الى الثمن الى بايعه اولا من وكالة الدرر

زيد عمرونك بر معين باركيرينى شو قدر اقچه يه شرا ايه بكرى توكيل ايتدكدنصكره عمرو اول باركيرى اولقدر اقچه دن زياده يه اشترا ايله شراء مزبور زيدك اوزرينه نافذ اولورمى الجواب اولماز

الوكيل اذا اشترى باكثر مما امره به لاينفذ على الموكل تاتارخانيه فى العاشر من الوكالة

زيد عمروه بنم ايچون مالكله چركس جنسندن اولمق اوزره برجاريه اشترا ايله ديو امر ايتمكله عمرو دخى زيدك امرى اوزره ثمن مثليله برجاريه اشترا وقبض ايدوب زيده كتورركن جاريه حتف انفها عمرونك يدنده هلاك اولسه عمرو ثمن مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد معترف ايكن مجرد بكا واصل اولمدى فوت اولدى ديو ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المشترى فى يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن يهلك هلاك الرهن عند ابى يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع ضمانات غانم

ولا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند ابى حنيفة وقالا لايجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده والوكيل بالبيع والشراء لايعقد عند ابى حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا فى العبد فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له بع لمن شئت ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا مؤيد زاده

وكل رجلا لشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به من وكالة الخلاصة

فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل ثم مات تحقق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله جامع الفصولين وكيل الشراء اشترى لنسيئة فحل عليه الثمن بموته لايحل على الامر بزازيه

وليس للموكل ان يخاصم بالعيب فيما يشتريه وكيله بزازيه

الوكيل بالشراء اذا اشتراه نسيئة فالاجل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون
له الاجل يشتري بالنقد ثم يؤجله البايع الى مدة فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل
بزازيه في الخامس من الوكالة

فيما يتعلق بالضمان

زيد عمروه شو قدر اقچه ويروب بنم ايچون شو مقوله بر جاريه اشترا ايله ديو توكيل
ايتمكله عمرو دخي بكرك جاريه سي هندي شرايه طالب اولدقده بكر هندي بكا
كوندر زيده كوستره يم بكنورسه شو قدر اقچه يه الورم ديمكله بكر هندي عمروه
كوندروب عمرو دخي زيده كوستردكده زيد بكنميوب هندي عمروه رد ايدوب بعده
هند عمروك يدنده ابق ايدوب ضايع اولسه بكر هندك قيمتني عمروه
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور

بو صورتده بكر جاريه نك قيمتني عمروه تضمين ايلدكده زيد حين توكيلده عمروه
سوم شرا ايله امر ايتمش اولمايجق عمرو هندك قيمتني ايله زيده رجوعه قادر
اولورمي الجواب اولماز

قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض
بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها وهل يرجع الوكيل على الموكل
ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع من وكالة
المحيط وكذا في الخانية والبزازية

زيد عمروه شو قدر اقچه ويروب بنم ايچون فلان محلده شو قدر ياغ اشترا ايدوب بكا
كتور ديو عمروي توكيل ايتمكله عمرو مبلغ مزبور ايله محل مذكورده زيد ايچون ثمن مثلنه
اولقدر ياغ اشترا وقبض ايدوب زيده كتورركن اثناي طريقده هوانك شدت
حرارتندن ياغ اريبوب بر مقداري ضايع اولسه عمرو اول ياغي زيده تسليم ايتدكده
زيد عمروه مجرد يدنده ايكن بر مقداري ضايع اولمغله نقصانني ضامن اول
ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق صرة الفتاوى

زيد عمروه شو قدر اقچه ويروب بنم ايچون شو مقوله شو قدر متاع اشترا ايله ديو
عمروي توكيل ايتدكدنصكره مبلغ مزبور عمروك تعدي وتقصيري اولمقسزين عمروك يدنده
ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز

الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء
يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء
يهلك مضمونا عليه صرة الفتاوى نقلا عن الخانية

زيد استانه يه كيدركن عمروه شو قدر اقچه ويروب مبلغ مزبور ايله بنم ايچون شو قدر

زراع قطيفه اشترا ايدوب بكا كوندر ديو عمروي توكيل ايتمكله عمرو دخي مبلغ مزبور ايله زيد ايچون
اولقدر زراع قطيفه اشترا وقبض ايتدكدنصكره ثمنني ويرمدين مبلغ مزبور عمروك
تعدي وتقصيري اولمقسزين ضايع اولسه عمرو اول قطيفه لري زيده تسليم ايدوب مبلغ مزبور
ايله زيده رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء
يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب
يرجع ابدا صرة نقلا عن الوجيز ومثله في وكالة محيط السرخسي

في التوكيل بالهبة والصلح والاجارة والاقراض

زيد عمروك توكيليله عمروك شو قدر اشياسني بكره هبه وتسليم ايلسه هبه مزبوره
صحيحه ونافذه اولورمي الجواب اولور

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره هدايه

زيد فوت اولوب اوغلي عمروي وقزي هندي ترك ايتدكده تركه زيدك جمله سني
عمرو قبض ايدوب بعده هند تركه ده سهمنه اصابت ايدن حصه سندن عمرو ايله شو قدر
اقچه اوزرينه صلحه زوجي بكري توكيل بكر دخي تركه ده هندك حصه سندن عمرو
ايله اولقدر اقچه اوزرينه صلح وقبض بدل ايلسه هند توكيلنه نادم اولوب صلح
مزبوري فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز

صح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع
والصلح والاستعارة والهبة مسكين في الوكالة

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلق دعواسي اولمغله عمرو خصوص مزبوردن زيد ايله
شو قدر اقچه اوزرينه صلحه بكري توكيل ايدوب بكر دخي عن اقرار زيد ايله خصوص
مزبوردن اولقدر اقچه اوزرينه صلح اولسه عمرو توكيلنه نادم اولوب صلح مزبوري
فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولو وكله في دعوى ليصالح عليه فصالح الوكيل عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز و
يجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في
وكيل المرأة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في
الصلح المال او اضافه الى ذمته او ماله ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او
بغير امره من وكالة خزانة الاكمل الفرويه

قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل هذا اذا صالح عنه عن انكار
او سكوت او عن اقرار في دم عمد وفيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين
لان الوكيل في الاشيا سفير ومعبر واما اذا صالح فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن
مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل عن صلح
تبيين الكنز للزيلعي ملخصا الفرويه

زيد حمو دباره كيدر اولدقده ملك دكانني بر سنه تمامنه دك ايجاره عمروي توكيل

ایدوب کندکدنصکره عمرو اول دکانی برسنه تمامنه دک اجر مثلیله بکره ایجار وتسلیم ایدوب بعده التی ای مرورنده زیدکلوب حالا زید توکیلنه نادم اولوب قبل تمام المدة ایجارهیی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولو وکل رجلا بواجر داره فله ان یواجر بما عزوهان وبای ثمن کان عند ابیحنیفه رحمه الله وعندهما لایملک الا بمثل اجر الدار او بغبن یسیر تاتارخانیه

زید عمرودن شوقدر اقچه قرض طلب ایدوب عمرو دخی ویره جک اولدقده زید مبلغ مزبوری قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی مبلغ مزبوری عمرودن زید اچون قبض ایدوب زیده تسلیم ایلسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتمیوب بکر دن ویردم جو بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

التوکیل بالاستقراض لایصح والتوکیل بقبض القرض یصح بان یقول لرجل اقرضنی ثم یوکل رجلا بالقبض صح قنیه قبیل کتاب الکفالة من غنیه

زید خدمتکاری عمروه بیدکده اولان اقچه مدن بکره شوقدر اقچه اقراض وتسلیم ایله دیو امر وتوکیل ایتمکله عمرو دخی بکره اولقدر اقچه اقراض وتسلیم ایتدکدن صکره بکر مفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه زید توکیلنه نادم اولوب مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز

صح التوکیل بالاقراض لا بالاستقراض من وکالة البزازیه

زید دره انبار اولان شوقدر کیل اربه سنی دابنم عمروه ویرجو بکری توکیل بکر دخی وکالتی قبول ایدوب عمرو مذکور اربه لری سکا ویره یم جو وعده ایتدکدن صکره عمرو اربه لری بکره ویرمدن زید عمروی عزل ایدوب اول اربه لری کندو بیع وثمنی مصارفنه صرف ایلسه حالا بکر مجرد مقدما وکیل اولوب تسلیمینی وعد ایتمش ایدک جو اولقدر اربه یی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز

باب عزل الوکیل

وینعزل الوکیل بسبعة اشیاء بموت الموکل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموکل بنفسه الی آخره تاتارخانیه الفرویه

زید متولیسی اولدیغی وقف دکانی برسنه تمامنه دک اجاره صحیحه ایله عمروه ایجار ایتدکدنصکره دکان مزبوری بشره ایجار ایلسه اجاره ثانیه صحیحه اولورمی

الجواب اولماز

وینعزل ایضا بتصرفه بنفسه بحیث یعجز الوکیل عن الامتثال به غرر

هند زید ایله برخصوصه متعلق دعواسنده کلما عزلتک فانت وکیلی مضموننی اوزره وکالت دوریه ایله زوجی عمروی توکیل ایتدکدنصکره هند عمروه سنی وکالتدن عزل ایلدم دیوب غیری لسانه سویلمیه بومرتبه ایله عمرو وکالتدن منعزل اولورمی الجواب اولماز

قال وکلتک بکذا علی انی متی عزلتک فانت وکیلی فانه اذا عزله لم ینعزل بل کان وکیلا وهذا یسمی وکیلا دوریا اذا اراد ان ینعزله بحیث یخرج عن الوکالة یقول فی عزله عزلتک ثم عزلتک فانه اذا قال عزلتک کان معزولا نظرا الی ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط

حیث قال متی عزلتک فانت وکیلی واذا قال ثم عزلتک ینعزل عن الوکالة الثانیة بهذا اللفظ لان متی یفید عموم الاوقات لاعموم الافعال ولو قال کلما عزلتک فانت وکیلی لایکون معزولا بل کلما عزل کان وکیلا لان کلما یفید عموم الافعال واذا اراد ان یعزله یقول فی عزله رجعت عن الوکالة المعلقة فاذا رجع عنها لایبقی لها اثر فیما یقول بعدها وعزلتک عن الوکالة المنجزة الحاصلة من لفظ کلما فحینئذ ینعزل درر قبیل کتاب الکفالة

هند نفسنی زیده تزویجه وکالت دوریه ایله وکیل ایلدیکی عمروی عزل مراد ایلدکده نوجهله عزل اولنور الجواب وکالت معلقه دن رجوع ایلدم وکالت منجزه دن دخی عزل ایلدم دیمکله اولنور لما نقل عن الدرر آنفا

زید قلیجنی دائنی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکده فلان زمانه دک ادای دین ایده مزسم قلیجی بیع وثمنندن استیفاء دین ایله جو عمرودن توکیل ایتدکدن صکره اول زمان مرور ایدوب زید ادای دین ایتمیوب بعده عمرو اول قلیجی بیع ایتمدن زید فوت اولسه عمرو وکالتدن معزول اولورمی الجواب اولماز

قولهم ینعزل بجنون الموکل وموته مقید بالموضع الذی یملک الموکل عزل وکیله فاما فی الرهن اذا وکل الراهن العدل او المرتهن ببیع الرهن عند حلول الاجل او الوکیل بالامر بالید لاینعزل وان مات الموکل اوجن والوکیل بالخصومة بالتماس الخصم ینعزل بجنون الموکل وبموته والوکیل بالطلاق ینعزل بموت الموکل استحسانا لاقیاسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لاینعزل اذا قله کالیوم واکثره سنة عند محمد وکان یقول اولا شهر ثم رجع الی السنة واقام الثالث اکثر السنة مقام کلها من وکالة البزازیه فی نوع فی العزل الفرویه

زید احمد دیاره کیدر اولدقده زوجه سی هندک حضورنده التی ایه دک کلمزایسم عمرو وکیلم اولوب هندی تطلیق ایلسون دیو عمرو دخی وکالتی قبول ایتدکدنصکره زید احمد دیاره کیدوب بعده عمروه معنونه ومرسوم مکتوب کوندروب سنی وکالتدن عزل ایلدم جو مکتوبنده تحریر ایدوب مکتوب عمروه واصل اولوب عمرو عزلنی عالم ایکن وکالت مرفوعه یه بناء هندی تطلیقه قادر اولورمی الجواب اولماز

منعت المرأة الزوج عند السفر الا ان یوکل بالطلاق ان لم یجئ الی وقت کذا فوکل ولم یجئ حتی صار وکیلا فله ان یعزله بلا حضرتها فی الاصح لو قال لرجل طلق امرأتی متی شئت او اعتق عبدی متی شئت لایملک عزله وکذا اذا قال وکلتک غیر جائز الرجوع جامع الفتاوی

زیدک قولی عمروی اعتاقه وکیلی بکر اخری توکیله مأذون اولمغله عمرودی اعتاقه بشری توکیل ایتدکدنصکره بشر عمرودی اعتاق ایتمدن بکر زیدک اذننسز بشری عزل ایلسه بشر منعزل اولورمی الجواب اولماز

الوکیل اذا اذن له الموکل بالتوکیل فوکل صار وکیلا من الموکل حتی لایملک الوکیل عزله

ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الموكل صرة الفتاوى

قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء قدريه نقلا عن منية المفتين اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء لما في البيوع البزازية صرة الفتاوى نقلا من الاشباه لو قال الموكل عزلته موكله وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل الفروية

الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرت الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاستروشنية الفروية

وفي المحيط وكله ببيع عبد له عزله الان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ليستوفي ثمنه باداء دينه في اخر الفصل الاول من وكالة البزازية الفروية

وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برئ بزازية في نوع في العزل الفروية

زيد شو قدر اشياسني دايني عمروه شو قدر اقچه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايندكده برسنه دك اداء دين ايده مزسم بكر وكيلم اولوب اشياء مزبوره يي بيع وثمندن ديني ايفا ايتسون ديو عمرو التماسيله بكري توكيل بكر دخي وكالتي قبول ايندكدنصكره برسنه مرور ايدوب زيد اداء دين ايتميوب بكر اشياء مزبوره يي بيع مراد ايندكده زيد عمرك رضاسنز بكري عزل ايله بكر منعزل اولورمي الجواب اولماز

وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب فقيه صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه فصولين في فصل الاول

في التصرف في ملكه والتصرف في ملك غيره والعمارة فيه

نجار دن اولان زيد مكلف شو قدر اشياسني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايندكدنصكره زيد عمروه مبلغ مزبوري بكره وير ديو امر ايتمكله عمرو دخي مبلغ مزبوري بكره ويرسه حالا زيدك باباسي عمروه مبلغ مزبوري بكره ويرديكنه راضي اولمام ديو بغير وجه شرعي عمرو دن ثمنه المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

وان كان للابن كسب على حدة فهوله بزازية

للحر ولاية ماله ونفسه بزازية ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعي منح

زيد ملك تحتني عمرو ك اذنيله تقسيجون عمرو ك تارلاسنه زرع ايندكدنصكره محصول حاصل اولوب زيد محصول مزبوري ضبط ايتمك استدكده عمرو اذننه نادم اولوب مجرد تارلا بنم اولمغله محصول دخي بنم اولمش اولور ديو محصول مزبوره مداخله يه قادر اولورمي الجواب اولماز

رجل زرع ارض الغير كان الزرع له قاضيخان

بر قريه اهاليسندن زيد قريه مزبوره ده اولان شو قدر ضمانني اخر قريه اهاليسندن عمروه ثمن معلومه بيع ايلسه قريه اولي اهاليسي مجرد ضمان بزم قريه مزده اولمغله خارج قريه يه بيع ايلديكنه راضي اولمازز ديو عمرو ي اول ضماني قبضندن منعه قادر اولورلرمي الجواب اولماز

اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده قاضيخان

زيد عمروك ملك عرصه سنده عمروك اذنسز بنا احداثنه قادر اولورمي الجواب اولماز

من بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء او الشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض قهستاني

هند ملك منزلنه متصل جاري زيدك ملك عرصه سنده فيوا احداث ايدوب مرور ايدر اولسه زيد راضي اولميوب هندي منعه قادر اولورمي الجواب اولور ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور رقبه قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتي الفروية

زيد ملك منزلنه متصل جاري عمروك ملك عرصه سنده كاربز احداث ايدوب كندي باغچه سنه صو اجرا ايتمك مراد ايلسه عمرو راضي اولميوب زيدي منعه قادر اولورمي الجواب اولور

لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه اشباه نظاير

زيد زوجه سي هندك امريله كندي مالندن شو قدر اقچه صرف ايدوب هندك منزلنده بنا احداث ايلسه اول بنا زيد وهند دن قنغيسنك اولور الجواب هندك اولور

عمر دار زوجته باذنها فالعمارة لها تنوير الابصار

بو صورتده زيد فوت اولوب هندي واوغلي عمرو يي ترك ايلسه عمرو مبلغ مصروفدن حصه سني هنددن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وساير املاكها جامع الفصولين

زيدك اوغلي عمرو مستقلا تجارتيله حاصل اولان مالندن شو قدر اقچه صرف ايدوب زيدك امريله زيدك منزلنده بر اوطه بنا ايلسه اول اوطه زيد وعمرو دن قنغيسنك اولور الجواب زيدك اولور

سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه الا ان يضر
بالبناء فحينئذ يمنع هذا اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بلا امره ينبغى ان
يكون متبرعا كما مر فالحاصل ان كل من بنى فى دار غيره بامره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع حينئذ ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغى
ان يكون متبرعا كما مر جامع الفصولين فى فصل ٣٤

طحان ركب فى الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او مضت المدة ولو فعله بامر ربها على ان
يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب فى البناء فله رفعه ولو
ركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع جامع الفصولين من المحل المزبور

فى الرسول

زيد عمروه وار بكرك فلان قلبجنى بنم ايچون كتوروب ويره سن ديو ارسال ايدوب دينلكه عمرو دخى بكره وارب
زيدك سندن اشترا ايتمك ايچون فلان قلبجنى استر ويركتوره سن ديدكده بكر زيده ويرب چو
اول قلبجى عمروه ويروب عمرو دخى زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه بكر قلبجنى زيدك
ورثه سندن مطالبه ايتمكه مجرد ايلچيكه ويردم ديو عمرو ورثه سنه الغه قادر

اولورمى الجواب اولماز

رجل بعث الى بزاز رجلا ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ ان كان المأمور اخذ السلعة
على وجه الرسالة فالثمن على الامر ولا شئ على الرسول قاعدية

زيد عمروه فرستادهسم بكره كندى اكل ايتمكيچون شوقدر رطل خنطه وير قيمتنى سكا ويره يم
ديدكده عمرو دخى بكره اولقدر رطل خنطه ويرسه حالا عمرو مذكور خنطه نك قيمتنى زيدون
طلب ايتمكه مجرد ايلچيكه ويردم ديو بكر ورثه سنه الغه قادر

اولورمى الجواب اولماز

ولو قال هب لفلان الف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور
فقيه فى الوكالة

زيد بقال اولان عمروه خذمتكارم بكره بنم ايچون يومية شوقدر ياغ وشوقدر پرنج ويراكهسنى
بن ويره يم ديدكده عمرو دخى زيده كوندرديكى برمدت يومية اولقدر ياغ وپرنج ويروب بكر
دخى زيده ويرسه حالا عمرو ثمنيله زيدى مطالبه ايتمكه مجرد ايلچيكه ويردم ديو
بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

لان الرسول لا يرجع اليه الحقوق من وكالة البحر الرائق

زيد مديونى عمروه ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقى اوغلم بكر ايله بكا كوندر ديو امر ايتمكله
عمرو دخى مبلغ مزبورى بكر ايله زيده كوندرسه لكن مبلغ مزبورى زيده ويرمدين بكر
تعدى وتقصيرسز بكرك يدنده ضايع اولسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده
عمرو مجرد سنك امرك ايله بكره ويردم ديو مبلغ مزبورى ويرمكه قادر

اولورمى الجواب اولماز

بعث المديون مالا على يد رسوله فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان

رسول

كان المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها فلان ليس برسالة له منه فاذا هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك على الداين وبيانه فى شرح المنظومة من الاشباه واذا قال الداين للمديون ابعث به
مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابنى او مع غلامى او مع غلامك ففعل المديون فضاع فهو
من مال المطلوب وقوله ابعث به فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابنى او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال
الطالب صرة الفتوى نقلا عن فتاوى الصغرى

بر بلده اهالیسندن زيد عمرو ايله بلدة اخرى اهاليسندن بكره مكتوب كوندروب مكتوبنده بنم ايچون شوقدر اقچه يه اولمق
اوزره شوقدر زراع چوقه كوندره سن چو تحرير ايتمكله بكر دخى زيده كتورچو عمروه اولقدر زراع چوقه ويروب عمرو دخى اول
زيده كتوررايكن من غير تعدى عمرك يدنده ضايع اولسه زيد عمرودى چوقه يى قبضه ارسال ايتمش ايلچيق بكر چوقه نك
ثمنى مانمنه زيدون الغه قادر اولورمى الجواب اولماز

رجل بعث الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الى بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذى اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء انما الرسول رسول الكتاب
صرة نقلا عن الخانيه

ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان
ارسل بالكتاب رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول
فى تبليغ الكتاب لا فى القبض
صرة نقلا عن جامع الفتاوى

زيد عمرودن بر خصوصك تمشيتى ايچون شوقدر اقچه رشوت طلب ايدوب عمرو دخى ويره جك اولدقده زيد مبلغ مزبورى
قبضه خذمتكارى بكرى ارسال ايتمكله عمرو زيده ويره چو مبلغ مزبورى بكره ويروب بكر دخى زيده تسليم ايتدكدنصكره
زيد فوت اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيدك تركه سى دافيه سنى ضبط ايدن ورثه سندن طلب ايتمكه مجرد سكا تسليم ايتدم
ديو بكره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز

لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير خيريه

زيد عمرو تاجره خذمتكارم بكره بنم ايچون شوقدر اشيا وير ثمنينى بن ويره يم ديمكله عمرو دخى زيده كتورر ديو بكره اولقدر
اشيا ويروب بكر دخى اشيا مذكوره يى زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنينى ويرمدين اخر دياره كتسه عمرو مجرد زيد
اخر دياره كندى ديو اشيانك ثمنينى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

وفى المنتقى ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان
الرسول للامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه الثوب
فان وصل فهو ضامن من بيوع الخلاصه

رجل بعث رسولا الى بزاز ان يبعث اليه ثوبا كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقر دابه فلا ضمنه على الرسول
فى شئ وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان
رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث
الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن بها اذا اقر بان رسوله

٤٤٤ قد قبضها و ان بعث بها مع غيره فدان ضمنه على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
الى المديون رسولا انه البعث الى الدين الذى لى عليك فانه بعث به مع رسول الامر
فهو من مال الامر   الفقهودية نقلا عن قاضيخان